# شَرْحُ الْإِعْلَامِ
# بِحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبْتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجُذَامي
المعروف بالقَبَّابِ الْقَاسِي
(ت 778هـ-1377م)

## شرح القاعدة الرابعة وهي: الزكاة

# شرح القاعدة الرابعة وهي: الزكاة

## [تمهيد في تعريف الزكاة وحكمها]

**قوله: (شرح القاعدة الرابعة وهي: الزكاة)؛**

قال المازري: ((أصل الزكاة في اللغة النماء[1]؛ فإن قيل: كيف يستقيم هذا الاشتقاق ومعلوم انتقاص المال بالإنفاق؟ قيل: وإن كان نقصا في الحال فقد يفيد النمو في المال ويزيد[2] في صلاح الأحوال))[3].

قال القاضي: ((وقد يزكو أجرها عند الله وينمو، كما قال في الحديث: «حتى تكون مثل الجبل[4]»[5]. و قيل: [لأنها][6] لا تؤخذ إلا من الأموال المتعرضة[7] للنما. و قد قيل: سميت زكاة لأنها تزكي صاحبها و تشهد بصحة إيمانه و تطهره، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[8]. و قيل: سميت بذلك لأنها طاعة و إخلاص، و قيل في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[9]: لا يشهدون أن لا الله إلا الله، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه و صحة إيمانه، لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال و حبه، و منه قولهﷺ: «الصدقة برهان»[10]، و قيل: لأنها تزكي المال وتطهره؛ إذ لو لم تخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخه.

---

(1) في نسخة (ر) [النمو].

(2) في نسخة (س) [ويرد] وهو تصحيف.

(3) المعلم للمازري (2/ 5)، وإكماله لعياض (3/ 457).

(4) في نسخة (س) و(ر) و(خ) [كالجبل].

(5) أخرجه مالك في الموطإ عن سعيد بن يسار (2/ 995)، كتاب الصدقات، باب الترغيب في الصدقات، والبخاري عن أبي هريرة (2/ 134)، كتاب الزكاة، باب لا يقبل الله صدقة من غلول...، رقم: 1344.

(6) في نسخة (ص) و(س) [إنها].

(7) في غير نسخة (ص) [المعرضة].

(8) سورة التوبة:103.

(9) سورة فصلت:6.

(10) أخرجه مسلم عن أبي مالك الأشعري (1/ 140)، كتاب الطهارة، باب فضلِ الوضوء، رقم: 556.

وأما تسميتها صدقة فمن الصدق؛ إذ هي دليل صحة[1] إيمانه وصدق باطنه فيه مع ظاهره...، و قد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله بإخراجها، و سماها الشرع أيضا حقا فقال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]، ونفقة بقوله: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3]، وعفوا بقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[4]؛ وبين السلف وأهل التفسير اختلافا في مراده تعالى بهذه الكلمات))[5].

وقد تقدم أنها إحدى القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، والأمر بها في كتاب الله تعالى في غيرما آية مقترنٌ بالصلاة، ولهذا بدأ بها كثير/ من الفقهاء قبل الصيام، ومن [ب/98] قدم الصيام رأى عموم وجوبه، و أما الزكاة فإنما تجب على بعض الناس وهم الأغنياء خاصة، وقد تقدم في مواضع أن من جحد شيئا من الخمس كافر، ومن امتنع من أدائها مع اقراره[6] بوجوبها أخذت منه كرها؛ قال أشهب: ويؤدب، وإن نصب للقتال قوتل عليها، كما فعل الصديق رضوان الله تعالى عليه[7].

---

(1) في الإكمال وهو المصدر [دليل على صحة].

(2) سورة الأنعام:142.

(3) سورة التوبة:34.

(4) سورة الأعراف:199.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 457 ـ 458).

(6) في نسخة (خ) [قراره].

(7) روى الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ واسْتُخْلِفَ أبو بكر بعدَه، وكَفر من كفر من العرب، قال : عمرُ بن الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتِل الناس، وقد قال رسولُ الله ﷺ: أُمِرتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله ، عَصَمَ مني مالَه ونفسه إلا بحَقِّه، وحِسَابُه على الله؟ فقال أبو بكر: والله لأُقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو مَنَعُوني عَنَاقا كانوا يُؤَدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رَأَيتُ أَنَّ اللهَ شرحَ صَدْرَ أَبي بكرٍ لِلْقتال فعرفتُ أَنَّهُ الحَق». انظر: صحيح البخاري (2/ 131)، كتاب الإعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: 1399، وصحيح مسلم (1/ 38، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم: 133.

# [شروط الزكاة]

والزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر.

فزكاة المال تجب بستة شروط: بالإسلام، والحرية، وصحة ملك مال شرعت في مثله الزكاة، وكونه نصابا تجب في مثله الزكاة، أو قيمته نصابا، ومضي الحول عليه أو على أصله الذي نما منه في ملك المزكي، أو مجيء الساعي في الماشية، أو الطيب في الحب، ولا يشترط في المعدن غير وجود ما فيه من الزكاة من نيل واحد.

وشروط إخراجها لمن وجبت عليه ستة:

النية فيها أنها زكاته أو زكاة من يليه، وإخراجها بعد وجوبها بتمام حولها لأصله، أو مجيء الساعي، أو تمام الحب، ودفعها إلى إمام عادل أو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم من المسلمين. واختلف في المؤلفة قلوبهم الآن هل بقي حكمهم أم لا؟ وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجه، لا عوضا عنه، فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزأه.

قوله: (والزكاة قسمان: زكاة أموال، وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر)؛

يعني أن الأولى وجبت[1] بسبب ملك المال، والثانية على كل أحد؛ كان مالكا لغنى، أم لا على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

## [شروط وجوب الزكاة ستة]

### 1) [الإسلام / 2) الحرية / 3) الملك / 4) النصاب]

قوله: (فزكاة المال تجب بستة شروط: بالإسلام، والحرية، وصحة الملك لمال شرعت في مثله الزكاة، وكونه نصابا تجب في مثله الزكاة، أو قيمة نصاب[2])؛

---

(1) في نسخة (ر) [واجبة].

(2) في نسخة (خ) [قيمته نصابا].

أما شرط الإسلام ففيه خلاف بين الأصوليين[1]؛ فمن يقول بخطاب الكفار بالفروع يقول بإيجابها في الحال عليهم، كما تقدم في شروط وجوب الصلاة أيضا[2].

وأما الحرية فهي شرط عند مالك وأصحابه، فلا زكاة عندهم على عبد ولا مكاتَب، ولا مُدَبَّر، ولا مُعْتَق إلى أجل، ولا أم ولد، ولا مُعْتَق بعضُه، ولا من فيه بقية رق؛ كائنا ما كان.

**قوله: (وكونه نصابا تجب في مثله الزكاة)؛**

قال الباجي: ((أصل[3] النصاب في كلام العرب: الأصل؛ إلا أنه يستعمل في عرف الشرع في أقل ما تجب فيه الزكاة من مقادير[4] الأموال، فكانت أصل ما تجب فيه الزكاة في ذلك الجنس من المال))[5].

وقال ابن رشد: ((إنما سمي نصابا؛ لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة، والعلم المنصوب لوجوب الزكاة، والحد المحدود لذلك، من قول الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نَصْبٍ يُوفِضُونَ﴾[6]، أي: إلى غاية وعلم منصوب لهم يسرعون. ويحتمل أن يكون مأخوذا من النصب؛ لأن المساكين لا يستحقون في المال نصيبا فيما دون هذه المقادير. ويحتمل أن يكون سمي نصابا؛ لأن المال إذا بلغ هذا المقدار وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك))[7].

أما أنه لا تجب في المال زكاة إلا أن يكون نصابا، فلما ورد في ذلك من النصوص عن النبيﷺ ويأتي بيانها ـ إن شاء الله تعالى ـ حيث تكلم عليها المؤلف.

---

(1) في نسخة (ر) [الأصليين] وهو تصحيف.

(2) راجع (ص 386ـ387).

(3) [أصل] سقطت من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) [معادير] وهو تصحيف.

(5) المنتقى للباجي (3/ 203).

(6) سورة المعارج: 43.

(7) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 435).

**قوله: (أو قيمته نصابا[1])**؛ زاد هذا ليشمل له زكاة المدير وسيأتي بيانها.

**5) [تمام الحول]**

**قوله: (ومضي الحول عليه أو على أصله الذي نما منه في ملك المزكي)؛**

حكى مالك في الموطأ عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله اشتراط مرور الحول في الزكاة[2]، ثم حكي عن معاوية خلاف ذلك[3]، وقد أسندوا في ذلك حديثا عن النبيﷺ وليس بثابت عندهم[4].

قال أبو عمر: ((وما ذكر مالك عن أبي بكر، وعمر، وابنه، مثلُه رُوى عن علي، وابن مسعود رضي الله تعالى عن جميعهم. قال: وعليه جماعة الفقهاء[5] قديما وحديثا، لا يختلفون فيه أنه لا تجب في مال صامت من العين، ولا في الماشية زكاة حتى يحول الحول عليه[6]؛ إلا ما رُوى عن ابن عباس وعن معاوية مما لم يتابعا عليه))[7]، ومعنى يحول الحول: مضي السنة وإكمالها.

---

(1) في نسخة (خ) [أو قيمة نصاب].

(2) الموطأ (1 / 245 ـ 246)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

(3) حكاه مالك في الموطأ (المصدر السابق) عن ابن شهاب أنه قال: ((أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان))؛ قال الباجي في المنتقى (2/ 95): ((يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه)). ورُوي ذلك أيضا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وعليه اعتمد من أفتى اليوم بإخراج الزكاة من المال المستفاد مثل الرواتب الشهرية بمجرد قبضها، إذا وصلت النصاب، وهو الأحوط والأبرأ للدين. والله أعلم. فقه الزكاة للقرضاوي (1/ 431 ـ 435).

(4) قال يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (1/ 491 ـ 496): ((رُوى اشتراط الحول عن النبيﷺ من حديث أربعة من الصحابة هم: علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم؛ ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للحُجَّة)).

(5) في نسخة (خ) [عامة الفقهاء].

(6) في نسخة (ر) [عليها].

(7) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 134).

**وقوله: (أو على أصله الذي نما منه)**؛ أتي بهذا ليبين أن حول ربح المال حول أصله، ونتاج الماشية أيضا حوله أمهاته؛ وسواء عند مالك كان الأصل نصابا، أم لا.

قال أبو عبيد: ((لا نعلم أحدا قال هذا القول قبل مالك في ربح المال، ولا فرق أحد بين[1] ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك، وأما سفيان، وأهل العراق، وأكثر أهل الحجاز غير مالك ومن قال بقوله، فليس عندهم فرق بين ربح المال وسائر الفوائد))[2].

قال أبو عمر: ((والذي قاله أبو عبيد في ربح المال عن مالك؛ أنه لم[3] يتابعه عليه إلا أصحابه، فليس كما قال، وقد قال بقوله في ذلك الأوزاعي، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وطائفة من السلف. قال: وهذا فيما كان أصله نصابا، وأما ما كان غير نصاب فلا يقول أحد يزكى ربحُه بحول أصله غير مالك ومن تبعه، ولعله الذي أنكر أبو عبيد))[4].

وحكى ابن رشد عن مالك قولا آخر: لا زكاة في الأرباح حتى يحول عليها الحول كسائر الفوائد، قال ابن رشد: ((وهو الأظهر))[5].

### 6) [مجيء الساعي في الماشية والطيب في الحب]

**قوله: (أو مجيء الساعي في الماشية)؛**

قال القاضي: الساعي: الوالي والرئيس، وأكثر ما يستعمل في وُلَاة الصدقات[6].

واشتراطه مجيء الساعي هو مذهب مالك في المدونة وغيرها، وأنه إذا تخلف سعاة المواشي لعذر فلا يخرج أحد زكاة ماشيته، ولو أقاموا سنين[7]. قال اللخمي: ((وأما لو

---

(1) [بين] سقطت من نسخة (خ).
(2) كتاب الأموال للقاسم أبي عبيد (ص419).
(3) [أنه لم] سقطت من نسخة (ر) ولايستقيم المعنى بدونها.
(4) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 140).
(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 357).
(6) نقله بتصرف عن مشارق الأنوار لعياض (2/ 225)، مادة (سعي).
(7) المدونة لمالك (1/ 374)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 176).

علم من الولاة تضييعها، أو قَوْمٌ ليس لهم وال؛ فإنهم يخرجون زكاة ماشيتهم لحولها))[1].

## قوله: (أو الطيب في الحب)؛

لا أعلم خلافا/ أنه لا يشترط في زكاة الحبوب مضي حول[2]؛ لقوله سبحانه وتعالى: [1/ 99] ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[3].

قال اللخمي: ((الزكاة تجب عند مالك بالطِّيب؛ فإذا أَزْهَى النخلُ، وطاب الكَرْمُ، وحل بيعه، وأَفْرَكَ الزرع، واستغنى عن الماء، واسودَّ الزيتون أو قارب الاسوداد وجبت الزكاة فيه. وقال المغيرة بالخرص، ورأي أن المصَدِّق[4] في ذلك كالساعي في الغنم. وقال محمد بن مسلمة: تجب بالجداد[5].

وفائدة ذلك: إذا مات المالك؛ فعلى قول مالك إذا مات بعد الطيب فتزكى على ملكه؛ لأنه مات بعد أن وجبت؛ فإن كان في جميعها خمسة أوسق، ولم يحصل لكل وارث إلا وسق أخرجت منها الزكاة. وعلى قول المغيرة إن خُرِّص عليه قبل موته، فذلك

---

(1) تبصرة اللخمي، (لوحة: 91 و113، مخطوط).

(2) في نسخة (خ) [الحول].

(3) سورة الأنعام:142.

(4) ((المصَدِّق)) بتخفيف الصاد وكسر الدال هو: الساعي، والمراد به هنا ((الخارص)). أما ((المصَّدِّق)) بتشديد الصاد فهو: المزكي. انظر: كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة (1/ 637)، والفواكه الدواني شرح الرسالة للنفراوي (2/ 779)، ومواهب الجليل للحطاب (3/ 130).

(5) الجداد من جدَّ النخل يجُدُّه: صرمه، يقال: هذا وقت الجَداد والجِداد، ـ بفتح الجيم وكسرها، وبالدال المهملة، وحكي فيه الجذاذ بالمعجمة ـ ومعناه: أوان قطع ثمر النخل، مثل الصرام والقطاف؛ فالفِعال والفَعال مطردان في كل ما كان فيه معنى وقت الفعل، تشبيها له في وزنه بالأَوَان والإِوَان بمعنى الحين والوقت. انظر مادة (جدد) من المختار للفيومي (ص 119)، والصحاح للجوهري (2/ 16)، والمعجم الوسيط (1/ 109)، ومادة (أون) من المحكم للمرسي (10/ 536)، ومواهب الجليل للحطاب (3/ 132 و6/ 456).

ثابت على ورثته، يخرجون الزكاة، ثم يرثون السائر[1] وإن مات قبل الخرص فإنما يُخَرَّص على كل وارث نصيبُه؛ فمن كملت له خمسة أوسق زكى. وعلى قول ابن مسلمة العبرة بالحصاد والجداد))[2].

وهذا الشرط في الحبوب عوض عن الشرطين: الحول، ومجيء الساعي، ولا تبلغ الشروط ستا إلا في الماشية خاصة.

**قوله: (ولا يشترط في المعدن غير وجود ما فيه الزكاة من نيل[3] واحد[4])؛**

أراد معادن الذهب والفضة. قال اللخمي: ((الزكاة تجب في معادن[5] الذهب والفضة دون معادن النحاس والرصاص والحديد، وذلك بأربعة شروط: أن يؤخذ من معدن واحد ونيل واحد عشرون دينارا، أو مأيتا درهم بعد الكلفة والمؤونة، وإذا انقطع نيل المعدن ثم أدرك نيلا آخر لم يضف إلى الأول، ويعتبر كل نيل بانفراده؛ فما كان نصابا زكاه، وأما المعدنان فاختلف إذا ابتدأ في عمل أحدهما فلم ينقطع نيله حتى عمل في آخر وأدرك نيلا؛ فقال سحنون: لا يضافان، وقال ابن سلمة: يضافان))[6].

---

(1) في تبصرة اللخمي (الأصل المنقول عنه) [ما بعده] عوض [السائر].

(2) تبصرة اللخمي (لوحة: 116 مخطوط).

(3) النَّيْل والنَّوْل والنوال من نالَ يَنَال من شيء: إذا أصاب منه مقصوده فهو نائل، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ﴾ (التوبة :121)، والمراد هنا نيل المعدن وهو: ما خرج منه من منجمه. انظر: مادة (نيل) من مشارق الأنوار لعياض (2/ 33)، والنهاية لابن الأثير (5/ 301)، والمعجم الوسيط (2/ 967). وانظر أيضا: الذخيرة للقرافي (3/ 61)، ومواهب الجليل للحطاب (3/ 209).

(4) في نسخة (خ) [أو أحد] وهو تصحيف.

(5) في نسخة (ر) [فيما دون] عوض [في معادن] وهو تصحيف.

(6) تبصرة اللخمي، (لوحة: 101، مخطوط).

# [شروط صحة الزكاة ستة]

## 1) [نية الزكاة]

**قوله: (وشروط إجزائها لمن وجبت عليه ستة: النية فيها أنها زكاته، أو زكاة من يليه)؛**

أما اشتراط النية فقد تقدم الاستدلال على اشتراطها في جميع أعمال البر، وهذا احتراز مما يعطي وقت الدِّراس أو الجداد لبعض المساكين لا يقصد الزكاة؛ فإنه لا يحسب في الزكاة؛ بل يحسبه على نفسه كما يحسب ما انتفع به، أو ما واجر به على درسه، أو ما علف[1] دوابه، ويزكي عن الجميع.

واختلف من هذا في مسألة من امتنع[2] من دفع الزكاة، فأخذت من ماله كرها؛ فقال ابن رشد: قيل: إنها لا تجزئه لعدم النية، والثاني: إنها تجزئه وهو الأظهر؛ لأن الزكاة متعينة في المال؛ فاذا أخذها منه من إليه أخذُها أجزأت عنه، كما تجزئ الصبي والمجنون إذا أخذت من أموالهما، وإن لم تصح منهما نية في ذلك[3] الحال[4].

ولم يحك اللخمي غير الإجزاء، وقال: ((كما يجبر الْـمُطَلِّق على[5] الرِّجْعَة في الحيض، فإن أبى فإن الامام يَرْتَجع[6] عليه وتصح له الرجعة))[7].

**وقوله: (أو زكاة من يليه)**؛ يعني من مجنون، أو صبي، أو محجور.

---

(1) في نسخة (ر) [عليه] عوض [علف] وهو تصحيف.
(2) في نسخة (س) [امتناع] وهو تصحيف.
(3) في نسخة (خ) و(ر) [تلك].
(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 481).
(5) في نسخة (س) [عن] وما أثبت أوفق.
(6) في نسخة (س) [يرجع].
(7) تبصرة اللخمي، (لوحة: 99)، كما أشار لذلك أيضا في (لوحة 90) مخطوط.

## 2) [إخراج الزكاة بعد وجوبها بالحول في العين والماشية]

**قوله: (وإخراجها بعد وجوبها بتمام حولها لأصله، أو مجيء الساعي، أو تمام الحب)؛**

قال مالك في المدونة: ((وقد وقت الله ورسولهﷺ للزكاة وقتا لا تجاوُز عنه، وهو الحول في العين والماشية، ويوم الحصاد في الحب. قال: فمن عجل زكاة عين أو حرث أو ماشية [قبل وجوبها][1] بسنة أو سنتين لم تجز.

قال مالك في زكاة العين: إلا أن يكون قبل الحول بيسير فلا بأس به وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليها الحول[2]، هكذا نقلها ابن يونس.

قال اللخمي: ((واختلف إذا قرب الحول؛ فقال مالك في العتبية: ((لا تجزئه[3]))، قال: ((أرايت الذي يصلي الظهر قبل الزوال، والصبح قبل [طلوع][4] الفجر؛ أليس يعيد؟ فهذا مثله))[5]. وقاله أشهب في كتاب ابن حبيب.

واختلف بعد القول: إنها تجزئ، في حد القرب؛ فقال في كتاب محمد: إذا كان مثل اليوم واليومين أجزأه، ولا يجزئه ما فوق ذلك، قال ابن حبيب: لا تجزئه إلا في مثل الخمسة الأيام والعشرة؛ لا أكثر من ذلك، وقال ابن القاسم في العتبية: أرى الشهر قريبا ويجزئه، قال: وذهب بعض أهل العلم ـ يعني من غير أهل المذهب ـ إلى أنها تجزئ وإن عجلت لعام أو عامين.

وفي الترمذي قال علي: «استأذن العباس رسول اللهﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 160).

(3) في نسخة (خ) [لا يجزئه].

(4) زيادة من نسخة (ر).

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 366).

فرخص له في ذلك»[1]، وفي حديث آخر: «إنا أخذنا زكاة العباس عام أو ل للعام [الثاني][2]» [3])[4].

وقال ابن رشد في رواية زياد عن مالك: إنها تجزي قبل الحول بشهرين[5]. وقال عامة الفقهاء بجواز ذلك؛ منهم الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزعي، وفقهاء أصحاب الحديث، وبأنها تجزئ، يقول الليث: وروى مثله عن عائشة والحسن.

### 3) [إخراج الزكاة بعد وجوبها بالساعي في الماشية]

**وقوله: (أو مجيء الساعي)**؛ يعني في الماشية، ولابد مع ذلك من الحول، قال ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك: وإن أخذها منه/ الساعي قبل محلها [جبرا لم تجزه[6]، [ب/ 99] وقال ابن القاسم: إن أخذه بزكاة زرعه بعد ما يبس، أو بزكاة غنمه أو ماله قبل محله؛ فإن كان بقرب محلها][7] أجزأه، والزرع أبينه.

### 4) [إخراج الزكاة بعد وجوبها بالطيب في الحبوب]

**وقوله: (أو تمم الحب)**؛ أما هذا فلا يحتاج [فيه][8] إلى حول إلا الطيب خاصة.

### 5) [دفع الزكاة للإمام العادل أو للأصناف الثمانية]

**قوله: (ودفعها إلى إمام عادل، أو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم من المسلمين)**؛

---

(1) سنن الترمذي (3/ 63)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: 678.

(2) زيادة من نسخة (ر).

(3) سنن الترمذي (3/ 63)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، رقم: 679.

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 100) مخطوط.

(5) البيان والتحصيل لابن رشد (14/ 325).

(6) في نسخة (ر) [لم يجزئه].

(7) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (خ).

(8) زيادة من نسخة (س).

قال في المدونة: ((وإذا كان الإمام يعدل لم يَسَعْ أحدا أن يفرق زكاة ماله الناض ولا غيره، وليدفعه[1] إلى الإمام، وأما زكاة الماشية وما [أنبتت][2] الأرضُ فإن الإمام يبعث في ذلك، وإذا غلب الخوارجُ على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية، لم تؤخذ منهم ثانية وأجزأتهم))[3].

أما مع الإمام العدل فواضح أنه أولى بها، فإذا ثبت أنه دفعها للمساكين؛ فهل تجزئه، أم لا؟ [قال اللخمي][4]: ((قال ابن القصار: تجزئ في الأموال الباطنة[5]، وقال ابن المواز: لا أحب ذلك؛ فإن فعل وخفي له ذلك عن الإمام أجزأته. وإذا لم يعلم ذلك إلا من قوله فحكى اللخمي فيه خلافا: قال مالك وابن القاسم: وإذا كان الامام عدلا، مثل عمر بن عبد العزيز؛ فقال رجل: أخرجتُ زكاة مالي لم يقبل منه، وقال أشهب: يقبل منه [إن][6] كان صالحا، وإن كان متهما لم يقبل منه))[7].

و[أما][8] إن كان الإمام غير عدل ودفع إليه الزكاة اختيارا، فإنها لا تجزئ إذا كان الآخذ لا يضعها مواضعها، وإن دفعها اليه مكرها أجزأته، هذا مذهب المدونة[9]، وبه قال ابن وهب وأصبغ، وعليه أئمة السلف. وعن ابن القاسم أنها لا تجزئه.

وأما الأصناف الثمانية فيأتي الكلام عليها ـ إن شاء الله تعالى ـ عند قوله: ((وأما لمن تعطى)).

---

(1) في نسخة (ر) [وليدفعها] وما أثبت هو الموافق لما في مدونة سحنون.

(2) في نسخة (ص) [أنبت]، وفي (س) [تنبت].

(3) المدونة لمالك (1/ 335)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 160).

(4) سقطت من نسخة (ص).

(5) قال اللخمي: ((يريد بالباطنة: العين، وبالظاهرة: الحرث والماشية)). التبصرة (لوحة: 110).

(6) في نسخة (ص) [وإن] ولعله خطأ.

(7) تبصرة اللخمي، (لوحة: 110) مخطوط.

(8) سقطت من نسخة (ص).

(9) المدونة لمالك (1/ 368)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 174).

**وقوله: (من المسلمين)**؛ قال اللخمي: ((ويعطى منها الفقير إذا كان حرا مسلما ممن لا تلزم المزكي نفقته...، وإن أعطى عبدا، أو من فيه بقية رق[1]، أو كافرا وهو عالم لم تجزه[2]، وإن كان غير عالم وكانت قائمة بأيديهم انتزعت منهم وصرفت لمستحقها، وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول؛ لأنهم صدَّقوا بها مالهم، وإن هلكت بأيديهم بأمر من الله غرموها إن كانوا غَرُّوا من أنفسهم، وإن لم يغُرُّوا لم يغرموا)).

قال اللخمي: ((ويختلف في متولي دفعها اليهم؛ هل يلزمه الغرم، أم لا؟ كالوكيل يخطي فيما وكل عليه))[3].

**قوله: (واختلف في المؤلفة قلوبهم الآن هل بقي حكمهم أم لا؟)**؛

يأتي في التكلم على آية الزكاة.

## 6) [إخراج الزكاة من جنس ما وجبت منه]

**قوله: (وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجه، لا عوضا عنه، فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزأه[4])**؛

احترز في هذا من إخراج الأعواض في الزكاة. قال في المدونة: ((ومن اشترى الصدقة التي وجبت عليه[5] بدين إلى أجل لم يجز؛ لأنه دين بدين، ولا يأخذ الساعي فيها دراهم، واستحب مالك أن يترك المرء شراء صدقته، وإن كانت قد قبضت منه))[6].

---

(1) في نسخة (س) [بقية رائقة رقا] وهو خطأ لا معنى له.

(2) في غير نسخة (ص) [لم يجزه].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 110) مخطوط.

(4) [أجزأه] سقطت من نسخة (س).

(5) في نسخة (خ) [التي عليه] وسقطت [التي وجبت عليه] من نسخة (س).

(6) المدونة لمالك (1/ 353)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 168).

قال ابن رشد: ((أما دفع القيمة في الزكاة فمكروه لوجهين: **أحدهما**: ما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة. **والثاني**: لئلا تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون قد بخس المساكين حقهم.

وأما شراء الرجل صدقته من العامل بعد أن يدفعها إليه فهو أخف في الكراهة؛ لأن ذلك إنما يكره لوجه واحد، وهو ما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، وليس بحقيقة الرجوع فيها إلا إذا اشتراها من المساكين الذين دفعها اليهم، مع أن الحديث إنما ورد في صدقة التطوع، فإذا أكرهه[1] العامل على أخذ القيمة منه لم يكن عليه في ذلك بأس))[2].

وقال اللخمي: ((اختلف فمن وجبت عليه سن من الإبل فدفع دونها ودراهمَ بقدر ما بينهما، أو أجود وأخذ الفضل؛ فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به، وقال ابن القاسم وأشهب في المجموعة: يكره فإن فعل أجزأ، وقال أصبغ في كتاب محمد: لا يجزئه إلا أن يرد الفضل اذا دفع أجود)).

قال اللخمي: ((لا تخلو المسألة من ثلاثة أوجه: إما إن يكون ذلك بمرضاة من الفقير، أو من المصَدَّق يعني: العامل، أو بغير مرضاة أحد.

فإن كان بمرضاة المصدق لأنه رأى ذلك من حسن النظر للمساكين، فإن ذلك جائز؛ لحديث معاذ: «بعثه النبيﷺ مصدقا إلى أهل اليمن، فقال لهم: ايتوني بعوض: [ثياب خميص][3]، أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة؛ فهو أهون عليكم، وخير لأصحاب رسول اللهﷺ بالمدينة»[4]. وقال النبيﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقةً

---

(1) في نسخة (خ) [كرهه] وهو خطأ.

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 456 ـ 457)..

(3) هكذا في غير نسخة (س) و(ر) و(خ) وهو الموافق لما في صحيح البخاري، أما (ص) ففيها [ثياب أو خميص].

(4) أخرجه البخاري في الصحيح (2/ 525)، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، عن طاوس معلقا، وقال ابن حجر: ((إسناده إلى طاوس صحيح؛ إلا أنه لم يسمع من معاذ، فهو منقطع)). فتح الباري(1/ 18)، وتغليق التعليق (3/ 13).

الجَذَعةُ وليست عنده، فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما...» الحديث أخرجه البخاري[1].

وإن كان ذلك بمرضاة من المساكين[2]، وبعد تمكين من الشيء الذي يبايعه فيه، ولم يحابه في الثمن أجزأه على كراهة فيه ابتداء؛ خوف أن يكون/ الرضا من المسكين مخافة [100/أ] أن لا يعطيه إياها[3] ان لم يرض، أو يمنعه غيرها في المستقبل، وإن كان راغبا في البيع ولم يستوف القيمة أخرج الفضل وأجزأه.

وإن كان ذلك من المسكين خيفة ألا يعطيه إياها، ولم يكن البيع من حسن النظر، أو فعل ذلك بغير مرضاة من أحد، وكان من حسن النظر أن يسلم عينها ولا يشتري منهم بحال لم يجزه، فإن فعل على وجه النظر للمساكين، ولم يحاب نفسه أجزأه وإن لم يكن ذلك بمرضاة من المساكين، ويكره ابتداء حماية. ولا يشتري التي وجبت عليه قبل أن يبرزها بدين، ويدخله الدين بالدين، ولا بالنقد ويدخله الغرر»[4].

وأما إخراج العين عن العين فقال في المدونة: «وله أن يخرج في الزكاة عن الدنانير ورِقا بقيمتها، ويخرج عن الورق ورقا أو قيمة ذلك ذهبا»[5]. قال ابن يونس: قال سحنون: وإخراجه عن الذهب ورِقا أجوز من إخراجه عن الورِق ذهبا؛ لأنه قد يرى في الدينار[6] تفرقته على جماعة فيصرفه لذلك، فإن وجد في الدراهم رَدِيًّا، ولم يجد الذي صرفه منه فعليه بدله. قال ابن مزين: كره ابن القاسم وابن كِنانة أن يخرج دنانير عن

---

(1) في الصحيح (2/ 527)، كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، رقم: 1385.

(2) في نسخة (خ) [المسكين].

(3) في نسخة (س) [إياه] وهو خطأ.

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 106) مخطوط.

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 148).

(6) في نسخة (ر) و(س) [الدنانير].

دراهم، قال ابن القاسم: إلا أن يعطي المِديان دينارا يؤديه في دَيْنه، ويعلم أن في ذلك نظرا للمِديان فلا بأس به.

وأما إخراج العرض عن العين قال في المدونة: ((ولا يعطي من لزمته زكاة العين عرضا، أو طعاما))[1]. قال ابن يونس: ويرجع فيه إن كان قائما، وقد كان أعلمه أنه من زكاته، وإن لم يُعلمه فلا رجوع له فيه ولو كان قائما، ويحمل أنه تطوع.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم، في الرجل تكون عليه زكاة حب فيُخرج عينا: أرجو أن يجزىء[2] عنه، وإن وجب عليه عين فأخرج حبا قال: يعيد[3].

قال ابن رشد: ((تفرقة ابن القاسم بين أن يخرج عن العين حبا، أو عن الحب عينا هو: أن العين أعم نفعا؛ لأنه يقدر أن يشتري به ما شاء من جميع الأشياء، والحب قد يتعذر عليه أن يشتري به شيئا آخر حتى يبيعه بعين[4]، فيتعنَّى[5] في ذلك، ولعله يخسر فيه، وقال ابن حبيب: لا يجزئه في الوجهين إلا أن يجب عليه العين فيخرج حبا إرادة الرفق بالمسكين عند الحاجة إلى الطعام، إذا كان عزيزا غير موجود. وقال ابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، وأصبغ: لا أحب له أن يفعل ذلك بدءا، فإن فعل وكان فيه وفاء لما وجب ـ أيَّ ذلك كان ـ أجزأه. قال ابن رشد: وهذا أظهر الأقوال))[6].

وأما قوله: ((فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزأه))؛ فقال ابن عبد البر: ((لا أعلم خلافا بين العلماء أنه ينبغي للعامل على الصدقة إذا طاع رب المال بأوفى مما عليه، أن يأخذ ذلك للمساكين، ولا يرد ما طاع لهم به رب المال، وليس ذلك له))[7].

---

(1) المدونة الكبرى لمالك (1/ 309)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 164).

(2) في نسخة (خ) تجزئ].

(3) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 511 ـ 512).

(4) [بعين] سقطت من نسخة (س).

(5) يتعنى: يتعب، أصله من العناء. مادة (عنو) من المختار للرازي (ص 467)، والصحاح للجوهري (6/ 290).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 512).

(7) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 204).

وروى مالك في العتبية ((عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أن النبيﷺ بعث رجلا مصَدِّقا، فأتى إلى رجل فإذا عليه بنت مخاض، فقال: والله ما كنتُ أول من أعطى ما لا يحلب ولا يركب، فأعطاه كبيرة فأبى أن يأخذها، وقال: لم أومر بذلك، فأقبل الرجل مع الذي بعثه النبيﷺ إلى النبيﷺ، فذكر للنبيﷺ الذي عرض عليه، فأمره النبيﷺ أن يأخذها منه، قال: ودعا له النبيﷺ بالبركة في إبله. قال: فنَمَتْ وكثرت، قال: فإنها لتعرف فيها دعوة النبيﷺ»[1]))[2].

(1) أخرجه أبو دود في سننه (2/ 16)، كتاب الزكاة، باب فى زكاة السائمة، رقم: 1585، وأحمد في مسنده (5/ 142)، وصححه الحاكم في المستدرك (1/ 556) على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(2) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 429 و17/ 609).

# [ممنوعات الزكاة عشرة]

وممنوعاتها عشرة:

أن لا تعطى لغني إلا لغاز، ولا تعطى لأحد من بني هاشم أو بني المطلب، واختلف في سائر قريش وفي مواليهم، ولا يحتسب بها لفقير من دَيْن عليه، وأن لا يدفعها الرجل لمن تجب عليه نفقته، وأن لا تبطل بالمن والأذى، ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وأن لا يحشر المصَدِّق الناسَ إليها؛ بل يزكيهم بمواضعهم، وأن لا يأخذ المصدق خيار أموال الناس، وأن لا يشتري الرجل صدقته.

## 1) [دفع الزكاة لغني]

**قوله: (وممنوعاتها عشرة: أن لا تعطى لغني إلا[1] لغاز)؛**

يأتي الكلام عليه في ذكر الأصناف الثمانية.

## 2) [دفع الزكاة للآل النبي صلى الله عليه وسلم]

**قوله: (ولا تعطى[2] لأحد من بني هاشم أو بني المطلب، واختلف في سائر قريش وفي مواليهم)؛**

نسب النبيﷺ: محمد بن عبد الله، بن عبد المطلب، بن هاشم، بن عبد مناف، ابن قصي، بن كلاب، بن مرة، بن كعب، بن لؤي، بن غالب، بن فهر، بن مالك، ابن النضر، بن كنانة، بن خزيمة، بن مدركة، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، بن معد، بن عدنانﷺ.

---

(1) في نسخة (خ) [ولا] وهو خطأ.

(2) في نسخة (س) [وأن لا تعطى].

قال القاضي: ((اختلف العلماء[1] في الصدقة المحرمة على آل النبيﷺ؛ فقيل الفريضة فقط، وهو قول مالك وكثير من أصحابه، وأحد قولي أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة أيضا: إنها كلها حلال لبني هاشم وغيرهم، وإنما كان ذلك محرما عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذوي القربى، فلما قطع[2] عنهم حلت لهم، ونحوه عن الأبهري من شيوخنا. ورُوي عن أبي يوسف أنها حرام عليهم من غيرهم، حلال لهم صدقة بعضهم على بعض. وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا: إنما يحرم عليهم صدقة التطوع دون الفريضة؛ لأنها لا منة فيها، والأحاديث ترد هذا القول.

واختلف في آل النبيﷺ الذين حرمت الصدقة عليهم؛ فقال مالك وأكثر أصحابه: هم بنو هاشم خاصة. ومثله عن أبي حنيفة/ واستثنى آل أبي لهب. وقال الشافعي: هم [ب/100] بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب أخي[3] هاشم دون سائر بني عبد مناف؛ لقول النبيﷺ: «نحن وبني المطلب شيء واحد»[4]، ولقسم النبيﷺ لهم مع بني هاشم [سهم][5] ذوي القربى دون غيرهم[6]. ونحا إلى هذا بعض شيوخ المالكية. وقال أصبغ: هم عشيرة النبيﷺ الأقربون، الذين أمر بأنذارهم: آل قصي. قال[7]: وقيل: قريش كلها.

واختلف في مواليهم؛ فمالك والشافعي يبيحها لهم، والكوفيون وكثير من أصحاب مالك يحرمونها عليهم، وذكر ابن بطال أن الخلاف إنما هو في موالي بني هاشم خاصة[8]. وهذا غلط؛ من يحرمها على قريش كلهم ممن يدخل الموالي يجعل مواليهم مثلهم)) انتهى[9].

---

(1) في نسخة (ر) [اختلف الناس].
(2) في نسخة (س) [قطعت].
(3) في نسخة (س) [أخو].
(4) سيأتي تخريجه قريبا ـ إن شاء الله ـ في قصة جبير بن مطعم وعثمان بن عفان.
(5) سقطت من نسخة (ص) والمعنى لا يستقيم بدونه.
(6) سيأتي تخريجه أيضا ـ إن شاء الله ـ في قصة جبير بن مطعم وعثمان بن عفان.
(7) [قال] سقطت من نسخة (ر).
(8) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 544).
(9) إكمال المعلم لعياض (3/ 626 ـ 626).

وأخرج مسلم عن زيد بن أرقم أنه قال: «أهل بيت النبيﷺ الذين حرموا الصدقة بعده هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل العباس»[1].

وأما الأحاديث المتضمنة تحريم الصدقة على النبيﷺ وعلى آله فأكثر من أن تجهل، ولتخصيص النبيﷺ بني المطلب دون من سواهم من بني عبد مناف، وهم بمنزلتهم منهﷺ قصة معروفة عند أهل السير[2]، وكل ما كان من ولد فِهْر فهو قرشي[3]، ومن فوق فهر فليس بقرشي[4].

وأخرج النسائي عن أبي رافع: «أن رسول اللهﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول اللهﷺ: إن الصدقة لا تحل لنا، وإن مولى القوم منهم»، وأخرجه الترمذي وصححه[5]. وهذا الحديث حجة في منع موالي بني هاشم منها[6]. واستعمال المخزومي، واستعمال عمر بن الخطاب على ما في

---

(1) صحيح مسلم (7/ 122)، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل على بن أبى طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: 6378.

(2) روى القصة البخاري وأبو داود واللفظ له عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ: أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول اللهﷺ فيما قَسَمَ من الخُمُس بين بني هاشم وبني المطلب؛ فقلتُ: يا رسول الله؛ قَسَمْتَ لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا، وقرابتُنا وقرابتُهم منك واحدةٌ؟ فقال النبيﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد». قال جبير: ولم يَقْسِم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخُمُسِ كما قَسَمَ لبني هاشم وبني المطلب. صحيح البخاري (4/ 91)، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الْخُمُسَ للإمام وأنه يُعْطِي بعضَ قرابته دون بعض، رقم: 3140، وسنن أبى داود (3/ 106)، كتاب الخراج، باب فى بيان مواضع قَسْمِ الْخُمُسِ وسهم ذى القربى، رقم: 2980.

(3) في غير نسخة (ص) [قريشي] وكلاهما صحيح لغة.

(4) في نسخة غير (ص) [بقريشي].

(5) سنن الترمذي (3/ 46، كتاب الزكاة، باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبيﷺ وأهل بيته ومواليه، رقم: 657، وسنن النسائي (5/ 107)، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، رقم: 2612.

(6) [منها] سقطت من نسخة (س).

الصحيحين[1]، حجة على من يقول بتحريمها على قريش، واستعمال النبيﷺ الوليد بن عقبة على الصدقة[2] دليل على[3] حليتها لبني عبد مناف؛ لأن الوليد من بني أمية، وفي الصحيحين: «أن بعض قرابة النبيﷺ سأله عمالة على الصدقة، فقال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»[4]، وهذا نص في الرد على من يقول: إنما منعوا التطوع خاصة، والنص أيضا أنها لا تحل لهم بالعمالة.

ومضى المؤلف في بني المطلب على مذهب الشافعي وبعض أشياخ المذهب.

### 3) [احتسابها لفقير في دين عليه]

**قوله: (ولا يحتسب بها لفقير من دَيْن عليه)؛**

قال في المدونة: ((ومن كان له دين على فقير فلا يعجبني أن يَحْسُبه[5] عليه في زكاته؛ لأنه تاو[6] لا قيمة له، أو له قيمةٌ دونٌ))[7]. وفي النوادر عن ابن القاسم فيمن له على

---

(1)؛ أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/ 534)، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، رقم: 1399، ومسلم (3/ 68)، كتاب الزكاة، باب فِي تقديم الزكاة ومنعها، رقم: 2324.

(2) أخرجه البيهقي في سننه (9/ 54 ـ 55) عن ابن عباس بإسناد له شواهد تدل على صحته، منها ما روى الطبراني في الأوسط (4/ 133) عن جابر بن عبد الله، وفي الكبير (18/ 6) عن علقمة بن ناجية المصطلقي

انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (7/ 110)، والسلسلة الصحيحة للألباني (9/ 16).

(3) [على] سقطت من نسخة (ر).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة (3/ 118)، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبيﷺ على الصدقة، رقم: 2530، وسياق المؤلف يدل على أنه في الصحيحين وليس كذلك؛ بل هو مما انفرد به مسلم عن البخاري؛ بل لم يخرّج البخاري في صحيحه عن عبد المطلب بن ربيعة شيئا. قاله ابن الملقن في البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (7/ 386، وفي تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/ 344).

(5) في نسخة (ر) [أن يُحْسَبَ].

(6) تَوِيَ يَتْوَى تَوىً المالُ: إذا ذهب وهلك فهو تاوٍ، على وزن رضي. مادة (توي) من الصحاح للجوهري (6/ 140)، والقاموس لفيروز (1/ 1634).

(7) المدونة الكبرى لمالك (1/ 346 ـ 347)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 164).

رجل دنانير، فتصدق بها عليه عن[1] زكاة حلت عليه فلا تجزئه، وقاله[2] أصبغ. وقال أشهب: يجزئه منها ماكان يعطي مثله لو لم يكن عليه شيء.

## 4) [دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقته]

**قوله: (وأن لا يدفعها[3] الرجل لمن تجب عليه نفقته)؛**

أما هذا فلا أعرف فيه خلافا، ولأنه إن فعل فكأنه لم يزك؛ لأنه المنتفع بزكاته.

واختلف في القرابة والأهل الذين لا تلزم المزكي نفقتهم؛ فقال اللخمي: ((كره ذلك مالك في المدونة خوف أن يحمده عليها. وروى عنه مطرف أنه قال: لابأس بذلك، وحضر مالكاً يعطي زكاته قرابته. وقال الواقدي عن مالك: أفضل من وضعت زكاتك فيه[4] قرابتك الذين لا تعولهم.

واختلف إذا أعطت الزوجة زكاتها لزوجها[5]؛ فمنع ذلك في المدونة، وقال ابن القصار عن بعض شيوخه: إنما ذلك على وجه الكراهة، فإن فعلتْ أجزأها. وقال ابن حبيب: إن كان يستعين بما تعطيه في النفقة عليها لم يجزها، وإن كان بيده ما ينفق عليها وهو فقير، ويصرف ما تعطيه في كسوته ومصلحته أجزأها. ونقله ابن يونس عن أشهب))[6].

وقال عياض: ((اختلفوا في المرأة تعطي زوجها، فأجازه الشافعي، وأبو يوسف، وابن الحسن، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأشهب من أصحابنا، إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه

---

(1) في نسخة (ر) [من] عوض [عن].
(2) في نسخة (ر) [وقال] ولعله خطأ.
(3) في نسخة (خ) و(ر) [ولا يدفعها].
(4) [فيه] سقطت من نسخة (س).
(5) في نسخة (خ) [زكاة زوجها].
(6) تبصرة اللخمي، (لوحة: 102) مخطوط.

لها، ولم يجزه مالك وأبو حنيفة))[1]. قال اللخمي: ((وإن أعطى أحد الزوجين الآخر ما يعطى[2] في دين عليه جاز)) انتهى[3].

وانظر: إذا أعطت زوجها ما يكسو به نفسه على ما قاله ابن حبيب، أو ما يعطيه في دينه على ما قال اللخمي؛ ويعلم أنه لو لم تعطه ذلك لصرف بعض ما يكسبه[4] في كسوته أو دينه، فإعطاؤها إياه حصل لها نفع بتوفر كسبه للنفقة عليها فهل يقال: إن هذه استعانة تمنع أم لا؟

وإن أعطى قرابته أو غيرهم ممن هو في عياله، وينفق عليهم تطوعا، قال ابن حبيب: لم ينبَغ[5] ذلك، فإن فعل جهلا فقد أساء، ولا يضمن إذا لم يقطع بذلك عن نفسه نفقتهم، وقاله مطرف عن مالك. وإن قطع بذلك نفقتهم لم يجزه، وجاءت أحاديث[6] في الصدقة على القرابة، والحض عليها، وصدقة المرأة على زوجها/ وأكثرها يعلم أنها في التطوع، أو هو محتمل فلا تقوم به حجة. [1/101]

## 5) [إبطال الزكاة بالمن والأذى]

**قوله: (وأن لا تبطل بالمن والأذى)**؛ هذا معنى ما في القرآن، وقد أخبر الله سبحانه

---

(1) إكمال المعلم لعياض (3/ 521).

(2) في نسخة (ر) [ما يقضي].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 102) مخطوط.

(4) في نسخة (س) [يكسب] وهو أولى؛ لأن حذف ضمير الموصول إذا انتصب بالفعل كثير منجل، وفي (ر) [تَكَسَّبَه].

(5) لم يَنْبَغِ: أي لم يَجُزْ، وقد استعمله الفقهاء كثيرا بهذا المعنى، كما جاء في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاةِ الصبح...: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات... لم ينبغ لذنب أن يدركه اليوم إلا الشرك بالله تعالى». أخرجه الترمذي وقال: ((حسن غريب صحيح)) (السنن (5/ 515)، كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب 63، رقم: 3474). انظر: شرح الموطأ للزرقاني (4/ 133)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (9/ 312)، وحاشية الدسوقي على الكبير (4/ 137).

(6) في نسخة (س) [الأحاديث].

وتعالى أن ذلك إبطال لها، وشبَّهه بـ﴿لذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[1]، وفي الصحيح: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنَّان الذي لا يعطي شيئا إلا منَّه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره»[2].

## 6 - 7) [تفريف المجتمع وجمع المفرق فرارا من الزكاة]

### قوله: (ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة)؛

هذا اللفظ بنفسه نص حديث البخاري[3]، والذي يوضح لك معناه أن الخلطاء في المواشي هم الذين يرتفقون بجمع مواشيهم في الراعي[4] والدلو، والفحل، والمراح، وإذا كانوا[5] كذلك فإنهم يزكونها كأنها لمالك واحد؛ فقد يعود الجمع برفق عليهم، وقد يعود بزيادة عليهم.

ومثال عوده برفق: ما مثل به مالك في الموطأ، وذلك ثلاثة رجال؛ لكل واحد منهم أربعون شاة، لو كان كل واحد على انفراده لزمته شاة واحدة، وفي الاجتماع إنما تجب على ثلاثتهم [شاة][6] واحدة، على كل واحد منها ثلث[7].

وأما عوده بتثقيل عليهم فمثاله: رجلان لكل واحد منهم[8] مائة شاة وشاة، لو أديا على الافتراق لم يلزم واحدا منهما غير شاة، فإذا جمعا أديا ثلاث شياه؛ فجاء النهي عن

---

(1) سورة البقرة:264.

(2) صحيح مسلم عن أبي ذر (1/ 71)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية، رقم: 307.

(3) صحيح البخاري عن أبي بكر (2/ 526)، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم: 1382.

(4) في نسخة (س) [الرعي].

(5) في نسخة (خ) [كان]، وفي (س) [مانوا] وهو تصحيف.

(6) سقطت من نسخة (ص).

(7) الموطأ لمالك (1/ 263 و264)، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء.

(8) [منهم] سقطت من (س) و (ر) و(خ).

التفريق في مثل الصورة الثانية، وعن الجمع في مثل الصورة الأولى، وهذا إذا فعلاه خشية الصدقة، لا يقصد الارتفاق بالجمع؛ فإن اتهموا[1] في الاجتماع والافتراق، وكان ذلك قرب الحول بيسير، أخذا بزكاة ما كانا عليه قبل ذلك، واليسير قيل: شهر، وقيل: أقل من شهر، وقيل: ما لم يقرب جدا، وكما ينهي[2] عن ذلك أرباب الأموال، فكذلك يمنع العمال من الجمع أو التفريق لتكثير الصدقة.

### 8) [حشر الناس لآدائها]

**قوله: (وأن لا يحشر المصَدِّق[3] الناسَ إليها؛ بل يزكيهم بمواضعهم[4])؛**

معنى حشر الناسَ: جمعهم وجلبهم. والمصَدِّق قال القاضي: ((هو: آخذ الصدقة من صاحب المال ليصرفها في وجوهها، وهو بتخفيف الصاد، قال ثابت: ويقال أيضا للذي يعطيها من ماله، فإذا شددت الصاد فهو المتصدق لا غير، أدغمت التاء في الصاد، وقد جاء المتصدق في طالب الصدقة، وأنكره ثعلب))[5].

وفي العتبية: ((وسئل مالك عن سوق الناس إلى المصَدِّق فقال: لم يزل الناس يجتمعون على مياههم؛ فأما أن يساق عليهم من المكان البعيد فلا أرى ذلك عليهم، ولا أرى أن يشق، ولا يضيق عليهم في السوق))[6].

### 9) [أخذ الزكاة من خيار أموال الناس]

**قوله: (وأن لا يأخذ المصَدِّقُ خيارَ أموال الناس)؛**

---

(1) في نسخة (خ) [اتهما]، وفي (س) [اتفقوا] وهو خطأ.
(2) في نسخة (ر) [نُهي].
(3) في نسخة (س) [المزكي] وهو خطأ كما تبين من الشرح.
(4) في نسخة (ر) [في مواضعهم].
(5) مشارق الأنوار لعياض (2/ 41).
(6) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 434).

أخرج أبو داود من حديث ابن عباس أن النبيﷺ قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن: «إياك وكرائمَ أموالهم، واتق دعوة المظلوم»[1]، وأخرجه الترمذي وصححه[2]، وأخرجه البخاري ولفظه: «وتوق كرائم أموال الناس»[3].

وأخرج مالك في الموطأ عن عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ «تَعُدُّ عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّى ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثَّنِيَّة؛ وذلك عدل بين غِذاء المال وخياره»[4].

وأخرج أيضا: «أن عمر رأى شاة حافلا ذات ضرع، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال عمر: ما أَعْطَى هذه أهلُها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَرَات المسلمين؛ نَكِّبوا عن الطعام»[5].

قال مالك: ((السلخة: الصغيرة حين تُنْتَج، والرُّبَى: التي قد وضعت فهي تُرَبِّى ولدَها، والماخض هي: الحامل، والأكولة هي: شاة اللحم التي تُسَمَّن لتُؤْكَل))[6].

قال القاضي: غذاء المال: رديه وصغاره، واحدها غَذِيٌّ[7]. قال: والشاة الحافل أي: ذات لبن مجتمع في ضرعها، قد امتلأ منه ضرعها[8]. وحزرات المسلمين: خيار أموالهم[9]، واحدها[10] حزرة، ويقال أيضا: حرزات بتأخير الزاي، والأول أكثر، وهو

---

(1) سنن أبى داود (2/ 16)، كتاب الزكاة، باب فِي زكاة السائمة، رقم: 1586.

(2) سنن الترمذي (3/ 21)، كتاب الزكاة، باب ماجاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، رقم: 625.

(3) صحيح البخاري (2/ 529)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم: 1389.

(4) الموطأ (1/ 265)، كتاب الزكاة باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، رقم: 601.

(5) المصدر نفسه (1/ 267)، رقم: 602.

(6) المصدر نفسه (1/ 265)، رقم: 601.

(7) مشارق الأنوار لعياض (2/ 129)، مادة: (غذو).

(8) المصدر نفسه (1/ 208)، مادة: (حفل).

(9) في نسخة (ر) [المسلمين] عوض [أموالهم] وهو خطأ.

(10) في نسخة (خ) و(س) [الواحدة].

مشتق من حزرت الشيء: اذا قدرته، كان صاحبها لا يزال يحزرها في نفسه. والثاني من الإحراز، كان صاحبها يحرزها أي: يحفظها ويمنعها[1]. ونكبوا عن الطعام أي: اللبن، لا تأخذوا ذوات اللبن قاله مالك[2].

وإذا كان المال كله خيارا، أو كله دَنِيًّا قال اللخمي: ((اختلف في ذلك على أربعة أقوال:

فقال في المدونة: إنها كالمختلطة، ويأتي ربُّها بزكاتها من غيرها.

ولمطرف في ثمانية أبي زيد: إذا كانت رُبًّى، أو مواخض، أو أكولة، أو سخالا أنه لا يأخذ منها وخالف إذا كانت عجافا كلها أو ذات عوار أو تيوسا فقال: يأخذ منها عجفاء، أو ذات عوار، أو تيسا.

وقال ابن الماجشون: يأخذ منها وإن كانت رُبًّى، أو مواخض، أو أكولة، أو عجافا، أو ذات عوار؛ إلا أن يكون فيها جذعة ، أو ثنية، ووافق إذا كانت سخالا أنه لا يأخذ منها.

وقال ابن عبد الحكم في جميع هده الأصناف التي تقدمت وفي السخال: لولا خلاف أصحابنا لكان بَيِّناً أن يؤخد منها واحدة من أوساطها، ولا يكون عليه/ ثنية ولا [ب/101] جذعة))[3].

## 10) [شراء الزكاة بعد إخراجها]

**قوله: (وأن لا يشتري الرجل صدقته)**؛ قد تقدم موعبا في شروط الإجزاء[4].

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 191)، مادة: (حزر).

(2) المصدر نفسه (1/ 320)، مادة: (طعم).

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 107) مخطوط.

(4) عند قول المؤلف رحمه الله تعالى: ((وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجه)).

# [آداب الزكاة ثمانية]

وآدابها ثمانية:

**أن يخرجها طيبة بها نفسه، وتكون من طيب كسبه وخياره، ويدفعها للمساكين بيمينه، ويسترها عن أعين الناس، وقد قيل: الإظهار في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يتولاها سواه خوف المحمدة، ويفرقها في البلد الذي وجبت فيه لا في غيره؛ إلا أن تكون بأهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها، ويستحب أن يقصد بها الأحوج فالأحوج، ويستحب للمصَدِّق وللإمام الدعاء والصلاة على دافعها.**

## 1) [إخراج الزكاة بطيب النفس]

**قوله: (وآدابها ثمانية: أن يخرجها طيبة بها نفسه)**؛ لأنه إذا طابت نفسه بإعطاء المال المجبولةِ النفوسُ على حبه، فذلك دليل قوة إيمانه، وبطيب نفسه يسهل عليه الإعطاء ويُحْسِن ما يعطي.

وفي الصحيح قال النبيﷺ: «الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به» أو قال[1]: «ينفذ[2] كاملا موفرا طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أُمِرَ له به، أحدُ المتصدقين»[3].

قال القاضي: «إسلامه وتقاه أوجب إعطاءه طيبةً به نفسُه، وأمانته أوجبت إعطاءَه إياه كاملا موفورا»[4]؛ وإن كان هذا في الخازن فهو في رب المال أبين وأعلى في الأجر رتبة.

## 2) [إخراج الزكاة من أطيب الكسب]

**قوله: (وتكون من أطيب كسبه وخياره)**؛

---

1) في نسخة (ر) [وقال].

(2) ينفِذ ويُنَفِّذ بفاء مكسورة مخففة أو مشددة وذال معجمة. فيض القدير للمناوي (3/ 668).

(3) أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري؛ البخاري (2/ 521)، كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه، رقم: 1371، ومسلم (3/ 90)، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت، رقم: 1023.

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 552).

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[1]؛ فالطيبات في الآية المراد بها عند أكثر المفسرين: جيد المال ومختاره، وقيل: الحلال. والخبيث على التأويل الأول: الدَّنِيُّ من المال ورذالته، وعلى الثاني: الحرام. وقيل في الآية: إنها في صدقة الفرض؛ فالأمر [للوجوب في انفاق الجيد وتجنب الدَّنِيّ. وقيل: في التطوع؛ فالامر للندب][2].

وفي الصحيح قال رسول الله ﷺ: «ياأيها الناس؛ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[3]، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[4]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء...؛ ومطعمه حرام، وملبسه حرام، ومشربه حرام، وغُذِي[5] بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟!»[6].

قال القاضي: ((الكسب الطيب: الحلال، وتفسيره في الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»، ثم ذكر الحديث إلى قوله: «يمد يديه إلى السماء، ومطعمه حرام، ومشربه حرام»))[7].

فانظر ما أراد المؤلف بقوله: ((من أطيب كسبه وخياره))! هل أراد الحلية، أو أراد الجيد؟ وهما مطلوبان في الصدقات، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه أراد الجيد.

---

(1) سورة البقرة: 266.

(2) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (ص).

(3) سورة المؤمنون:52.

(4) سورة البقرة:172.

(5) قال الإمام النووي في شرح مسلم (7/ 100): ((«وغُذِى» هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة)).

(6) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (3/ 85)، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم:2393.

(7) إكمال المعلم لعياض (3/ 535).

### 3) [دفع الزكاة للمسكين بيمينه]

**قوله: (ويدفعها للمساكين بيمينه)؛**

في هذا أمران: أحدهما: أنه يتولى مناولته بنفسه. الثاني: أن تكون المناولة باليمين.

أما تولي ذلك بنفسه فهو الأولى في جميع الطاعات، وإن صحت فيها النيابة، ففعله إياها بنفسه أفضل وأولى؛ ومنه استحباب ذبح الأضاحي والهدايا، وأن يتولى بنفسه عبادة ربه وأسبابها، ليحوز أجره كاملا.

وأما كونه بيمينه، فإن الإنسان مندوب في جميع ما يتناوله أو يناوله أن يكون باليمين؛ فكيف في الطاعة؟!

وقد تقدم الحديث في أن النبيﷺ كان يحب التيامن في كل شيء[1]. وفي الصحيح في السبعة الذين يظلهم الله بظله[2] يوم لا ظل إلا ظله، فذكر فيهم: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[3]؛ فذكر أن الإنفاق باليمين، وبوب عليه البخاري: ((باب الصدقة باليمين)).

### 4) [ستر الزكاة عن أعين الناس]

**قوله: (ويسترها عن أعين الناس، وقد قيل: الإظهار في الفرائض أفضل)؛**

قال المؤلف في الإكمال في كلامه على قول النبيﷺ: «فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». قال: ((وهذا فيه فضل صدقة السر، وتأوله العلماء أنه في التطوع وأن السر فيه أفضل من العلانية، وقاله ابن عباس في قوله: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ ... الآية[4].

---

(1) راجع (ص 889) من هذا الكتاب. [فضائل الغسل: البدء بالميامن قبل المياسر].

(2) في نسخة (خ) [يوم القيامة] مكان [بظله].

(3) أخرجه الشيخان عن أبي هريرة؛ البخاري (2/ 517)، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم: 1357، ومسلم (3/ 93)، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم: 1031.

(4) سورة البقرة: 270.

وقال: جعل الله صدقة التطوع في السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا، [وجعل صدقة الفريضة؛ علانيتها أفضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا][1]، وكذلك جميع الفرائض والنوافل، وذكره اليمين والشمال مبالغة في الاستتار بالصدقة، وضَرْبُ مَثَلٍ بهما لقرب اليمين من الشمال، ولتصرف اليدين جميعا في العمل الواحد، وإن كان العلم لا يضاف لليد. وقيل: المراد من على يمينه وشماله من الناس، والأول أظهر))[2].

وقال ابن بطال: ((إن الآية في النوافل، ولا خلاف بين أئمة العلم أن إعلان صدقة الفرض أفضل من إسرارها، وأن الإسرار بصدقة النافلة أفضل من إعلانها)).

ونقل في باب آخر عن ابن عباس، والثوري: أن الآية فيما عدا الفريضة، ثم قال: ((وهذا كالإجماع))[3].

وقال ابن عطية: ((جمهور المفسرين على أنها في التطوع، ثم حكى عن ابن عباس والثوري ذلك، ثم حكى عن الطبري أنه قال: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل، ثم نقل عن المهدوي: وقيل: المراد بالآية فرض الزكاة، وما تطوع به فكان الإخفاء فيهما أفضل في مدة النبيﷺ، ثم ساءت ظنون الناس بعد ذلك، فاستحسن العلماء إظهار الفرض لئلا يظن بأحد المنع)).

قال ابن عطية: ((وهذا القول مخالف للآثار، ويشبه في زمننا أن يحسن التستر بصدقة الفرض، فقد كثر المانع لها، وصار إخراجها عرضة للرياء/ ))[4]. [102/أ]

وانظر ما بدأ به المؤلف وساقه في الآداب هو القول المرجوح المطعون عليه، وإنما قدمه المؤلف لأنه مذهب مالك، قاله في المدونة[5]، وفي كتاب ابن المواز، وتأول الآية في الفرض.

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 564)، نقلا عن شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 421).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (3/ 420 ـ 421).

(4) المحرر الوجيز لابن عطية (1/ 337)، سورة البقرة:271.

(5) يدل عليه قوله: ((وعمل السر أفضل)). المدونة الكبرى (1/ 344)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 164).

وانظر فإنه ينبغي أيضا في ذلك اعتبار حال الآخذ لها؛ إن كان يدفعها للعامل ولمن يتولى تفريقها، أو لمن أبدى وجهه للمسألة فحسن إظهارها. وإن كان يعطيها لمستتر بذلك، ولمن[1] يتأذى بمعرفة الناس بأخذه إياها. فانظر ما الحكم في إظهار الدفع إليه في الفرض؟.

### 5) [أن يتولى توزيعها غيرُ صاحبها فرارا من الثناء]

**قوله: (وأن يجعل من يتولاها سواه [خوف][2] المحمدة)؛**

قال في المدونة: ((ولا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته خوف المحمدة والثناء، وعمل السر أفضل، ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه))[3].

وليس هذا[4] بمخالف لما تقدم من أن الأولى أن يتولى مناولة المسكين بيده، وذلك حيث يعطي المسكين هو أو خديمه، فمناولته بيده[5] أولى له[6]، وهاهنا عرض ما هو أولى بالمحافظة، وهو خوف المحمدة[7] الجالب للرياء المبطل لأصل العمل؛ فكان البعد منه أولى.

### 6) [تفرقة الزكاة في موضع وجوبها]

**قوله: (ويفرقها في البلد الذي وجبت فيه لا في غيره؛ إلا أن يكون بأهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها)؛**

---

(1) في نسخة (خ) [ومن].

(2) سقط من نسخة (خ).

(3) المدونة الكبرى (1/ 344)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 164).

(4) [هذا] سقطت من نسخة (خ).

(5) في نسخة (س) [بيمينه].

(6) [له] سقطت من نسخة (س).

(7) في نسخة (س) [المحمودة] ولعله تصحيف.

قال مالك في المدونة: ((والعمل في الصدقة أن لا تخرج من موضع وجبت فيه، كانت من عين، أو حرث، أو ماشية؛ إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم، فإن بلغه عن بعض البلدان سنة وحاجة نزلت بهم، فنقل إليهم جُلَّ تلك الصدقة، رأيت ذلك صوابا؛ لأن المسلمين أسوة[1] فيما بينهم إذا نزلت الحاجة))[2].

وفي العتبية: ((سئل سحنون عن القوم يكونون في الحضر ومزارعهم على بريد أو نصف البريد، أيقسم المصَدِّق صدقة زروعهم ومواشيهم في تلك القرى؟ أم على الحاضرة؟ فقال: إن كانت القرى مسكونة فيها فقراء، [فهم أولى بها من غيرهم. قيل: فما أخذ العامل على أربعة أميال أو ثلاثة ؟ قال: يقسم على فقرائهم، ولا ينقل إلى المدينة.

وسئل أيضا عمن وجبت عليه زكاة فوضعها في غير قريته، وفي قريته فقراء؟][3] فقال: لا تجزئه.

وسئل أيضا عمن زرع في أرض قرية ثم تُحْمَل[4] زرعه إلى قرية يسكنها غير التي زرع فيها، وكل ذلك في إقليم واحد، أو في إقليمين، إلى من يدفع زكاته؟ قال: أحب إليَّ أن يدفع زكاة كل زرع إلى فقراء أهل كل موضع ينبت فيه الزرع؛ إلا أن يكون بين الموضعين قريبا فيجمع الزكاة في موضعه)).

وحمل ابن رشد كلام سحنون على الاستحباب كله، وأن معنى قوله: ((لا تجزئ[5])) في الثانية أي: في الاختيار والاستحسان، لا أنه تجب عليه الإعادة، واستدل بظاهر جوابه في المسألتين قبلها وبعدها.

---

(1) في نسخة (س) [أسرت]. وهو خطأ.

(2) المدونة لمالك (1/ 336)، وتهذيبها للبرذعي (1/ 163).

(3) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (س).

(4) في نسخة (ر) [يحمل].

(5) في نسخة (ص) و(س) [لا يجزئ]، وفي (ر) [لا يجزئه].

قال: ((وكذلك تأوله ابن اللباد وغيره. وقد روى علي بن زياد وابن نافع عن مالك، فيمن زرع من أهل الحاضرة على عشرة أميال: فلا بأس أن يحمل من زكاته إلى ضعفاء عنده بالحاضرة، ومثله في كتاب ابن سحنون، ولمالك في كتاب ابن المواز في الذي يبعث من زكاته إلى العراق أن ذلك واسع، وأحب إليَّ أن يؤثر من عنده من أهل الحاجة، إن كانت الحاجة عندهم))[1].

وحكى اللخمي في المسألة أربعة أقوال: ما في المدونة: تقسم حيث جيبت، وإن[2] أصاب قوما سنة أذهبت مواشيهم، فنقل إليهم بعض ذلك رأيته صوابا. وقال أيضا: لا بأس أن يوجه بالزكاة من بلد إلى بلد. وقال سحنون: إن أخرجها في غير قريته وفيها فقراء لم تجزه.

وقال ابن الماجشون: يقسم في الموضع سهم[3] الفقراء والمساكين، والستة الأسهم فتقسم بأمر الإمام في أمهات البلاد. ثم رجح أن لا تنقل إلا لحاجة؛ لظاهر الحديث: «أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[4]، ولما على أهل الموضع من المضرة في نقل زكاتهم عنهم، ويتضررون ببقاء فقرائهم في حاجة، فيكلفون مواساتهم، فيكونون قد كلفوا زكاة ثانية[5]. مختصر منه بالمعنى.

وانظر إعطاءها للغرباء [يعني الواردين][6] هل هو كنقلها، أم لا؟ قال ابن القصار: إنه ليس بنقل وأنه جائز، ورآه أبو إسحق التونسي من باب النقل.

---

(1) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 508 ـ 509).

(2) [جيبت وإن] سقطت من نسخة (ر) ولا يستقيم المعنى بدونها.

(3) في نسخة (خ) [منهم] عوض [سهم] وهو تصحيف.

(4) أخرجه البخاري عن ابن عباس (2/ 544)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: 1425، ومسلم (1/ 38)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين...، رقم: 29.

(5) تبصرة اللخمي، (لوحة: 100) مخطوط.

(6) زيادة من نسخة (ر).

### 7) [إعطاء الزكاة للأحوج فالأحوج]

**قوله: (ويستحب له أن يقصد بها الأحوج فالأحوج)؛**

ومثل ما قال المؤلف لابن رشد، قال: إنه إذا أعطاها مسكينا، وثَمَّ من هو أحق منه أجزأته، والأولى أن لا يفعل[1].

### 8) [الدعاء لدافع الزكاة]

**قوله: (ويستحب للمصَدِّق والإمام الدعاء والصلاة على دافعها).**

في الصحيح: «كان النبيﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبو أوفى[2] بصدقته فقال: اللهم صل على [آل][3] أبي أوفى»[4].

قال القاضي: فعل ذلك امتثالا لأمر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية[5].

قال: وهذا نَدْبٌ[6] ندب الله تعالى النبيﷺ والأئمة بعده للدعاء لدافع الصدقة، وليس بواجب خلافا لأهل الظاهر[7].

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 362).

(2) في نسخة (س) [ابن أوفى] وهو خطأ.

(3) سقطت من نسخة (ص).

(4) صحيح البخاري (2/ 544)، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، رقم: 1426، وصحيح مسلم (3/ 121)، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بصدقته، رقم: 2544.

(5) سورة التوبة:104.

(6) [نَدْبٌ] سقطت من نسخة (س) و(خ).

(7) إكمال المعلم للقاضي عياض (3/ 635).

## [الكلام في الزكاة في سبعة أشياء]

والكلام فيها في سبعة أشياء:

على من تجب؟ وفيم تجب؟ وفي مقادير نصبها؟ ومقدار ما يخرج منها؟ ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها؟ ومتى تخرج؟

فأما على من تجب ؟ فعلى الحر المسلم كان عاقلا أو مجنونا، أو ذكرا أو أنثى، أو صغيرا أو كبيرا، ولا تجب على كافر؛ لأنها طهرة وزكاة، ولا تجب على عبد، ولا من فيه شعبة رق.

قوله: (والكلام فيها في سبعة أشياء: على من[1] تجب، وفيما تجب؟ وفي مقادير نصبها؟ ومقدار ما يخرج/منها؟ ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها؟ ومتى تخرج؟ [ب/102]

### [الأول: على من تجب الزكاة؟]

فأما على من تجب ؟ فعلى الحر المسلم كان عاقلا أو مجنونا، أو ذكرا أو أنثى، أو صغيرا أو كبيرا، ولا تجب على كافر؛ لأنها طهرة وزكاة، ولا تجب على عبد، ولا على من[2] فيه شعبة[3] رق)؛

قد تقدم الكلام فيما يتعلق بقوله: ((على الحر المسلم))[4].

وأما إيجابها في مال الصغار فروى مالك في الموطأ عن عمر: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[5]، وعن عائشة أنها كانت تخرج عن يتيمين في حجرها من أموالهما الزكاة[6].

---

(1) في نسخة (خ) [ما].

(2) في نسخة (ر) [ولا من].

(3) في نسخة (س) [بقية].

(4) راجع (ص 1198).

(5) الموطأ لمالك (1/ 251)، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، رقم: 12.

(6) المصدر نفسه رقم: 13.

قال أبو عمر: ((رُوي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر، أن الزكاة واجبة في أموال اليتامى، وبه قال عطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك، والشافعي، والحسن بن حي، والليث، وأبو ثور، وأحمد.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا زكاة في مال اليتيم[1]، وبه قال الأوزاعي، وجمهور العراقيين، وفيها أقوال أُخَرُ ضعيفة، وهذا كله فيما عدا ما أخرجت الأرض من الزرع والثمار؛ فإنهم أجمعوا على وجوب الزكاة فيها في أموالهم))[2].

وأما المجنون فقال أبو سعيد البراذعي في اختصاره: ((وتجب الزكاة على الصبيان واليتامى والمجانين، في العين والحرث والماشية، وفيما يديرون للتجارة))[3]، ونسب ابن يونس إسقاطها عن المجانين لابن القاسم؛ قياسا على قول مالك في اليتامى.

وقد تقدم أنها لا تجب إلا على مسلم[4]؛ وأما قوله: ((لأنها طهرة)) يعني والكافر حال كفره[5] لا يقبل الطُّهْرة، وقد تقدم في ترجمة الزكاة[6] معنى كونها طهرا.

---

(1) في نسخة (س) [أموال اليتامى].

(2) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 155 ـ 156).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 150).

(4) راجع (ص 1198).

(5) [حال كفره] سقطت من نسخة (س).

(6) في نسخة (س) [الكتب] عوض [الزكاة] وهو خطأ.

## [الثاني: فيما تجب الزكاة من الأصناف وهي ثمانية؟]

وأما فيم تجب ؟ فالأموال المزكاة ثمانية: النقود من الذهب والفضة، والحلي المتخذ منهما للتجارة، وفي معناه النقار والتبر؛ والأنعام وهي الغنم والبقر والإبل، والحبوب وهي كل مقتات من الحبوب، وفي معناها ما له زيت منها، والثمار وهي ثلاثة: تمر وزبيب وزيتون، والعروض المتخذة للتجارة، والمعادن من الذهب والفضة، والركاز من دفن الجاهلية.

### 1) [النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات]

**قوله: (وأما فيما تجب؛ فالأموال المزكاة ثمانية: النقود من الذهب والفضة)؛**

جاء [في الحديث][1] الصحيح عن[2] النبيﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها [في][3] نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي بين العباد؛ فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[4]. ولا خلاف في وجوب الزكاة فيهما.

### 2) [الحلي المتخذ للتجارة أو الكنز]

**قوله: (والحلي المتخذ منهما للتجارة وفي معناه النقار والتبر)؛**

منهما يعود على الذهب والفضة. قال الجوهري: ((النقرة: السبيكة، قال: والتبر: ما كان من الذهب غير مضروب، قال: ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا))[5]. وعلى هذه اللغة مضى المؤلف.

---

(1) زيادة من نسخة (خ).

(2) في نسخة (س) [أن].

(3) في نسخة (ص) [من] وما أثبت هو الموافق لما في صحيح مسلم.

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (2/ 680 ـ 682)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: 987.

(5) الصحاح للجوهري (2/ 600 و835)، مادة: (تبر) و(نقر).

**وقوله: (للتجارة)**؛ احترازا من الحلي المتخذ للتجميل به؛ فإن مذهب مالك بل[1] وجميع العلماء ـ على ما نقله ابن عبد البر ـ على إيجاب الزكاة في الحلي، إذا كان لا يراد به زينة النساء[2]، ولعله يعني ما عدا ما أذن للرجل فيه؛ من الخاتم[3]، والسيف، والمصحف.

وإنما اختلف العلماء في الحلي المتخذ للتجميل والتزيين لمن يجوز له ذلك[4]؛

فذهب مالك وجمهور أهل الحجاز إلى أن لا زكاة فيه، ورواه عن عائشة، وابن عمر[5]. وقال وجماعة بإيجاب الزكاة في كل حلي، كيف كان، إذا كان من ذهب أو فضة.

ولو قال المؤلف: ((المتخذ لغير اللباس)) لكان أحسن من قوله: ((للتجارة))؛ لأنه يبقى عليه إذا كان لا يراد به لباسا ولا تجارة؛ بل يتخذ كنزا حياطة من إنفاقه، وقد نص أهل المذهب على إيجاب الزكاة فيه، ويعطي نقلُ أبي عمر أن ذلك مجمع عليه[6].

### 3) [الأنعام من الغنم والبقر والإبل]

**قوله: (والأنعام وهي الغنم والبقر والإبل).**

أما إيجاب الزكاة في بهيمة الأنعام فمجمع عليه، وفي كل صنف منها أحاديث بالتنصيص على الزكاة فيها، وكم النصاب[7] وتعيين المأخوذ منها؟.

---

(1) [بل] سقطت من نسخة (س).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 151 ـ 153).

(3) في نسخة (خ) [للخاتم].

(4) نظرا لهذا الخلاف الذي وقع بين العلماء في زكاة الحلي روي عن الشافعي أنه قال: أستخير الله في الحلي، وترك الجواب فيه. انظر: الاستذكار لابن عبد البر (3/ 151).

(5) الموطأ (1/ 250)، كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم: 10 ـ 11.

(6) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 153).

(7) في نسخة (س) [وحكم النصاب].

## 4) [الحبوب وذوات الزيوت]

**قوله: (والحبوب وهي: كل مقتات من الحبوب، وفي معناها ما له زيت[1] منها)؛**

قال أبو عمر: ((قال مالك: الحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والحمص، والعدس، [والجلبان][2]، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما؛ [يؤخذ][3] منها الصدقة بعد أن تحصد وتصير حبا. قال: وفي الزيتون الزكاة.

وقال الأوزاعي: مضت السنة في الزكاة في التمر، والعنب، والشعير، والسلت، والحنطة، والزيتون.

وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزرع والثمار زكاة، إلا التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير. وهو قول الحسن بن حي.

وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما ييبس ويدخر ويقتات مأكولا، ولا شيء في الزيتون لأنه إدام، وبه قال أبو ثور.

وقال داود: أما ما يوسق ويجري فيه الكيل فيعتبر فيه خمسة أوسق، ولا زكاة فيما دونها، وأما ما لا يوسق ففي قليله أو كثيره الزكاة))[4].

وأما ما له زيت فقال اللخمي: ((الزكاة تجب فيما يراد منه زيته[5]، وذلك خمسة أشياء: الزيتون، والجلجلان، وحب الفجل، والكتان، والقرطم؛ على اختلاف في هذه الثلاث.

---

(1) في نسخة (س) [وما في معناها مما له زيت].

(2) سقطت من نسخة (ص).

(3) في نسخة (س) [تؤخذ].

(4) التمهيد لابن عبر البر (20/ 148)، والاستذكار له (3/ 220 ـ 221).

(5) في نسخة (س) [زيت].

قال مالك في المدونة: في حب الفجل الزكاةُ إذا بلغ خمسة أوسق[1].

وقال في المجموعة: في بزر الكتان/ وحب القرطم، لا زكاة فيهما، قيل له: إن بعض [1/103] الناس يعصر منه الزيت الكثير، فقال: يزكي إذا كان هكذا. قال سحنون: وقد قال لا زكاة فيه وهو أحب إلي.

وقال ابن القاسم في كتاب محمد: لا زكاة في بزر الكتان، ولا في زيته، لأنه ليس بعيش. وقال في[2] بزر الفجل: لا زكاة فيه ويلحق بهذا بزر السَّلْجَم[3] إذا عمل بمصر والجزر بخراسان، وقد ذكر أنهم يعولون على زيته للأكل)).

واستحسن اللخمي إيجاب الزكاة في زيت الجلجلان حيث يستعمل كثيرا للأكل باليمن والشام دون بلاد المغرب، وفي حب الفجل بمصر لأنه يراد للأكل ويكثر زيته[4]. قال: ((والصواب ألا زكاة في بزر الكتان، ولا في حب القرطم، لأنه ليس مما يعيش[5]))[6].

## 5) [الثمار من التمر والزبيب والزيتون]

**قوله: (والثمار وهي ثلاثة: تمر، وزبيب، وزيتون)؛**

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 182).

(2) [في] سقطت من نسخة (س).

(3) السلجم على وزن جعفر: نوع من اللِّفْت يستخرج منه الزيت. المصباح المنير للفيومي (1/ 284 و2/ 555).

(4) هذا الأساس الذي بنى عليه الإمام مالك زكاة بزر الكتان وحب القرطم، والذي بنى عليه اللخمي زكاة زيت الجلجلان وحب الفجل، وهو صلاحيته للاستعمال للأكل يقاس عليه أيضا حب شجرة ((أركان)) عندنا في سوس بالمغرب، وهي شجرة لا تكاد توجد في غيره، يستخرج منه الناس زيتا طيب الرائحة، يستعمل للأكل ومواد التجميل؛ فتجب فيه الزكاة إذا بلغ لُبُّه ـ لا حَبُّه ـ النصابَ؛ أي لُبُّه المنزوع منه قشرته الصلبة لا حَبُّه قبل نزعها. والله أعلم.

(5) في نسخة (خ) [ليس بعيش].

(6) تبصرة اللخمي، (لوحة: 114) مخطوط.

قال مالك في الموطأ: ((السنة التي لا اختلاف[1] فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفِرْسِك، والتين، وما أشبه ذلك[2]، وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القَضْب[3]، ولا في البقول كلِّها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول عليها الحول من يوم تَنِضُّ[4] أثمانها))[5].

والفِرْسِك: الخوخ.

قال أبو عمر: ((لا أعلم خلافا بين أهل المدينة أنه ليس في البقول صدقة، وأما أهل الكوفة فإنهم يوجبون فيها الزكاة على ما مضى[6] ذكره عنهم))[7].

قال ابن يونس: ولم يأت أن النبيﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة واتصل العمل بذلك، فكانت الفواكه مثلها؛ إذ ليس ذلك من أصل المعايش المقتاتة، وهذا قول مالك وأصحابه إلا ابن حبيب، فقال في الثمار التي لها أصول الزكاة مدخرة كانت أو غير مدخرة.

قال اللخمي: ((قال ابن القصار: ترجح في التين قول مالك، وإنما تكلم على بلده، ولم يكن التين عندهم، وإنما [كان][8] يجلب إليهم، فأما بالشام وغيره ففيه الزكاة؛ لأنه مقتات عندهم غالبا كما يقتات السمسم [وزريعة الجلجلان][9] والتمر بالعراق)).

---

(1) في نسخة (خ) و(س) [خلاف].

(2) في نسخة (خ) [وما أشبهه].

(3) القضْب بفتح القاف وسكون الضاد: نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب. شرح الموطأ للزرقاني (2/ 182).

(4) نَضَّ الثمن يَنِضُّ من باب ضرب: حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النَّضَّ والنَّاضَّ إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا؛ يقال: ما نض بيدى منه شيء: أي ما حصل. انظر: مادة: (نضض) من الصحاح للجوهري، ومن المصباح المنير للفيومي.

(5) الموطأ (1/ 274)، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول.

(6) قوله: ((على ما مضى)) ليس في كلام الشارح؛ بل في كلام ابن عبد البر أي ما مضى في الاستذكار لا هنا.

(7) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 233).

(8) سقطت من نسخة (ص).

(9) زيادة من نسخة (ر).

قال اللخمي: ((وكذلك كثير من أرياف الأندلس هو عندهم جل العيش[1]، ويعولون عليه لأنفسهم ولعيالهم، كما يعول أهل التمر على التمر أو قريب منه؛ فمن كان ذلك شأنهم وجبت عليهم فيه الزكاة، ومعلوم أن الاستعمال له، والاقتيات أكثر من الزبيب، ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب))[2].

## 6) [عروض التجارة]

### قوله: (والعروض المتخذة للتجارة)؛

اعلم أن العروض منها ما يراد للانتفاع به، ويسميها الفقهاء عروض القنية، ومنها ما يراد بها الربح في ثمنه، وهي عروض التجارة، والتاجر[3] أيضا قد يشتري السلع[4] يتربص بها ارتفاع الأسواق، ويقال له: المحتكر ، وآخر كلما اشترى شيئا عرضه للبيع يتطلب الأرباح، كل يوم يبيع ويشتري، وهذا شأن أصحاب الحوانيت من البزازين[5] والعطارين وغيرهم، ويسمى هذا المدير ولكل حكم يخصه.

قال اللخمي: ((ولا زكاة في عروض القنية لقول النبيﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»، أجمع[6] عليه الموطأ[7]، ومسلم[8]، والبخاري[9]. ولا زكاة في ثمنهم حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، ولا زكاة في عروض التجارة قبل البيع،

---

(1) في نسخة (خ) [أصل للعيش].

(2) تبصرة اللخمي، (لوحة: 114) مخطوط.

(3) في نسخة (س) [والتجار] ولعله خطأ بدليل عود الضمير عليه مفردا في ((يشتري)).

(4) في نسخة (س) [في السلع].

(5) البَزُّ : الثيابُ أو مَتاعُ البيتِ من الثيابِ ونحوِها وبائعُهُ: البَزَّازُ وحرفته: البِزازة. انظر: مادة (بزز) القاموس.

(6) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [اجتمع].

(7) الموطأ (1/ 277)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل: 37.

(8) صحيح مسلم (3/ 67)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم: 982.

(9) صحيح البخاري (2/ 532)، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة رقم: 1464.

وإذا بيعت زكى الثمن إذ حال الحول من يوم مَلَكَ أصل المال الذي اشترى به تلك العروض.

قال مالك: ((الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب والفضة سلعة للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول أنه لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها))[1].

والزكاة تجب في عروض التجارة بأربعة شروط وهي: أن يكون ملكه إياها بشراء؛ لا بميراث، ولا هبة، ولا صدقة. وأن يكون الثمن ذهبا أو فضة ونقد ثمنها قبل بيعها. وأن يعود الثمن عينا: ذهبا، أو فضة.

واختلف إذا اشترى على عين عنده فلم ينقد حتى باع بربح؛ فقال مالك في كتاب ابن المواز: يزكي على أصل المال كما لو نقد، ولو لم يكن عنده الثمن لكان الربح فائدة. وقال مرة: حول الربح من يوم اشترى تلك السلعة. وقال أيضا: يستأنف به حولا من يوم باع تلك السلعة))[2].

وأما المدير فيأتي الكلام عليه في الفصل بعده إن شاء الله تعالى[3].

**7) [المعادن من الذهب والفضة]**

**قوله: (والمعادن من الذهب والفضة)؛**

قد تقدم الكلام على هذا في أول فصل من الزكاة.

**8) [الركاز من دفن الجاهلية]**

**قوله: (والركاز من دفن الجاهلية)؛**

في الصحيح عن النبيﷺ: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جُبار والمعدن جُبار، وفي

---

(1) الموطأ (1/ 255)، كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، رقم: 20.

(2) تبصرة اللخمي، (لوحة: 93) مخطوط.

(3) انظر (ص 1244).

الركاز الخمس»[1]؛ ومعنى: «جُبار»: هدر لا دية له ولا قَوَد[2]. قال القاضي: ((الركاز: الكنز من دفن الجاهلية، وعند أهل العراق هي: المعادن))[3].

وانظر [كيف][4] ذكر المؤلف الركاز هنا وليس من باب الزكاة؟!

---

(1) صحيح البخاري (6/ 2533)، كتاب الديات باب العجماء جبار، رقم: 6913، وصحيح مسلم (3/ 1334)، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، رقم: 1710.

(2) القود: القصاص. الصحاح للجوهري (2/ 528 مادة (قود).

(3) إكمال المعلم لعياض (5/ 554)، ومشارق الأنوار له أيضا (1/ 289)، مادة: (ركز).

(4) زيادة من نسخة (خ).

## [الثالث والرابع: أنصبة الزكاة ومقدار ما يخرج منها]

وأما مقادير نصبها، فنصاب النقود والحلي والمعادن من الذهب والفضة عشرون دينارا ذهبا، أو مائتا درهم فضة خالصين؛ ونصاب العروض قيمتها من ذلك.

ويخرج ربع العشر عن ذلك، فما زاد فبحسابه، إلا الندرة في المعدن ففيها الخمس.

ونصاب الحبوب والثمار أن يرفع من كل نوع منها خمسة أوسق، حاشى البر والشعير والسلت فإنه يجمع بعضه إلى بعض، وكذلك القطاني تجمع كلها على الصحيح من القولين.

ويخرج منها العشر إن كان بعلا أو يسقى سيحا، ونصف العشر إن كان يسقى بالدلو والسانية.

وأما الركاز فيخرج الخمس من قليله وكثيره إن كان ذهبا وفضة، واختلف في غيرهما.

وأما الأنعام فتختلف، فأول نصب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة أو ثنية إلى مائة وعشرين، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة.

وأما البقر فأول نصبها ثلاثون، وفيها تبيع جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة.

وأول نُصُب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، فإن عدمت فيها فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين، فما زاد ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ فإذا اجتمع عدد يتفق فيه أخذ السنين كان الساعي مخيرا.

ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما بين هذه الأعداد والنصب التي ذكرنا، وهي ملغاة.

## 1) [نصاب العين: الذهب والفضة]

**قوله: (وأما مقادير نصبها؛ فنصاب النقود والحلي والمعادن من الذهب والفضة عشرون دينار ذهبا، أو مائتا درهم فضة خالصان)؛**

أما نصاب الفضة ففي الصحيح عن النبيﷺ: «ليس فيما دون خمس [أواق][1] من [ب/ 103] الورق صدقة»[2].

وأما نصاب الذهب فأخرج أبو داود عن علي بن أبي طالبﷺ عن النبيﷺ أنه قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا؛ فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»؛ فلا أدري: أَعَلِيٌّ يقول بحساب ذلك، أم رفعه إلى النبيﷺ؟ «وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليها الحول»[3].

وقال مالك في الموطأ: ((السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا كما تجب في مائتي درهم))[4]. قال ابن عبد البر: ((وبهذا قال جمهور العلماء))[5].

قال اللخمي: ((هذا ما يتكرر ويشتهر العمل به؛ فالاحتجاج بالعمل فيه[6] أقوى من القياس))[7].

والدينار الذي وجبت الزكاة في عشرين منه، زِنَتُه اثنتان وسبعون حبة من حبوب

---

(1) في نسخة (س) [أواقي].

(2) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري؛ البخاري (3/ 310)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: 1447، ومسلم (2/ 674)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: 979.

(3) سنن أبي داود (2/ 10)، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم: 1575.

(4) الموطأ (1/ 246)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

(5) التمهيد لابن عبد البر (20/ 146)، والاستذكار له أيضا (3/ 136).

(6) في نسخة (س) [به].

(7) تبصرة اللخمي، (لوحة: 91) مخطوط.

الشعير، ودينار وقتنا أربعة وثمانون حبة، بينهما[1] اثنتا عشرة حبة، وهي سُبُع دينار وقتنا، فإذا نزعت من عشرين دينارا سبعَها، بقيت سبعة عشر دينارا وسبع دينار، وهذا نصاب الذهب؛ فمن ملكها من دنانيرنا أو زِنَتها من ذهب غير مضروب، أو كيف كان، وجبت عليه الزكاة.

هذا الذي تلقيته شائعا عند من أدركنا من الأشياخ في زنة ذهب الوقت، وهو موافق لما رأيت منسوبا إلى أبي الحسن بن القطان المراكشي[2].

ورأيت لأبي يعقوب الْـمَحسَّاني[3] في شرح الأحكام: أن الدينار اليعقوبي الكبير ستة وثمانون حبة وخمسا حبة. قال: وتجب الزكاة منه في ستة عشر دينار وثلث دينار. قال: وهو من ضرب الموحدين، ضربوه سنة ست وثمانين وخمسمائة، وأما الدرهم المذكور فزنته خمسون حبة وخمسا حبة اثنان.

هذا الذي[4] عليه الأكثرون، وهو الذي عول عليه الناس، وهو خلاف ما نقل عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام[5] عن ابن حزم[6].

---

(1) في نسخة (خ) [فبينهما].

(2) (ابن القطان) هو: أبو الحسن علي بن محمد الفاسي المحدث (د562 ت628هـ) أقام بمراكش، فنال بخدمة السلطان دنيا عريضة، وامتحن 621هـ فخرج من مراكش، ثم ولي القضاء بسجلماسة إلى أن مات له تصانيف منها (بيان الوهم والإيهام) انتقد به كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي، وله مقالة في المكاييل والموازين. التذكرة للذهبي (4/ 134)، وسير الأعلام له (22/ 306).

(3) (الْـمَحسَّاني) هو: أبو يعقوب يوسف بن موسى النَّالي الغماري؛ فقيه ومحدث مغربي من قبيلة غُمارة شمال المغرب، رحل إلى المشرق فأخذ عن السخاوي وابن الصلاح وغيرهما، ثم رجع إلى المغرب فدرَّس بفاس وسبتة توفي حوالي 700هـ. انظر: درة الحجال للمكناسي (ص452)، ونيل الابتهاج للتنبكتي (ص627)، والأعلام للزركلي (8/ 254).

(4) [الذي] سقطت من نسخة (ر).

(5) الأحكام الكبرى لعبد الحق (2/ 589).

(6) في نسخة (ر) [ابن حازم].

والزكاة واجبة من[1] دراهم وقتنا التي هي تسعة وستون درهما في الأوقية في ألف ومائتي درهم واثنين وأربعين درهما، وهي ثمانية[2] عشر أوقية من أواقينا، وذلك زنة مائتي درهم بدراهم السنة، وهذا في الوازن منها.

وأما إذا كانت ناقصة وتجري بجريان الوازن فحكى اللخمي فيها ثلاثة أقوال: ((قيل: فيها الزكاة. وقيل: لا زكاة فيها. وقيل: إن كان النقص يسيرا زكيت، وإلا فلا.

قال مالك في الموطأ: فيها الزكاة وإن كانت بينة النقص، ولم يحد النقص، وقال في كتاب محمد: فيها الزكاة وإن كان دينار ينقص ثلاث حبات، [وذكر][3] الأبهري عنه: أنه لا زكاة فيها إلا أن يكون النقص مما تختلف فيه الموازين، وإن كان النقص في أكثر الموازين فلا.

قال: فراعى الوزن في هذا القول، ولابن القاسم التفرقة بين النقص اليسير والكثير، وقاله أيضا مالك))[4].

وقال ابن رشد: ((إن كان النقصان[5] بينا تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة إلا أن تجري عددا، وتجوز بجواز الوازنة فتجب فيها الزكاة، وقيل: إن الزكاة لا تجب فيها إذا[6] كان النقصان كثيرا[7]، وأما إن لم تجز بجواز الوازنة فلا تجب فيها الزكاة قَلَّ النقصان أو كثر، وقيل: إن الزكاة تجب فيها إن كان النقصان يسيرا، وإن لم تجز بجواز الوازنة. وذهب ابن لبابة إلى أن الزكاة لا تجب فيها إذا[8] كان النقصان يسيرا وإن

---

(1) في نسخة (ر) [في] عوض [من].
(2) في نسخة (ر) [الثمانية].
(3) في نسخة (ص) [ذكر].
(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 91) مخطوط.
(5) في نسخة (خ) [النقص].
(6) في نسخة (س) و (ر) [إن].
(7) في نسخة (خ) [يسيرا] ولعله خطأ.
(8) في نسخة (ر) [إن].

جازت بجواز الوازنة))[1].

ولابن حبيب مذهب غريب أن الزكاة تجب في مائتي درهم أيَّ دراهم كانت، وأن كل قوم يعتبرون هذا العدد مما يجري بأي وزن كان، ولا شيء أبعد من هذا المذهب.

واختلف إذا كانت الدراهم والدنانير مشوبين بالنحاس؛ فقيل: إن الزكاة لا تجب إلا في النصاب من الذهب والفضة الخالصين[2]، وقيل: إذا كان الذهب والفضة الأكثرَ فالحكم لهما والنحاس ملغى. قال ابن رشد: ((والأول أصح)).

وقال اللخمي: ((يعتبر ما فيها من الخالص وقيمة النحاس ويختلف: هل [تُقَوَّم][3] السكة؟ وأن تُقَوَّم أبين))[4].

## 2) [نصاب عروض التجارة]

### قوله: (ونصاب العروض قيمتها من ذلك)؛

الذي يُقَوِّم العروض إنما هو المدير الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض؛ قال في المدونة: ((والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله عينا، كالحناط[5] والبزاز[6]، [والذي][7] يجهز الأمتعة إلى البلدان، فليجعل لنفسه شهرا يقَوِّم فيه عروضه التي للتجارة، فيزكي ذلك مع ما معه من عين، وما له من دين يرتجي قضاءه، وكذلك إن تأخر [بيع عروضه وقبض][8] دينه عاما آخر فليزكه أيضا))[9].

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 402).

(2) في نسخة (س) [الخالصة].

(3) في نسخة (ص) [يُقَوَّم].

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 91) مخطوط.

(5) الحناط: بائع الحنطة وهو القمح. الوسيط (2/ 209) مادة: (حنط).

(6) البزاز سبق أنه: بائع الثياب. الوسيط (1/ 56)، مادة: (بزز).

(7) في نسخة (ص) [الذي].

(8) في نسخة (س) جاء ما بين معقوفتين بزيادة هكذا: [بيع عروضه التي للتجارة فيزكي ذلك مع ما معه ومن قبض].

(9) المدونة لمالك (1/ 311)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 151).

وقال عمر لِحَماسٍ[1] وكان[2] يبيع الجلود، فإذا فرغ منها اشترى مثلها: زَكِّ مالك، فقال ما عندي شيء تجب فيه الزكاة، فقال له: قَوِّم؛ فأمره بالتقويم[3].

قال اللخمي: ((لأنه مع عدم التقويم، إما أن يزكي كل ما نَضَّ له شيء فتكون زكاة ماله في العام الواحد مرارا، أو لا يزكي بحال؛ لعدم اجتماع نصاب في مرة، أو لعدم/ معرفة الأحوال؛ فيكون قد أسقط فرضا، والتقويم عدل بينه وبين الفقراء))[4]. [1/ 104]

وليس على التجار تقويم آلاتهم ومواعينهم، ولا زكاة عليهم فيها، وكذلك بقر الحراثة، وإن كان إنما حرث بنية التجارة، قاله اللخمي، وابن يونس؛ وإن كان بعض المتأخرين ممن جاء بعدهما حكى فيه خلافا.

## [القدر المخرج من العين وعروض التجارة]

### قوله: (ويخرج ربع العشر عن ذلك فما زاد فبحسابه)؛

في صحيح البخاري: «وفي الرقة[5] ربعُ العشر»[6]، وقد تقدم حديث أبي داود[7]، وذكر فيه المخرج فيهما معا، وهذا متفق عليه فيما علمت.

---

(1) حماس بكسر الحاء وتخفيف الميم هو: أبو عَمْرٍو صحابيٍ. أسد الغابة لابن الأثير (1/ 1221)، والإصابة لابن حجر (7/ 309).

(2) في نسخة (س) [وقد كان].

(3) مدونة مالك (1/ 312)، ومسند الشافعي (1/ 602)، (459)، والأم له أيضا (2/ 46)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 183)، ومصنف عبد الرزاق (4/ 76)، وسنن الدارقطني (2/ 125)، والسنن الكبرى للبيهقي (4/ 147)، ومعرفة السنن له أيضا (3/ 229).

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 94) مخطوط.

(5) الرقة بكسر الراء: الفضة المضروبة نقودا، جمعه: رِقَات وَرِقِين، وأصله: الورِق؛ فَحُذِفَت الواو وعُوِّض منها الهاء. النهاية لابن الأثير (2/ 620)، مادة: (رقه).

(6) من كتاب أبي بكر لأنس بن مالك لما وجهه للبحرين. صحيح البخاري (2/ 527)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(7) راجع (ص 1241) [نصاب العين: الذهب والفضة].

وأما قوله: ((فما زاد فبحسابه))؛ قال ابن عبد البر: به قال مالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وهو قول جماعة من السلف.

وقال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على عشرين دينارا حتى يبلغ[1] أربعة مثاقيل، ولا فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ[2] أربعين درهما، وقاله النخعي))[3].

**قوله: (إلا النَّدْرة في المعدن ففيها الخمس)؛**

قال القاضي: ((النَّدْرة بفتح النون وسكون الدال فسرها في الكتاب: القطعة التي تندر من الذهب والفضة، ومنه نوادر الكلام، وأصله من ندر شيء: إذا ظهر من شيء آخر))[4].

قال في المدونة: ((وأما الندرة وهو ما يندر من الذهب والفضة، أو الذهب يوجد نابتا مما لم يكن فيه كبير عمل، أو نِيلَ بعمل يسير؛ ففيه الخمس كالركاز، وما نِيلَ من ذلك بتكلف ومؤنة ففيه الزكاة))[5].

قال[6] ابن يونس عن أشهب: وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز، وقاله أبو الزناد. وروى ابن نافع عن مالك: ليس فيها إلا الزكاة، وبه أخذ سحنون. قال ابن يونس: وهو القياس.

وقال اللخمي: ((اختلف فيما نِيلَ من المعدن بغير كلفة، أو بكلفة يسيرة على ثلاثة أقوال: فقيل: يخمس. وقيل: يزكي. وقيل: إن كان له قدر خمس.

---

(1) في نسخة (خ) [تبلغ].

(2) في نسخة (خ) و(ر) [تبلغ]، وفي (س) [بلغ].

(3) التمهيد لابن عبد البر (20/ 146)، والاستذكار له أيضا (3/ 136).

(4) التنبيهات لعياض (1/ 390)، ونقل الرهوني في حاشيته (2/ 302) هذا عن عياض بوساطة ابن ناجي وعقب عليه بقوله: «قلت: سكتا معا عن الدال (في الندرة) فلم يذكرا فيه إهمالا ولا إعجاما، وهي مهملة كما يفيده صنيع القاموس والله أعلم».

(5) المدونة لمالك (1/ 337)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 161).

(6) في نسخة (ر) [قاله].

قال[1] مالك في المدونة في الندرة توجد في المعدن من غير كبير عمل: تخمس. وقال في كتاب ابن سحنون: تزكى. وقال في كتاب ابن سحنون في الركاز: لا يخمس إذا كان قليلا؛ فعلى هذا لا تخمس الندرة إذا كانت قليلة، وليست بأعلى رتبة من الركاز، وإذا لم تخمس ضمها إلى ما أصاب في المعدن، وجرت على حكم الزكاة)). انظر تمام كلامه[2]. [انتهى][3].

### 3) [نصاب الحبوب والثمار]

**قوله: (ونصاب الحبوب والثمار: أن يرفع من كل نوع منها خمسة أوسق؛ حاش البر، والشعير، والسلت؛ فإنه يجمع بعضه إلى بعض، وكذلك القطاني تجمع كلها على الصحيح من القولين).**

ثبت عن النبيﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وفي بعض رواياته: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ[4] خمسة أوسق»[5].

قال القاضي: ((الوَسَق ستون صاعا، وجمعه أوساقا وأوسق. وقال شمَّر[6]: كل شيء جمعته[7] فقد وسقته، قال غيره: الوسق: الضم والجمع، والموسقة: المضمومة

---

(1) في نسخة (ر) [قاله] ولعله خطأ.

(2) تبصرة اللخمي، (لوحة: 101) مخطوط.

(3) سقطت من نسخة (ص) و(س).

(4) في نسخة (خ) [يبلغ].

(5) أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري؛ البخاري (3/ 310)، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، رقم: 1447، ومسلم (2/ 674)، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم: 979.

(6) (شمر) هو: شمر بن حمدويه الهروي أبو عمرو النحوي اللغوي، رحل في شبيبته إلى العراق، وأخذ عن ابن الأعرابي والأصمعي والفراء وغيرهم، من تصانيفه: الجيم، غريب الحديث، السلاح، والجبال والأودية توفي 255هـ869م. البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي ص: 25، و بغية الوعاة للسيوطي (2/ 4).

(7) هكذا في نسخة (ص) و(ت) و(ر)، وفي نسختي (س) و(خ) [حملته] وهو الموافق لما في مشارق عياض المنقول عنه، وكلاهما صحيح في اللغة؛ قال الرازي في المختار (مادة وسق): الوَسْق: مصدر وَسَق الشيء أي: جمعه وحمله، وبابه وعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ سورة الانشقاق: 17.

المجموعة، أو المحمولة. قال ابن دريد: وسقت البعير: حملت عليه وسقا، وقال بعضهم: أوسقت))[1].

والصاع المراد هاهنا[2] صاع النبي ﷺ، وهو: أربعة أمداد بمده عليه السلام، والمد: رطل وثلث؛ قال أبو عمر: ((قيل: بالماء وقيل: بالبر المتوسط))[3].

والرطل: [اثنا][4] عشر أوقية وزنته بالدرهم[5] مائة وثمانية وعشرون درهما، وقيل: مائة وثلاثون درهما، من الدراهم المتقدمة التي وجبت الزكاة منها في مائتي درهم.

وأما ما يجمع في الزكاة، فقال في المدونة: ((والقمح والشعير والسلت كصنف واحد، يجمع في الزكاة، ولا يجمع مع سواه؛ فمن رفع خمسة أوسق من جميعها فليزك، ويخرج من كل صنف بقدره، وأما الدخن والذرة والأرز فأصناف لا تجمع ولا تضم إلى غيرها، ولا تزكى حتى يرفع من كل صنف منها خمسة أوسق، وتجمع القطاني كلها في الزكاة كصنف واحد، ولا تجمع مع غيرها؛ فمن رفع من جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف بقدره))[6].

قال اللخمي: ((واختلف في العلس؛ فقيل: إنه صنف رابع لا يضم إليها. وقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يكون باليمن مستطيل مصوف يجمع مع الحنطة، قال: وهي الأشقالية[7]. وقيل: إنه بين الحنطة والشعير.

قال: وأضاف ربيعة الذرة إلى القمح. وقال الليث: القمح والشعير والسلت والأرز

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/ 295)، مادة: (وسق).

(2) في نسخة (خ) [المراد هنا].

(3) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 132).

(4) في نسخة (ص) [اثني].

(5) في نسخة (ر) و(خ) [بالدراهم].

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 181).

(7) الأشقالية: صنف من القمح يقال له: العلس. الذخيرة للقرافي (3/ 79)، والتاج للمواق (2/ 283).

والذرة والذخن صنف يجمع في الزكاة، وهذا أقيس لاتفاق أهل المذهب على أن أخبار هذه الست صنف يحرم فيها التفاضل.

قال: ولا خلاف أن القطنية غير مضافة إلى ما تقدم، واختلف: هل هي في نفسها صنف واحد في البيع والزكاة، أو أصناف؟ فذكر عبد الوهاب فيها قولين: هل تجمع في الزكاة، والبيع[1] أم لا ؟[2]. وقال مالك في العتبية: ((الكِرْسِنَّة[3] من القطنية [4]؛ والقطنية والفول والعدس واللوبيا والحمص والجلبان والترمس والبسيلة. وقال ابن حبيب: الكر سنة صنف وحده))[5]. قال مالك: ليس في الحلبة زكاة.

## [القدر المخرج من الحبوب والثمار]

**قوله: (ويخرج منها العشر إن كان بعلا أو يسقى سيحا، ونصف العشر إن كان يسقى بالدلو أو السانية).**

أخرج مسلم عن النبيﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما يسقى بالسانية نصف العشر»[6]، وأخرج البخاري/ : «فيما سقت السماء والعيون أو كان [ب/104] عَثَرِياً: العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[7].

قال القاضي: ((الغيم بفتح الغين المعجمة والميم: المطر. والبعل على قول بعضهم:

---

(1) [والبيع] سقطت من نسخة (خ).

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 413).

(3) الكِرْسِنَّة بكسر الكاف وتشديد النون المفتوحة: عشب حولي من الفصيلة القرنية يزرع لحبه الذي يجعل علفا للبقر. المعجم الوسيط مادة: (كرس).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 492).

(5) تبصرة اللخمي، (لوحة: 114) مخطوط.

(6) أخرجه مسلم عن جابر (2/ 675)، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: 981.

(7) أخرجه البخاري عن ابن عمر (3/ 347)، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم: 1438.

كل ما يشرب بماء السماء، وقال أكثرهم: ما يشرب بماء السماء هو العَثَرِيُّ، وذلك أنه[1] تكسر حوله الأرض، ويعثُر جريه إلى أصول النخل بتراب يرفع هنالك.

قالوا: والبعل: ما لا يحتاج إلى ذلك وهو ما يشرب بعروقه. وقال: النضح: الاستقاء بالسواني وما في معناها مما يسقى بالدلو ونحوه، قال: وأصله الرش وهو: الصب، وهو معنى الغرب، وهي الدلو الكبيرة، وهو معنى السانية هنا، وهي الإبل التي يرفع عليها الماء من البئر، وتُسْنِي أي تستقيه، يقال: سنا يسنو سنوا[2]: إذا استقى.

قال: وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فما يؤخذ: أنه العشر مما[3] سقت السماء والأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالنضح))[4].

## 4) [نصاب الركاز والقدر المخرج منه]

**قوله: (وأما الركاز: فيخرج الخمس من قليله وكثيره إن كان ذهبا أو فضة، واختلف في غيرهما)؛**

قال اللخمي: ((وإذا وجد الركاز في فلاة [من الأرض][5] كان لواجده، وفيه الخمس، واختلف إذا وجده في أرض مملوكة بشراء، أو خطة، أو عنوة، أو صلح؛ فقال مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ في كتاب ابن حبيب: هو لواجده. قال ابن نافع في موضع آخر: إذا كان جاهليا[6]. وقال في كتاب ابن سحنون في من وجد ركازا في منزل غيره أنه لصاحب المنزل. وقال ابن الماجشون في من استأجر رجلا يحفر له في داره فوجد ركازا: هو لصاحب الدار، وهو خلاف ما حكاه عنه ابن حبيب.

---

(1) في نسخة (خ) [لأنه].

(2) [سنوا] سقطت من نسخة (ر) و(س).

(3) في نسخة (خ) [فيما].

(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 467 ـ 468).

(5) زيادة من نسخة (ر).

(6) في نسخة (خ) [جاهلا] وهو خطأ.

وقال مالك في المدونة: ((ومن وجد ركازا من دفن الجاهلية في بلاد قوم صالحوا عليها، فأراه لأهل تلك الدار الذين صالحوا عليها دون من أصابه، وإن أصيب[1] في أرض عنوة كان لجماعة المسلمين من تلك البلاد الذين افتتحوها دون من أصابه))[2].

قال ابن القاسم: ((لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها وهو لجميع أهل تلك البلاد ويخمس؛ قال ابن القاسم: إلا أن لا يوجد أحد ممن كان افتتحها، ولا من ورثتهم؛ فيكون لجماعة المسلمين عنهم ما كان لهم، وهو أربعة أخماسه، ويوضع خمسه موضع الخمس؛ إلا أن يعلم أنه لم يكن لأهل تلك العنوة فيكون لمن وجده، ويخرج خمسه))[3].

انظر تمام كلام اللخمي إلى آخره. وانظر نص المدونة فإن فيه زيادة لم يستوفها[4] اللخمي[5]. وقد أطال الناس في هذه المسألة وليست من الضروريات.

## 5) [نصاب الأنعام والقدر المخرج منها]

### أ) [نصاب الأغنام (الضأن والمعز)]

**قوله: (وأما الأنعام فتختلف؛ فأول نُصُب الغنم: أربعون، وفيها شاة جذعة، أو ثنية، إلى مائة شاة وعشرين، فإذا ازدادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإن زادت شاة: ففيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة).**

أخرج البخاري عن أنس أن أبا بكر الصديق ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ كتب له لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على

---

(1) في نسخة (ر) [وإن أصابه].

(2) المدونة لمالك (1/ 339)، وتهذيب المدونة للبراذعي (1/ 162).

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 203)، والبيان والتحصيل لابن رشد (2/ 406).

(4) في نسخة (ر) [يستوفه].

(5) تبصرة اللخمي، (لوحة: 101 ـ 102) مخطوط.

المسلمين والتي [أمر الله بها ورسوله...» الحديث. إلى أن قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زاد على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»[1].

قال أبو عمر: السائمة هي: الراعية، لا خلاف في وجوب الزكاة فيها، وكذلك عند مالك المعلوفة والعاملة، وقاله الليث[2]، وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث لا زكاة في شيء من الماشية التي ليست بمهملة، وإنما هي في الراعية، ويروى هذا عن علي، وجابر، ومعاذ، وطائفة من الصحابة، ولا مخالف لهم منهم[3]، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور بالقياس على عروض القنية، وفي الحديث: «وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة شاتان»[4].

قال أبو عمر: وهذا ما[5] لا خلاف فيه إلا شيء يروى عن معاذ من رواية منقطعة. وقال الحسن بن صالح: في ثلاثمائة وشاة أربع شياه، وروي عن النخعي، والشعبي، لقوله ـ عليه السلام ـ: «فإذا زادت على الثلاثمائة[6] ففي كل مائة شاة»؛ وذلك يقتضي أو ل زيادة لأنه وقص حد في الشرع بحد، فوجب ألا يتعقبه[7] وقص آخر اعتبارا بأوقاص الإبل[8].

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 527)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1386.

(2) في نسخة (ر) [وقال الليث] ولعله خطأ.

(3) في نسخة (خ) [فيه] عوض [منهم].

(4) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ؛ وإنما رواه مالك في الموطإ من كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة (1/ 257)، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية) بلفظ: «وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان».

(5) في نسخة (خ) [وهذا مما].

(6) في نسخة (خ) [ثلاثمائة].

(7) في نسخة (ر) [يتعاقبه].

(8) التمهيد لابن عبد البر (20/ 142)، والاستذكار له أيضا (3/ 183 ـ 184).

والجَذَعة قال القاضي: ((الجَذَع ما لم يُثْن، قيل: إنه ابن سنة، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن ستة، [أشهر][1] وقيل: ابن عشرة [أشهر][2]. قال الداودي: الجذَعة: التي قاربت سقوط[3] ثَنِيَّتها. وقال الأخفش: التي سقطت لها ثَنِيَّة، فإذا سقطت ثَنِيَّتاها فهي ثنية. وقال أبو عبيد: في الضأن والمعز تكون جذَعا في السنة ثم تثنى والمسن الثَّنِيُّ من كل شيء من الأنعام فما فوقه))[4].

قال اللخمي: ((لم يأت بيان[5] السن المأخوذ في/ زكاة الغنم، ولا في صفتها من طريق [1/ 105] صحيح علمته، واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم وأشهب: يؤخذ الجذَع والجذَعة، والثَّنِيُّ والثَّنِيَّة؛ والضأن والمعز في ذلك سواء، وهو ظاهر المدونة.

وقال ابن القصار: الواجب عندنا الإناث من الجذَع والثَّنِيَّة، وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز أن يأخذ الجذَع، كما يجوز أن تؤخذ الأنثى، لقول النبيﷺ: «خذ الجذَعة أو الثَّنِيَّة».

وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذَع من الضأن فصاعدا، وهو ابن سنة تامة، والثَّنِيُّ من المعز وهما اللذان يجوزان في الأضاحي، ولا يجوز أن يكون ذكرا لأنه تيس وقد نهي عن أخذه؛ إلا أن يكون مسنا من كرائم المعز، فيلحق بالفحول، فيؤخذ[6] إن طاع به ربه)).

قال اللخمي: ((والقول أن الواجب جذعة[7] أو ثنية من الضأن والمعز أحسنُها؛ لأنه

---

(1) زيادة من نسخة (ر) و(س).
(2) زيادة من نسخة (ر) و(س).
(3) في نسخة (ر) [إسقاط].
(4) إكمال المعلم لعياض (3/ 408).
(5) في نسخة (ر) [في بيان].
(6) في نسخة (س) و(ر) [فيؤخذ به].
(7) في نسخة (ر) [جذع].

روي عن النبيﷺ، وقاله عمر بن الخطاب، ولا يخفى عليه عمل النبيﷺ، وبالقياس على أخذ الإناث في نُصُب[1] الإبل؛ فإنها كلها إناث، ولأن الإناث غالب الكسب[2] فيكون الأخذ منه))[3].

واختلف في التعيين[4]؛ فقيل: ذلك لربها يعطي إن شاء جذعة أو ثنية، وقيل: للعامل.

### ب) [نصاب البقر]

**قوله: (وأما البقر فأول نصبها ثلاثون وفيها تبيع جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة أنثى، وما زاد ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة).**

أخرج مالك في الموطأ، أن[5] معاذ بن جبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ «أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا، وقال: لم أسمع من رسول اللهﷺ فيه[6] شيئا، حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول اللهﷺ قبل أن يقدم معاذ»[7].

قال أبو عمر: ((لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، ولم يختلف في ذلك العلماء إلا شيء رُوي عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة المدني، وقتادة، لا يلتفت إليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام له، وقول

---

(1) في نسخة (ر) [نصاب].

(2) في نسخة (ر) [المكسب].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 107) مخطوط.

(4) في نسخة (ر) [التخيير].

(5) في نسخة (خ) [عن].

(6) [فيه] سقطت من نسخة (ر).

(7) الموطأ (1/ 259)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة البقر، رقم: 600.

هؤلاء النفر الذين لم يتابعوا عليه في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين))[1].

قال ابن رشد: ولا خلاف في المذهب في زكاة البقر؛ إذ ليس في حديث معاذ موضع يحتمل الخلاف، وقد قيل في غير المذهب أن فيها دون الثلاثين منها في كل خمس شاة؛ قياسا على الإبل، وأن في خمس وثلاثين تبيع وشاة، وأن فيما زاد على الأربعين بحساب المسنة؛ في خمس وأربعين مسنةٌ وثمنُ مسنة، وفي خمسين مسنةٌ وربعُ مسنة، وكذلك ما زاد إلى الستين، فيكون فيها تبيعان. والتبيع هو الفحل الذي فطم عن أمه فهو يتبعها ويقوى على ذلك، وذلك إذا دخل في السنة الثانية. وقال بعضهم: إذا استوى قرناه وأُذُناه. وقال ابن حبيب: هو الذي أوفى سنتين ودخل في الثالثة. والمشهور أنه ذكر، إلا إن شاء [صاحب][2] الماشية أن يعطى أنثى. والمسنة: التي دخلت في السنة الثالثة. وقال بعض أصحابنا: التي دخلت في السنة الرابعة.

### ج [نصاب الإبل]

**قوله: (وأول نُصُب[3] الإبل خمس؛ ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، فإن عدمت فيها فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، إلى مائة وعشرين فما زاد، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا اجتمع عدد يتفق فيه أخذ السنين، كان الساعي مخيرا، ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما بين هذه الأعداد، والنصب التي ذكرنا[4] وهي ملغاة).**

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (3/ 188 ـ 189)، ومثله في التمهيد (2/ 273 ـ 274).

(2) في نسخة (ص) [رب الماشية].

(3) في نسخة (ر) [نصاب].

(4) في نسخة (ر) [هذه الأعداد والنصاب التي ذكرنا]، وفي (س) [هذه الأعداد التي ذكرناه].

أخرج البخاري الحديث الذي تقدمت الإشارة إليه، إلى أن قال: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذ بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...» الحديث بطوله[1].

قال ابن بطال: ((قال المهلب: قوله: «من الغنم» يريد أن من الغنم يصير أخذ الزكاة إلى أربع وعشرين. قال ابن بطال: وليس في زكاة الإبل خلاف بين العلماء إلا قوله: «فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة»؛ فإن مالكا اختلفت الرواية عنه؛ فروى عنه ابن القاسم[ب/105] : أنه يكون الساعي مخيرا في حقتين، أو ثلاث بنات لبون. وقال ابن شهاب، وابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون، ولا يخير الساعي إلى[2] أن تبلغ ثلاثين ومائة؛ فتكون[3] فيها حقة وابنتا لبون، وهذا قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، ورَوَى[4] عبد الملك، وأشهب، وابن نافع: أن الفريضة لا تتغير من الحقتين، بزيادة واحدة حتى يزيد عشرا فيكون فيها ابنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد.

قال عبد الملك عن مالك، وإنما يعني بقوله في الحديث: «فما زاد على عشرين ومائة» زيادة تحيل الأسنان، ولا تزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة، وقال أبو حنيفة

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 527)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: 1386.

(2) في نسخة (س) [إلا] عوض [إلى].

(3) في نسخة (خ) و(ر) [فيكون].

(4) في نسخة (ص) و(س) و(ر) و(خ) [وروى عنه].

وأصحابه، والثوري: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استوفت الفريضة؛ فيكون في خمس شاة، وفي عشر شاتان؛ فإذا صارت مائة وأربعين ففيها حقتان، وأربع شياه)). انظر تمام كلامه[1].

وأما قول المؤلف: ((فإن عدمت بنت مخاض فابن لبون))، فكذلك جاء في الحديث الصحيح.

قال اللخمي: ((إما أن يكون فيها [بنت مخاض وابن لبون أو يُعْدَما، أو يوجد أحدهما دون الآخر؛ فإن وجد أحدهما تعين أخذه، وإن كان فيها السِّنَّان جميعا كان الواجب بنت][2] مخاض من غير خيار؛ فليس لصاحب الإبل أن يعطي ابن لبون، ولا للساعي أن يجبره على دفعه، واختلف إذا تراضيا جميعا بأخذه؛ فأجازه ابن القاسم في كتاب محمد، ومنعه أشهب، والأول أصوب.

قال: وإن عدم [السِّنَّان جميعا كان على صاحب الإبل أن يأتي بابنة مخاض أحب أم كره، وهو قول ابن القاسم، وقاله أشهب في كتاب محمد، وجعل حكم عدم][3] السِّنَّين حكم وجودهما.

قال: وحمل محمد على ابن القاسم أنه يقول بالخيار، قال وليس الأمر كذلك))[4].

**قوله: (ولا زكاة في الأوقاص، وهي: ما بين هذه الأعداد، والنُّصُب التي ذكرنا[5] وهي ملغاة).** وقد فسر المؤلف الأوقاص.

وقوله: أنها غير مزكاة، هو نص ما في المدونة[6]، وخرج الأشياخ في المذهب قولا آخر من اختلاف قوله في تراجع الخلطاء.

---

(1) شرح صحيح البخارى لابن بطال (3/ 465 ـ 466).

(2) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (س).

(3) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (س).

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 105) مخطوط.

(5) في نسخة (س) [ذكرناه].

(6) انظر: المدونة الكبرى (1/ 356، وتهذيبها للبراذعي (1/ 169).

وأما أسنان الإبل فقال اللخمي: ((ولد الناقة أول سنة حوار، وليس يؤخذ في الزكاة، وفي الثانية ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض[تنسب إلى أمها لأن أمها في الثانية ذات مخاض][1]، وفي الثالثة بنت لبون؛ لأن أمها وضعت وصارت ذات لبن، وفي الرابعة حقة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يحمل عليها الحمل والفحل، وفي الخامسة جذعة، وهي آخر أسنان الزكاة، ولا يؤخذ شيء من ذلك إلا أنثى؛ إلا ابن اللبون فإنه يؤخذ مكان بنت[2] مخاض))[3].

(1) ما بين معقوفتين سقطت من نسخة (ص).
(2) في نسخة (خ) [ابنة].
(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 106) مخطوط.

## [الخامس والسادس: مصارف الزكاة ومتى تخرج؟]

وأما لمن تعطى الزكاة، فلثمانية أصناف ذكرهم الله عز وجل في كتابه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ... ﴾ الآية؛ فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أجزأه.

وتخرج زكاة كل مال منه، عند تمام حوله، فيما يشترط فيه الحول؛ من عين، أو سلع مدارة، أو تمام يبس الحب أو التمر، أو عصر الزيت[1]، أو خروج نصاب من المعدن، أو وجود الندرة، أو بيع السلع عند المداراة، والمقتناة بعد مضي حول عليها، أو على أصل المال المشتراة به فأكثر، أو قبض شيء من دينه قل أو كثر[2]، إذا كان بيده نصاب مال، أو ثم بما يقبضه نصاب بعد مضي حول على ملكه، أو مجيء الساعي على الماشية بعد مضي حول لها، أو لأصلها المتولدة عنه في ملكه

**قوله: (وأما لمن تعطى الزكاة، فلثمانية أصناف ذكرهم الله عز وجل في كتابه في قوله تعالى:﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ الآية[3])؛**

وقد اشتهر خلاف العلماء في الفقير والمسكين[4]؛ فقيل: الفقير[5]: الذي لا شيء له، والمسكين: له بعض الشيء مما لا يكفيه، وقيل بالعكس، وعن جماعة من المفسرين أن المسكين: الذي يسأل، والفقير: الذي لا يسأل وحققه ابن عطية ورجحه، وكلامه فيه حسن[6]. والعاملون عليها: جُبَاتُها [وسعاتها][7].

---

(1) في نسخة (س) [الزيتون].

(2) في نسخة (ر) [قل فأكثر] ولعله خطأ.

(3) سورة التوبة:60.

(4) في نسخة (س) [الفقراء والمساكين].

(5) في نسخة (س) [الفقراء] ولعله خطأ.

(6) المحرر الوجيز لابن عطية (ص856)، سورة التوبة:60.

(7) زيادة من نسخة (س).

والمؤلفة قلوبهم اختلف فيهم: من هم؟ فقيل: قوم أسلموا وهم حديثوا عهد بإسلام، يرى فيهم من الضعف في الدين ما يخشى عليهم[1]؛ فيعطون ليرسخ الإسلام في قلوبهم ويُحبَّب إليهم. وقيل: قوم أسلموا من عظماء الكفار؛ فيعطون ليدخل غيرهم الإسلام ممن لم يسلم. وقيل: قوم كفار يتألفون بالعطاء ليسلموا، والمشهور من المذهب انقطاع سهم هؤلاء بعزة الإسلام. وقال عبد الوهاب: إن دعت الحاجة إلى استئلافهم في بعض الأوقات رُدَّ إليهم سهمهم[2]، وهذا هو الذي رجحه اللخمي[3]، وابن عطية[4].

وقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾[5]. المراد به عتق الرقاب؛ فيُشْتَرَي من الزكاة عبيدٌ أو إماءٌ مسلمون ويعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين عامة.

وأما الغارمون فهم: الذين عليهم من الدين ما لا يقدرون على أدائه، ويكون دينا للآدميين مما يحبس فيه، ولا تكون المداينة في فساد.

وأما سبيل الله فالمراد هنا: الغزو؛ فيعطى منه الغازي، وإن كان غنيا في بلده فقيرا في الموضع الذي هو فيه، واختلف إذا كان غنيا بموضع غزوه؛ فقيل: يعطى، قال الباجي: ((وبه قال مالك والشافعي))[6]؛ وفي الموطأ عن النبيﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...»؛ إلا أنه مرسل[7].

---

(1) في نسخة (ر) [من الضعف ما يخشى عليهم في الدين].

(2) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 442).

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 103) مخطوط.

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 54)، سورة التوبة:60.

(5) سورة التوبة: 60.

(6) المنتقى للباجي (3/ 240).

(7) أخرجه مالك وأبو داود عن عطاء بن يسار مرسلا، وأخرجه متصلا عن أبي سعيد الخدري مرفوعا أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: ((صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم عن عطاء))، وقال ابن الملقن: ((واختلف الحفاظ أيهما أصح: طريقة الوصل، ←

ويجعل منها في الحُملان[1] والسلاح؛ لأنه في سبيل[2] الله، ويشترى منها القِسِيُّ[3]، والمساحي[4]، والحبال، وما يحتاج إليه لحفر[5] الخنادق، والمنجنيقات[6]، وإنشاء المراكب للغزو، ويكرى[7] منها النَّوَاتيَّة[8].

قال ابن عبد الحكم: ويعطى منها الجاسوس الذي يأتي بأخبار العدو، وإن كانوا غير مسلمين. قال: ويبنى منها حصن على المسلمين، ولو حضر قوم من المسلمين ولا قدرة عليهم جاز أن يصالح[9] العدو ويدفع إليهم منها، وليس الحج عند أهل المذهب من ذلك.

---

أو طريقة الإرسال؟ فصحح الثانيَ طائفةٌ...، وصحح طائفةٌ الأولَ)). الموطأ (1/ 268)، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة...، رقم:604، وسنن أبى داود (2/ 38 ـ 39)، باب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم:1637 ـ 1639، وسنن ابن ماجه (1/ 590)، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم:1841، والمستدرك للحاكم (1/ 566)، والبدر المنير لابن الملقن(7/ 383).

(1) الحُمْلانُ بالضمّ: ما يُحْمَلُ عليه من الدوابِّ في الهَبَةِ خاصةً؛ من حَمَلَ الشيء يَحْمِلُه حَملاً وحُملاناً. انظر: (حمل) من لسان العرب لابن منظور، والمعجم الوسيط.

(2) في نسخة (ر) و(س) [من سبيل].

(3) القسي بكسر القاف: جمع قوس: سلاح معروف، وهو على القلب، وأصله على وزن فُعُولٍ، ويُجْمَعُ أيضا على أَقْوَاسٍ وَقِيَاسٍ وهو القياس؛ مثل ثوب وأثواب وثياب. انظر مادة (قوس) من الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروزأبادي.

(4) المساحي جمع مِسْحَاة بكسر الميم: المِجْرَفَةُ لكنها من حديد. انظر: مادة (سحو) من المصباح للفيومي.

(5) في نسخة (س) [من حفر].

(6) مفرده: المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها الحجارة الثقيلة على الأسوار فتهدمها. انظر: مادة (مجن) من المعجم الوسيط.

(7) في نسخة (س) [ويكون].

(8) النَّوَاتِيَّة: الملاحون الذين يقودون السفن في البحر، مفرده: نُوتِيٌّ؛ سمي بذلك لأنه يُمِيلُ السفينة من جانب إلى جانب، من ناتَ يَنُوتُ: إذا تَمَايَلَ من النُّعاس، وفي حديث ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ (المائدة/ 83): «إنهم كانوا نَوَّاتِينَ ـ يعني: مَلاَّحين ـ قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة، فلما قرأ رسول الله ﷺ القرآن آمنوا وفاضت أعينهم»، رواه الطبراني في الكبير (12/ 55) وضعفه الهيثمي في المجمع (7/ 82). انظر: مادة (نوت) من الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، ومادة (نتو) من مختار الصحاح للرازي.

(9) في نسخة (ر) [بأن يصالحوا].

وأما ابن السبيل: فهو المسافر المنقطع؛ فيعطى إذا كان سفره في غير معصية، وكان [1/ 106] فقيرا بالموضع الذي هو به، وإن كان/ غنيا في بلده، ولم يجد من يسلفه، واختلف إن وجد من يسلفه؛ ففي كتاب ابن سحنون: لا يعطى، وفي كتاب ابن المواز: يعطى.

وقال ابن عبد الحكم: إن وجد من يسلفه على أنه إن ذهب ماله لم يطلبه لم يعط، وفي المذهب قول أنه يعطى ولو كان غنيا في سفره كما يعطى الغازي.

**قوله: (فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أجزأه)؛**

يعني أنه يعطي زكاته الفقراء، أو المساكين، أو يعتق بها رقبة أو رقابا، أو يعطها الغزاة، أو أبناء السبيل. وقال جماعة من العلماء: لا بد أن يشرك في زكاته بين جميع الأصناف، زاد بعضهم: ويعطيها لجماعة من الفقراء، ولجماعة من المساكين، وكذلك إلى آخر الأصناف، ولا يعطى لواحد من كل صنف، ومعلوم أن هذا لم ينقل هكذا في تفريق الزكوات، وهو مما يتعذر كثيرا، وإنما يتأتى هذا للأمراء الذين يجبونها، ويجمع لهم الشيء الكثير، ولو كان ذلك شرطا لاشتهر ونقل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

**قوله: (وتخرج زكاة كل مال منه، عند تمام حوله، فيما يشترط فيه الحول؛ من عين، أو سلع مدارة، أو تمام يبس الحب أو التمر، أو عصر الزيت[1]، أو خروج نصاب من المعدن، أو وجود الندرة، أو بيع السلع عند المداراة، والمقتناة بعد مضي حول عليها، أو على أصل المال المشتراة به فأكثر، أو قبض شيء من دينه قل أو كثر[2]، إذا كان بيده نصاب مال، أو ثم بما يقبضه نصاب بعد مضي حول على ملكه، أو مجيء الساعي على الماشية بعد مضي حول لها، أو لأصلها المتولدة عنه في ملكه)[3]؛**

---

(1) في نسخة (س) [الزيتون].

(2) في نسخة (ر) [قل فأكثر] ولعله خطأ.

(3) لم أضع هذه الفقرة في الإطار الذي خصصته لمتن القاضي عياض؛ لأنها هكذا موجودة في جميع النسخ، وليست زيادة.

كلامه في هذا الفصل هو تفسير ((متى تخرج الزكاة))؛ لا شك أن الصواب إخراج الزكاة عند وجوبها، بعد مضي الحول فيما يشترط فيه ذلك، وقد تقدم الخلاف في إجزائها إذا قدمت.

## وقوله: (وتخرج زكاة كل مال منه)؛

وهذا مثل قوله في المدونة: ((السنة أن تخرج صدقة كل مال منه))[1]؛ يعني: أنه يلزمه أن يخرج عن القمح قمحا، وعن الشعير شعيرا، وعن الذرة ذرة، وعن الفضة فضة، وعن الذهب ذهبا؛ ولا يلزمه أن يخرج من غير ذلك المال الذي وجبت فيه الزكاة، وقد أجازوا أن يبيع زرعه بعد وجوب الزكاة فيه، ويزكي من غيره؛ فقوله: ((منه)) يعود الضمير إلى الجنس لا للعين.

وقد تقدم اشتراط الحول في العين، وكذلك عروض الإدارة، إنما هي زكاة عين على ما تقدم، والحول مشترط في ذلك، وظاهره أنه يخرج من سلع الإدارة فيعطيها في الزكاة؛ إلا أن يتأول عليه أن مراده بقوله: ((أو سلع مدارة))، إنما هو راجع إلى اشتراط الحول، لا أنه يخرج منها. ونقل ابن يونس من رواية ابن نافع، عن مالك في المدير: أنه مخير في أن يبيع عرضا منها ويقسمه في الزكاة، أو يخرج عرضا بقيمته إلى أهلها من أي صنف شاء من عروضه. وقال سحنون: بل يبيع عرضه ويخرج عينا.

وأما قوله: (**أو تمام يبس الحب**)؛ فقد تقدم ذكر الخلاف بماذا تجب الزكاة في الحب: هل بالطيب، أو بالخرص، أو [بالحب]؟وتقدم أيضا حكم من أخرجها قبل ذلك؛ اختيارا أو جبريا.

وأما قوله: (**أو عصر الزيت**)؛ فقد تقدم من كلام اللخمي أنه: ((إذا اسودَّ الزيتون

---

(1) المدونة لمالك (1/ 309)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 150).

أو قارب الأسود وجبت زكاته))[1]؛ وما قاله اللخمي هو الصواب؛ ولذلك[2] قال في المدونة: ((ومن باع زيتونا له زيت، أو رطبا يُتَمِّر[3] أو عنبا يَتَزَبَّب[4] فليأتي بمثل ما لزمه زيتا، أو تمرا، أو زبيبا؛ من عشر، أو نصف عشر))[5].

فجعله إذا باع الزيتون يعطي الزيت؛ لأنه باع بعد وجوب الزكاة عليه، ولو كانت الزكاة لا تجب إلا بالعصر، لما لزم[6] البائعَ قبل العصر زكاةٌ. ولم يتكلم المؤلف هنا على الوجوب، وإنما تكلم على الإخراج، ولا شك أن الإخراج إنما هو بعد العصر.

**وأما قوله: (أو خروج نصاب المعدن، أو وجود الندرة)**؛ فقد تقدم الكلام على المعدن والندرة[7].

**وأما قوله[8]: (أو بيع السلع غير المدارة)؛**

السلع إما للقنية ولا زكاة فيها، وقد تقدم ذلك أو للتجارة، وهي نوعان: إدارة، وتزكى زكاة العين بالقيمة على ما تقدم. وإما أن يتربص بها الأسواق، ولا زكاة عليه فيها ولو أقامت[9] عنده سنين، حتى يبيعها ويقبض الثمن.

قال[10] اللخمي: ((الزكاة تجب في عروض التجارة بأربعة شروط: أن يكون ملكه

---

(1) راجع (ص 1201) [شروط وجوب الزكاة].

(2) في نسخة (ص) [لذلك].

(3) تَمَّرَ الرطبُ تَتْمِيراً وأتمر: حان له أن يصير في حَدِّ التَّمْرِ. مادة (تمر) من القاموس لفيروزآبادي، والمصباح للفيومي.

(4) في نسخة (س) [بزبيب] وهو خطأ.

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 169).

(6) في نسخة (س) [ألزم].

(7) راجع (ص 1246) [القدر المخرج من العين وعروض التجارة]، ويوجد في نسخة (ر) هنا تكرار وإعادة لما سبق هناك.

(8) في نسخة (ر) و(س) [وقوله].

(9) في نسخة (س) [قامت].

(10) [قال] سقطت من نسخة (ر).

إياها بشراء؛ لا ميراث، ولا هبة، ولا صدقة. وأن يكون ثمنها ذهبا، أو فضة. [ونقد ثمنها قبل بيعها. وأن يعود الثمن ذهبا أو فضة][1]؛ فإن ورثها، أو وهبت له، أو تُصُدِّق بها عليه، أو استقرضها لم ينفع[2] فيها نية التجارة، ولم تجب في ثمنها إن بيعت بعين زكاة؛ لأن الأصل في الزكاة في العين، فإن اشترى بعين ثم باع بعين زكى))[3].

**وقوله: (والمقتناة بعد مضي حول عليها)؛**

لما كانت العروض إما للقينية، أو للتجارة، والتجارة وجهان: إدارة، وغير إدارة؛ فإذا نفى الإدارة والقنية بقيت عروض الاحتكار، وهي ـ كما قال ـ لا زكاة عليه فيها إلا بعد مضي حول عليها، أو على أصل المال المشتراة به؛ قل أو كثر، سواء كان أصلها نصابا أو لا[4]، إذا كمل[5] النصاب فيها/ به باع؛ لأن حول ربح المال حول أصله على ما مضى، أو [ب/106] كان عنده من العين سوى ثمن العرض ما يتم به النصاب، وقد مضى له حول أيضا.

وأما عروض القنية[6] إذا باعها بعين وقبض الثمن[7]، فلا زكاة عليه في الثمن حتى يمضي عليه حول من يوم قبضه، وثمنه فائدة ـ بخلاف عروض التجارة، فإنها مزكاة يوم يقبض الثمن، إذا كان قد مضى لرأس مالها حول من يوم ملكه ـ وسواء على مذهب مالك وابن القاسم باعه بنقد، أو بدين إلى أجل، لا بد من استئناف حول بعد قبض الثمن[8].

---

(1) سقطت من نسخة (ص).

(2) في نسخة (ر) و(س) [تنفع].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 93) مخطوط.

(4) في نسخة (ر) [أم لا].

(5) في نسخة (س) [أكمل].

(6) في نسخة (س) [عرض القينة].

(7) [الثمن] سقطت من نسخة (س).

(8) المراد هنا عرض القنية لا عرض التجارة كما قد يفهم من السياق؛ لأن الكلام على عروض التجارة في هذه الفقرة إنما هو جملة اعتراضية، والله أعلم.

ونقل اللخمي عن المغيرة، وعبد الملك أنهما قالا: يزكي إذا مضى حول من يوم بيعه بالدين، قال عبد الملك: لأنه إذا باع بالدين فقد سلك به مسلك التجارة، وطلب الربح والزيادة[1].

**وقوله: (أو قبض شيئا من دينه قل أو كثر، إذا كان بيده نصاب مال[2] أو تَمَّ بما يقبضه نصاب بعد مضي حول على ملكه)؛**

قال في المدونة: ((ومن له دين على رجل من بيع، أو قرض مضى له حول، فاقتضى منه ما لا زكاة فيه في مرة أو مرار، فلا يزكيه حتى يجتمع ما فيه الزكاة، فيزكيه يومئذ ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره؛ أنفق الذي زكاه، أو أبقاه، وإن كان معه عشرون دينارا لم يتم حولها[3]، فاقتضى من دينه أقل من عشرين لم يزك شيئا من المالين، حتى يتم حول العشرين، فإذا دخل زكاها، وما كان اقتضى جميعا، ولو لم يقبض شيئا من دينه حتى زكى العشرين لتمام حولها، ثم تلفت أو بقيت، زكى قليل ما يقتضي من دينه وكثيره، ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يبلغ عشرين دينارا؛ لأن العشرين كانت فائدة من غير الدين، وقد كان ملكه للدين قبل الفائدة))[4].

ونقل ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد ما نصه: ولما جعل الله سبحانه زكاة الأموال منها لم تجب زكاة دين قبل قبضه، أو عرض قبل بيعه حتى يقبض الدين وثمن العرض، فيزكيه لعام واحد وإن خلا له أعوام؛ لأنه الآن وجبت زكاته منه، وقاله عدد من الصحابة والتابعين وهذا في غير المدير.

وأما المدير فمحمل عروضه ودَيْنه كعين ناضٍّ[5] كلِّه؛ لأنه لا يصل إلى نضوضه في

---

(1) تبصرة اللخمي، (لوحة: 93) مخطوط.

(2) [مال] سقطت من نسخة (س) و(ر).

(3) في نسخة (س) [لم يتم عليها الحول].

(4) المدونة الكبرى (1/ 313)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 152).

(5) في نسخة (خ) [لعين ناضٍّ].

مرة، وهو يَنِضُّ شيئا بعد شيء، ولا يقدر أن يترقب بما نَضَّ منه نضوض بقيته؛ فهذا أكثر المقدور عليه، وقد قال عمر لحماس: «قوم عروضك وزكِّ[1]»[2].

قال عبد الوهاب: وذهب الشافعي إلى أن غير المدير يزكي الدين إذا كان على مَلِيٍّ، ودليلنا: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه لا من غيره، ولا سبيل إلى ذلك إلا بقبضه[3].

قال اللخمي: ((واختلف إذا تطوع بإخراج زكاته من دينه قبل قبضه؛ فقال ابن القاسم في المدونة: لا تجزيه. وقال أشهب في كتاب محمد: تجزئه؛ لما روي عن ابن عمر من الخلاف[4] في ذلك، وقول ابن شهاب: إن الدَّيْن يزكي، قال: وإن كنت لا آمره بذلك، فإن فعل رأيته حسنا؛ لأنه قد وجبت عليه في الدَّيْن الزكاة، وإنما منعنا أن نأمره بأدائها خوفا أن يتلف قبل قبضه فيكون قد أدى ما لا يلزمه، قال: ولو كنا على ثقة من قبضه، لرأيت ذلك عليه، فجعل الدين إذا كان على موسر كالعين في قوله: إذا كان على ثقة من قبضه أن عليه زكاته)) انتهى[5].

وهذا كله ما لم تكثر عليه الاقتضاءات؛ فإنه إذا كثرت[6] عليه الاقتضاءات، واختلطت عليه الأموال[7]، فإنه يرد الآخر إلى الأول.

قال ابن يونس: قال في المختصر: وكذلك إذا باع عروضا عنده للتجارة شيئا بعد شيء فاختلط عليه. وقاله ابن القاسم، وسحنون؛ قال ابن يونس: يريد عروضا عنده للتجارة تَمَّ حولُه فما باع منه، كالذي يقبضه من الدين.

---

(1) [وزك] سقطت من نسخة (خ).
(2) سبق تخريجه في (نصاب عروض التجارة) (ص 1245).
(3) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 370).
(4) في غير نسخة (ص) [الاختلاف].
(5) تبصرة اللخمي، (لوحة: 95) مخطوط.
(6) في نسخة (س) [كثر].
(7) في نسخة (س) و(ر) [الأحوال].

قال سحنون: وأما في اختلاط الفوائد فليرد الأولى إلى الآخرة، وقاله مالك في كتاب محمد. وقال ابن حبيب[1]: يرد الأخرى إلى الأولى في الفوائد والدَّيْن.

قال أبو محمد: وقول مالك وسحنون أصح؛ لئلا تُؤَدَّى الزكاةُ[2] قبل حولها، إذا رد أخرى الفوائد إلى الأولى. وأما الدين فقد حل حوله؛ إلا أنَّا لا نعلم: أيقبض أم لا؟.

**وقوله: (أو مجيء الساعي على الماشية بعد مضي حول لها[3]، أو لأصلها المتولدة عنه في ملكه)؛**

قد تقدم أن مجيء الساعي شرط في وجوب زكاة الماشية؛ إلا من لا سعاة لهم، فيزكون عند مضي الحول، واشتراطه مضي حول على الماشية، أو على أصلها المتولدة عنه، وذلك بناء على أن حول نتاج الماشية حول أمهاتها، وقد تقدم قول عمر: أنه تعد السخال، ولا يأخذها المصدق[4].

## [السابع: مقدار ما يعطى من الزكاة؟]

**وقد أتى المؤلف من [السبعة][5] الفصول التي وعد بها بستة[6] وبقي عليه مقدار ما يعطى منها، ويأتي إن شاء الله ـ عز وجل ـ الكلام عليه في/ زكاة الفطر.** [1/ 107]

(1) [وقال ابن حبيب] سقطت من نسخة (س).
(2) في نسخة (ر) و(خ) و(س) [زكاة].
(3) في نسخة (س) [حولها].
(4) أخرجه في الموطأ وقد سبق في ممنوعات الزكاة: أخذالزكاة من خيار أموال الناس (ص:؟؟؟.
(5) هكذا في نسخة (س).
(6) في نسخة (س) [ستة].

# [زكاة الفطر]

زكاة الفطر وهي سنة: وفصولها سبعة: على من تجب؟ ومتى تجب؟ ومتى تخرج؟ ومم تخرج؟ وكم قدرها؟ ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها؟

فتجب على كل مسلم واجد لها، كبير أو صغير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، عاقل أو معتوه، غني أو فقير، إذا قدر عليها أو فضلت عن قوته وقوت عياله وإن كان ممن يجوز له أخذها. ويلزم الرجل أن يؤديها عن كل من تلزمه نفقته من المسلمين، من قرابة أو زوجة أو عبد إلا أجيره أو عبده الكافر، ومن له شرك في عبد أدى منها بقدر شركه.

وتجب بمغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، وقيل: بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل: اليوم كله محل للوجوب؛ فيعتبر ذلك فيمن ولد، أو مات، أو أسلم، أو بيع؛ فمن أدركه وقت وجوبها منهم لزمته.

ويستحب إخراجها قبل الغدو إلى المصلى، وتخرج من الحبوب المعتاد اقتياتها في البلد المخرجة فيه، صاع عن كل إنسان، وتدفع لكل فقير مسكين محتاج إليها بقدر عياله من كثرة أو قلة؛ واستحب بعض العلماء أن لا يعطى منها أحد أكثر من زكاة إنسان.

والواجب، إذا كان الإمام عدلا، دفعها إليه ليلي تفرقتها.

والله تعالى الموفق للصواب بمنه.

## [حكم زكاة الفطر]

قوله: (زكاة الفطر وهي سنة[1])؛

أخرج مسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل

---

(1) في نسخة (خ) [ستة] وهو خطأ.

نفس من المسلمين؛ حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير»[1].

وأخرج عنه أيضا: «أن رسول اللهﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[2].

وأخرج عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول اللهﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعا من طعام، [أو][3] صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا[4] معاوية بن أبي سفيان حاجا أو معتمرا، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: أرى مدين من بر الشام تعدل صاعا من ثمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه[5] أبدا ما عشت»[6].

قال المازري في المُعْلِم: ((اختلف الناس في زكاة الفطر: هل هي واجبة، أم لا ؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[7]، وبقوله: «فَرَضَ زكاةَ الفطر»، وقد قيل: إن ((فرض)) هنا بمعنى قدر؛ لا بمعنى أوجب، وأصل الفرض الجز والقطع، يقال: فرضت سواكي: إذا حززته لتشد فيه خيطا، وفرض الحاكم نفقة المرأة: إذا قطع، وفرضت القرآن: قطعت بالقراءة منه جزءا، فإن كان

---

(1) أخرجه البخاري (2/ 547)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم:1504، ومسلم (2/ 677)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم:984.

(2) المصدر نفسه.

(3) زيادة من نسخة (س) و(ر).

(4) [علينا] سقطت من نسخة (ر).

(5) [كما كنت أخرجه] سقطت من نسخة (ر).

(6) صحيح مسلم (2/ 677)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: 985.

(7) سورة البقرة:24.

الفرض غالبا استعماله في الوجوب، كان حجة لمن يقول بالإيجاب))[1].

قال القاضي بعده: ((معنى فرض عند أكثر العلماء هنا: أوجب. قال إسحاق بن راهويه: هو كالإجماع، وأجمعوا على أن النبيﷺ أمر بها، ثم اختلفوا في حكمها، وهل هي محكمة أو منسوخة؟ فقالت فرقة: هى منسوخة بالزكاة، ورووا فى ذلك أثرا عن قيس بن سعد بن عبادة[2].

وجمهور أئمة الفتوى، وعامة العلماء، على أنها واجبة كما تقدم، وهو المنصوص عن مالك، واحتج بعموم قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[3]، وبقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[4]، وقاله عامة أصحابه. وذهب بعض أهل العراق، وبعض أصحاب مالك، وداود فى أحد قوليه إلى أنها سنة. وقال أبو حنيفة: هى واجبة وليست بفريضة؛ على مذهبه فى الفرق بين الحكمين))[5].

فمعنى قول المؤلف أنها سنة ـ ومثله لمالك ـ: أطلق السنة وأراد الطريقة التي تشمل الفرض وغيره، ولم يرد السنة الاصطلاحية؛ بدليل ما نقلنا من كلامه في الإكمال، وقيل: معنى قولهم فيها: سنة أي فرضت بالسنة، ويأباه احتجاج مالك بالقرآن لها.

## [فصول زكاة الفطر السبعة]

**قوله: (وفصولها سبعة: على من تجب؟ ومتى تجب؟ ومتى تخرج؟ ومم تخرج؟ وكم قدرها؟ ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها؟**

---

(1) المعلم للمازري (2/ 12)، وإكماله لعياض (3/ 476).

(2) روى النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله». سنن النسائي (5/ 49)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، رقم: 2506.

(3) سورة التوبة: 103.

(4) سورة البقرة: 24.

(5) إكمال المعلم لعياض (3/ 476).

## 1) [على من تجب زكاة الفطر؟]

**(فتجب على كل مسلم واجد لها، كبير أو صغير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، عاقل أو معتوه، غني أو فقير، إذا قدر عليها أو فضلت عن قوته وقوت عياله، وإن كان ممن يجوز له أخذها)؛**

فأما وجوبها على المسلمين دون غيرهم؛ فلما تقدم في نص الحديث: «على كل نفس من المسلمين». قال القاضي: ((وذلك نص في أنها حكم مختص بهم، إنما تلزم المسلمين وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر، وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء، وأهل الفتوى؛ إذ قَيَّدَ[1] من تجب عليه بصفة، والأصل براءة الذمة، وذهب الكوفيون، وإسحاق، وبعض السلف؛ أنها تخرج عن العبيد الكفار، وتأول الطحاوي أن قوله: «من المسلمين» عائد إلى السادة المخرجين، وهذا لا يقتضيه اللفظ من قوله: «على كل نفس من المسلمين؛ حر، أو عبد»)).

قال القاضي: ((وقوله في الحديث: «على الناس»، وفي الحديث الآخر: «على الذكر والأنثى، والحر والعبد» حجة لعموم وجوبها على الجميع؛ من أهل الحواضر والبوادي، والأغنياء والفقراء؛ لأنها زكاة بدن ليست بزكاة مال، وهو قول كافة الأئمة والعلماء؛ خلافا لليث، وربيعة، وعطاء، في قصر وجوبها عندهم على أهل الحواضر والقرى، دون أهل العمود والخصوص، وخلافا لأصحاب الرأي أنها لا تلزم من يحل له أخذ الزكاة، واختلف قول مالك وأصحابه في لزومها لمن يجوز له أخذها إذا ملكها، واختلفوا[2] إذا وجد من يسلفه: هل تلزمه، أم لا؟)) انتهى[3].

ومذهبه في المدونة أنه يعطيها من يحل له أخذها، وأنه إذا وجد من يسلفه ما يؤديها منه فليتسلف[4].

---

(1) في نسخة (خ) [قد] وهو خطأ.

(2) في نسخة (س) [واختلف].

(3) إكمال المعلم لعياض (3/ 478).

(4) المدونة الكبرى (1/ 384 ـ 385)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 182).

وقال ابن رشد: ((والتسلف[1] مستحب[2]))[3]. وظاهر نقل ابن يونس أنه في المدونة على الإيجاب؛ فإنه لما نقل ما في المدونة قال: وقال ابن المواز: لا يجب عليه أن يتسلف. وقال عبد الوهاب: ((يؤديها من لا يلحقه ضرر بإخراجها؛ من إفساد معاشه، أو جوعه، أو جوع عياله))[4]. وقال عبد الملك: من كانت تحل له سقطت عنه.

وأما إيجابها على الصغير إن كان له شيء تؤدى منه، ويخاطب الولي بإخراجها عنه كما في غيرها، وكذلك المعتوه وهو: الأحمق. ونقل المازري عن بعض العلماء أنها لا تجب/ إلا على من صام من رمضان ولو يوما واحدا، واحتجوا بقوله: «زكاة الفطر من رمضان»[5]، وبأنها: «طهرة مما عسى أن يقع في الصوم من اللغو والرفث والتقصير»[6]. والحديث نص في الرد عليهم في إيجابها على الصغير والكبير، وقد يكون التعليل بالتطهير بحسب الغالب[7]. [ب/107]

**وقوله: (إذا قدر عليها...)** إلى آخره؛ على مذهب المدونة.

**قوله: (ويلزم الرجل أن يؤديها عن كل من تلزمه نفقته من المسلمين من قرابة أو زوجة أو عبد)؛**

قال اللخمي: ((أوجب النبيﷺ زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى،

---

(1) في نسخة (خ) [السلف].

(2) في نسخة (خ) [يستحب].

(3) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 334).

(4) المعونة للقاضي عبد الوهاب (1/ 433).

(5) أخرجه مسلم عن ابن عمر كما سبق في [حكم زكاة الفطر] (ص1269ـ1270).

(6) أخرجه أبو داود عن حديث ابن عباس (2/ 111)، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم: 1609، وابن ماجه (1/ 585)، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم: 1827.

(7) المعلم للمازري (2/ 13)، وإكماله لعياض (3/ 477).

والصغير والكبير. وروي عنه أنه قال: «ممن تمونون[1]» وليس إسناده بذاك[2]؛ فإخراج الرجل زكاته عمن يمونه على ثلاثة أوجه: واجبة، وساقطة، ومختلف فيها؛ فتجب عمن تلزمه نفقته من الأحرار؛ الابن، والابنة، والأب، والأم؛ يعني إذا كانوا فقراء.

ثم قال: والزوجة، ولو استأجر حرا بطعامه لم يلزمه إخراجها عنه، ولم يدخل في عموم الحديث؛ لأن هذه مبايعة باع منافعه بطعامه، فليس عليه سوى ما تبايع به، واختلف في الزوجة: فقال مالك وابن القاسم: على الزوج أن يؤدي عنها. وقال ابن أشرس[3]: تؤدي من مالها عن نفسها وعن رقيقها»[4].

**وقوله: (إلا أجيره)**؛ هذا استثناء من قوله: **(عن كل من تلزمه نفقته)**، وقد تقدم ذلك من كلام اللخمي.

**قوله: (وعبده الكافر)**؛ قد تقدم كلام المؤلف في ذلك.

**قوله: (ومن له شرك[5] في عبد أدى منها بقدر شركه[6] فيه)**؛

قال في المدونة: «وإذا كان عبد بين رجلين أدى كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه، وإن كان لأحدهما سدسه، وبقيته لآخر فسدس الزكاة على الذي له السدس،

---

(1) في نسخة (خ) [نمونون] وهو خطأ.

(2) أخرجه الدارقطني في سننه (2/ 141) وقال: «رَفَعَه... وَليس بقوي والصواب موقوف؛ والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 161) وقال: «إسناده غير قوى»، وقال ابن حجر في التلخيص (2/ 399): «وفي إسناده ضعف وإرسال».

(3) (ابن أشرس) هو: أبو مسعود عبد الرحيم بن أشرس الأنصاري من أهل تونس، ثقة فاضل، سمع من مالك وروى عنه ابن القاسم، وكان أحفظ على الرواية، وشديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ترتيب المدارك لعياض (3/ 85)، والديباج المذهب لابن فرحون (ص250).

(4) تبصرة اللخمي، (لوحة: 117) مخطوط.

(5) في نسخة (س) [شريك].

(6) في نسخة (س) [شركته].

وخمسة أسداسها على شريكه))[1]. قال ابن يونس: وقاله عبد الملك في كتاب ابن سحنون. ورُوي عن مالك أن على كل واحد منهما زكاة الفطر كاملة، قال: ولم يعرفها سحنون.

وقال في المدونة في المعتق بعضه: ((إن مالكَ البعضِ يؤدي عنه بمقدار نصيبه ولا يلزم العبد شيء))[2]. وقال عبد الملك: على مالكِ البعضِ جميع الزكاة، قال: لأنه وارثه وهو حابسه عن أحكام الحرية. وعن أشهب أنها بين العبد والسيد بقدر ما عتق منه، وما بقي له فيه، وقاله مالك في المبسوط، وقاله ابن مسلمة، وزاد: فإن لم يكن للعبد مال أدى السيد جميعها.

## 2) [متى تجب زكاة الفطر؟]

**قوله: (وتجب بمغيب الشمس [من][3] آخر يوم من رمضان، وقيل: بطلوع الفجر من يوم الفطر، وقيل: اليوم كله محل للوجوب؛ فيعتبر[4] ذلك فيمن ولد، أو مات، أو أسلم، أو بيع؛ فمن أدركه وقت وجوبها منهم لزمته).**

قال المازري: ((اختلف عندنا: فقيل: تجب بغروب الشمس من رمضان، وقيل: بطلوع الفجر من يوم الفطر))[5].

قال القاضي: ((كما اختلف فيه قول مالك وأصحابه، اختلف فيه قول الشافعي، وأما أبو حنيفة فيقول: إنها تجب بطلوع الفجر، وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف في

---

(1) المدونة لمالك (1/ 385).

(2) المصدر نفسه.

(3) زيادة من نسخة (س) و(ر) و(خ).

(4) في نسخة (خ) [فيعبر] ولعله خطأ.

(5) المعلم للمازري (2/ 13)، وإكماله لعياض (3/ 477).

وجوبها بطلوع الشمس وغير ذلك، وحقيقة معناه عندي توسعة وقت وجوبها لا ابتداؤه، وقد بيناه في كتاب التنبيهات في الفقه[1]))[2].

قال المازري: ((وقد ينبني الخلاف على ما وقع في هذا الحديث من قوله: «فرض زكاة الفطر من رمضان»؛ هل المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر، [فيكون الوجوب من الغروب، أو أراد الفطر الطارئ بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر من شوال][3]، فيكون الوجوب من حينئذ؟)) انتهى[4].

فعلى القول بوجوبها بمغيب[5] الشمس من آخر [يوم][6] رمضان، من مات تلك الليلة مات بعد وجوبها عليه، وعلى القول بوجوبها بطلوع الفجر من يوم الفطر مات قبل الوجوب؛ وهي رواية ابن القاسم عن مالك، والقول الأول رواه عنه أشهب.

قال ابن رشد: ((واختلف في حد انتقالها عمن وجبت عليه ـ مثل العبد يباع أو يعتق، أو المرأة تتزوج أو تطلق، أو الابن يحتلم أو [يؤمر][7]، أو الأبوان يعسران ـ على أربعة أقوال:

**أحدها**: أن الزكاة تنتقل في ذلك كله إلى غروب الشمس من يوم الفطر، وهذا على أحد قولي مالك في المدونة في العبد يباع يوم الفطر، أن الزكاة على المبتاع فيه.

**والثاني**: أنها تنتقل في ذلك كله إلى طلوع الشمس من يوم الفطر؛ حكاه عبدالوهاب.

---

(1) انظر: التنبيهات لعياض (2/ 422 ـ 428).

(2) إكمال المعلم لعياض (3/ 477).

(3) سقطت من نسخة (س).

(4) المعلم للمازري (2/ 13)، وإكماله لعياض (3/ 477).

(5) في نسخة (ر) [بغروب].

(6) زيادة من نسخة (ر).

(7) في نسخة (ص) و(ر) [يؤسر] وهو خطأ.

**والثالث**: أنها تنتقل إلى طلوع الفجر من يوم الفطر.

**والرابع**: أنها تنتقل في ذلك إلى غروب الشمس من آخر يوم من رمضان))[1].

انظر تمام كلامه. ولعياض في التنبيهات في هذه المسألة كلام طويل استوعب فيه كلام الناس[2].

قال ابن رشد: ((ولا خلاف في من مات بعد الفجر من يوم الفطر أنها واجبة عليه))[3]، وقاله عياض[4]، وحكاية المؤلف الخلاف بماذا تجب: هل بالغروب، أو بطلوع الفجر؟ يجري كما قدمناه[5].

وأما قوله: **(وقيل: اليوم كله محل للوجوب)**؛ معناه في غير من مات بعد الفجر لما تقدم نقله.

### 3) [متى تخرج زكاة الفطر؟]

**قوله: (ويستحب [إخراجها][6] قبل الغدو إلى المصلى)؛**

قد تقدم في الحديث الأمر بإخراجها قبل الخرج إلى الصلاة[7]. قال القاضي: ((بهذا الحديث أخذ جمهور العلماء:/ مالك وغيره واستحبوه؛ لينتفع بها المساكين [1/ 108] ويغنوا عن طواف ذلك اليوم، كما جاء في الحديث، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر، ورخص فيه بعضهم، وقاله مالك، وأحمد بن حنبل، وجعله بعض شيوخنا خلافا من قول مالك))[8].

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 336).

(2) انظر: التنبيهات لعياض (2/ 422 ـ 428).

(3) المقدمات الممهدات (1/ 336).

(4) انظر: التنبيهات (2/ 427).

(5) في نسخة (خ) [كما قدمنا] وهو الأولى الكثير المنجلي.

(6) هكذا في نسخة (ر) وهو الأولى.

(7) راجع (ص 1270).

(8) إكمال المعلم لعياض (3/ 485).

والذي في المدونة: ويستحب أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإن أداها بعد الصلاة فواسع[1].

قال اللخمي: ((وقوله الأول أحسن))[2] واستشهد بالحديث؛ فجعل اللخمي ذلك اختلافا من قوله[3]، والظاهر أنه ليس باختلاف قول، وأن الأولى[4] عنده قبل الصلاة، وإن أدى بعدها فليس بآثم؛ لأن وقت الأداء باق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

**4) [مم تخرج زكاة الفطر؟]**

**قوله: (وتخرج من الحبوب المعتاد اقتياتها في البلد المخرجة فيه صاع عن[5] كل إنسان)؛**

قال القاضي: ((اختلف في الأنواع التي تخرج منها، ولا خلاف بينهم في جواز إخراجها من البر، والشعير، والتمر، والزبيب؛ إلا خلافا في البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه، وكذلك لبعض المتأخرين في الزبيب، والإجماع سبق هذا الخلاف.

وأما الأَقِطُّ فأجازه مالك وعامتهم، واختلف فيه قول الشافعي، وأباه الحسن، وقالا: إن لم يكن عند أهل البادية ما يخرجون غيره، فليخرجوا صاعا من لبن، ولم ير أشهب أن يخرج إلا من هذه الخمسة المذكورة، وقاس مالك في أحد قوليه على هذه الخمسة المسماة في الحديث جميع ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها، أن يخرجوا منه ومرة أَبَى من ذلك إلا ما سمى في الحديث، وما في معنى تلك الحبوب مما يقتات غالبا، فألحق بالخمسة

---

(1) المدونة الكبرى (1/ 385)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 182).

(2) في نسخة (خ) [حسن].

(3) تبصرة اللخمي، (لوحة: 118) مخطوط.

(4) في نسخة (ر) [الأول] ولعله خطأ.

(5) في نسخة (خ) [من].

الذرة، والأرز، والدخن، والسُّلْت، وزاد بعض أصحابنا العَلَس، [ولم يجز][1] عامة[2] العلماء إخراج القيم في ذلك، وأجازه أبو حنيفة)). انتهى[3].

وفي المدونة ((أنها تؤدى من القمح، والشعير][4]، والسلت، والدرة، والدخن، والأرز، والتمر، والزبيب، والأقط))[5]؛ فعين تسعة أشياء وهذا هو المشهور.

قال ابن رشد في هذا القول: ((ولا تخرج مما عداها من القطاني أصلا؛ وقيل: إلا أن يكون عيشهم، يزيد في الخصب والجذب، واختلف في ذلك قول ابن القاسم))[6].

وانظر قول المؤلف: **(المعتاد اقتياتها في البلاد المخرجة فيه)**؛ هذا مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك، أنه إنما يعتبر غالب قوت أهل البلد، لا قوت المزكي؛ كان المزكي يأكل الأرفع، أو الأدنى؛ إلا أن يعجز عن الأفضل، فلا يلزمه.

وقال ابن المواز: إنما ينظر إلى قوت المزكي فيخرج منه كان أرفع، أو أدنى؛ إلا أن يكون عدل إلى الأدنى شحا وبخلا، فيلزمه غالب قوت البلد.

### 5) [كم قدر زكاة الفطر؟]

**وقوله: (صاعا عن[7] كل إنسان)**؛ تقدم تحديد الصاع، وأنه أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، وهذا الصاع هو كيل مدينة فاس في وقتنا هذا.

قال المارزي: ((وأما القدر المخرج في زكاة الفطر من غير البر مما يجزئ فيها فإنه صاع، واختلف إذا كان برا؛ فعندنا أنه لا يخرج منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة:

---

(1) في نسخة (خ) و(ر) [ولم يجيز] وهو خطأ نحوي.
(2) [عامة] سقطت من نسخة (ر).
(3) إكمال المعلم لعياض (3/ 481 ـ 482).
(4) ما بين معقوفتين سقط من نسخة (س).
(5) المدونة لمالك (1/ 391)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 185).
(6) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 338).
(7) في نسخة (خ) [من].

يجزئه نصف صاع، وقد تقدم حديث أبي سعيد، وما رأى معاوية، وما قاله أبو سعيد، وفي الحديث: «كنا نخرج صاع من طعام، أو صاع من شعير...» إلى آخره[1]. وعند أصحابنا أن المراد بالطعام إذا أطلق البر، ويدل عليه عطف الشعير عليه وما ذكر معه))[2].

## 7/6) [لمن تعطى زكاة الفطر؟ وكم يعطى منها؟]

**قوله: (وتدفع لكل فقير محتاج إليها بقدر عياله؛ من كثرة، أو قلة، وليس لما يعطى منها قدر، واستحب بعض العلماء أن لا يعطى منها أحدٌ أكثر من زكاة إنسان)؛**

قال في المدونة: ((ولا بأس أن يعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد))[3]. وقال أبو مصعب: لا يعطى لمسكين أكثر من صاع، زاد ابن رشد في نقله عنه: ولا لمن عنده قوت يومه، واحتج بالحديث: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[4].

قال ابن يونس: قال ابن حبيب: ليس لما يعطى منها قدر، وقد روى مطرف عن مالك أنه استحب لمن ولي تفرقة فطره أن يعطي كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب، وله إخراج ذلك على من يحضره بالاجتهاد، ومعنى قولهم: ليس لما يعطى منها قدر؛ إنما هو إشارة إلى عدم التقييد بالصاع للمسكين كما قاله[5] أبو مصعب، لا أنهم يريدون أنه يعطى منها المسكين الواحد بغير تحديد، حتى لو كان ذلك عشرين وسقا.

---

(1) سبق تخريجه في (ص 1270).

(2) المعلم للمازري (2/ 14)، وإكماله لعياض (3/ 479 ـ 480).

(3) المدونة لمالك (1/ 392).

(4) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر في سننه (2/ 152 ـ 153)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 175)؛ وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (5/ 620).

(5) في نسخة (س) [كما قال] وهو الأولى الكثير المنجلي.

وقد اختلفوا في المقدار الذي يعطى للمسكين من الزكوات[1]، واختلفوا أيضا في صفة المسكين الذي يحل له أخذ الزكاة:

فأجاز في المدونة أن تعطى الزكاة لمن له دار وخادم لا فضل في ثمنهما، يعني وهو محتاج إليهما. قال: وإن كان فيهما فضل عن سواهما لم يعط منها شيئا[2].

قال المغيرة: إن كان الذي يفضل عن الثمن عشرين دينارا لم يعط شيئا، وإلا أعطي على الاجتهاد، ثم [لا يبلغ][3] ما يعطى مع ما يفضل له ما تجب فيه الزكاة.

قال في المدونة: ((ويعطى منها من له أربعون درهما إن كان أهلا لذلك لكثرة عيال ونحوه))[4].

قال اللخمي: ((وإذا كان الفقير أو المسكين غير قوي على الاكتساب لزمانة، أو ضرارة بصر، أو صغر، أو شيخوخة، أعطي من الزكاة، واختلف: إذا كان شابا/ صحيحا؛ فأجاز مالك في ((مختصر ما ليس في المختصر)) أن يعطى. وقال يحيى بن [ب/108] عمر[5] لا يعطى، فإن فعل لم يجزه؛ لقول النبيﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ[6]»[7]. وقال في حديث آخر: «ولا لقوي مكتسب»[8]؛

---

(1) في نسخة (س) و(ر) [الزكاة].

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 163).

(3) في نسخة (س) [ليبلغ].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 163).

(5) في نسخة (خ) [يحيى بن يحيى] وهو خطأ وما أثبت هو الموافق لما في تبصرة اللخمي المنقول عنه.

(6) المِرَّةُ: القوّةُ والشِدّةُ. والسَّوِيُّ: الصحيحُ الأعضاءِ. انظر: مادة: (مرر) من النهاية لابن الأثير (4/ 669).

(7) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود (2/ 118)، كتاب الزكاة، باب من يعطى من الصدقة، رقم: 1634، والترمذيُّ وحسنه (3/ 42)، كتاب الزكاة، باب ما جاء في من لا تحل له الصدقة رقم:652.

(8) أخرجه أبو داود في المصدر السابق، رقم: 1633، والنسائي (5/ 99 ـ 100)، كتاب الزكاة: باب مسألة القوى المكتسب، رقم: 2598.

فاقتضى الحديث الأول المنع لوجود الصحة لا أكثر. وأما قوله: «مكتسب» فيحتمل أن يريد به من له قدرة على الاكتساب في صحة بدنه، أو لأن له صناعة.

والصحيح على خمسة أوجه: فمن كانت له صناعة فيها كفاية لمئونته ومئونة عياله لم يعط، ولا فرق بين أن يكون غنيا بمال، أو بصنعة يقوم منها عيشه. وإن لم يكن فيها كفاية أعطى ما يكون تماما لكفايته إلى ما يجد. وإن كسدت صناعته كان كالزَّمِن. وإن لم تكن له صناعة ولا يجد بالموضع ما يتحرف به أعطي من الزكاة. وإن كان يجد ما يتحرف به لو تكلف ذلك كان موضع الخلاف؛ فأجيز له الأخذ بالقرآن لأنه فقير، ومنع للحديث.

واختلف في معنى[1] قولهﷺ: «لا تحل الصدقة لغني» على ثلاثة أقوال:

فقيل: هو من كانت له كفاية وإن كانت[2] دون نصاب؛ للحديث: «من سأل وله أوقية أو عَدْلها فقد سأل إلحافا»[3].

وقيل: هو من له نصاب، وأن الغنيَّ الذي حرمت عليه الغنيُّ الذي تجب عليه، ومن كان له دون نصاب حلت له؛ للحديث: «أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»[4].

وقيل: المراد الكفاية؛ فمن كان له أكثر من نصاب، ولا كفاية فيه حلت له، وهذا ضعيف؛ لأنه غني تجب عليه الزكاة فلم يدخل في اسم الفقراء، ولأنه لا يدري هل

---

(1) [معنى] سقطت من نسخة (س).

(2) في نسخة (ر) [كان].

(3) أخرجه مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار (2/ 999)، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، رقم: 1816 .

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص372)، رقم: 1084، وأحمد في مسنده (5/ 368 ـ 369)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 197): ((ورجاله كلهم ثقات أئمة)) وصححه الألباني في الصحيحة (6/ 477).

يعيش إلى ذهاب ما في يديه [أم لا][1] ؟ ولا خلاف بين الأمة فيمن كان له نصاب وهو ذو عيال، ولا يكفيه لهم ما في يديه، أن الزكاة واجبة عليه، وهو في عدد الأغنياء، وإذا كان كذلك لم يحل أن يعطى.

وأما قوله عليه السلام: «من سأل وله أوقية أو عدلها» فمحمله على من سأل من غير الزكاة، فلا تجب مواساته؛ ألا ترى أنه لا تجب مواساة من له دار وخادم[2]، ويجوز أن يعطى من الزكاة، والدار والخادم أكثر من عَدْل أوقية؟

واختلف: هل يعطى من الزكاة نصابا؟ وأرى أن ينظر إلى الزكوات[3] بذلك البلد، فإن كان تخرج[4] به زكاة واحدة في العام، وسع له في العطاء ما يرى أنه يغنيه لمثل ذلك الوقت، إذا كان في الزكاة متسع لذلك، وإن كان تخرج زكاتان: العين والزرع، أعطي من الأولى ما يبلغه إلى الثانية إذا كان فيها محمل لذلك، وإن كان تخرج به[5] زكاة العين والحرث والماشية أعطي من كل واحدة ما يبلغه الأخرى، والغِنَى المَرَاعَى العينُ وعروضُ التجارة، أو فضلةٌ بينة من القنية؛ فإن كان له دار وخادم لا فضل فيهما، أو فيهما فضلة يسيرة أعطي من الزكاة، وإن كانت فضلة بينة لم يعط)). انتهى كلام اللخمي[6].

ومشى ابن رشد على أن ((من ملك من الذهب أو الفضة ما تجب فيه الزكاة، أو عَدْل ذلك، سوى ما يحتاج لسكناه أو استخدامِه، لم تحل له الزكاة وإن كثر عياله، ومن ملك أقل من ذلك لم تحرم عليه وإن لم يكن له عيال؛ إلا أن غيره ممن هو أحوج منه

---

(1) زيادة من نسخة (ر).

(2) في نسخة (خ) [أو خادم] وما أثبت هو الموافق لما في تبصرة اللخمي المنقول عنه.

(3) في نسخة (ر) [الزكاة].

(4) في نسخة (س) [يخرج].

(5) في نسخة (خ) و(س) [يخرج به] وفي (ر) [يجزيه].

(6) تبصرة اللخمي، (لوحة: 102) مخطوط.

وأولى، ونقل عن المغيرة: لا يعطى الفقير من الصدقة ما تجب فيه الصدقة، قال وقوله: ظاهر بين المعنى))[1].

وقال أبو إسحاق التونسي: والزكاة تؤخذ من الأغنياء وتدفع للفقراء، ومن كان تجب عليه الزكاة فهو غني، لا يأخذ الزكاة لقول النبيﷺ: «خذها من أغنيائهم وأعطها لفقرائهم»[2]، أو معنى هذا اللفظ؛ فإذا وجبت عليه الزكاة [فهو غني، ثم قال بعد ذلك: قال المغيرة: يعطى من الزكاة أقل مما تجب فيه الزكاة][3]، ولا يعطى ما تجب فيه الزكاة.

قال الشيخ أبو إسحاق: وما الذي[4] يمنع أن يعطى الفقير في مرة واحدة عشرين دينارا، أو مائتي درهم، إذا كان ذا حاجة وعيال؟ وإنما يتقى أن يعطى شيئا، إذا حصل له فيما أعطى نصاب عشرين دينارا، أو مائتا درهم؛ فينبغي ألا يعطى بعد ذلك لأنه صار غنيا.

وانظر لو أعطى في مرة، أو مرة بعد مرة خمس ذود من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق، هل يعطى بعد ذلك؟ إذا كان ثمن ذلك يسيرا لا يغنيه، وكيف إن كان لا يدخل عليه في بقية سنته شيء؟ هل يعطى ما يقوم به في سنته إذا كان المال واسعا؟ قال: وأما إعطاؤه في مرة واحدة ما يقوم به في سنته إذا كان لا يدخل عليه أرفاق والمال واسع، فهو عندي خفيف.

ونقل ابن محرز، عن ابن القصار، أن من كان معه ما يقوم به لأدنى عيش لم يجز له أن يسأل، وإن لم يكن له شيء، فالمسألة له حلال، ويجوز أن يعطى في دفعة واحدة، ما يقوم به إلى آخر عمره.

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد (2/ 362 ـ 363).

(2) متفق عليه من حديث معاذ بن جبل؛ صحيح البخاري (3/ 261)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1395، وصحيح مسلم (1/ 50)، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 29.

(3) سقطت من نسخة (س).

(4) في نسخة (ر) [وأما الذي] ولعله خطأ.

قال ابن محرز: والأصل في هذا الحديث: «من سأل وله أوقية أو عَدْلها فقد سأل إلحافا»؛ فمنع من كان عنده أوقية من السؤال،/ ولعلها لا تكون غنى لمثله. [109/أ]

قال: وأما إعطاؤه من الزكاة، فإن الزكاة تجب لكل فقير، ولا تحل للأغنياء؛ فمن كان غنيا مكتفيا لم يجز أن يعطى منها، والغني في الناس مختلف؛ منهم من يغنيه القليل لقلة عياله وخفة مؤنته، ومنهم من لا يغنيه إلا الكثير لكثرة عياله وشدة مؤنته، فهذا مما يجتهد فيه، وأما إعطاء الفقير ما يغنيه أو يزيد على غناه، فإن ذلك سائغ؛ لأنه في حال ما أخذ كان فقيرا، والصدقة مباحة للفقير، ولم يؤخذ علينا فيها حد معلوم، وبالله التوفيق. انتهى.

فعلى هذه الطريقة يجرى ما قال المؤلف على ظاهره، وهو خلاف ما قاله المغيرة، [وعلى ما قاله المغيرة][1] مضى أكثر الأشياخ.

**قوله: (والواجب إذا كان الإمام عدلا دفعها إليه ليليَ تفريقها)**

ومثل هذا في المدونة، في زكاة الفطر، ((ولا يدفعها للإمام إذا[2] كان لا يعدل، وإذا[3] كان عدلا لم يسع أحد أن يفرق شيئا من الزكاة، وليدفعها إلى الإمام، فيفرقها الإمام في موضعها[4]))[5]. وقد تقدم الكلام على هذا المعنى في شروط الإجزاء. تمت قاعدة الزكاة [والحمد لله رب العالمين][6].

(1) سقطت من نسخة (ر).
(2) في نسخة (ر) و(خ) [إن].
(3) في نسخة (ر) و(خ) [وإن].
(4) في نسخة (س) و(ر) [في مواضعها] وسقطت من (خ).
(5) المدونة لمالك (1/ 392)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 185).
(6) زيادة من نسخة (س).

# شَرْحُ الْإِعْلَامِ
# بِحُدُودِ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصُبي السَّبْتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجُذَامي
المعروف بالقَبَّابِ الْقَاسِي
(ت 778هـ-1377م)

## شرح القاعدة الخامسة وهي: الحج

# شرح القاعدة الخامسة وهي: الحج

## [تعريف الحج وحكمه وشروطه وأركانه]

شرح القاعدة الخامسة وهي: الحج

وهو واجب مرة في العمر.

وشروط وجوبه ستة: الإسلام أو بلوغ الدعوة، والعقل، والحرية، والبلوغ، وصحة البدن، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر.

وأركانه ستة: النية والإحرام، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، ووقت الحج، واختلف في جمرة العقبة.

## [أولا: التعريف بالحج وحكمه]

**قوله: (شرح القاعدة الخامسة وهي: الحج)؛**

قال القاضي: ((الحج بالفتح: المصدر، وبكسرها وفتحها معا: الاسم، وبالكسر أيضا الحجاج، وأصله القصد، والحج أيضا العمل وقيل: الإتيان مرة بعد مرة))[1].

**قوله: (وهو واجب مرة في العمر)؛**

أما وجوبه فبالكتاب والسنة والإجماع، قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها: ما في الصحيح أن النبيﷺ خطب فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...» الحديث[3]. ومنها حديث ضمام بن ثعلبة

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 160)، ومثله أيضا في مشارقه (1/ 181) مادة (حجج).

(2) سورة آل عمران: 97.

(3) سيأتي تخريجه بتمامه قريبا إن شاء الله.

المشهور، وفيه ذكر حج البيت[1]. وحديث جبريل المشهور، وفيه: «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»[2]. وحديث: «بني الإسلام على خمس»، ومنها: «حج البيت»[3].

وأما الإجماع: فمعلوم من دين الأمة ضرورة، وجاحده كجاحد الصلاة أو الصوم، مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأما المقر به إذا تركه، فيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام عليه، حيث تكلم عليه المؤلف آخر الكتاب، وكذلك كونه على الفور أو التراخي.

وقوله: ((مرة في العمر)) وذلك في الصحيح: أن النبيﷺ خطب فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول اللهﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[4]. ولا خلاف في أن وجوبه مرة في العمر.

## [ثانيا: شروط بالحج ستة]

**قوله: (وشروط وجوبه ستة: الإسلام أو بلوغ الدعوة، والبلوغ، والعقل، والحرية، وصحة البدن، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر)؛**

**1 - 3) [الإسلام، البلوغ، العقل]**

يتكلم من هذه الشروط على ما لم يتكرر الكلام فيه[5]، وهي: الثلاثة الأخيرة[6].

---

(1) أخرجه مسلم عن أنس (1/ 41)، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، رقم: 12.

(2) أخرجه مسلم عن عمر (1/ 37)، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: 1337.

(3) سبق تخريجه في (ص 252) من كتاب العقيدة.

(4) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (2/ 975)، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337.

(5) في نسخة (ر) [عليه].

(6) أما الثلاثة الأُول (الإسلام والبلوغ والعقل) فقد سبق شرحها في (شروط الصلوت الخمس) (ص385ـ386).

### 4) [الحرية]

فأما العبد فلا حج عليه عند مالك والشافعي وأبي حنيفة، قال ابن العربي: ((ولا خلاف في ذلك))، قال: ((وكذلك كل عبادة يسافر إليها لا يخاطب بها))[1].

### 5) [صحة البدن]

وأما صحة البدن: فجاء في الصحيح: «أن امرأة[2] سألت النبيﷺ وقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم». وذلك في حجة الوداع[3].

قال المازري: ((يرى[4] المخالف أن من عجز عن الحج وله مال فعليه أن يستنيب من يحج عنه ويحتج بهذا الحديث، وبقوله في حديث[5] آخر: «أرأيت لو كان على أبيك دين...» الحديث، وعندنا أنه لا تلزم[6] الاستنابة، ولنا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[7]، وهذا ظاهره استطاعة البدن، ولو كان المال لقال: إِحْجَاجُ البيتِ، وكَأَنَّ الحجَّ فرعٌ بين أصلين: أحدهما: عمل بدن مجرد كالصلاة والصوم؛ فلا يستناب في ذلك. والثاني: المال كالصدقة وشبهه؛ فهذا يستناب فيه؛ والحج[8] عمل بدن ونفقة مال؛ فمن غلَّب حكم البدن، رده إلى الصلاة والصوم، ومن غلَّب حكم المال، رده إلى الصدقات والكفارات))[9].

---

(1) القبس لابن العربي (2/ 541)، والمسالك له أيضا (4/ 276.

(2) هي الخثعمية قال ابن حجر في فتح الباري (1/ 309): ((لم أعرف اسمها ولا اسم أبيها)).

(3) أخرجه الشيخان عن ابن عباس؛ صحيح البخاري (1/ 453)، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: 1513، وصحيح مسلم (2/ 973)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقم: 1334.

(4) [يرى] ساقط من نسخة (خ).

(5) في نسخة (ر) [وبقول حديث].

(6) في نسخة (خ) [يلزم].

(7) سورة آل عمران/ 97.

(8) [يستناب فيه، والحج] ساقط من نسخة (ر).

(9) المعلم للمازري (2/ 108)، وإكماله لعياض (4/ 436).

قال القاضي: ((لا حجة للمخالف بظاهر هذا الحديث؛ إذ ليس قولها: «إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا» مما يوجب دخوله في هذا الفرض؛ بل أخبرت أن إلزام الله عباده الحج الذي وقع بشرط من استطاع إليه سبيلا، وأبوها بصفة من لا يستطيع، وهذه الزيادة هنا بقوله: «على[1] عباده»، تقضي[2] [على][3] الأحاديث التي فيها «أدركته»، ولم تذكر هذه الزيادة، ثم استأذنته: هل لها أن تحج عنه؟ وهل يباح [ب/ 109] لها ذلك/ ولها فيه أجر ومنفعة؟ هذا أظهر معاني الحديث، وهو مذهب مالك ومن شايعه، وقال بقوله من السلف والخلف: إن الاستطاعة على العموم وهي القدرة على الوصول، كيف تأتي))[4].

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بقية الكلام في الاستطاعة في المسألة بعده.

## 6) [الاستطاعة دون مانع ولا ضرر]

### قوله: (والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضرر)؛

قال القاضي: ((وليس من شرطه الراحلة لمن يقدر على الوصول على رجليه من غير مشقة فادحة؛ واختلف شيوخنا: هل يراعى في ذلك عادته أم لا؟ قال مالك: ((ما ذاك إلا على قدر طاقة الناس ولا صفة فيه[5] أبلغ مما قال الله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾))[6]، وذهب معظم الفقهاء إلى أن الاستطاعة: الزاد والراحلة، ولم يلزموا من لا يقدر على الراحلة ويقدر[7] على المشي في الحج، وذهب بعض أصحابنا إلى

---

(1) [على] ساقط من نسخة (ر).

(2) في نسخة (س) [تقتضي].

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 436 ـ 437).

(5) [فيه] ساقط من نسخة (ر).

(6) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 10 ـ 11)، وأحكام القرآن للقرطبي (4/ 148).

(7) في نسخة (ر) [ولا يقدر] وهو خطأ غير المعنى.

أن الاستطاعة: الزاد والراحلة ولكنهم لا يوافقون المخالف في مآل قوله؛ وقد جاء حديث بهذا في تفسير الاستطاعة، وتأويله عندنا أنه أحد أنواع الاستطاعات[1] [لا أنه][2] تفسير[3] كلية الاستطاعة، وعليه يتأول ما أطلقه من ذلك بعض أصحابنا بدليل حال أبي الخثعمية[4]، وهو ممن لا يستطيع مع وجوده للزاد والراحلة، مع أن أهل الحديث قد ضعفوا راوي هذا التفسير في الحديث[5]، ولعمري إنه لبين إن صح، ويشير إلى معنى الاستطاعة وهو السبب الموصل للبيت من الزاد والراحلة، وما في معناها من صحة الجسم، وأمان الطريق؛ إذ الزاد والراحلة في طيهما، فما قام مقامهما من صحة البدن قام مقامهما في الوجوب، وقد اتفقوا على أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على مشي الحج بنفسه؛ إذ ليس بمستطيع لهذا وقال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6]، وقال ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ[7]»[8]؛ فقد ألحق صحة الجسم بوجود المال وقال تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾[9].

ثم اختلفوا بعدُ إذا عجز بجسمه؛ كالشيخ الهرم، ومن لزمته علة، أو ضعفت أعضاؤه عن الركوب والمشي وله مال، هل تلزمه الاستنابة في الحج عن نفسه على ما

---

(1) في نسخة (س) و(خ) [الاستطاعة].

(2) في نسخة (ص) و(س) [لأنه].

(3) [الاستطاعات لا أنه تفسير] ساقط من نسخة (ر).

(4) سبق تخريج حديثها قريبا.

(5) نقل ابن حجر في (الفتح) (3/ 379) عن ابن المنذر قال: ((لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة)) انظر: الإرواء للألباني (4/ 160)، فقد أطال فيه النفس.

(6) سورة الحج: 76.

(7) المِرَّةُ: القوة والشدة، والسَّوِيُّ: الصحيحُ الأعضاءِ. من النهاية لابن الأثير (4/ 669)، مادة (مرر).

(8) من حديث أبي هريرة؛ أخرجه النسائي (5/ 99)، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، رقم: 2597، وابن ماجة (1/ 589)، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم: 1839، وأحمد (2/ 377)، والحاكم وصححه (1/ 565).

(9) سورة الحج: 27.

تقدم؟ فمالك لا يوجبه، ومعظمهم يوجبونه أخذا بظاهر الحديث، وأن الاستطاعة بالمال استطاعة، فيحج غيره عن نفسه ممن يطيعه لذلك بأجر[1]، أو بغير أجر، فإذا وجد ذلك وقدر عليه، وجب عليه الحج، وهذه النيابة عنه، وهذا مذهب الشافعي ومن شايعه، وأبو حنيفة وغيره، يقول: إذا لم يجد ما[2] يكري به من يحج عنه لم يلزمه، وإن تطوع له متطوع من ولد أو غيره.

ثم اختلفوا إذا صح هذا المعضوب[3] وقد حُجَّ عنه؛ فجمهور هؤلاء أنه يستأنف الحج، ولا تجزيه تلك النيابة، وقال أحمد وإسحاق: يجزئه ذلك. وإذا أوصى بها، وهو صرورة كانت عند مالك وأبي حنيفة من ثلثه، وعند الشافعي من رأس ماله))[4].

وقال اللخمي: ((اختلف في صفة الاستطاعة؛ فقال مالك في كتاب محمد[5]: ((ذلك على قدر الناس، قد يجد الرجل الزاد والراحلة ولا يقوى على المسير، والآخر يقوى أن يمشي على رجليه، ولا شيء أبين مما قال الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾))[6].

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة[7]، وسحنون، وابن حبيب: الاستطاعة: زاد، ومركوب. قال اللخمي: والأول أحسن.

والاستطاعة والوجوب على أربعة أقسام:

**فتارة** تكون بوجود الزاد والمركوب، وذلك إذا لم يستطع المشي من موضعه، أو يستطيعه بمشقة مفدحة، وليس معه من المال ما يكتري به ويتزود، وعيشه في المقام من وجه يتعذر عليه في سفره.

---

(1) في نسخة (ر) [بغير] عوض [بأجر] وهو خطأ.

(2) في نسخة (خ) [بها].

(3) في نسخة (خ) و(س) [المغصوب]. وفي (ر) [المعطوب].

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 436 ـ 438).

(5) هو: محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز سبقت ترجمته، وكتابه هو المشهور بـ(الموازية).

(6) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 10 ـ 11)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/ 148).

(7) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون المدني، المعاصر للإمام مالك، وأبو الفقيه المالكي المشهور عبدالملك بن الماجشون، سبقت ترجمته في (ص 397).

**وتارة** يجب مع [عدمها][1]، وذلك إذا كان يستطيع المشي، وعيشه في المقام من صناعة لا يتعذر [عليها][2] في السفر، والعيش منها، أوكان شأنه التكفف، وسفره في رفقة وجماعة لا يخشى الضيعة فيها.

**وتارة** يجب بوجود الزاد، وذلك إذا كان يستطيع المشي ولا صناعة له، أو له صناعة [تتعذر][3] عليه في سفره وليس شأنه التكفف.

**وتارة** يجب بوجود المركوب، وذلك إذا كان لا يستطيع المشي وله حرفة يقوم منها عيشه في سفره ذلك، إلا أن يكون في حرفته فضل عن عيشه ما يكتري به.

قال[4]: وقال عبد الوهاب: ((من قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بِذِلَّةٍ[5] يخرج بها عن عادته، لزمه ذلك))[6].

قال اللخمي: أما الخروج عن عادته في المشي إذا لم تكن عادته وشأنه، فغير مراعىً، ولم يزل الناس والصحابة والتابعون يعدون ذلك شرفا، وكان بعضهم يحج ماشيا وهو قادر على الركوب، وإن أراد التكفف والسؤال ممن ليس ذلك شأنه فحسن.

واختلف فيمن يخرج على أن يسأل الناس؛ فقال مالك في (مختصر ابن عبد الحكم): ((لا بأس بذلك))، وقال أيضا: ((لا أرى للذي[7] لا يجد ما ينفق/ أن يخرج إلى الحج، أو [أ/110] العمرة، أو الغزو، ويسأل الناس.

يريد فيمن كان عيشه في مقامه من غير المسألة، فيكره له أن يخرج، فيلزم الناس مواساته، ويتعلق عليهم منه فرض لم يكن.

---

(1) في نسخة (خ) [عدمها].
(2) في نسخة (ص) و(س) و(ر) و(خ) [عملها].
(3) في نسخة (ص) [يتعذر].
(4) المراد: اللخمي.
(5) أي بذلة تكفف وتسول وتوسل.
(6) التلقين لعبد الوهاب (ص153).
(7) في نسخة (ر) و(س) [الذي].

والمراعى في الزاد والمركوب: ما يبلغ به، دون الرجوع؛ إلا أن يعلم أنه إن بقي هنالك ضاع، وخشي على نفسه، فيراعى ما يبلغه ويرجع به إلى أقرب المواضع مما يمكنه التعيش به.

ومن كانت به ضرارة بصر، أو غيره مما يقدر معها على الركوب، وله مال يكتري به لركوبه ومن يخدمه، لزمه الحج، وإن كان صحيحا يقدر على المشي، لزمه الحج إن كان يقدر على أن يستأجر من يقوده، ثم هو في القدرة على العيش على ما تقدم إن كان له مال أو يتكفف))[1].

ولابن رشد في الاستطاعة من التقسيم والكلام مثل ما ذكرنا عن اللخمي[2].

وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له الضيعة ليس له غيرها: أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم يعيشون به؟ فقال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة[3].

قال ابن رشد: ((معناه إذا أمن عليهم الضيعة، ولم يخش عليهم الهلاك إن تركهم، وأن هذا على القول بأن الحج على الفور، وكذلك قال فيمن كان له من المال ما إذا حج به لم يجد ما ينفق على زوجه، وتطلق عليه أنه يلزمه الحج به وإن طلقت عليه زوجه، على القول بأنه على الفور))[4].

وقال اللخمي: ((الحج يجب في البر على الطريق المعتاد من غير غرم يغرمه لمانع طريق فإن منع ذلك الطريق ووجد السبيل من غيره وإن كان أبعد منه لم يسقط الحج، وإن كان أوعر بأمر تدرك منه مشقة أو كان مخوفا من سباع أو عدو أو لصوص[5] أو ما أشبه ذلك لم يلزمه الحج)).

---

(1) التبصرة للَّخمي (ص3 ـ 6)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 10 ـ 11).

(3) العتبية مع البيان والتحصيل (4/ 72).

(4) البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 72 ـ 73).

(5) في نسخة (ر) [أو لمرض] عوض [أو لصوص].

وقوله في المشقة، لعله يريد مشقة فادحة، كما تقدم له[1] فيمن لا يستطيع المشي إلا بمشقة مفدحة.

ثم قال: ((وإن كان المنع بمغرم وكان يسيرا لزم الحج. وقال عبد الوهاب: ((إذا كان كثيرا يجحف بماله لم يلزمه ذلك))[2]، وظاهر قوله إذا كان كثيرا ولا يجحفه لزمه؛ لأن الكثير من الناس يختلف لاختلاف كثرة المال))[3].

ونقل ابن يونس عن ابن القصار قال: اختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج مال إلى السلطان الجائر؛ فقال بعضهم: لا يلزمه الحج. وقال أبو بكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه؛ كالثمن في ماء الطهارة، والثمن في رقبة الكفارة، وإن كان شيئا قريبا فالحج واجب.

ووجَّه ابن يونس القول الأول بأن رضاه بقطع الطريق لا يؤمن منه أن يخفر بهم، ويأخذ جميع أموالهم، ووجَّه الثاني بأنه يغلب على الظن ما جرى من غالب عادته أنه لا يخفر ما عاهدهم عليه. قال التونسي: وهو أشبه؛ لأن مثل هذا لا يكاد يخفى من غالب عادته.

ونقل ابن عطية عن سفيان الثوري أنه إذا طُلِبَ منه درهمٌ واحد مكسا سقط عنه فرض الحج[4].

وأبين هذه المذاهب ما قاله الأبهري، ورجحه أبو إسحاق، والله سبحانه أعلم.

والحديث الذي أشار إليه في اشتراط الزاد والراحلة، أخرجه الترمذي عن ابن عمر قال: «جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله؛ ما يوجب الحج؟ فقال: الزاد

---

(1) [له] ساقط من نسخة (خ).

(2) التلقين لعبد الوهاب (ص201).

(3) التبصرة للَّخمي (ص9)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(4) المحرر الوجيز (ص335)، سورة آل عمران، الآية: 98.

والراحلة»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الْخُوزي [1]، قال أبو عيسى: ((وقد تكلم فيه بعضُ أهل العلم من قبل حفظه))[2].

قال بعض[3] أصحابنا: وظاهر القرآن يعارضه في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾ الآية[4]، وشرعنا في الحج موافق لشرع إبراهيم عليه السلام.

## [تحقق الاستطاعة في المرأة]

والمرأة في الاستطاعة كالرجل، وزيادة أنها لا بد لها من ولي، أو رفقة مأمونة، ومركوب، والأصل في اشتراط الولي ما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسافة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها»[5]، وفي بعضها: «ثلاث ليال»[6]، وفي أخرى: «يومين»[7]، وفي أخرى: «أكثر من ثلاث»[8]، وفي أخرى: «يوم وليلة»[9].

قال المازري: ((قال أبوحنيفة: يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود ذي محرم، والشافعي: أو امرأة واحدة تحج معها، ومالك لا يشترط شيئا من ذلك.

---

(1) (الْخُوزي) هو: أبو إسماعيل إبراهيم بن يَزِيد الْخُوزي المكي، مولى عمر بن عبد العزيز مات سنة 151هـ، متروك الحديث، انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (1/ 227 ـ 229).

(2) سنن الترمذي (3/ 177)، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، رقم: 813.

(3) [بعض] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(4) سورة الحج: 25.

(5) صحيح مسلم عن أبي هريرة بلفظ: «مسيرة ليلة» وفي رواية بلفظ: «مسيرة يوم» (2/ 977)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: 827 و1339.

(6) صحيح مسلم عن ابن عمر (2/ 975)، نفس الكتاب والباب، رقم: 1338.

(7) صحيح مسلم عن أبي سعيد (2/ 976)، نفس الكتاب والباب، رقم: 827.

(8) المصدر نفسه.

(9) صحيح مسلم عن أبي هريرة (2/ 977)، نفس الكتاب والباب، رقم: 1339.

وسبب الخلاف: معارضة[1] عموم الآية[2] لهذا[3] الحديث؛ فمن خصص الآية اشترط المحرم، ومن لم يخصصها لم يشترط، وقد يحمل مالك الحديث على سفر التطوع، ويُؤَيِّد مذهبُه أيضا بالإتفاق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر، وإن لم يكن ذو محرم لما كان سفرا واجبا، فكذلك الحج، وينفصل عن هذا بأن يقال: إقامتها في دار الكفر لا يحل، ويخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج؛ فإن الحج يختلف: هل هو على الفور، أو على التراخي؟))[4].

قال القاضي: ((لا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته، وأن حكمها حكمه في الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها كما تقدم/ ذكره؛ إلا أن الحج [ب/110] لا يلزمها إن قدرت على المشي عندنا بخلاف الرجل؛ لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة)).

وجعل أبو حنيفة فيها ذا المحرم من جملة الاستطاعة كما ذكر؛ إلا أن يكون دون مكة بثلاث ليال، ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأي وفقهاء أصحاب الحديث، ورُوي عن النخعي والحسن.

وذهب الحسن وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، ومالك، والأوزاعي، والشافعي إلى أنه ليس بشرط، ويلزمها حج الفريضة دونه، وروي عن عائشة؛ لكن الشافعي في أحد قوليه يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة مسلمة، وهو ظاهر قول مالك، على اختلاف في تأويل قوله: تخرج مع رجال ونساء: هل بمجموع ذلك، أم في جماعة من أحد الجنسين؟ وأكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء.

---

(1) في نسخة (س) [في معارضة].

(2) المراد الآية السابقة: ﴿مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

(3) في نسخة (ر) [بهذا]. وفي (س) [هذا].

(4) المعلم للمازري (2/ 110)، وإكماله لعياض (4/ 445).

وقال ابن عبد الحكم من أصحابنا: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، ولعل مراده على الانفراد دون النساء، فيكون وفاقا لما تقدم عندنا، ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحج إلا مع ذي محرم.

قال الباجي: وهذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم[1].

وقال غيره: وهذا في الشابة، فأما المتجالة[2] فتسافر كيف شاءت؛ للفرض والتطوع، مع الرجال، ودون ذوي المحارم[3].

وحكى اللخمي ما قال مالك في المدونة، فيمن نذرت مشيا إلى مكة، وعجزت في بعض الطريق: ((تعود ثانية))[4]، وقال: ((والرجال والنساء في ذلك سواء))[5].

قال اللخمي: ((فعلى هذا يجب عليها الحج إذا كانت قادرة على المشي؛ لأن الوفاء بحجة الفريضة آكد من النذر)). ثم حكى أنه قال في كتاب محمد: ((لا أرى عليها مشيا وإن قويت؛ لأن مشيهن عورة، إلا أن يكون المكان القريب من مكة))[6].

قال اللخمي: ((وهذا يحسن في المرأة الرائعة والجسيمة، ومن ينظر لمثلها[7] عند مشيها، وأما المتجالة ومن لا يؤبه بها عند مشيها فيجب عليها كالرجل))[8].

---

(1) القباب هنا نقل قول الباجي عن القاضي عياض في الإكمال: (4/ 446)، كما نقله عنه غيره من المؤلفين حتى خارج المذهب المالكي، فأغلبهم يذكرون قول الباجي بنص عياض في الإكمال، لا بنص الباجي في المنتقى كما في مواهب الجليل للحطاب (3/ 492)، ونص كلام الباجي في المنتقى (4/ 161): ((ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة)).

(2) المتجالة: العجوز التي لا أرب للرجال فيها. انظر: شرح الزرقاني (4/ 458).

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 445 ـ 446).

(4) المدونة لمالك (3/ 79).

(5) المدونة (3/ 82).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 318).

(7) في نسخة (خ) [ومن ينظر إليها].

(8) التبصرة للّخمي (ص13 ـ 14)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

# [ثالثا: أركان الحج]

## [الركن الأول: نية الإحرام]

**قوله: (وأركانه ستة: النية)؛**

هكذا عدَّ ابن رشد النية في فرائض الحج[1]، ومن الأشياخ من يَعُدُّ الإحرام خاصة، ويفسره بأنه لا يكون إلا بنية، وبالجملة لا بد فيه من النية؛ لأنه عمل، وقد تقدمت الأدلة من الكتاب والسنة على اشتراط النية في جميع أعمال البر بما يغني عن إعادته، والنية عند مالك في القلب.

**قوله: (والإحرام)**؛ قد تقدم في الصلاة أن الإحرام هو الدخول في حرمها وحرمتها.

قال اللخمي: ((الإحرام ينعقد بالنية والتلبية، وليس [عليه][2] أن يسمي حجا ولا عمرة قياسا على الصلاة والصوم؛ فليس عليه أن يسمي ما يدخل فيه من صلاة ولا صوم، فإن سمى حجا أو عمرة فواسع)).

قال: ((ويختلف إذا نوى وتوجه ناسيا للتلبية، أو نوى ولم يتوجه؛ فقال مالك في المدونة: إذا توجه ناسيا للتلبية فهو محرم بنيته[3]؛ يريد لأنه حصل منه نية وفعل، وهو: التوجه، ولم ير التلبية كتكبيرة الإحرام)).

وقال ابن حبيب: التلبية كتكبيرة[4] الإحرام، وأما إن نوى ولم يتوجه؛ فيختلف: هل ينعقد عليه ما نوى قياسا على من عقد على نفسه يمينا أو طلاقا بالنية من غير نطق؟))[5].

---

(1) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 402).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) المدونة لمالك (2/ 361)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 493).

(4) في نسخة (خ) [النية كتكبيرة] ولعله خطأ.

(5) التبصرة للَّخمي (ص23)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وسيأتي إن شاء الله تعالى بقية الكلام في الإحرام، عندما يتكلم عليه المؤلف في صفة الحج، وجمع المؤلف بين عدِّ النية في الحج فريضة، وعدِّ الإحرام فريضة أخرى. وما رأيته لغيره؛ فإن منهم من يَعُدُّ النيةَ، ومنهم من يَعُدُّ الإحرامَ، والإحرامُ يشتمل على: التجرد، والغسل، والركوع، والنية، والتوجه، والتلبية، وليس في الجميع ما هو فرض غير النية خاصة؛ فلذلك اكتفى غيرُه بعدِّ أحدهما عن الآخر، وهو البيِّن.

## [الركن الثاني: طواف الإفاضة]

### قوله: (وطواف الإفاضة)؛

قال القاضي في معنى أفاض في الحديث: ((يأخذ فيه ويندفع في التحدث فيه، ومنه إفاضة الحج من منى إلى عرفة، ثم منها إلى المزدلفة، أي اندفعوا بسرعة وكثرة، وطواف الإفاضة، هو: الذي يكون إثر الإفاضة من منى إلى مكة يوم النحر، أي إسراعهم وشدة دفعهم))[1].

واستدل لوجوبه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِالْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2].

قال القاضي: ((وهو هذا الطواف الواجب بإجماع، ويقال له طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج عند جميعهم لا يجزي دونه، واختلفوا فيمن طاف غيره، من طواف قدوم، أو وداع، أو تطوع، وترك طواف الإفاضة، أو نسيه حتى رجع إلى بلاده؛ فعند مالك وأصحابه في إجزاء [طواف الوداع][3] عنه روايتان، وأكثر

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/ 166)، مادة: (فيض).

(2) سورة الحج: 27.

(3) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي، وهو كذلك في الأصل (إكمال المعلم للقاضي عياض (4/ 287)، وإكمال الإكمال لأبي عبد الله الأُبّي (3/ 353)، ولعل الصحيح [طواف القدوم]؛ بدليل كلام عياض بعده الذي لم ينقله المؤلف هنا، ونصه: ((واختلف ـ أيضا ـ عندنا: هل يجزئ عن طواف الإفاضة طواف الوداع؟ الأشهر هنا أنه يجزئ، وكذلك طواف التطوع)). قلت: وهذا هو المعروف في المذهب: (نيابة طواف القدوم عن ←

العلماء ومشهور قوله أنه لا يجزئ))[1].

## [الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة]

### قوله: (والسعي بين الصفا والمروة)؛

قال القاضي: ((والسعي بين الصفا والمروة هو الاشتداد، قال الله سبحانه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[2]. وفي الصحيح عن عائشة قالت: «بين[3] رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة؛ وليس لأحد/ أن يدع ذلك»[4]، زاد في رواية عنها: [1/111] «ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»[5]. وثبت الأمر به في حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة»[6].

قال المازري: ((اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة؛ فقال بعض الصحابة: هو تطوع، وأوجبه مالك ورأى أن الدم لا يجبره))[7].

قال القاضي: ((وبقول مالك قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو عند

---

⬅ طواف الإفاضة لا يجزئ على المشهور، ونيابة طواف الوداع عن طواف الإفاضة يجزئ على المشهور)؛ وبدون هذا التصحيح سيكون في كلام القاضي عياض تناقض. والله أعلم. انظر: تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 201)، والاستذكار لابن عبد البر (4/ 216 ـ 217)، ومواهب الجليل الحطاب (4/ 123 ـ 124).

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 287).

(2) سورة البقرة: 158.

(3) في صحيح مسلم: [قد سنَّ رسولُ الله ﷺ...]، ولعله تصحيف [سن] إلى [بين] من النساخ.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 93)، كتاب الحج، باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن...، رقم: 1277.

(5) صحيح البخاري (1/ 528)، كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم: 1790، وصحيح مسلم (2/ 928)، كتاب الحج، باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن...، رقم: 1277.

(6) صحيح البخاري (1/ 501)، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم: 1691، وصحيح مسلم (2/ 901)، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم: 1227.

(7) تمام كلام المازري: ((وقال أبو حنيفة: هو واجب ولكن الدم يجبره)). انظر المعلم (2/ 93)، وإكماله لعياض (4/ 352).

جميعهم ركن من أركان الحج، وقاله جماعة من السلف، وقالوا: يرجع إليه أو إلى ما ترك منه حتى يأتي به؛ فإن كان قد أصاب النساء قبل رجوعه، أعاد قابلا حجه أو عمرته.

والواجب منه السعي في طواف واحد، وهو المتصل بطواف القدوم؛ فمن لم يسع فيه وسعى في غيره ـ أي: أطواف الحج ـ أجزأه»[1].

وحكى اللخمي عن الثوري وإسحاق في المعتمر يصيب أهله قبل السعي، يهريق دما وقد تمت عمرته.

وحكى القاضي إسماعيل عن مالك فيمن تركه حتى تباعد وأصاب النساء، أنه يهدي ويجزئه، قال: وأحسبه قاله لأجل الاختلاف، وهو قول[2] بعضهم: أنه تطوع[3].

**[الركن الرابع: الوقوف بعرفة]**

**قوله: (والوقوف بعرفة)؛**

وهذا فرض مجمع عليه على ما ذكر أبو عمر وغيره[4].

**[الركن الخامس: وقت الحج]**

**قوله: (ووقت الحج)؛**

ليس الوقت من فعل المكلف، فيدخل تحت التكليف، وإنما المراد: إيقاع الحج في الوقت الذي عينه له الشرع، وأحسن من هذه العبارة قول المؤلف في فرائض الصلاة: (وأداءها في وقتها)، ولكن لوضوح المراد سهلت هذه العبارة، قال الله سبحانه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5]، ومعناه أشهر الحج، أو وقت الحج، وما أشبه

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 353).

(2) في نسخة (خ) [وهو قول].

(3) التبصرة للَّخمي (ص105)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(4) نص عليه أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (2/ 97، و9/ 276)، والاستذكار (4/ 183، و275، و283).

(5) سورة البقرة، الآية: 196.

ذلك، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، هذا قول ابن عباس، والشعبي، والسدي[1]، والنخعي. وقيل وجميع ذي الحجة، قاله ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع، ومجاهد، والزهري. وقال مالك: بالقولين معا.

قال اللخمي: ((للحج وقت يبتدئ فيه عقده، وينتهي الحل منه فيه))، ثم حكى القولين عن مالك في آخرها.

ثم قال: ((وإلى الزوال من تسع ذي الحجة محل لعقد الإحرام، والطواف، والسعي، لمن أتى من الحل، فإذا زالت الشمس، كان وقتا للوقوف [إلى طلوع الفجر من العاشر، فإذا طلع الفجر كان وقتا للوقوف][2] بالمشعر ما لم تطلع الشمس، ويستحب ألا يؤخر لبعد الأسفار، وذلك أيضا وقت للنحر والرمي لمن تعجل من ضعفة النساء والصبيان، ثم ذلك وقت للرمي، والنحر، والحلاق، والطواف، ما لم تغب الشمس، وهذا هو المستحب فإن أخر ذلك إلى آخر أيام الرمي فعل وأجزأه، ولا دم عليه لما أخر من الحلاق، والطواف لأنه وقت.

واختلف في الدم عن تأخير الرمي في جمرة العقبة إذا رماها قبل أن تخرج أيام التشريق، فإن خرجت لم يرم، وكان عليه الدم، واختلف إذا أخر الحلاق والطواف بعد أن خرجت أيام التشريق؛ فقيل عليه، وقيل: لا دم عليه؛ لأن الوقت باق حتى يخرج الشهر، فإذا[3] خرج الشهر كان عليه الدم، قولا واحدا.

قال: واختلف إذا عقد الإحرام بالحج قبل شوال؛ فقال مالك: ينعقد إحرامه ويكون في حج بمنزلة من عقد ذلك [بعد][4] دخوله، وقيل: لا ينعقد الإحرام بمنزلة

---

(1) (السُّدي) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي كوفي، صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، صدوق يهم ورمي بالتشيع، توفي سنة 127هـ 745م. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (8/ 441)، وتقريب التهذيب لابن حجر (1/ 141).

(2) ساقط من نسخة (ص) ولا يستقيم المعنى بدونه.

(3) في نسخة (ر) و(خ) [فإن].

(4) ساقط من نسخة (ص).

من قدم الظهر قبل الزوال))[1].

ورجح اللخمي هذا الأخير، والمعروف في المذهب خلاف هذا الذي رجح اللخمي، وأن إحرامه ينعقد ولكنه مكروه. والأشهر من القولين في آخر أشهر الحج أنه آخر ذي الحجة.

## [اختلاف العلماء في ركنية جمرة العقبة]

**قوله: (واختلف في جمرة العقبة)؛**

الجمرة: اسم لمكان رمي الجمار، وهي ثلاثة مواضع، هذه جمرة العقبة، وجمرتان أخريان، وأصل الجمار الحصا الصغار، [ولعل هذه المواضع إنما سميت جمارا لرميها بالجمار، وهي الحصا الصغار][2].

قال القاضي: رمي الجمر من مناسك الحج، واختلف هل هي من واجباته وأركانه أم لا؟ وفي مذهبنا فيها الوجهان[3].

وحكى الطبري عن بعض الناس أن الجمار إنما جعل حفظا للتكبير، ولو ترك الرمي تارك وكبر أجزأه، ونحوه عن عائشة[4].

قال ابن يونس: وليس من فرائض الحج رمي جمرة العقبة؛ خلافا لبعد الملك[5]، وحكى ابن رشد أنه خالف في جمرة العقبة، وفي الوقوف بالمشعر فقال بوجوبهما معا[6].

---

(1) التبصرة للَّخمي (ص58 ـ 60)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 283).

(4) انظر: شرح النووي على مسلم (9/ 42)، وفتح الباري لابن حجر (3/ 579).

(5) هو: ابن الماجشون.

(6) المقدمات الممهدات لابن رشد (1/ 402).

# [أنواع الحج]

والحج على ثلاثة أضرب:

إفراد الحج وحده عند الإحرام وهو أفضلها، وقرانه مع العمرة معا، والتمتع، وهو أن يعتمر غير المكي في أشهر الحج الثلاثة: شوال والشهرين بعده، ثم يحل ويحج من عامه.

ولا يكون متمتعا إلا بشروط ستة: أن لا يكون مكيا، وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد وفي سفر واحد، وتكون العمرة مقدمة، ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج، ويحرم بالحج بعد الإحلال منها.

وعلى القارن غير المكي والمتمتع الهديُ، ينحره بمنى بعد الفجر يوم النحر إن أوقفه بعرفة، وإلا نحره بمكة، فإن لم يجده صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في أهله إذا رجع.

## [النوع الأول: الإفراد]

قوله: (والحج على ثلاثة أضرب: إفراد الحج وحده عند الإحرام وهو أفضلها، وقرانه مع العمرة معا)؛

وإفراد الحج هو: أن يحرم بحج ولا يأتي معه بعمرة، ولا يتقدم منه عمرة في أشهر الحج من تلك السنة؛ فهذا الإفراد المراد هنا.

## [النوع الثاني: القران]

وأما القران بكسر القاف، قال القاضي: ((وهو جمع الحج مع العمرة في الإحرام، يقال منه قرن ولا يقال أقرن)). انتهى[1].

والقران: أن يحرم بعمرة وحجة، يحرم بهما معا في وقت واحد، ويقدم العمرة في نيته، أو يحرم بعمرة ثم يردف عليها الحج قبل أن يفرغ من طوافها عند ابن القاسم، أو

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/ 180)، مادة (قرن).

قبل أن يطوف شوطا واحدا عند أشهب، وأما إذا أحرم أولا بحج فلا يصح له قران، وإنما يكون مفردا خاصة.

## [النوع الثالث: التمتع]

**قوله: (والتمتع، وهو: أن يعتمر غير المكي في أشهر الحج الثلاثة: شوال والشهرين بعده، ثم يحل ويحج من عامه.**

**ولا يكون متمتعا إلا بشروط ستة: أن لا يكون مكيا، وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد، وفي سفر واحد/وتكون العمرة مقدمة، ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج، ويحرم بالحج بعد الإحلال منها)؛** [ب/111]

قالوا: سمي بالتمتع؛ لأنه يتمتع[1] بإسقاط أحد السفرين، إذا كان حقه أن يأتي بكل عبادة في سفر على حدة، وقيل: بل لتمتعه بإحلاله من إحرامه، وكان الأصل أن من أحرم في أشهر الحج لا يزال محرما حتى يحج، فتحلله بينهما هو الموجب لتسميته متمتعا، فأما اشتراطه في المتمتع أن يكون غير مكي، فذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2].

قال مالك: ((وذلك في سكان مكة القرية بعينها، أو (ذي طوى) دون أهل منى، والمناهل التي بينها وبين المواقيت، كـ(قديد) و(عسفان) و(مرظهوان) وغيرهم من سكان الحرم))[3]. وقال أبو حنيفة: حكم أهل مكة في ذلك يشمل كل من كان دون المواقيت. وقال الشافعي: ذلك فيمن كان في الحرم على مسافة لا تقصر فيها[4] الصلاة. وفيه خلاف غير هذا. ونقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه مثل قول الشافعي، وأنكر ذلك ابن أبي زيد[5].

---

(1) في نسخة (خ) [تمتع].

(2) سورة البقرة، الآية: 195.

(3) المدونة لمالك (1/ 406)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 191).

(4) في نسخة (خ) و(س) [فيه].

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 366 ـ 367).

وقال مالك فيمن له أهل بمكة وأهل ببعض الآفاق فقدم مكة معتمرا في أشهر الحج: ((هذا من مشتبهات الأمور، وأحوط له أن يهدي)). قال ابن القاسم: ((وذلك رأيي))[1].

وأما اشتراطه كون العمرة في أشهر الحج، فعليه جميع الفقهاء؛ قال ابن عبد البر: ((إلا قولة شاذة رويت عن طاووس،: أن المعتمر في غير أشهر الحج عليه دم التمتع إذا أقام حتى حج من عامه))[2].

وقال في المدونة فيمن اعتمر في رمضان، فطاف وسعى بعض السعي، ثم أهل هلال شوال فأتم سعيه فيه، ثم حج من عامه: ((إنه متمتع، ولو فرغ من سعيه في رمضان، ثم أهل هلال[3] شوال قبل أن يحلق، ثم حج من عامه فليس بمتمتع))[4].

قال ابن يونس: ومعنى قوله فيمن طاف بعد رؤية هلال شوال: إنما ذلك إذا طاف بعد الغروب، وأما لو رأى الهلال نهارا وطاف قبل الغروب فليس بمتمتع.

وقوله: (شوال والشهرين بعده)؛ أما الشهر الثالث وهو ذو الحجة، فالمراد أوله خاصة، ويعينه كونه يحج بعده.

وقوله: (ثم يحل)؛ لأنه إذا لم يحل، فإن أحرم بالحج قبل أن يفرغ من الطواف فهو قارن، وإن كان بعد أن طاف ولم يسع، أو سعى بعض السعي، قال في المدونة: ((لزمه الحج ولم يجعله قارنا ولا متمتعا، وعليه الدم لتأخير الحلاق؛ كان مكيا أوغيره))[5].

وقوله: (ثم يحج من عامه)؛ ونقل ابن يونس من كتاب ابن المواز: ومن اعتمر في أشهر الحج يريد الحج، وفرغ من عمرته، ثم فاته الحج قبل أن يحرم به فلا تمتع عليه.

---

(1) المدونة لمالك (1/ 409)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 192).
(2) التمهيد لابن عبد البر (8/ 347)، والاستذكار له أيضا (4/ 99).
(3) ساقط من نسخة (ر) و(خ) و(س).
(4) المدونة لمالك (1/ 418)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 192).
(5) تهذيب المدونة (1/ 190).

وقوله: (وأن يجمع بين العمرة والحج في عام واحد)؛ لأنه إذا اعتمر في أشهر الحج فلم يحج تلك السنة، ثم حج من قابل فليس بمتمتع إلا عند الحسن البصري؛ فإنه قال: ((كل معتمر في أشهر الحج متمتع حج أو لم يحج)). نقله أبو عمر[1].

وقوله: (وفي سفر واحد)؛ قال في المدونة: ((ومن رجع إلى قراره بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج، ثم حج من عامه سقط عنه دم التمتع لرجوعه إلى منزله))[2].

ثم قال في الشامي أو المصري: ((إذا رجع إلى المدينة ثم حج فعليه الدم؛ إلا أن يرجع إلى مثل أفقه وتباعد من مكة فحج فلا يكون متمتعا))[3].

قال أبو عمر: ((وعليه فقهاء الأمصار خلافا للحسن))[4]. وفي كتاب ابن المواز: هذا في أهل الحجاز، وأما البعيد جدا إذا رجع إلى مثل الشام ومصر غير أفق الحجاز فإنه لادم عليه، وإن كان بلده أبعد من ذلك.

قوله: (وأن تكون العمرة مقدمة)؛ احترازا مما إذا بدأ بالحج فحج، فلما فرغ من حجه اعتمر فإنه ليس بمتمتع، وفي الصحيح أن عائشة فعلت ذلك بأمر النبيﷺ إياها بذلك، ولم يذكر فيه دم ولا غيره[5].

قوله: (ويأتي بها أو ببعضها في أشهر الحج)؛ يعني ما عدا الحلاق على ما تقدم نقله عن المدونة[6].

قوله: (ويحرم بالحج بعد الإحلال منها)؛ احترازا مما إذا أردف الحج قبل إحلاله من العمرة، وقد تقدم ما فيه.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر (8/ 345)، والاستذكار له أيضا (4/ 98 ـ 99).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 192).

(3) المصدر نفسه.

(4) التمهيد (8/ 346 ـ 347)، والاستذكار (4/ 99).

(5) صحيح البخاري (1/ 526)، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم: 1785، وصحيح مسلم (2/ 872)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: 1211.

(6) في نسخة (ر) [في المدونة].

فإذا تبينت حقائق الإفراد والتمتع والقران، فكلها[1] عبادات جائزة لم يختلف الناسُ في جواز شيء من ذلك على ما نقله غير واحد، وإنما اختلفوا في الأفضل منها، وفي الصحيح أن النبيﷺ قال: «من أراد أن يُهِلَّ بِحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يُهِلَّ بحج فليهل ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة فليهل»[2].

قال المازري: فقال مالك وغيره: ((الإفراد أفضل)). وقال أبو حنيفة: ((القران)). وقال الشافعي وأهل الظاهر: ((التمتع))[3].

ومتمسك كل واحد من هذه الأقوال أحاديث صحيحة، ظاهرها ترجيح ما ذهب إليه، وما قاله مالك من ترجيح الإفراد هو الذي روته عائشة عن فعل النبيﷺ[4]، وهي أعلم الناس بحاله، وبعيد أن يخفى عليها ذلك من شأنهﷺ مع موافقته لرواية جابر بن عبد الله[5]، ولرواية عبد الله بن عمر[6]، وكلها في الصحيح، وانضاف إلى ذلك فعل أبي بكر/ وعمر وعثمان، ونَهْيُ عمر وعثمان عن المتعة[7]، وقد علم من مذهب مالك أنه [1/ 112] مهما ورد عن النبيﷺ حديثان، وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما؛ فإنه يرجح ما عملا به على ما لم يعملا به، مما روي في ذلك، وهو ترجيح حسن[8].

وقد أكثر الناس في هذه المسألة، وأطالوا الكلام فيها، وهي محتملة للتطويل، ولكن رأيت الاقتصار على هذا القدر أليق بهذا الكتاب، ولهذا قال المؤلف في الإفراد: هو أفضلها، واللخمي رجح التمتع[9]. لظواهر أحاديث الناس عنها أجوبة معلومة.

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [وكلها].

(2) صحيح مسلم عن عائشة (2/ 871)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: 1211.

(3) المعلم للمازري (2/ 79)، وإكماله لعياض (4/ 232).

(4) صحيح مسلم عن عائشة (2/ 873)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: 1211.

(5) في حديث جابر الطويل في صفة حج النبيﷺ: «لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة»، صحيح مسلم (2/ 886)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(6) المصدر نفسه (2/ 409)، باب في الإفراد والقران، رقم: 1231.

(7) انظر المجموع للنووي (7/ 140).

(8) انظر التمهيد لابن عبد البر (3/ 353)، والقبس لابن العربي (2/ 45)، والمسالك له أيضا (2/ 86).

(9) انظر التبصرة للَّخمي، لوحة/ 121 (مخطوط).

## [وجوب الهدي على القارن والمتمتع]

**قوله: (وعلى القارن غير المكي، والمتمتع الهدي)؛**

قال القاضي: ((الهَدْيُ والهِدِيُّ: ما يهدى إلى البيت من بدنة وبقرة وشاة، وأهل الحجاز يخففونه، وتميم وسُفْلى قَيْس[1] يثقلونه، الواحدة: هَدْيَة وهَدِيَّة.

واختلف الفقهاء على ما ينطلق[2] هذا الإسم؛ فقال ابن المعذل[3]: الهدي لا يقع إلا على ما سيق من الحل إلى الحرام، وقال الطبري: سمي الهدي لأن مهديه يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى كالمهدي إلى صديقه)).

قال: ((وظاهره أن الهدي يعم ما سيق من الحرم وما لم يسق، ويقال من الهدي: هديت الهدي، وهديت المرأة إلى زوجها، وقد يقال: أهديت. وأما من الهدية: فأهديت، ومن البيان والهدي: هديت، لا غير))[4].

ومذهب مالك وأكثر الفقهاء: أن القارن يطوف ويسعى طوافا ويجزئه ذلك لحجه وعمرته، وقال أبو حنيفة: لا يجزئه إلا طوافان، والأحاديث الصحيحة مصرحة بخلاف ما قال.

والمشهور في المذهب: أن القارن إذا كان من أهل مكة فلا دم عليه لقرانه، كما لا دم عليه في تمتعه، وقال عبد الملك ابن الماجشون: عليه الدم في القران دون التمتع، ورجحه اللخمي[5]، وترجيحه ظاهر.

---

(1) [قيس] ساقط من (س)، وفي نسخة (ر) [قريش]؛ وهوخطأ لأن قريش ممن يخففونه من أهل الحجاز.

(2) في نسخة (ر) [يطلق].

(3) (ابن المعذل) هو: أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان المالكي المتكلم، من أصحاب ابن الماجشون، عليه تفقه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل القاضي، قال القاضي عياض: كثير من يقول: المعدل بدال مهملة وصوابه بمعجمة، كان حيا قبل سنة 213هـ. مدارك عياض (4/ 5)، والديباج لابن فرحون (ص83، وسير الأعلام للذهبي (11/ 521).

(4) مشارق الأنوار لعياض (2/ 267)، مادة (هدي).

(5) التبصرة للَّخمي (ص48)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وقوله: (على القارن غير المكي والمتمتع الهدي)؛ يعني والمتمع غير المكي، وقد يقال: إنه لا يحتاج إلى هذه العناية؛ لأنه قد قدم أن المتمتع إنما هو غير المكي، فلا يسمى المكي متمتعا، فلذلك لم يقيده والله سبحانه وتعالى أعلم.

والهدي في هذا تجزئ فيه الشاة، وذلك لقوله سبحانه: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]. حكى مالك في الموطأ عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - أن ذلك الشاةُ[2].

قال أبو عمر: وعليه جمهور أهل العلم، وعليه تدور فتيا فقهاء الأمصار. وروى مالك عن ابن عمر أنه كان يقول: «ما استيسر من الهدي: بدنة دون بدنة، وبقرة دون بقرة»، وروي مثله عن عائشة. قاله أبو[3] عمر[4].

**قوله: (ينحره بمنى يوم النحر إن أوقفه بعرفة، وإلا نحره بمكة)؛**

مذهب مالك - كما قال المؤلف - أن الهدي إن وُقف به بعرفة نحر بمنى أيام منى، وإن لم يُوقف به بعرفة نحر بمكة[5] [قال في كتاب ابن المواز: بعد مضي][6] أيام منى، قال ابن الكاتب[7]: فإن نحره بمكة في أيام منى أجزأه؛ واختلفو فيما وقف به بعرفة ونحره بمكة: هل يجزئ، أم لا؟

---

(1) سورة البقرة:195.

(2) الموطأ (1/ 385)، كتاب الحج، باب ما استيسر من الهدي، رقم: 158 و159.

(3) في نسخة (خ) [ابن] وهو خطأ.

(4) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (4/ 267).

(5) من قوله: [مذهب مالك...] إلى قوله: [...نحر بمكة] ساقط من نسخة (خ).

(6) ساقط من نسخة (ص) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(7) (ابن الكاتب) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني من فقهاء القيروان المشاهير، وحذاقهم، له كتاب كبير في الفقه، توفي سنة 408هـ. ترتيب المدارك لعياض (7/ 252)، ومعالم الإيمان لابن ناجي (3/ 155)، والفكر السامي للحجوي (2/ 206).

قال اللخمي: ((وأجاز ابن الماجشون أن ينحر بمنى، وإن لم يوقف به بعرفة[1]))؛ قال اللخمي: ((وهو أحسن؛ لأن الهدي لم يتعبد بوقوف، ولا تعبد الناس فيه بذلك، وما روي من كون هدايا الناس معهم في الوقوف، فإن ذلك لأن منى لم يكن بها ساكن يحفظها فيها إن بلغت هنالك، والناس يومئذ بعرفة، فلو تركت بمنى لضاعت)). انتهى[2].

روى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه قال: «الهدي ما قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ»، وأن ابن عمر كان يسوق هديه يوقفه بعرفة مع الناس[3].

ونقل أبو عمر أن ابن جبير يقول كقول ابن عمر، وبه قال مالك والليث، وكانت عائشة تقول: إن شئت فعرِّف وإن شئت فلا تعرِّف، وروي ذلك عن ابن عباس وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور. وقال الشافعي: وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة لأن رسول اللهﷺ إنما[4] ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم.

قال أبو عمر: ((وقول الشافعي أولى[5]؛ وقد أجمعوا أن التقليد سنة، فكذلك التعريف))[6].

---

(1) قال الحطاب: ((روى أبو قرة عن مالك في الهدي: إن اشتراه في الحرم وذبحه فيه أجزأه. ونقله أبو الحسن)). وأبو قرة هو موسى بن طارق السكسكي، ثقة أخذ عن مالك، كما في ترتيب المدارك لعياض (3/ 196). قلتُ: و هذا هو مذهب الجمهور والأئمة الثلاثة، وهو الأيسر، وخصوصا في هذا الزمان، لِمَا في إخراج الهدي من الحرم إلى الحل ثم سوقه منه إلى مكة من الصعوبات، ولقد جربت ذلك فعانيت؛ فينبغي الإفتاء بهذا القول؛ لأنه قول مالك وابن الماجشون، ورجحه اللخمي. انظر. المواهب للحطاب (3/ 185، وأوجز المسالك للكاندهلوي (7/ 247)، وأضواء البيان للشنقيطي (5/ 578)، والحج في الفقه المالكي وأدلته لعبد الله بن الطاهر ـ محقق الكتاب ـ (ص297).

(2) التبصرة للَّخمي (ص150)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) الموطأ (1/ 379 ـ 380)، كتاب الحج، باب العمل في الهدى حين يساق، رقم: 146 و147.

(4) [إنما] ساقط من نسخة (خ).

(5) في الاستذكارلابن عبد البر: [وقول مالك والشافعي أولى].

(6) الاستذكار (4/ 249).

**قوله: (فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة في أهله إذا رجع)**؛ هذا لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1].

قال أبو عمر: ((واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن المتمتع إذا لم يجد هديا صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة، وهو قول أبي ثور. وقال عطاء: لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يحرم. وقال مجاهد وطاووس: إن صام في أشهر الحج أجزأه. وقال مالك: إن صام بعد إحرامه بالعمرة وهو يريد أن يتمتع لم يجزه، ولكن يصوم ما بين إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، وهو قول الشافعي، ورُوي عن عائشة وابن عمر مثله. وفيها أقوال أُخَر.

قال: وأجمعوا [على][2] أنه لا سبيل له للصوم إذا كان يجد الهدي، فإن فاته الصوم/ قبل يوم النحر صام أيام منى عند مالك وأحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: [ب/112] إذا انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة الأيام فعليه دم، لا يجزئه غيره، وفيها غير ذلك))[3].

قال اللخمي: ((اختلف قول مالك في معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾. فقال في المدونة: ((إذا رجعوا من منى))[4]، وقال في كتاب محمد: ((إذا رجع إلى أهله))[5].

قال اللخمي: ((وهو أبين، وليس أن يصوم في الطريق وهو سَفْر، وقد رخص له في ترك صوم رمضان مع أنه مفترض العين، معظم الحرمة، ولم يعجل عليه من ذلك إلا الأقل، وما الغالب أن يخف وهي الثلاث، ولهذا جعل مالك في كل صوم وجب في

---

(1) سورة البقرة: 195.

(2) زيادة من في نسخة (ر).

(3) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 100 ـ 101)، ومثله في تمهيده (8/ 349).

(4) المدونة لمالك (1/ 431)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 220).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 459).

الحج عدده عشرة أيام أنه يؤخر السبع حتى يصل بلاده؛ قياسا على المتمتع، وكذلك المتمتع يؤخر السبع إلى أهله، إلا أن يقيم ببلد قبل ذلك)).

قال: ((والظاهر من المذهب فيمن عجل صوم السبعة قبل وقوفه بعرفة أن لا يجزئه)). قال: ((وأرى أن يجزئه؛ لأن التأخير حتى يرجع توسعة لمكان سفره، وهو بمنزلة من صام رمضان في سفره))[1].

(1) التبصرة للَّخمي (ص172 ـ 173)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

# [صفة أعمال الحج وسننه الخمسون]

## [صفة أعمال يوم الميقات]

وسننه خمسون سنة:

وقد سردناها على نسق الحج من الإحرام إلى تمامه لتعلم كيفيته مع ذكرنا لفرائض الحج المتقدمة أثناء ذلك.

فأولها أن يحرم في أشهر الحج الثلاثة، والإحرام من الميقات نفسه لا قبله ولا بعده.

والمواقيت خمسة: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق ومن وراءهم، ومن منزله وراء الميقات إلى مكة فيحرم من منزله، وأهل مكة من مكة، وعلى متعدي الميقات دون إحرام دم.

والغسل عند الإحرام، والتجرد من المخيط والخفاف للرجال، وماله حارك من النعال يستر بعض القدم، وكشف الرأس والوجه للرجل، والوجه وحده للمرأة، ثم أن يحرم إثر صلاة، والأفضل أن تكون نافلة، فينوي بقلبه حجة أو عمرة.

ثم التلبية، وذلك إذا استوت به الراحلة، أو أخذ في المشي إن كان راجلا، رافعا بها صوته من غير إسراف، في أدبار الصلوات، وعند كل شرف، وعند اجتماع الرفاق، وبالمساجد، وبمسجد منى، والمسجد الحرام؛ إلا أنه يستحب عند دخوله للطواف الأول أن يقطعها حتى يتم سعيه بين الصفا والمروة، ويقطعها الحاج بعد الزوال من يوم عرفة، وعند الرواح إلى الموقف، ويقطعها المعتمر إذا دخل أوائل الحرم إن كان إحرامه من الميقات، وإن كان إحرامه من التنعيم ونحوه فحين يدخل بيوت مكة. وهي: «لبيك، اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

**قوله: (وسننه خمسون سنة، وقد سردناها على نسق عمل الحج من الإحرام إلى تمامه ـ ليعلم كيفيته ـ، مع ذكرنا لفرائض الحج وأركانه المتقدمة أثناء ذلك)؛**

قد أتقن المؤلف في سرد أفعال الحج على ترتيبها، ولو عدَّ السنن على غير هذا الترتيب لم يعلم كيفيتَه من لم يحج قط، ومعرفة ذلك آكد من معرفة ترتيب أفعال الصلاة لشهرة أمرها، وعمومه في جميع الآفاق، وتكرارها في كل يوم وليلة مرات.

وقوله: (مع ذكرنا لفرائض الحج وأركانه المتقدمة)؛ يعني أن سرده لأفعال الحج مع ذكر الفرائض في أثنائها لا إيهام فيه؛ لأن كل ما يسرده محمله على أنه سنة؛ إلا ما تقدم النص علي أنه فريضة، فتم بذلك البيان.

وقوله: (مع ذكرنا): معطوف على قوله: ((سردناها)) ويكون قوله: ((ليعلم كيفيته)): جملة اعتراضية، وليس الاعتراض بها[1] هنا بقبيح، وكلام القاضي في غير هذا الكتاب كثير ما يأتي[2] فيه الجمل الاعتراضية، وربما كان في بعضها تعقيد.

**قوله: (أولها: أن يحرم في أشهر الحج وهي ثلاثة: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة)؛**

قال القاضي: ذو القعدة بالفتح والكسر[3]؛ سمي بذلك؛ لأن العرب قعدت فيه عن القتال تعظيما له، وقيل: لقعودهم فيه في رحالهم وأوطانهم. قال: وذو الحجة بالفتح، وأجاز بعضهم الكسر، وأباه آخرون[4]. قد تقدم الكلام في الإحرام وأنه فريضة.

**قوله: (والإحرام من الميقات نفسه، لا قبله ولا بعده)؛**

أما الإحرام قبل الميقات المكاني فمختلف فيه؛ كره ذلك مالك، وروي عن عمر وعثمان الإنكار على من فعله، وكره الحسن وعطاء الإحرام من الموضع البعيد.

---

(1) [بها] ساقط من نسخة (ر) و(س).

(2) في نسخة (خ) [تأتي].

(3) مشارق الأنوار لعياض (2/ 191)، مادة: (قعد).

(4) مشارق الأنوار (1/ 181)، مادة: (حجج).

وقال أحمد وإسحاق: الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة المجتمع عليها سنها رسول اللهﷺ، وعمل بها أصحابه معه وبعده، وجرى عليها عمل المسلمين.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما، والثوري والحسن بن حي: المواقيت رخصة وتوسعة لتمتع المرء بحله حتى يبلغها، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله وقوي عليه، ومن أحرم من منزله فقد أحسن، وهو أفضل، ومن حجتهم أن عليا، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وابن عمر، وابن عباس، أحرموا من المواضع البعيدة، وهم فقهاء الصحابة، وقد شهدوا فعل النبيﷺ، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته. وحكى اللخمي عن مالك قولين: قول بجواز ذلك، وقول بكراهته[1].

**قوله: (والمواقيت خمسة: ذو الحليفة: لأهل المدينة. وقرن: لأهل نجد. والجحفة: لأهل الشام ومصر والمغرب. ويلملم: لأهل اليمن. وذات عرق: لأهل العراق ومن وراءهم من أهل المشرق. ومن منزله وراء الميقات إلى مكة فيحرم من منزله. وأهل مكة من مكة).**

أخرج مسلم من حديث ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنه وعن أبيه ـ قال: «وقَّت رسول اللهﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، قال: فهن لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها». وفي طريق أخرى: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[2]. زاد النسائي: «حتى أهل العراق ذات عرق»، خرجه من حديث عائشة. وقال: «ولأهل الشام ومصر جحفة»[3]. وعند البخاري: «أن عمر حد لأهل العراق ذات عرق»[4].

---

(1) التبصرة للَّخمي (ص54)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) صحيح مسلم (2/ 838 ـ 839)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: 1181.

(3) سنن النسائي (5/ 125)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، رقم: 2656.

(4) صحيح البخاري (1/ 457)، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم: 1531.

قال القاضي: ((ذو الحليفة: ماء من مياه بني جشم على ستة أميال، وقيل سبعة من المدينة.

وقرن بسكون الراء، وهو قرن المنازل، وقرن الثعالب، وقد قاله بعضهم بالفتح وهو خطأ، وهو تلقاء مكة، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع من الجبل[1] الكبير. قال [القابسي][2]: من قاله بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن فتح أراد الطريق [1/113] الذي يفترق منه؛ فإنه موضع فيه/ طرق مختلفة.

والجُحْفَة هي: مهيعة، كذا في الحديث[3]، ومِهْيعة بسكون الهاء عند أكثرهم، وقاله بعضهم بكسر الهاء. وقال قاسم بن ثابت[4]: إن مهيعة قريب من الجحفة، وهي قرية جامعة بين مكة[5] والمدينة، سيمت جحفة لأن السيول أجحفتها، وهي على ثمانية مراحل من المدينة.

ويلملم ويقال: أَلَمْلَم: جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة الياء فيه بدل من همزة))[6].

وأما ذات عرق بكسر العين وسكون الراء، ولم يحددها القاضي فيما رأيت، وحكى

---

(1) في نسخة (ر) و(خ) [عن الجبل].

(2) في النسخ التي بين يدي [الفارسي]، والصواب ما أثبته؛ لأنه هكذا في المصدر (إكمال المعلم لعياض (4/ 170)، وهكذا أيضا نقله عن عياض ياقوتُ الحموي في معجم البلدان (4/ 332)، وابنُ حجر في فتح الباري (3/ 385).

(3) صحيح البخاري (1/ 457)، كتاب الحج، باب مهل أهل نجد، رقم: 1528، وصحيح مسلم (2/ 840)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم: 14.

(4) هو: أبو محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي، عالم بالحديث واللغة. (د 255ت302هـ)، رحل من سرقسطة إلى مصر ومكة، وقيل: هو أول من أدخل كتاب (العين) إلى الأندلس، أرغم على القضاء بسرقسطة فامتنع، وطلب المهلة ثلاثة أيام، فمات في الثلاثة، رحمه الله وإيانا. الديباج لابن فرحون، (ص322)، وبغية الوعاة للسيوطي (2/ 252).

(5) في نسخة (خ) [من مكة].

(6) إكمال المعلم لعياض (4/ 169 ـ 170).

عن الدار قطني: أنه قال في حديث أبي الزبير « مُهَلُّ أهل العراق...»: ((ولم يخرجه البخاري، ولا أخرج لأبي الزبير شيئا، ولم يكن يومئذ عراق))[1]، يعني زمن النبيﷺ.

قال القاضي: ((هذا مما لا يعلل به الحديث؛ فقد أخبر النبيﷺ عما لم يكن في زمانه مما كان، وهذا يعد في معجزاتهﷺ؛ فإنه أخبر أنه سيكون لهم مُهَلٌّ، ويسلمون ويحجون؛ فكان ذلك))[2].

قال المازري: ((للحج ميقاتان: ميقات زمن، وابتداؤه شوال، وميقات مكان، وهي: المواضع المذكورة في الحديث، وميقات أهل العراق مختلف فيه؛ فذكر مسلم ذات عرق مرفوعا للنبيﷺ، وذكر في غير مسلم العقيق[3]، ومنه استحب الشافعي لأهل العراق أن[4] يهلوا.

وتقدمة الإحرام على ميقات الزمان مكروه عندنا أيضا[5]، إذا قدمه لمكان قريب؛ لما في ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت، فإن قدمه لمكان بعيد لا يلتبس الميقات به فظاهر المدونة كراهته[6]، وظاهر المختصر إجازته[7]))[8].

---

(1) الإلزامات والتتبع للدارقطني (ص369 ـ 370)، وفيه: «مهل أهل العراق من ذات عرق».

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 169).

(3) من حديث ابن عباس؛ أخرجه أبو داود (2/ 356)، كتاب الحج، باب في المواقيت، رقم: 1740، والترمذي (3/ 194)، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، رقم: 832. حسنه الترمذي، وقال النووي: ((ليس كما قال؛ وهو ضعيف باتفاق المحدثين)). المجموع شرح المهذب للنوي (7/ 169)، والتلخيص لابن حجر (2/ 502).

(4) [أن] ساقط من نسخة (خ).

(5) كلمة ((أيضا)) هنا تدل على أن في الكلام سقطا، وهو كذلك، ففي معلم المازري (2/ 69) المنقول عنه: ((وتقدمة الحج على ميقات المكان مكروه عندنا، وتقدمته على ميقات الزمان مكروه عندنا أيضا)).

(6) المدونة لمالك (2/ 363).

(7) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 336).

(8) المعلم المازري (2/ 69)، وإكماله لعياض (4/ 171).

قال القاضي: «أجمع المسلون أن المواقيت مشروعة، وكافتهم على أنها سنة مؤكدة يلزم من تركها الدم، خلافا لعطاء والنخعي في أن لا شيء على تاركها، وسعيدِ بن جبير في قوله: لا حج له [1].

وفائدة هذه المواقيت: منع جواز هذه المواضع دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة[2]، وأنه مبتدأ عمل الحج والعمرة، وأنه لا يحل لمن أراد الحج والعمرة جوازها دون إحرام، فأما من لم يرد النسك ودخل لحوائجه؛ فإن كان يتكرر عليه كالحطابين وشبههم فهؤلاء لا إحرام عليهم عند مالك وغيره، ويدل على هذا قوله في الحديث: «ممن أراد الحج أو العمرة»، فدل أن الإحرام إنما يلزم [مثل][3] هؤلاء المتبرزين لا غيرهم، ممن يتكرر دخوله لحوائجه.

وإن كان مما يندر كالتاجر وشبهه، فعند مالك لا يدخل إلا بإحرام؛ واختلف في تأويله هل على الوجوب، أو على الاستحباب؟ وهل عليه دم، أم لا ؟ وأجاز الزهري وأبو مصعب دخوله بغير إحرام، وإنما يلزم الإحرام من قصد النسك»[4]. وقد تقدم شيء من هذا.

وقوله في أهل مكة: إن إحرامهم من مكة، كذا في الحديث.

قال القاضي: «أجمع العلماء على هذا، وأنهم لا يخرجون منها إلا محرمين، وهذا في الحج ويدل على ذلك أن النبيﷺ أمر عائشة حين أرادت العمرة من مكة أن تخرج إلى التنعيم، والحج في هذا بخلاف العمرة؛ لأن الحج لابد له من الخروج للحل للوقوف بعرفة، ولو أحرم المعتمر من مكة لتمت عمرته في الحرم، والحاج والمعتمر والهدي عند

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (11/ 75)، والمغني لابن قدامة (5/ 69).

(2) في نسخة (ر) و(س) [والعمرة].

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 171).

أهل المذهب لابد لهم من الجمع بين الحل والحرم، وليس التنعيم بمراد لذاته، وإنما تعين في حديث عائشة لأنه أقرب حل لمكة، فمن أي حل أحرم المعتمر المكي أجزأه.

ومن كان منزله بين مكة والمواقيت فجمهور الفقهاء أنـه يحـرم مـن موضـعه، وهـو ميقاته، وإن لم يحرم منه فهو كتارك ميقاته. وقال مجاهد: ميقات هؤلاء مكة)).

وفي نص أحاديث المواقيت رد على هذا المذهب.

قال القاضي: ((وتحديـد النبـيﷺ هـذه المواقيـت لأهـل هـذه المواضـع، يـدل عـلى تخصيصهم بها، وأنه لا يجزئ أهل موضع أن يعـدلوا قـصدا إلى ميقـات غـيرهم إلا أن يكونوا مسافرين في جهة ذلك الميقات، فيلزمهم حكمه))[1].

ومن المدونة: ((وذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مر بها من الناس كلهم، خـلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من المغرب؛ فإن ميقاتهم من الجحفة لا يتعدونه، ولهـم إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحـرامهم إلى الجحفـة، والفـضل لهـم أن يحرمـوا مـن ذي الحليفة ميقات النبيﷺ، لأنها طريقهم.

ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الحليفة، ولا يؤخر إلى الجحفة، وإن مر أهل الشام ومصر قادمين مـن العـراق فليحرمـوا مـن ذات عـرق، وكـذلك جميـع الآفاق؛ من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه، خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مروا بالمدينة على ما وصفنا))[2].

وانظر من كان ساكنا بموضع، إذا أتى مكة لم يمر بشيء من المواقيت، وإذا أمر بإتيان الميقات شق عليه لبعده، فإذا حاذى الميقات بالتحري والتقدير أحرم، ولا يلزمه الـسير إلى الميقات.

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 173).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 193).

وقال مالك فيمن كان منزله حذاء الميقات: ((فليحرم من منزله، وليس عليه أن يأتي الميقات))[1].

## قوله: (وعلى متعدي الميقات دون إحرام دم)؛

قال أبو عمر: ((واختلفوا في الرجل المريد للحج أو العمرة، يجاوز الميقات إذا أحرم ثم يرجع إلى الميقات؛ فقال مالك/ : ((إذا جاوز الميقات عليه دم))، ولا ينفعه رجوعه، [ب/113] وهو قول أبي حنيفة وابن المبارك. وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: إذا رجع إلى الميقات سقط عنه الدم، وروي عن أبي حنيفة إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط، وكلهم يقول إن لم يرجع وتمادى فعليه دم، وفيها أقوال أخر)). هذا كلام أبي عمر[2].

وقال مالك في المدونة: ((من تجاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلا ولم يحرم منه فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه))[3]. قال ابن المواز: وقيل يرجع ما لم يشارف مكة فإن شارفها أحرم وأهدى.

قال اللخمي: ((تعدي الميقات على ثلاثة أوجه: فمن تعداه وهو يريد دخول مكة لحج أو عمرة كان عليه الدم، وإن كان يريد دخولها لا لحج ولا لعمرة ثم بدا له بعد أن جاوز الميقات فأحرم بحج أو عمرة لم يكن عليه دم، وقال في كتاب محمد: عليه الدم[4]، وإن كان لا يريد دخولها ثم بدا له أن يدخلها فأحرم فالدم عليه. وقال أيضا فيمن تعدى الميقات وهو صرورة[5] ثم أحرم: فعليه دم[6]؛ ولم يفرق بين أن يكون يريد

---

(1) المدونة لمالك (1/ 402)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 193).

(2) التمهيد لابن عبد البر (15/ 149).

(3) المدونة لمالك (1/ 402)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 193).

(4) النوادر والزيادات (2/ 339).

(5) الصرورة: الذي لم يَحُجَّ قط، وأصله من الصَّرِّ: الحبْسِ والمنْعِ، كما يطلق أيضا على من لم يتزوج. انظر: النهاية لابن الأثير (3/ 44)، مادة: (صرر).

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 194).

دخول مكة أم لا، وجعل الفرض على الفور. وحكى عبد الوهاب عنه: أن على من دخل مكة حلالا الدمُ[1].

قال اللخمي: والصواب أن لا دم إلا على من أراد الحج أو العمرة، ومن تعدى الميقات وهو يريد الإحرام رجع ما لم يحرم، أو يخاف فوات أصحابه ولا يجد من يصحبه، أو يشارف مكة فإنه يمضي ويهدي))[2].

**قوله: (والغسل عند الإحرام)؛** قد تقدم في الطهارة حكم الغسل عند الإحرام[3].

**قوله: (والتجرد من المخيط والخفاف للرجال، وما له حارك من النعال يستر بعض القدم)؛**

أخرج مسلم من حديث ابن عمر أن النبيﷺ سئل: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا تلبسوا القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف؛ إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس»[4]، زاد الترمذي: «ولا تنتقب المرأةُ الحرام، ولا تلبس القفازين» وصححه[5].

قال القاضي: ((أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل، وأن لباس هذا جائز للرجال في غير الإحرام؛ لأن خطاب النبيﷺ إنما كان لهم، ولأن النساء مأمورات بستر رؤوسهن.

---

(1) المعونة لعبد الوهاب (1/ 327).

(2) التبصرة للَّخمي (ص53)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) راجع (ص 862).

(4) صحيح مسلم (2/ 834)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: 1177.

(5) سنن الترمذي (3/ 185)، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم: 833.

قال علماؤنا: ومنع المحرم من جميع ما نهي عنه من لباس؛ ليبعد عن الترفه، ويتسم بسمات المستذلين الخاشعين، الذي خروجه لذلك الغرض من تذلُّله لربه، وضراعته لغفر ذنبه، وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك؛ ليبعد عن أغراض الدنيا في سفره، وزينة حياتها ولذاتها جهده؛ فتخلص نيته، وينفرد همه بما خرج له، فلعل الله أن ينيله مرغوبه من رحمته ويرحمه))[1].

**وقوله: (إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين)؛**

قال المازري: ((ذهب بعض الناس إلى أن الخفين لا يقطعان؛ لأن ذلك من إضاعة المال، وهذا الحديث رد عليه؛ واختلف المبيحون قطعه إذا قطعه ولبسه: هل يفتدي أم لا؟ فقيل: لا شيء عليه، وقيل: عليه. وليس ترخيصه له في الحديث بالذي يسقط الفدية، كما أن الرخصة في حلق الرأس لم تسقط معها الفدية))[2].

قال القاضي: ((هذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والقول الأول لمالك والشافعي وأصحابهما، وحجتهم أمر النبيﷺ بلبسه بعد قطعه، ولو كان عليه شيء لبينه؛ إذ هو موضع بيان وتعليم، وإذ لو كان[3] عليه دم إذا قطعه وإذا لم يقطعه؛ فما فائدة قطعه إلا ترك اتباعه بدم أو غيره؟. ومالك والليث يريان على لابس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين الفدية، وأبو حنيفة لا يرى عليه شيئا، واختلف فيه قول الشافعي))[4].

وفيما نقله القاضي عن أبي حنيفة تناقض ظاهر؛ كيف يقول: إذا لبس الخفين مقطوعين وهو غير واجد نعلين يفتدي، وإن كان واجدا نعلين لا فدية عليه؟! والذي نقله عنه أبو عمر إنما هو لا فدية عليه إذا لبسهما وهو واجد نعلين، ونقل القول الآخر عن أبي ثور، وأحد قولي الشافعي[5].

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 161).

(2) المعلم المازري (2/ 68)، وإكماله لعياض (4/ 161).

(3) في نسخة (خ) [ولوكان] مع سقوط [إذ].

(4) إكمال المعلم (4/ 161 ـ 162).

(5) التمهيد لابن عبد البر (15/ 114)، والاستذكار له أيضا (4/ 17).

ويعني بالمخيط: ما خيط خياطة يدخل فيها اللابس كالقميص، أو كالسراويل، وأما ما خيط من الأزر ليلفق فليس بممنوع، وكذلك تَغَطِّي المحرم بالقميص وشبهه من غير أن يلبسه اللبس المعتاد، فذلك جائز عند جميع العلماء على ما نقله أبو عمر؛ إلا ما نُقل عن ابن عمر من كراهة ذلك. قال أبو عمر: وهو من ورعه[1].

قوله: (للرجال)؛ وأما المرأة فقال أبو عمر: ((أجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء، وأنه لا بأس للمرأة بلباس القميص والدرع والسراويل والخمُر والخفاف))[2].

[114/أ]

**وقوله/: (ما له حارك من النعال يستر بعض القدم)؛**

فلا يلبس من النعال غير ما له شراكان يربط بهما على القدم، لتأتي المشي خاصة، فلا يصح له لِبَاس سبَاط[3]، ولا قرق، ولا شيء من هذه النعال الصحراوية؛ لأنَّ لها في عقبها حاركاً[4]، ولاتساع أشراكها، فإنها تستر كثيرا من القدم. والله سبحانه أعلم.

**قوله: (وكشف الرأس والوجه للرجال والوجه وحده للمرأة)؛**

قال أبو عمر: ((وأجمعوا على أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه ليس له أن يغطي رأسه. وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها وهي محرمة))[5].

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في المحظورات حكم تغطية المحرم من رجل أو امرأة وجهه.

---

(1) التمهيد لابن عبد البر (15/ 116).

(2) التمهيد (15/ 104)، والاستذكار (4/ 14).

(3) السباط: الحذاء في لهجة المغاربة.

(4) الحارك في الأصل هو: أعلى الكاهل وما بين الكتفين كما في الصحاح للجوهري (5/ 1814)، والمراد به هنا: الجلد الذي يحيط بالعقب من النعال والله أعلم.

(5) التمهيد (15/ 104)، والاستذكار (4/ 14).

**قوله: (ثم أن يحرم إثر صلاة، والأفضل أن تكون نافلة)؛**

قد تقدم ذكر هذه المسألة في الصلوات المسنونات[1].

**قوله: (فينوي بقلبه حجة أو عمرة)؛**

قال في المدونة: «ويجزئ من أراد الإحرام التلبيةُ، وينوي بها ما يريد من حج أو عمرة أو قران، ولا يسمي حجا ولا عمرة، وهذا أحب إلى مالك من التسمية»[2]. وقد مضى شيء من ذلك عند ذكر الإحرام[3].

**قوله: (ثم التلبية، وذلك إذا استوت به راحلته، وأخذ في المشي إن كان راجلا)؛**

في الصحيح من رواية ابن عمر عن النبيﷺ أنه أهل حين استوت به راحلته[4]. وفي رواية أخرى: «حين تنبعث به الناقة»[5].

قال القاضي: «وذلك كله متفق؛ لأن قيامها به هو انبعاثها، ولا تستوي به حتى تنبعث، ولا يفهم منه أخذها في المشي، ويبينه قوله في الحديث الآخر: «إذا وضع رجله في الغرز، وانبعثت به[6] ناقته»[7].

قال: وبما جاء في هذا الحديث أخذ مالك وأكثر العلماء؛ أن يهل إذا استوت به إن كان راكبا ويتوجه بإثر ذلك، وإن كان راجلا فحين يأخذ في المشي. وقال الشافعي: في

---

(1) راجع (ص 345).

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 186).

(3) راجع (ص1301).

(4) صحيح البخاري (2/ 463)، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، رقم: 1554، وصحيح مسلم (1/ 842)، كتاب الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة، رقم: 1184.

(5) صحيح البخاري: / 79، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين...، رقم: 166، وصحيح مسلم (1/ 844)، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: 1187.

(6) [به] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(7) صحيح البخاري (2/ 885)، كتاب الجهاد، باب الركاب والغرز للدابة، رقم: 2865، وصحيح مسلم (1/ 845)، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم: 1187.

الراكب كذلك. وقال أبو حنيفة: إذا سلم من الصلاة أَهَلَّ على ما جاء في ذلك من حديث ابن عباس: «أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه، وأوجبه في مجلسه»[1]»[2].

**قوله: (رافعا بها صوته من غير إسراف)؛**

أخرج مالك في الموطأ أن رسول اللهﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي، أو مَنْ معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، أو بالإهلال يريد أحدهما»[3].

قال مالك أنه: «سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها»[4].

قال أبو عمر: «وكان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية، [وقال ابن عباس: «هي زينة الحج»[5]][6]، وقال أبو حازم: «كان أصحاب رسول اللهﷺ لا يبلغون الروحاء[7] حتى تبح حلوقهم من التلبية»[8]، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال[9]: «كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصْحَل[10] صوتُه»، ومعناه

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (2/ 376)، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، رقم: 1770.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 180).

(3) الموطأ (1/ 334)، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: 34.

(4) المصدر نفسه.

(5) مسند أحمد (1/ 217)، رقم: 1870، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 585) رقم: 13555.

(6) ساقط من نسخة (ص).

(7) الرَّوْحاء: قرية بين مكة والمدينة لقبيلة (مزينة) على ليلتين من المدينة، تبعد عنها بـ41 ميلاً، أي: 75 كيلو مترا. انظر: الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (ص 277)، والمعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث (ص143).

(8) رواه سعيد بن منصور كما في (المحلى) لابن حزم (7/ 94) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 851)، عن المطلب بن عبد الله بإسناد صحيح كما في (الفتح) لابن حجر (3/ 408).

(9) [وكان ابن عمر...] إلى قوله: [...عن سالم قال] ساقط من نسخة (س).

(10) صَحِل صوتُه صحلا ـ على وزن فرح ـ فهو أَصْحَلُ وصَحِلٌ: إذا كانت فيه بحة. القاموس المحيط (ص1321)، مادة: (صحل)، والتمهيد لابن عبد البر(17/ 242)، والاستذكار له أيضا (4/ 57).

يبح، وأوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، ولم يوجبه غيرهم، وهو عندهم سنة. انتهى[1]. وقال مالك: ((لا أعرف هذا الذي يعقر[2] حلقه))[3].

وقول المؤلف: (رافعا بها[4] صوته من غير إسراف)، قال القاضي: ((الإسراف الغلو في الشيء والخروج عن القصد))[5]، وذلك إشارة إلى هذا الذي قاله مالك، وذلك للرجال لما قدمنا عن مالك.

قال أبو عمر: ((أجمعوا على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها))[6].

**قوله: (ويلبي في أدبار الصلوات، وعند كل شرف، وعند اجتماع الرفاق وبالمساجد، وبمسجد منى، والمسجد الحرام)؛**

قال مالك في الموطإ عن بعض أهل العلم: ((تستحب التلبية دبر كل صلاة، وعند كل شرف من الأرض))[7]، وزاد اللخمي: ((وبطون الأودية))[8].

قال ابن يونس: وتستحب التلبية عند أدبار الصلوات؛ لأنها أوقات مستحب فيها الذكر، وعند كل شرف؛ لأن ذلك مروي عن الصحابة.

قال مالك في المدونة: ((ولا يسرف أو يلح، ولا يسكت، وقد جعل الله لكل شيء

---

(1) التمهيد لابن عبد البر (17/ 242)، والاستذكار له أيضا (4/ 57).

(2) العقر: الجرح، وأصلها: ضرب قوائم البعير بالسيف وهو قائمٌ. النهاية لابن الأثير (3/ 529) مادة: (عقر).

(3) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 332)، والبيان والتحصيل لابن رشد (4/ 20).

(4) [بها] ساقط من نسخة (ر) و(خ).

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/ 213)، مادة: (سرف).

(6) التمهيد (17/ 242)، والاستذكار (4/ 57).

(7) الموطأ (1/ 334)، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: 35.

(8) التبصرة للَّخمي (ص26)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

قدرا، ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد منى))[1]؛ لأنها مواضع الحج بخلاف غيرها.

وفي الموطإ قال مالك: ((لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام وبمسجد منى؛ فإنه يرفع فيهما صوته))[2].

قال ابن عبد البر: ((وروى ابن نافع عن مالك: لا بأس أن يرفع صوته بالتلبية في المساجد التي بين مكة والمدينة، قال القاضي إسماعيل: لأن هذه المساجد إنما جعلت للمجتازين، وأكثرهم المحرمون.

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابهم والشافعي: يرفع المحرم صوته بالتلبية. قال الشافعي: ويلبي عند اصطدام الرفاق، والإشراف والهبوط، واستقبال الليل، وفي المساجد كلها، وكان الشافعي يقول بالعراق مثل قول مالك، ثم رجع إلى هذا على ظاهر حديث هذا الباب وعمومه؛ لأنه لم يخص موضعا من موضع))[3].

وقول المؤلف[4]: يلبي في المساجد؛ يعني ولا يجهر إلا بالمسجد الحرام ومسجد منى، على ما يأتي له نصا في مكروهات الحج.

**قوله/ : (إلا أنه يستحب له عند دخوله للطواف الأول أن يقطعها حتى يتم سعيه بين الصفا والمروة، ويقطعها الحاج بعد الزوال من يوم عرفة، أو عند الرواح إلى الموقف، ويقطعها المعتمر إذا دخل أوائل الحرم إن كان إحرامه من الميقات، وإن كان إحرامه من التنعيم ونحوه فحين يدخل بيوت مكة)؛** [ب/114]

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 189).

(2) الموطأ (1/ 334)، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم: 35.

(3) التمهيد لابن عبد البر (17/ 241 ـ 242).

(4) في نسخة (خ) [وقال المؤلف].

قال في المدونة: ((وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي، وليقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وإن لبى حول البيت الحرام لم أر ذلك ضيقا عليه وهو في سعة)).

وقال مالك: ((لا بأس أن يلبي في السعي بين الصفا والمروة، وذلك واسع. قال: ((فإذا فرغ من سعيه، عاد إلى التلبية ولا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد)). قال ابن القاسم: ((يريد إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية، وثبت مالك على هذا، وعلمنا أنه رأيه، وكان مالك يقول قبل ذلك: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، وكان يقول: يقطع إذا زاغت الشمس، ثم رجع فثبت على ما ذكرناه))[1].

وأخرج مسلم «أن النبيﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[2]. قال المازري: ((اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية؛ هل عند الزوال أوعند الرواح إلى الصلاة، أو الوقوف؟ وذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة، وتعلق بهذا الحديث، واختاره بعض شيوخنا المتأخرين. واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمي جمرة العقبة؛ هل يقطع التلبية إذا رمى أول حصاة، أو حتى يتم السبع؟))[3].

قال القاضي: ((اختلف عن الصحابة والسلف بالأقوال الثلاثة عن مالك، وذكر مسلم: «حتى رمي جمرة العقبة»، وذكر الحديث الآخر: «حتى بلغ الجمرة»[4]، فالخلاف هنا مركب على هذين الحديثين؛ فالشافعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأبو

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 189).

(2) عن ابن عباس؛ صحيح البخاري (1/ 460)، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، رقم: 1543 ـ 1544، وصحيح مسلم (2/ 931)، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم: 1281.

(3) المعلم المازري (2/ 93 ـ 94)، وإكماله لعياض (4/ 357).

(4) صحيح مسلم (2/ 931)، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم: 1281.

ثور: يقطعها مع أول حصاة، وقد حكى ابن المواز عن مالك أنه يكبر، وإن شاء لبى في سيره من منى إلى عرفة. وقال ابن الجلاب: ((من أحرم من عرفة لَبَّى حتى يرمي جمرة العقبة))[1].

وأخذ مالك في مشهور مذهبه بما روى في موطئه عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عمر[2]؛ على اختلاف بينهم، مع اتفاقهم أنه قبل الوقوف، وهو قول أكثر أهل المدينة.

وجمهور فقهاء الأمصار، وجماعة من السلف؛ على أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة ثم يقطع))[3].

وأما المعتمر فقال في المدونة: ((ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، ثم لا يعاودها، وكذلك من أتى وقد فاته الحج، والذي يهل بعمرة من غير ميقاته؛ مثل الجعرانة والتنعيم، يقطع إذا دخل بيوت مكة، أو المسجد الحرام كل ذلك واسع))[4].

قال اللخمي: ((واختلف في منتهى التلبية إذا كان قاصدا لمكة؛ فقال في المدونة: ((إذا كان محرما بالحج لبى حتى يأخذ في الطواف، وإن كان في عمرة قطع إذا دخل أوائل الحرم؛ [إلا أن يكون][5] إحرامه من التنعيم أو الجعرانة، فيقطع إذا دخل مكة، أو المسجد، وذلك واسع)). وردَّ محمدٌ الحاجَّ إلى المعتمر فقال: إذا دخل الحرم كفَّ عن التلبية؛ وسواء كان حاجا، أو معتمرا، أو قارنا. وردَّ مالك في (المختصر) المعتمرَ إلى الحاجِّ وقال: إن لبى حتى يدخل المسجد فواسع))[6].

---

(1) التفريع لابن الجلاب (1/ 322).

(2) الموطأ (1/ 338)، كتاب الحج، باب قطع التلبية، رقم: 44 ـ 46.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 357).

(4) المدونة لمالك (1/ 397)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 190).

(5) في نسخة (ص) [إن كان] وهو خطأ غير المعنى.

(6) التبصرة للَّخمي، (المخطوط) لوحة 120، و(مرقون) بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ (ص27 ـ 28).

**قوله: (وهي: «لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك [لبيك][1]، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»)؛**

هكذا رأيت هذه التلبية، وهي في الصحيحين وفي الموطإ بزيادة «لبيك» بعد قوله: «لا شريك لك»، ولفظ «لبيك» فيها أربع مرات[2]، ولا أعلم أحدا رواها بنقصان هذا اللفظ. قال أبو عمر: ((أجمع العلماء على القول بهذه التلبية))[3]؛ ولعل إسقاط ذلك جاء من قبل الناسخ.

قال المازري: ((لبيك مصدر مثنى للتكثير والمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك؛ فتثنيته للتأكيد لا تثنية حقيقة.

قال: ويونس بن حبيب[4] من أهل البصرة يذهب في لبيك إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى، وأن ألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالمضمر على حد ((لدى)) و((على)). ومذهب سيبويه: أنه مثنى؛ بدليل قلبها ياءً مع الْـمُظهَر، وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه.

قال ابن الأنباري: ثنَّوْا لبيك كما ثنَّوْا حنانيك[5]، أي: تحنُّنا بعد تحنُّن، وأصل لبيك: لَبَّبْك؛ فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات، فأبدلوا من الثالثة[6] ياءً كما قالوا: تَظَنَّيْتُ، والأصل: تَظَنَّنْتُ.

---

(1) زيادة من نسخة (خ).

(2) عن ابن عمر في الموطإ (1/ 331)، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، رقم: 28، وصحيح البخاري (3/ 408)، كتاب الحج، باب التلبية، رقم: 1549، وصحيح مسلم (2/ 841)، كتاب الحج: باب التلبية وصفتها، رقم:1184.

(3) التمهيد لابن عبد البر(15/ 127)، والاستذكار له أيضا (4/ 44).

(4) (يونس بن حبيب) (د 90هـ ت 182هـ) هو: أبو عبد الرحمن يونس بن حبيب الضبي، المعروف بالنحوي، علامة بالادب، كان إمام نحاة البصرة في عصره؛ أخذ عن أبي عمرو بن العلاء الداني، وأخذ عنه سيبويه والكسائي والفراء وغيرهم. سير الأعلام للذهبي (8/ 191 ـ 193)، وبغية الوعاة للسيوطي (2/ 365)، والوفيات لابن خلكان (7/ 244).

(5) الزاهر في اللغة للأنباري (1/ 200).

(6) في نسخة (خ) [الثانية] ولعله خطأ.

قال: واختلف في معنى لبيك، واشتقاقها؛ فقيل: معنى لبيك اتجاهي لك وقصدي، مأخوذ من قولهم: داري تَلِبُّ دارك، أي: تقابلها وتواجهها. وقيل: معناه مَحَبَّتِي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لَبَّةٌ: إذا كانت مُحِبَّة لولدها، عاطفة عليه. وقيل: معناه إخلاصي لك[1]/ ، من قولهم: حَسَبٌ لُباب: إذا كان خالصا محضا، ومن ذلك لُبُّ الطعام ولبابه، [1/ 115] وقيل: أنا مقيم على طاعتك، من قولهم: لَبَّ الرجلُ بالمكان: إذا أقام فيه ولزمه. قال ابن الأنباري: وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل، والأحمر[2]))[3].

قال القاضي: ((قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[4]، وقال الحربي[5]: معنى لبيك أي: قربا منك وطاعة، والألباب: القرب. قال[6]: وقال أبو نصر[7]: معناه أنا مُلَبٍّ بين يديك، أي: متخضع))[8].

وقوله: ((إن الحمد)) يروى بكسر همزة إن وفتحها، قال الخطابي: الفتح رواية العامة. قال ثعلب: الاختيار كسرها، وهو أجود معنى من الفتح؛ لأن الذي يكسر يذهب إلى

---

(1) [لك] ساقط من نسخة (خ).

(2) (الأحمر) هو: خلف الأحمر البصري العالم اللغوي المعروف، كان الأخفش يقول: لم أدرك أحدا أعلم بالشعر من خلف الأحمر والأصمعي، مات في حدود 180هـ. بغية الوعاة للسيوطي (1/ 554).

(3) المعلم المازري (2/ 70 ـ 71)، وإكماله لعياض (4/ 177).

(4) سورة الحج:25.

(5) (الحربي) هو: إبراهيم بن إسحاق الحربي، كان قيما بالأدب، جماعا للغة، حافظا للحديث، يروي عن أبي نصر الآتي، ولد سنة 198هـ، وتوفي ببغداد سنة 285هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (6/ 522)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (2/ 404 ـ 410)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لفيروز أبادي (ص58 و59).

(6) أي: الحربي.

(7) (أبو نصر) هو: أحمد بن حاتم النحوي الثقة، صاحب الأصمعي روى عنه كتب اللغة والأدب، ومن مصنفاته كتاب ما يلحن فيه العامة، حدث عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي مات سنة 231هـ. انظر: تاريخ بغداد للخطيب (5/ 183)، والبلغة لفيروز أبادي (ص 71 و72)، وبغية الوعاة للسيوطي (1/ 301).

(8) إكمال المعلم لعياض (4/ 177).

أن المعنى: إن الحمد والنعمة لك على كل حال، والذي يفتحها يذهب إلى أن المعنى: لبيك لهذا السبب، ويجوز: ((والنعمةُ لك)) على الابتداء، والخبر محذوف، تقديره، إن الحمد لك، والنعمة لك. قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبرا إن محذوفا. قال القاضي: ((قال ثعلب: من فتح خَصَّ، ومن كسر عمَّ)).

قال المازري: ((وأما حكم التلبية فإن أبا حنيفة يراها واجبة، ومالك والشافعي لا يوجبانها، واختلف إذا لم يأت بها؛ فعند مالك أن الدم يلزمه، ولم يلزم الشافعي تاركها دما))[1].

قال القاضي: ((قال شيوخنا: التلبية عندنا منسونة غير مفروضة. وقال الباجي: ومعنى ذلك عندي: أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة، ولذلك لزم الدم بتركها)).

قال القاضي: ((وهذا فرق بيننا وبين أبي حنيفة؛ لأنه يعتقدها شرطا في صحة الحج، وركنا من أركانه؛ كالتكبير في الإحرام للصلاة، وقاله ابن حبيب من أصحابنا؛ إلا أن أبا حنيفة على أصله يجزئ عنده من التلبية ما في معناها، من التسبيح والتهليل وذكر الله، كما يجزئ ما في معنى التكبير عنده في الإحرام، مما فيه التعظيم لله تعالى)).

قال القاضي: ((استحب العلماء المجيء بها بلفظها، ثم يقول بعد هذا الذكر والدعاء والثناء ما شاء؛ فإن أهل بما في معناها من التسبيح والتهليل لم يكن عليه لذلك دم، بخلاف تارك كل ذلك عندنا)). انتهى[2].

واستحب مالك الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، وأجاز كثير من الناس الزيادة عليها؛ لما جاء في ذلك عن السلف رضي الله تعالى عنهم.

---

(1) المعلم المازري (2/ 71 ـ 72)، وإكماله لعياض (4/ 176 ـ 177).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 176).

## [صفة أعمال يوم الدخول إلى مكة]

ثم الغسل لدخول مكة دون تدلك.

ثم طواف القدوم لغير المكي، فيبدأ عند دخول المسجد باستلام الحجر بفيه، ثم يجعل البيت عن يساره، ويطوف خارج الحجر سبعة أشواط؛ ثلاثة منها خببا، وأربعة منها مشيا، وليس ذلك على النساء، ولا في غير طواف القدوم.

ويشترط في الطواف من طهارة الحدث والخبث وستر العورة والموالاة ما يشترط في الصلاة إلا التفريق اليسير؛ وإذا قامت عليه صلاة فيصليها ويبني.

ثم صلاة ركعتين، ثم يستلم الحجر.

ثم الأخذ في السعي، فيبدأ بالصفا فيصعد عليها حتى يرى البيت، و يهلل ويكبر ويدعو، ثم ينحدر ماشيا إلى المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك، حتى يكمل سبعة أشواط في ذهابه ورجوعه، ويختم بالمروة. وهاهنا يتم عمل المعتمر، ويحلق.

**قوله: (ثم الغسل لدخول مكة دون تدلك)**؛ قد تقدم الكلام عليه في الطهارة[1].

**قوله: (ثم طواف القدوم لغير المكي)**؛

اتفقت الأحاديث على[2] أن النبيﷺ طاف بالبيت أول دخوله لمكة[3].

قال القاضي: ((فيه أن الواجب على داخل مكة لنسك البدايةُ به؛ إلا مضطرا يخشى على رحله، فله الصبر على تثقيفه وحرزه، والبداية بذلك لئلا يضيع))[4].

---

(1) راجع (ص 862ـ863).

(2) [على] ساقط من نسخة (خ).

(3) انظر: صحيح البخاري (1/ 480)، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة...، رقم: 1614، وصحيح مسلم (2/ 907)، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، رقم: 1235.

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 270).

قال ابن يونس: قال غير واحد من البغداديين: طواف القدوم سنة، وقد فعله النبيﷺ.

قال في المدونة: ((فمن تركه وهو غير مراهق ممن يقدر على الدخول لمكة والطواف، فأخر الطواف حتى أفاض فعليه دم لتأخيره، دخل مكة أو لم يدخل))[1].

وحكى اللخمي عن أشهب أنه لا دم عليه، قال: ورآه مندوبا إليه، قال ورآه ابن القاسم سنة[2].

قال القاضي: ((ويسمى طواف الورود، قال: وللحج ثلاثة أطواف:

- ✓ **طواف الورود**: وهو طواف القدوم، وهو سنة لغير المكي عند جميعهم، وأنه لا رجوع على تاركه؛ واختلف هل على تاركه دم؟ فعن مالك روايتان: فقال مالك مرة: إن كان غير مراهق فعليه دم، وقال: يجزئه طواف الزيارة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي. وأوقع عليه مالك مرة أنه واجب، قالوا: معناه وجوب السنن. قال أبو ثور: عليه لغير المكي دم.
- ✓ **والطواف الثاني**: طواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة، وهو فريضة بغير خلاف.
- ✓ **والثالث**: طواف الوداع، وهو طواف الصَّدَر[3]، وهو سنة، وسيأتي الكلام على كثير منها إن شاء الله تعالى))[4].

وقوله: (لغير المكي)؛ قال الأشياخ: الطواف الأول يسقط عمن أحرم من مكة؛ لأن النبيﷺ لما أمر أصحابه الذين حلوا بالعمرة بالإحرام، لم يأمرهم بطواف ولا سعي

---

(1) المدونة لمالك (1/ 399)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 200).
(2) التبصرة للَّخمي (ص92)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.
(3) الصَّدَرِ: بفتح الدال وهو: الرجوع. انظر: طلبة الطلبة لنجم الدين النسفي (ص64).
(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 270).

حتى رجعوا من مكة، ويسقط أيضا عمن أحرم من الحل إذا جاء في وقت يخاف فيه؛ إن اشتغل بالطواف والسعي، فاته الوقوف بعرفة، وعن الحائض والنفساء؛ لأنهما ممنوعتان من الطواف حتى يرتفع دمهما، ولا هدي على تاركه لعذر من هذه الأعذار.

**قوله: (فيبدأ عند دخول المسجد باستلام الحجر بفيه)؛**

قال القاضي: ((عن الأزهري[1] الاستلام: افتعال من السَّلام، كأنه حيَّاه بذلك، وقيل: افتعال من السِّلام ـ بكسر السين ـ وهي: الحجارة، ومعناه لمسه، كما تقول: اكتحل من الكحل))[2].

قال القاضي: ((والبداية باستلام الركن الأسود سنة، وهي تحية المسجد، ولا يبتدأ بالركوع))[3].

قال في المدونة: ((فإذا دخل المسجد فعليه أن يبدأ باستلام الحجر الأسود بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده/ ثم وضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يصل كبر إذا حاذاه، ولا [ب/ 115] يقف ولا يرفع يديه، ثم يمضي يطوف ولا يقف، وكل ما مر به فواسع؛ إن شاء استلم، أو ترك))[4]. وقال مالك: ((لا بأس بالزحام على الحجر الأسود ما لم يكن مؤذيا))[5].

قال القاضي: ((تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم رفعها إلى فيه، فإن لم يقدر قام بحذائه وكبر، فإن لم يفعل فلا

---

(1) (الأزهري) هو: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي الشافعي اللغوي المعروف، ولد وتوفي بهراة (282هـ370هـ)، كان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة، له: (التهذيب في اللغة)، و(شرح ألفاظ مختصر المزني). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (2/ 123)، وبغية الوعاة للسيوطي (1/ 8).

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 218)، مادة: (سلم)، نقلا عن تهذيب اللغة للأزهري(12/ 451)، طبعة الديار المصرية للتأليف والترجمة، و:(12/ 312)، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 271).

(4) المدونة لمالك (1/ 419)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 197).

(5) المدونة لمالك (1/ 396).

شيء عليه عند جميعهم، وجمهورهم على أنه يقبِّل يده؛ إلا مالكا في أحد قوليه، والقاسم بن محمد، فلم يريا تقبيل اليد، ولا يُسْجَد عليه عند مالك وحده، وقال: هو بدعة، وجمهورهم على جواز فعل ذلك.

قال: ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء، واستحب بعض السلف أن يكون لمس الركنين في وتر الطواف لا في شفعه، وقال الشافعي: وهذا كله في أول شوط، ولا يلزمه في بقيتها إلا أن يشاء))[1].

**قوله: (ثم يجعل البيت عن يساره[2]، ويطوف خارج الحجر سبعة أشواط؛ ثلاثة منها خببا، وأربعة [منها][3] مشيا، وليس ذلك على النساء، ولا في غير طواف القدوم)؛**

أما جعله البيت على يساره فإنه كذلك جاءت به السنة[4]. قال في المدونة: ((ومن طاف بالبيت منكوسا لم يجزه)). قال: ((وأعاد وإن كان قد رجع إلى بلاده))[5].

قال أبو عمر: ((وقاله الشافعي، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يعيد الطواف ما كان قريبا، فإذا أبعد أجزأه الدم))[6].

والحجر؛ قال القاضي: ((هو ما تركت قريش في بنيانها من أسس إبراهيم، وحجَّرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة، فسمي حجرا؛ لكن فيه زيادة على ما منه من البيت،

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 344).

(2) في نسخة (ص) و(س) [على يساره].

(3) ساقط من نسخة (ص) و(س).

(4) رواه مسلم عن جابر بن عبدِ الله ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه...» (2/ 893)، كتابَ الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: 1218؛ ومعناه: أنه مشي على يمين نفسه وقد جعل البيت على يساره كما في المغني لابن قدامة (3/ 393).

(5) المدونة لمالك (1/ 425)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 199).

(6) التمهيد لابن عبد البر (2/ 69)، والاستذكار له أيضا (4/ 191).

حده في الحديث بنحو سبعة أذرع[1]، وقد كان ابن الزبير أدخله في الكعبة حين بناها، فلما هدم الحجاج بناءه صرفه على ما كان عليه في الجاهلية))[2].

الحجر الموصوف بهذه الصفة هو [موضع][3] مقتطع من البيت من جهة الشمال، وفيه يصب ميزاب البيت، وحَوَّقُوا[4] عليه بحائط وجعلوا له مدخلين اثنين، كلاهما يلصق ببناء البيت، أحد المدخلين من جهة الشرق، والآخر مقابله من جهة الغرب فالحائط الذي حوِّق به على الحجر منفصل من بناء البيت من الجهتين [معا][5]؛ فمن طاف بالبيت ـ وكان جاهلا ـ إذا دار بالبيت من جميع جهاته ولم يحلق على الحجر، طاف فيه داخلا، ودخل من المدخل الشرقي وخرج من المدخل الغربي، فلا شك أنه لم يستوف البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام، وأمر الله بالطواف به، فلذلك لم يجزه.

وقال في المدونة: ((ولا يعتد بما طاف فيه[6] ويلغيه، ويبني على ما طاف خارجا منه، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع وهو كمن لم يطف))[7]. ونقل عن أبي حنيفة أنه يجزئه.

وقال أبو عمر: ((لا خلاف أنه من لم يُدْخِل الحجرَ في طوافه أنه لا يجزئه ذلك الطواف ما دام بمكة؛ لأنه لم يستوعب الطواف بالبيت، وإنما اختلفوا: هل ينوب الدم عنه لمن رجع إلى بلاده، أم لا؟))[8].

---

(1) أخرجه مسلم: (2/ 971 ـ 972)، كتاب الحج، باب نقض الكعبة، رقم: 1333)، ولفظه عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: «إن قومكِ استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه؛ فإن بدا لقومكِ من بعدي أن يبنوه فهلمِّي لأريك ما تركوا منه»؛ فأراها قريباً من سبعة أذْرُع».

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 220)، مادة: (حجر).

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) حَوَّق: مأخوذ من (الحُوق) وهو: الإطار المحيط بالشيء المستدير حوله مثل حجر إسماعيل حاليا. انظر: مادة (حوق) من لسان العرب لابن منظور(10/ 71)، والمعجم الوسيط (1/ 208).

(5) ساقط من نسخة (ص).

(6) في نسخة (خ) [بما طاف به].

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 199).

(8) التمهيد لابن عبد البر(10/ 50)، والاستذكار له أيضا (4/ 188).

ويكون الطواف في المطاف الذي دار بالبيت، لا يحول بينه وبين البيت شيء من البناء، لا زمزم ولا السقائف، ولا شيء غير حائط الحجر خاصة.

قال في المدونة: ((ومن طاف من وراء زمزم، أو في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس به، وإن طاف في سقائفه لغير زحام لحر أو نحوه أعاد الطواف))[1].

قال ابن يونس: وكذلك عنه في المجموعة. وقال أشهب: لا يجزئ من طاف في السقائف وهو كالطائف من خارج المسجد، ومن وراء الحرم. قال ابن أبي زيد: من طاف في السقائف لا يرجع لذلك من بعده. وقال ابن شبلون: يرجع وهو كمن لم يطف.

قال ابن يونس: قول أبي محمد يجزئ على قول ابن القاسم؛ لأنه عنده طواف يجزئ مع العذر، ورجوعه من بلده عذر، وقول ابن شبلون كقول أشهب الذي جعله كالطائف من وراء الحرم.

وقد حذر بعض المتأخرين من أهل المذهب من ((الشاذروان))؛ وذلك أنهم حين بنوا البيت رفعوا حائطه من الأرض يسيرا، ثم نقصوا من غلظه، وتركوا منه شيئا قليلا، فزعمت الشافعية أن من طاف فلصق[2] حائط البيت ببعض جسده، أو بيده لم يستوف البيت بالطواف ولا يجزئه.

ولو كان كما قالوا[3] لحذر من ذلك السلف الصالح؛ لعموم البلوى بذلك، مع كثرة وقوعه، فتركهم ذكره دليل على[4] أن مثله مغتفر، والتوقي منه أولى، وأما أن ذلك مبطل للحج فبعيد.

---

(1) المدونة لمالك (1/ 427)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 199).

(2) في نسخة (خ) [يلصق].

(3) في نسخة (خ) و(ر) [كما قالوه].

(4) [على] ساقط من نسخة (خ).

## قوله: (سبعة أشواط)؛

قال اللخمي: ((الطواف سبع؛ مفروضه، ومسنونه، وتطوعه، لا يقتصر على[1] دون السبع، ولا يزاد عليها، ويبتدأ الطواف من الركن الأسود؛ فإن ابتدأ من اليماني تمادى في السابع، ويلغي ما بين اليماني والأسود، وإن ابتدأ من الحِجْر ألغى ذلك الشوط))[2].

قال القاضي: ((الشوط في الحج طوفة واحدة من الحجر الأسود إليه ومن الصفا [.....])[3]، وأصل الشوط لغة جري مرة إلى الغاية وهو الطلق[4].

وحكى القاضي: أن بعض السلف والشافعي كرهوا[5] أن يقال[6]: أشواط أو أدوار، إلا أطوافا كما في أكثر الأحاديث، ولعل ذلك إيثارا/ للَّفظ الوارد في القرآن. [1/ 116]

وكون الطواف سبعا جاءت به أحديث كثيرة، وهو معلوم ولا خلاف فيه، وإنما اختُلِف إذا نسي منه شوطا واحدا فلم يذكر ذلك حتى أبعد؛ فعند الجمهور هو كمن لم يطف، وعند أبي حنيفة يجزئه الدم.

قوله: (ثلاثة منها خببا وأربعة منها مشيا)؛ وصح عن النبيﷺ من غير طريق أنه «رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا»[7]، وفي بعضها: «كان يخب ثلاثة أطواف[8]»[9]، وفي رواية: «أنه أمرهم أن يرسلوا في ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين»[10]، وفي غيرها:

---

(1) [على] ساقط من نسخة (خ).

(2) التبصرة للَّخمي (ص79)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) بياض في ثلاث نسخ (ص) و(خ) و(ت).

(4) مشارق الأنوار لعياض (2/ 260)، مادة: (شوط).

(5) في نسخة (ر) [قد كرهوا].

(6) في نسخة (خ) [أن يقول].

(7) أخرجه بهذا اللفظ عن ابن عمر ابن خزيمة في صحيحه (4/ 214)، وأصله في صحيح مسلم في الآتي.

(8) في نسخة (ر) [أشواط].

(9) صحيح مسلم عن ابن عمر (2/ 920)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم: 1261.

(10) المصدر نفسه عن ابن عباس (2/ 923)، رقم: 1266.

«رمل ثلاثة أطواف من الحَجَر الأسود حتى انتهى إليه»[1].

قال القاضي: ((الرمل شدة الحركة في المشي، وهو الخبب أيضا، وقد ذكره كذلك في الحديث. قال الجوهري: هو كالوثب الخفيف))[2].

وقال أبو عمر: ((هو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته: أن يحرك الماشي منكبيه بشدة الحركة في مشيه))[3].

وقد بين في الحديث سببه، وهو: «أنه لما قدم النبيﷺ مكة في عمرة القضاء قال المشركون: إن محمدا وأصحابه وَهَنتهم حمى يثرب»[4]، وفي بعضها: «لا يستطيعون أن يطوفوا من الهزال»، فقال رسول اللهﷺ: «رحم الله أمرأً أظهر الجلد من نفسه»، وأمرهم بالرمل، وخص به ثلاثة أطواف دون جميع الأطواف رحمة لأصحابه[5].

قال القاضي: ((وعلى أنه سنة الفقهاءُ أجمع، ورُوي الخلاف فيه عن بعض الصحابة، وأن المشي أفضل منه))[6].

قال: ((وسنته من الحَجَر إلى الحَجَر في جميع ثلاثة الأشواط، كذا عند العلماء، وهو نص في الحديث. وجاء في قصة عمرة الحديبية أنه أمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين. قال: لأنهم كانوا لا تقع عليهم حينئذ أعين[7] المشركين)).

قال القاضي: ((ولا تعارض في ذلك لأنهما قصتان، رفق بهم أولاً لِمَا كان بهم من المرض، ولأنهم لا تقع عليهم أعين المشركين، وأكمل الرمل في حجة الوداع...))[8].

---

(1) صحيح مسلم عن ابن عمر (2/ 921)، رقم: 1262.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 340).

(3) التمهيد لابن عبد البر (2/ 70)، والاستذكار له أيضا (4/ 192).

(4) صحيح مسلم عن ابن عباس (2/ 923)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم: 1266.

(5) المصدر نفسه عن ابن عباس (2/ 922 ـ 923)، رقم: 1264 و1266.

(6) إكمال المعلم لعياض (4/ 340).

(7) في نسخة (خ) [عين].

(8) تمام كلام عياض هنا: ((...حين قدروا على ذلك، وهو آخر فعليهﷺ)). انظر إكماله (4/ 341).

**قوله: (وليس ذلك على النساء ولا في غير طواف القدوم)؛**

أما أنه ليس على النساء فكذا قال أهل المذهب.

قال اللخمي: ((واختلف في المريض يطاف به محمولا؛ هل يرمل به وبالصبي، أم لا؟)). قال اللخمي: ((وهو أحسن))[1].

وأما كونه يختص بطواف القدوم فكذلك جاء عن النبيﷺ أنه إنما فعله وأمر به فيه.

قال اللخمي: ((ولا يرمل في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، ولا في طواف التطوع. قال: واختلف في طواف الإفاضة للمراهق الذي لم يطف للقدوم؛ فقال ابن المواز: كان ابن عمر إذا أهل من مكة لم يرمل في الطواف؛ يريد إذا رجع من عرفة. وقال مالك أحب إليَّ أن يرمل. وقال فيمن أحرم من التنعيم كذلك؛ قال: وليس ذلك في الوجوب كالذي يحرم من الميقات، وقال أيضا: ذلك سواء))[2].

قال في المدونة فيمن زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا: ((يرمل بقدر طاقته، ومن جهل أو نسي فترك الرمل بالأشواط الثلاثة فهذا خفيف. وكان مالك يقول: عليه الدم ثم رجع عنه، وكان يقول في تاركه إن قرب أعاد، ثم خففه ولم ير عليه أن يعيد، ومن ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل مضى ولا شيء عليه؛ لادم ولا غيره، ومن رمل في الأشواط السبعة كلها فلا شيء عليه))[3].

قال أبو عمر: ((وروى مَعْنٌ أن على تارك الرمل الدمَ، وحكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم، وبه قال الحسن البصري والثوري. وقال ابن عباس وعطاء وابن جريج والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وأحمد وأبو ثور: لا شيء عليه وهو أبين))[4].

---

(1) التبصرة للَّخمي (ص86 ـ 87)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) المصدر نفسه (ص85 ـ 86).

(3) المدونة لمالك (1/ 418)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 199).

(4) التمهيد لابن عبد البر (2/ 72)، والاستذكار له أيضا (4/ 195).

**قوله: (ويشترط في الطواف من طهارة الحدث والخبث وستر العورة والموالاة ما يشترط في الصلاة إلا التفريق اليسير)؛**

جعل مالك من طاف على غير طهارة كمن لم يطف، وجعله كمن صلى بغير طهارة[1].

قال أبو عمر: ((اختلفوا فيمن طاف على غير طهارة؛ وحكي عن مالك ما تقدم، قال: وقال: لا يطوف إلا في ثوب طاهر وعلى طهارة، فإن أحدث في الطواف توضأ واستأنف إذا كان الطواف واجبا أو مسنونا، وأما التطوع فإن أراد تمامه استأنف الوضوء له.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا ذكر في ذلك اليوم أحببنا له الإعادة وعليه دم. وقال محمد ـ يعني ـ ابن الحسن: ليس عليه إعادة، وإن أعاد فحسن، والدم عليه على كل حال، ولا يسقطه عنه إعادة الطواف.

وقال الشافعي: إذا طاف بنجاسة لم يعتد بما طاف، وأحرى إذا كان محدثا))[2].

وقال المغيرة من أهل المذهب: فيمن طاف على غير وضوء، يعيد ما كان بمكة فإن أصاب النساء أو خرج إلى بلده أجزأه.

قال اللخمي: ((إذا انتقضت طهارته توضأ واستأنف الطواف من أوله، وسواء انتقضت عمدا أو غلبة. قال ابن القاسم: ولو بنى لرجع كمن لم يطف))[3].

[ب/116] وأما طهارة الخبث فقال في المدونة في: ((من طاف الطواف/ الواجب وفي ثوبه أو

---

(1) المدونة الكبرى لسحنون (1/ 423)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 201).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 206).

(3) التبصرة للَّخمي (ص93)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

جسده نجاسة لم يعد كمن صلى بذلك، ثم ذكر بعد الوقت))[1]. وقال أشهب: يعيد فيما قرب، وإن تباعد فلا شيء عليه ويهدي وليس بواجب.

وأما ستر العورة في الطواف فإن المشركين [كان][2] منهم من يطوف عريانا، فأنزل الله تعالى في النهي عن ذلك: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ...﴾ الآية[3]، وفي الصحيح أن فيما أمر به أبو بكر أن يؤذن به بمنى أن لا يطوف بالبيت عريانٌ وذلك في السنة التي بعثه رسول الله ﷺ أن يحج فيها بالناس[4].

**قوله: (والموالاة)؛**

قال في المدونة: ((ومن طاف بعض طوافه، ثم خرج فصلى على جنازة، أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني...))[5].

قال اللخمي: ((وإن فرق الطواف متعمدا لم يجزه؛ إلا أن يكون التفريق يسيرا، أو يكون لعذر وهو على طهارته))[6].

**قوله: (أو إذا قامت عليه صلاة فليصلها[7] ويبني)؛**

هذا معطوف على ما بعد ((إلا))؛ فجعله إذا أخل بالموالاة يبتدئ الطواف إلا في اليسير، أو إذا أقيمت عليه الصلاة، فإنه إذا فرغ من صلاته بنى على ما عمل من طوافه.

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 199).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) سورة الأعراف: 29.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 482)، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان...، رقم: 1622، ومسلم في صحيحه (2/ 982)، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك...، رقم: 1347، من حديث أبي هريرة.

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 201).

(6) التبصرة للَّخمي (ص93)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(7) في نسخة (خ) [يصليها].

قال في المدونة: ((ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة))[1]، زاد ابن يونس: قال عنه ابن المواز: ثم يبني على ما بقي من طوافه قبل أن يتنفل ولا يبتدئه؛ كان طوافه واجبا، أو غيره. قال: وإن أقيمت الصلاة وقد بقي له طواف أو طوافان فلا بأس أن يتم ذلك إلى أن تعتدل الصفوف، وأما المبتدئ فأخاف أن يكثر و يطول ذلك من الناس فلا ينقطع ورخص فيه.

**قوله: (ثم يصلي ركعتين)؛**

في الصحيح: «أن النبيﷺ لما أتم طوافه نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾[2]، فجعل المقام بينه وبين البيت»[3]؛ يعني وصلى ركعتين.

قال القاضي: ((أجمع المسلمون أن صلاة الركعتين على الطائف بالبيت، وأن سنة ذلك أن تكون عند مقام إبراهيم، وأن من صلاها حيث شاء من المسجد أجزأه، وأن يتبع كل أسبوع ركعتين، واختلفوا في جواز أسابيع ثم يركع آخرها ركوعا واحدا؛ فكرهه مالك وكافة فقهاء الأمصار، ورُوي عن بعض السلف إجازتُه، وهو قول أبي يوسف، وإسحاق، وأحمد.

فمن نسيهما وهو بمكة ركعهما، واختلف عندنا: هل يعيد الطواف لهما، أم لا؟ واختلفوا فيمن نسي الركعتين حتى خرج من الحرم، أو رجع إلى بلاده؛ فرأى مالك عليه الدم، ولم ير غيره عليه دما، وقالوا كلهم: يركعهما متى ذكرهما حيث كان، قال الثوري: ما لم يخرج من الحرم))[4]. وفيها لغيره من أهل المذهب من النقل أكثر من هذا.

**قوله: (ثم يستلم الحجر)؛**

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 201).

(2) سورة البقرة:125.

(3) صحيح مسلم عن جابر (2/ 887)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 271).

في الصحيح: أن النبيﷺ لما فرغ من الركوع رجع إلى الركن فاستلمه[1].

وقال في المدونة: ((فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين، فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه))[2].

**قوله: (ثم الأخذ في السعي؛ فيبدأ بالصفا، فيصعد عليها حتى يرى البيت)؛**

قد تقدم في فرائض الحج الكلام في وجوبه، وما قيل فيه[3].

وأما البداية بالصفا فإن في الصحيح: «أن النبيﷺ خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[4]، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقى عليها حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذه ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[5].

قال القاضي: ((اختلف فيمن نكس وبدأ بالمروة؛ فرأى مالك أن يلغي ذلك ويحسب من سعيه من الصفا ويعتد شوطا، وهو قول الشافعي، والحسن، وأصحاب الرأي، والأوزاعي. ورُوي عن عطاء إن جهل ذلك أجزأ عنه.

وسنته أن يكون بعد الطواف؛ فمن سعى قبله كمن لم يسع عند مالك وجملة العلماء، وعليه ما على من لم يسع؛ إلا الثوري فإنه قال يجزئه في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة

---

(1) صحيح مسلم عن جابر (2/ 888)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 198).

(3) راجع (ص 1303).

(4) سورة البقرة: 158.

(5) صحيح مسلم عن جابر (2/ 888)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

وصاحباه: عليه دم ولا إعادة عليه، وعندنا إذا ذكر بالقرب يعيد السعي وحده حتى يأتي به بعد الطواف))[1].

**قوله: (ويكبر ويهلل ويدعو)؛**

قد تقدم ما في الحديث. وقال القاضي: ((ما ذكره من الدعاء مما يستحب أن يفعل[2]، وهو من مواطن الدعاء، ويستحب فيه من الذكر والتكبير والتهليل ما جاء عن النبيﷺ، وليس فيه دعاء موقت))[3].

**قوله: (ثم ينحدر ماشيا إلى المروة فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك)؛**

[117/أ] قد تقدم الحديث بذلك وترك القاضي/ أن يذكر هنا كونه يخب في بطن المسيل، وذكره في باب المستحبات، وقد ذكر في هذا الفصل ما هو مستحب مثله، أو أقل استحبابا منه، ومن ذلك الذكر والدعاء على الصفا والمروة، ومنه استلام الحجر وبخصوصيه بعد الفراغ من الطواف، وغير ذلك مما اتفق الناس على استحبابه. وقد تقدم في الحديث أن النبيﷺ رقى على الصفا حتى رأى البيت.

قال القاضي: ((هذا المستحب فعله، وكلما فعل الراقي من ذلك أجزأه، ويكره الجلوس عليهما، وهذا حكم الرجال، وأما النساء فيقفن أسفلهما لأجل مخالطة الرجال؛ إلا أن يكون الموضع دون رجال، فحكمهن حكم الرجال حينئذ))[4].

**قوله: (حتى يستكمل سبعة أشواط في ذهابه ورجوعه ويختم بالمروة)؛**

في الصحيح أن النبيﷺ قال: «السعي بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ»[5]،

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 272).

(2) في نسخة (ر) [أن يقال].

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 272).

(4) المصدر نفسه (4/ 271 ـ 272).

(5) صحيح مسلم عن جابر (2/ 945)، كتاب الحج، باب بيان أن حصى الجمارِ سبع، رقم: 1300.

ومعناه: وتر، ولا خلاف أن السعي بين الصفا والمروة سبع، ويأتي بـأربع وقفـات عـلى الصفا، وأربع على المروة.

## قوله: (وهاهنا يتم عمل المعتمر ويحلق)؛

قال مالك في الذي ينسى السعي بين الصفا والمروة في عمرة[1] حتى بَعُدَ من مكة أنه يرجع فيسعى، وإن كان قد أصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، وعليه عمرة أخرى والهدي[2].

قال أبو عمر: ((ومثله قول الشافعي، وقد تقدم اختلاف العلماء في وجـوب الـسعي؛ فكل من أوجبه يوجب الرجوع إليه من كل أفـق في العمـرة كـما يوجبـه في الحـج؛ لأن القرآن جمعهما، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ...﴾ الآية[3]، ومن لم يوجبه ناب [عنه عنده][4] الدم لمن أبعد عن مكة. وقد روي عن ابن عبـاس أنـه قال: «العمرة الطواف بالبيت»[5]، وخالفه ابن عمر وجابر والناس))[6].

وقوله: (ويحلق)؛ يعني: أن بالحلق يـتم عمـل العمـرة، وهـذا مـذهب مالـك، وأن الحلق نسك، والشافعي يقول: إنه ليس بنسك؛ بل إذا فرغ من نـسكه يبـاح لـه الحلـق، وسيعود الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

---

(1) في نسخة (ر) [عمرته].

(2) المدونة لمالك (1/ 424).

(3) سورة البقرة: 158.

(4) هكذا في نسخة (ص) و(خ) و(ت)، وفي نسختي (ر) و(س) [عنه]، ولعل الصحيح [عنه عنده] كـما في الاستذكار لابن عبد البر (4/ 229) وهو الأصل المنقول عنه.

(5) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (4/ 447).

(6) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 229).

## [صفة أعمال يوم التروية ويوم عرفة]

فأما الحاج فإذا تم سعيه فعليه الخروج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة.

ثم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم التاسع.

ثم الوقوف بسفح جبلها من حينئذ إلى غروب الشمس بالتزام التهليل والتكبير والدعاء راكبا.

ثم الدفع بدفع الإمام لا قبله إلى مزدلفة، والجمع بها بين العشاءين، والمبيت بها، وإتيان المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها، والدعاء بعده، والتكبير والتهليل.

**قوله: (وأما الحاج فإذ تم سعيه فعليه الخروج إلى منى يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة )؛**

في الصحيح عن النبيﷺ: «أنه ركب يوم التروية، وتوجه إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر»[1].

قال القاضي: ((إنما سمي يوم التروية؛ لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحاج، وتسقيهم وتطعمهم فَيَرْوَوْا منه. قال: واستحب مالك أن يكون خروجه إلى منى قدر ما يصل، فيصلي بها الظهر، وصلاة النبيﷺ بمنى هذه الصلوات سنة، والمبيت بها وهو مستحب عند جميع العلماء، ولا حرج في تركه))[2].

وفي المدونة: ((وكره مالك أن يدع المبيت مع الناس بمنى ليلة عرفة، ولم ير في تركه دما، وكره مالك التقدم إلى منى قبل يوم التروية))[3].

---

(1) صحيح مسلم عن جابر (2/ 889)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 274).

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 205).

## قوله: (ثم الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم التاسع)؛

في الصحيح: «أن النبيﷺ صلى الفجر اليوم[1] التاسع، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول اللهﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصوى فرحلت له[2]، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس خطبته المشهورة»، وذكر الخطبة. قال الراوي: «ثم أذن وأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا»[3].

ونمرة هذه قال القاضي: ((هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك، إذا خرجت من مَأْزَمَيْ عرفة تريد الموقف، قاله الأزرقي[4]))[5].

قال القاضي: ((قوله في الحديث: «ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس»، في هذا أن السنة في الخروج من منى هذا الوقت بعد طلوع الشمس))[6]. وفي المدونة: ((كره مالك التقدم إلى عرفة قبل يوم عرفة))[7].

ولم يذكر القاضي هنا وقت الجمع، وقد بينه في الحديث، وذلك حين زاغت الشمس، أي مالت عن كبد السماء وذلك الزوال؛ قال في المدونة: فإذا زاغت الشمس خطب الإمام بعرفة ثم جمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين[8]. وقال أبو إسحاق: إن خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال أجزأه.

---

(1) في نسخة (س) [يوم].

(2) [له] ساقط من نسخة (ر).

(3) صحيح مسلم عن جابر (2/ 889 ـ 890)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(4) (الأزرقي) هو: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق، عاش نحو 250هـ 865م، مؤرخ، يماني الأصل من أهل مكة، له (تاريخ مكة). طبقات الشافعيين لابن كثير الدمشقي(ص115)، والأعلام للزركلي (6/ 222).

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/ 34)، نقلا عن أخبار مكة للأزرقي (2/ 181)، ومثله في إكماله (4/ 275).

(6) إكمال المعلم لعياض (4/ 274).

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 205).

(8) المدونة لمالك (1/ 429).

ولم يذكر القاضي هنا خطب الحج؛ وقال في الإكمال في هذه الخطبة: ((هي من سنن الحج للأئمة عندنا في قول جميع المدنيين والمغاربة. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: ليس عرفة بموضع خطبة، وهو قول العراقيين من أصحابنا، وزعموا أن هذه الخطبة هي تعليم. وخطب الحج ثلاثة:

قبل يوم التروية بيوم خطبة بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام عندنا، وقيل قبل الزوال.

والثانية: بعرفة خطبتان يجلس بينهما ، وهما تعليم للناس لمناسكهم.

والثالثة: بعد يوم النحر بيوم، وهو أول أيام الرمي، واحدة أيضا بعد صلاة الظهر، تعليم لما بقي من مناسك الحج، ووافق أبو حنيفة في جميعها، وخالف الشافعي في خطبة ثاني النحر، وزاد خطبة يوم النحر بعد الظهر)).

[ب/117] قال القاضي/ : ((ولا خلاف في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة مع الإمام، وإنما اختلفوا فيمن فاتته صلاة عرفة مع الإمام؛ فجمهورهم على أنه يجمع بينهما إتباعا لفعله ﷺ، ولقوله: «خذوا عني مناسككم»[1]، «وصلوا كما رأيتموني أصلي»[2]. وقال الكوفيون: يصليها من فاتته لوقتها، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام))[3]. وقد تقدم الكلام في هذا الجمع.

## قوله: (ثم الوقوف بسفح جبلها من حينئذ إلى غروب الشمس)؛

---

(1) صحيح مسلم عن جابر (2/ 943)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم: 1297.

(2) أخرجه البخاري عن مالك بن الحُوَيْرِث صحيح (1/ 203)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر...، رقم: 631.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 279).

قال القاضي: ((سفح الجبل بفتح السين: عرضه، وبالصاد جانبه))[1]. وفي الصحيح: «أن النبيﷺ لما فرغ من الصلاة ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا»[2].

وأخرج الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يعمر[3] أن النبيﷺ قال: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»، وفي الحديث قصة[4].

والوقوف بعرفة أعظم مشاعر الحج، والأصل فيه من كتاب الله تعالى قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[5]، روى البخاري وغيره عن عائشة: «كانت قريش ومن كان على دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الْحُمْس[6]، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات ثم يقف بها، ثم يفيض منها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[7]».

وأخرج مالك في الموطأ أنه بلغه أن رسول اللهﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (2/ 226)، مادة: (سفح).

(2) صحيح مسلم عن جابر (2/ 890)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(3) في نسخة (خ) [عوف] وهو خطأ من النسخ.

(4) سنن الترمذي (3/ 237)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم:889.

(5) سورة البقرة:198.

(6) الْحُمْسُ: جمع الأَحْمَس، وهو قريش، ومن وَلَدَوا، ومن تبعهم، سُمُّوا حُمْسًا لأنهم تَحَمَّسوا في دينهم: أي تَشَدَّدُوا. والحماسة: الشجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نَخْرُجُ من الحرم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. النهاية لابن الأثير (1/ 440)، مادة (حمس).

(7) صحيح البخاري (3/ 1367)، كتاب الحج، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، رقم:4520.

عن بطن عرنة[1]، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر[2]»[3]. قال أبو عمر: وهو يتصل من حديث جابر [وابن عباس وعلي رضي الله عنهم][4]، والذي أخرج مسلم من حديث جابر][5] عن النبي ﷺ: «وعرفة كلها موقف»[6]، وخَرَّجه الترمذي من حديث علي وصححه، وفي الحديثين قصة[7]. وأخرج الطحاوي عن ابن عباس مثل بلاغ مالك[8]، نقله عبد الحق في أحكامه[9].

نقل أبو عمر عن ابن وهب: ((سألت ابن عيينة عن عُرَنَة فقال: موضع الممر في عرفة، ثم ذلك الوادي كله قبلة المسجد إلى العلم الموضع للحرم بطريق مكة. وقال الشافعي: عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد، ووادي عرنة من عرفة إلى الجبال المقابلة على عرفة كلها، مما يلي حوائط بني عامر وطريق [حضن فإذا جاوزت ذلك فليس بعرفة][10]. وقال ابن شعبان[11]: عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف،

---

(1) عُرَنة ـ بضم العين وفتح الراء ـ واد في حدود عرفة جهة مكة، ليس من عرفة ولا من الحرم على المشهور، ومقدمة مسجد نمرة من عرنة لا يصح فيها الوقوف. النهاية لابن الأثير (3/ 449)، ومشارق الأنوار لعياض (1/ 117)، وشرح مختصر خليل للخرشي (2/ 322).

(2) بطن محسر ـ على وزن محدث ـ : قيل: هو من مزدلفة، وقيل: من منى؛ والتحقيق: أنه كالبرزخ بينهما؛ سمي بذلك لأن فيل أبرهة كلَّ فيه وأعيا، فحسر أصحابه بفعله، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (سورة الملك/ 4). وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مزيد من التعريف به عند المؤلف. انظر: شرح مسلم للنووي (8/ 190)، والمرعاة شرح المشكاة للمباركفوري (9/ 161)، وشرح الموطأ للزرقاني (2/ 448).

(3) الموطأ (1/ 388)، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم: 166.

(4) التمهيد لابن عبد البر (24/ 417)، والاستذكار له أيضا (4/ 274).

(5) ساقط من نسخة (ص) والمعنى لا يتم بدونه.

(6) صحيح مسلم (2/ 893)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: 1218.

(7) سنن الترمذي (3/ 232)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم: 885.

(8) شرح مشكل الآثار للطحاوي (3/ 229).

(9) الأحكام الصغرى لعبد الحق، (ص435)، تحقيق أم محمد الهليس.

(10) ما بين معقوفتين بياض في النسخ التي بين يدي، وما أثبت فمن الاستذكار لابن عبد البر، وهو المصدر المنقول عنه.

(11) في نسخة (خ) [الشافعي] وهو خطأ من النسخ.

فيما بين التلعة[1] إلى أن يفيضوا إلى طريق نعمان، وما أقْبل من كَبْكَب[2] من عرفة))[3].

ونقل اللخمي عن ابن حبيب: ((يقف بعرفة عند الهضاب من سفح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل))[4].

ومعنى الهضاب: الصخور العظام الرواسي، وقيل كل جبل خلق من صخرة واحدة هضبة. وقال الأصمعي: الهضبة: الجبل ينبسط على الأرض.

قال ابن حبيب: من وقف بعُرَنَة فلا حج له؛ لأن عرنة في الحرم، وعرفة في الحل، فبطن[5] عرنة للَّتي أمر النبيﷺ بالارتفاع عنها[6] وهو بطن الوادي[7] الذي فيه مسجد عرفة، فلا يوقف في ذلك الوادي، وهي ثلاث مسايل يسيل فيها الماء إذا كان المطر، يقال لها: الحبال، أقصاها مما يلي الموقف.

قال مالك: ولم يصب من وقف بمسجد عرفة، قيل فإن فعل ؟ قال: لا أدري. وقال أصبغ: لا حج له ورآه من بطن عرنة[8]. وحكى اللخمي: عن ابن مزين أنه يجزئه، وهو مقتضى ما حكى ابن المواز من أن الحائط القبلي منه على حده، ولو سقط لسقط في[9] عرنة[10].

---

(1) التلعة جمعه تلاع على وزن كَلْبَةٍ وَكِلَابٍ، وهي: مجارى الماء من أعلى الأرض إلى بطون الأودية. انظر: معجم البلدان للحموي (5/ 52)، والصحاح للجوهري (3/ 1192)، والمصباح المنير للفيومي (1/ 476).

(2) كبكب على وزن جَعْفَرٍ: عَلَم مرتجل يطلق على جبل بمكة، مطل على عرفة خلف ظهر الإمام إذا وقف للصلاة. انظر : تاج العروس للزبيدي مادة (كب)، ومعجم ما استعجم للبكري (4/ 1112)، ومعجم البلدان للحموي (4/ 434).

(3) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 274 ـ 275)، ومثله في التمهيد له أيضا (24/ 417).

(4) التبصرة للَّخمي (ص115)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(5) في نسخة (خ) [فيظن] وهو خطأ.

(6) في نسخة (خ) و(ر) [منها].

(7) في نسخة (خ) و(ر) العبارة هكذا: [فبطن عرنة التي أمر النبيﷺ بالارتفاع عنها هو بطن الوادي].

(8) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 393 ـ 394).

(9) في نسخة (ر) [لسقط من].

(10) التبصرة للَّخمي (ص115)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وجعل القاضي منتهى الوقوف غروب الشمس، وقد تقدم في صحيح الحديث «حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا»، وأخرج البخاري عن ابن عباس قوله في حديث: «ثم ينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام»[1].

قال أبو عمر: «أجمعوا أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال، أنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال، أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل[2] الفجر فقد فاته الحج.

ثم اختلفوا فيما على من وقف بعرفة بعد الزوال مع الإمام، ثم دفع منها قبل غروب الشمس؛ فقال مالك عليه الحج قابلا، وإن دفع بعد الغروب قبل الإمام فلا شيء عليه، وأنه إن عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه. وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجه تام وإن دفع قبل غروب الشمس.

إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه؛ فقال الشافعي: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت عنه حجته وأهراق دما. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس أجزأه حجه، وكان عليه لتركه الوقوف إلى غروب الشمس [دم][3]، وإن رجع بعد الغروب لم يسقط عنه، وقاله أبو ثور. ولأحمد وإسحاق وداود مثل قول الشافعي، وبه قال الطبري، وهو قول عطاء وعامة العلماء في الدم وتمام الحج»[4].

واحتج أبو عمر لهذا القول بحديث عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت النبيﷺ [1/ 118] بالمزدلفة/ حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله؛ إني جئت من جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟

---

(1) صحيح البخاري (3/ 1367)، كتاب الحج، باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾، رقم: 4521.

(2) [قبل] ساقط من نسخة (خ) والمعنى لا يستقيم بدونه.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 281).

فقال رسول اللهﷺ: من شهد صلاتنا هذه، فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضا تفثه»، وصححه أبو عيسى وابـن عبـد الـبر[1]. وهذا القول اعتمد اللخمي واحتج له وأطال[2].

وفي قول المؤلف: (إلى غروب الشمس)، قلق، لا سيما عنـد القـائلين بـأن مـا بعـد ((إلى)) غير داخل فيما قبلها، وهم الأكثرون؛ فإنه يقتـضي أن[3] الغـروب لـيس بمحـل للوقوف، والمذهب كما علمت أن الواجب هو ذلك القدر الذي يأخذ من الليـل، وأنـه إذا لم يقف جزءا من الليل ولو قل لم يجزه، وقـد تقـدم مـا في الأحاديـث حتـى غربـت الشمس وذهبت الصفرة. [وقال][4] ابن عباس: إلى أن يكون الظلام.

ومذهب المدونة أن من وقف بها مغمـى عليـه أجـزأه ذلـك ولا دم عليـه[5]. وقـال أشهب: لا يجزئه. واختلفوا أيضا في من مر بها وهو لا يعرفها: هل يجزئه، أم لا ؟.

**قوله: (بالتزام التهليل والتكبير والدعاء راكبا)؛**

أخرج مالك في الموطأ أن رسول اللهﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[6].

---

(1) سنن الترمذي (3/ 238)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمـع فقـد أدرك الحـج، رقـم: 891، والاستذكار لابن عبد البر (4/ 281 ـ 282).

(2) التبصرة للَّخمي (ص119 ـ 122)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) في نسخة (ر) [إلى].

(4) في نسخة (ص) [وقول].

(5) المدونة لمالك (1/ 433، وتهذيبها للبراذعي (1/ 206).

(6) أخرجه مالك في الموطإ (1/ 422)، كتاب الحج، باب جامع الحج رقم: 246) مرسـلا عـن طلحـة بـن عبيد الله بن كَرِيز ـ بفتح الكاف ـ وهو تابعي رَوَى عن الحسين، وابـن عمـر، وأبي الـدرداء، وعائـشة، وغيرهم، كما في (إسعاف المبطأ برجال الموطـإ) للـسيوطي (ص14)، قـال البيهقـي في الـسنن الكـبرى (5/ 117): ((هذا مرسل، وقد رُوِيَ عن مالك بإسناد آخر موصلاً، ووصله ضعيف)).

وأخرج أيضا أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر، ولا أدحر، ولا أحقر، ولا أغيظ، منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل[1] الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام؛ إلا ما رأى يوم بدر. قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: أما إنه قد رأى أن جبريل يزع[2] الملائكة»[3].

وأخرج مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»[4].

وذكر أبو عمر: ((أنه كان من دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل لي في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، أعوذ بك من وسواس الصدر، وفتنة القبر، ومن شر ما تهب به الرياح، ومن شر ما يأتي به الليل والنهار»[5]))[6].

قوله: (راكبا)؛ قد تقدم الحديث بوقوف النبي ﷺ راكبا. قال القاضي: ((وفيه جواز الركوب في أصل الحج، لا سيما في الوقوف بعرفة، فقد استحبه العلماء، اقتداء بالنبي ﷺ، ولما فيه من القوة على طول الوقوف للدعاء والذكر))[7]. وقال مالك في الموطأ: ((يقف راكبا إلا أن يكون به أو بدابته عذر))[8].

---

(1) في نسخة (ر) [تنزيل].

(2) يزع بفتح الياء والزاي: أي يصف. شرح الزرقاني على الموطإ (2/ 525).

(3) أخرجه مالك في الموطإ (1/ 422)، كتاب الحج، باب جامع الحج رقم: 245) مرسلا عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز أيضا، ووصله البيهقي في شعب الإيمان (3/ 461)، بسند ضعيف.

(4) صحيح مسلم عن عائشة (2/ 983)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1349.

(5) أخرجه عن عليٍّ ابنُ أبي شيبة في مصنفه (3/ 862)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 117) وضعَّفه.

(6) التمهيد لابن عبد البر (6/ 41)، والاستذكار له أيضا (4/ 402).

(7) إكمال المعلم لعياض (4/ 274 ـ 275).

(8) الموطأ (1/ 389)، كتاب الحج، باب وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته ، رقم: 168.

قال أبو عمر: ((ولا خلاف علمته أن الوقوف بعرفة راكبا أفضل، وفيه مباهاة وتعظيم للحج، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1]))[2]. قال اللخمي: ((ومن لم يكن[3] له دابة فقائم ولا يجلس إلا لعلة، أو كلال))[4].

**قوله: (ثم الدفع بدفع الإمام لا قبله إلى مزدلفة)؛**

وفي المدونة: ((من دفع حين غابت الشمس قبل دفع الإمام أجزأه؛ لأنه دفع وقد حل الدفع، ولو دفع بدفع الإمام كانت السنة، وكان ذلك أفضل.

ومزدلفة قال القاضي: هو المشعر الحرام بفتح ميم المشعر، وتكسر أيضا في اللغة. والازدلاف: الاقتراب؛ لأنه منزلة من الله وقربة.

وقال الهروي: لاجتماع الناس بها، وقيل: لازدلاف آدم وحواء أي: لاجتماعهما، وقيل: لاجتماع الناس بها[5] في زلف الناس، وهي جمع، وهي قزح. وحكي عن الخطابي: سميت بذلك لاقتراب الناس بها إلى منى[6].

**قوله: (والجمع بها بين العشاءين)؛**

قد تقدم الكلام في هذا الجمع في الصلاة[7].

**قوله: (والمبيت بها)؛**

هكذا صح عن النبيﷺ أنه دفع من عرفات إلى المزدلفة، وجمع بها، ثم اضطجع حتى طلع الفجر[8]. وصح أيضا عنهﷺ أنه أذن لسودة زوجته في الدفع من مزدلفة

---

(1) سورة الحج: 32.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 279).

(3) في نسخة (ر) و(س) [تكن].

(4) التبصرة للَّخمي (ص116)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(5) [وقيل: لازدلاف آدم وحواء أي: لاجتماعهما، وقيل: لاجتماع الناس بها] ساقط من نسخة (خ).

(6) مشارق الأنوار لعياض (1/ 393)، وكتاب الغريبين للهروي (ص827)، مادة: (زلف).

(7) انظر (ص 630ـ631) من هذا الكتاب.

(8) صحيح مسلم عن جابر (2/ 891)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

بليل، وكانت ثقيلة. وفي رواية: فدفعت قبله وقبل حطمة[1] الناس[2]. وصح عنهﷺ أنه قدم ثقله وفيهم ابن عباس، وكان إذ ذاك صغيرا[3].

قال الإمام المازري: ((عندنا أن من ترك المبيت بمزدلفة والوقوف بالمشعر حجه تام وعليه دم، وعند المخالف يبطل حجه، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[4]، والأمر للوجوب))[5].

قال القاضي: ((لا خلاف أنه مشروع من[6] المناسك والسنن؛ إلا شيئا رُوي عن عطاء والأوزاعي أن جمعا منزل كسائر المنازل، من شاء طواه، ومن نزل رحل متى شاء. وفي إذن النبيﷺ بالليل لسودة وظعنه وضعفة أهله، وأن وقوفه بعد صلاة الصبح دونهم ولم يأمرهم بالوقوف، يدل على أنه ليس بواجب، خلافا للشافعي والنخعي وغيرهما: أن من فاته الوقوف به فقد فاته الحج، وذكر عن الأوزاعي، واختلف عن الثوري.

[ب/118] واختلف من لم يوجبه/ وهو الجمهور: هل[7] على تاركه دم؟ فأوجبه الكوفيون وفقهاء أصحاب الحديث. وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف[8] الليل فلا شيء عليه، وإن كان قبلُ ولم يعد إليها افتدى بشاة.

---

(1) الحطمة بفتح الحاء وسكون الطاء: الزحمة، أي: قبل أن يزدحموا ويَحطِم بعضُهم بعضا. مادة (حطم) من النهاية لابن الأثير (1/ 994)، ومشارق الأنوار لعياض (1/ 192).

(2) صحيح مسلم عن عائشة (2/ 939)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعَفَة من مزدلفة إلى منى قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم، رقم: 1290.

(3) المصدر نفسه (2/ 941)، رقم: 1293.

(4) سورة البقرة: 198.

(5) المعلم للمازري (2/ 94)، وإكماله لعياض (4/ 366 ـ 367).

(6) في نسخة (ر) [في].

(7) [هل] ساقط من نسخة (ر).

(8) في نسخة (ر) [قبل نصف].

وقال مالك: من نزل بها فلا دم عليه، وإن مر ولم ينزل فعليه دم، وقد جاء عـن ابـن عمر في تقديم ضعفة أهله أنهم كانوا يقفون قبل أن يدفعوا قبل وقوف الإمام[1]؛ فجعل الرخصة في تعجيل الوقوف لا في إسقاطه[2].

واختلف عن مالك في القدر المستحق من الزمان بالمزدلفة: هل هـو الليـل كلـه؟ أو جله؟ أو أقل زمان؟ حكى ذلك ابن خويزمنداد))[3].

ومذهب المدونة: أن من نزل بها فلا دم عليه؛ رحل أول الليل، أو وسطه، أو آخـره، وأنه إن لم ينزل فعليه الدم[4]. وحكى اللخمي عن عبد الملك[5]: أنه لا دم عليه وإن دفع من عرفة إلى منى[6].

**قوله: (وإتيان المشعر الحرام بعد صلاة الصبح بها)؛**

قد تقدم آنفا أنه المزدلفة وضبطه. وقال ابـن حبيـب وغـيره: المـشعر مـا بـين جـبلي المزدلفة، وقال بعض المفسرين هو قُزح، وهو: الجبل الذي يقف عليه الإمام.

وفي الصحيح: «أن النبيﷺ صلى الصبح بمزدلفة لما طلع الفجر حين تبين له الـصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكـبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفرجدا، فدفع قبل أن تطلـع الـشمس»[7]؛ فـدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المشعر مسماه أخص، أو مباين لمسمى مزدلفـة؛ لأنـه

---

(1) صحيح مسلم (2/ 941)، في المصدر السابق منه، رقم: 1295.

(2) التبصرة للَّخمي (ص128)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 368 ـ 369).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 208).

(5) يعني ابن الماجشون.

(6) التبصرة للَّخمي (ص126)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(7) صحيح مسلم عن جابر (2/ 891)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

بات بمزدلفة[1]، ثم ركب حتى أتى المشعر، ولو كان المشعر[2] هي المزدلفة لما صح هذا الكلام، وظاهره معارض للحديث المتقدم: «مزدلفة كلها موقف»[3]، ويمكن الجمع بينهما: بأن مزدلفة كلها موقف، وأفضلها المشعر؛ لورود النص به في كتاب الله تعالى، ووقوف الرسولﷺ به. ونقل ابن يونس عن ابن المواز أنه قال: كان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي عليه الإمام.

قال في المدونة: والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وبعد صلاة الصبح، فمن وقف بعد الفجر، وقبل أن يصلي الصبح فهو كمن لم يقف. وقال في من لم يقف مع الإمام: لا دم عليه إذا نزل مزدلفة. قال: ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر بدفع الإمام ولا يتعجل قبله، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا[4].

وقد تقدم ما نقل ابن رشد عن عبد الملك من أن الوقوف بالمشعر فريضة لظاهر الآية[5]، وهو مخالف لما نقل عنه اللخمي[6]، وتقدم أيضا قول من قال: إن الحج يفسد بتركه من غير أهل المذهب. وإليه جنح اللخمي للآية، ولحديث عروة بن مضرس، وفيه: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع»[7]. وتأول حديث تقديمهﷺ لثقله أنهم تعجلوا الوقوف قبل الفجر، ولم يسقط عنهم على ما صح في ذلك عن ابن عمر[8].

---

(1) في نسخة (خ) [لأنه باب لمزدلفة] ولعله خطأ.

(2) [ولو كان المشعر] ساقط من نسخة (ر).

(3) سبق تخريجه في (ص1356).

(4) المدونة لمالك (1/ 433)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 208).

(5) راجع (ص 1306 و1362).

(6) راجع (ص1363) مر قريبا عند شرح قوله: ((والمبيت بها)).

(7) سبق تخريجه في (ص 1359).

(8) سبق تخريجه في (ص 1363) قريبا عند شرح قوله: ((والمبيت بها)).

وقوله: (بعد صلاة الصبح)؛ قد تقدم نص المدونة بذلك، وهذا لأن النبيﷺ كذلك فعل[1]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[2].

**قوله: (والدعاء عنده والتكبير والتهليل، ثم الرحيل منه بدفع الإمام قبل الإسفار)؛**

قد تقدم آنفا وقوف النبيﷺ بالمشعر، واستقباله القبلة، ودعاؤه وتكبيره وتهليله وتوحيده، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ...﴾ الآية[3].

قال القاضي: ((وفيه[4] وفيما تقدم استحباب استقبال القبلة بالدعاء والذكر، وفيه سنة للذكر فيه؛ بما فعله عليه السلام))[5].

---

(1) [فعل] ساقط من نسخة (س).

(2) سبق تخريجه في (ص 1354).

(3) سورة البقرة: 198.

(4) خطَّأ محقق إكمال القاضي عياض د. يحيى إسماعيل هذه العبارة فقال: ((قيدت في نسخ الإكمال: [وفيه]، وأظن أنها بدون الواو يستقيم الكلام)). قلت: لقد تسرع المحقق في الفهم والإصلاح، والعبارة صحيحة بالواو كما نقل عنه القباب هنا، والمراد: وفي ((وقوف النبيﷺ عند المشعر الحرام، واستقباله القبلة، ودعاؤه وتكبيره وتهليله وتوحيده اسحباب استقبال القبلة بالدعاء والذكر...)).

(5) إكمال المعلم لعياض (4/ 282).

## [صفة أعمال يوم العيد]

ثم الرحيل منه بدفع الإمام قبل الإسفار، والهرولة إذا مر ببطن محسر، ثم رمي جمرة العقبة من أسفلها ضحى من ذلك اليوم راكبا كما أتى، وهي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

ثم نحر الهدي لمن ساقها قياما بعد أن تشعر وتقلد من موضع الإحرام، ينحر منها ما وقف به بعرفة بمنى، وما لم يوقف بها فبمكة.

وبعد رمي جمرة العقبة حل للمحرم كل شيء حُظر عليه غير الصيد والنساء والطيب.

ثم الحلاق، أو التقصير.

ثم الرجوع إثر ذلك إلى مكة للطواف الواجب على هيئة طواف القدوم الأول الذي ذكرنا، ويركع بعده ركعتين؛ إلا أنه لا رمل فيه.

وعلى من جاء عرفة مراهقا فلم يطف طواف القدوم ولا سعى، أن يسعى بإثر طواف الإفاضة كما تقدم.

وبعد طواف الإفاضة يحل المحرم ويباح له كل ما منع منه.

قوله: (ثم الرحيل منه بدفع الإمام قبل الإسفار)؛

ومثله في المدونة، قال: ((ولا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس أو الإسفار))[1].

ونقلوا أنه كان عادة المشركين الوقوف به حتى تشرق الشمس، ويقول قائلهم: أَشْرِقْ؛

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 208).

ثَبِيرُ[1]، كي ما نغيرَ[2]، وثبير: جبل هناك.

قال أبو عمر: ((أجمع العلماء أن النبيﷺ وقف بالمشعر الحرام بعدما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ثم حكي عن طاووس: أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ومن المشعر بعد طلوعها؛ فخالفهم رسول اللهﷺ في الوجهين، بتأخير الأول وتعجيل الآخر))[3].

قال ابن القاسم: ومن لم يدفع من المشعر حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه، وجاء في الحديث أن النبيﷺ وقف بالمشعر حتى أسفر جدا[4].

وقال المؤلف: (قبل الإسفار)، ومثله في المدونة[5]، ولعلهم يتأولون الحديث بأن المراد الإسفار الأول، ولذا نقله اللخمي: ((يدفعون قبل الإسفار الثاني))[6]. وقال في المدونة: ((وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه))[7]؛ فرأى وقت الدفع بعد الإسفار، ومعناه ـ والله أعلم ـ: الأول؛ لئلا يناقض ما تقدم، ومع هذا فإن في النفس منه شيئا؛ لأن في الحديث حتى أسفر جدا.

**قوله: (والهرولة إذا مر/ببطن محسر)؛** [119/أ]

---

(1) أشرق: فعل أمر من الإشراق، أي لتطلع عليك الشمس يا ثبير. وثَبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة ككريم: جبل معروف يمتد من مزدلفة إلى منى على يسار الذاهب منها إلى مكة، وهو من أعظم جبال مكة، يفصل اليوم بين منى والعزيزية وعليه بني قصر الملك السعودي، وقيل: هو الجبل الذي أراد سيدنا إبراهيمعليه السلام أن يذبح فيه ولده، ففداه الله بذبح عظيم. انظر: فتح الباري لابن حجر (3/ 531). وتحفة الأحوذي للمباركفوري (10/ 135)، وتفسير القرطبي(15/ 106). وتفسير ابن كثير (4/ 17).

(2) من حديث عمر بن الخطاب، انظر: صحيح البخاري (2/ 604). كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع، رقم: 1600، وسنن ابن ماجه (2/ 1006)، كتاب الحج، باب الوقوف بجمع، رقم: 3022.

(3) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 292).

(4) صحيح مسلم عن جابر (2/ 891)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 208).

(6) التبصرة للَّخمي (ص126)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(7) تهذيب المدونة (1/ 208).

وبطن محسر هذا هو الذي مر ذكره في الحديث في قوله ـ عليه السلام ـ: «وارتفعوا عن بطن محسر»[1]. قال القاضي: ((هو بكسر السين وشدها، وهو وادي المزدلفة. وجاء في مسلم: «وهو من منى»[2]، وفي الحديث: «والمزدلفة كلها موقف؛ إلا بطن محسر»[3]. قال ابن أبي نجيح: ما صب من محسر في المزدلفة فهو منها، وما صب منه في منى فهو منها))[4]. وهذا هو الصواب.

وفي الصحيح: أن النبيﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا[5]. وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر[6]. وفي حديث الترمذي فقرع ناقته فخَبَّ حتى جاز[7] الوادي[8]. ومعنى الهرولة، قال القاضي: الإتيان في سرعة. وقال الخليل: الهرولة: بين العَدْو والمشي[9].

وقد استحب الفقهاء التكبير والتهليل والتحميد في حال المشي من الصلاة إلى الموقف، وفي الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وكذلك ـ أيضا ـ في الدفع من مزدلفة إلى منى، ويكون دفعه في ذلك بالتزام السكينة.

---

(1) سبق تخريجه في (ص 1356).

(2) صحيح مسلم عن الفضل بن عباس (2/ 932)، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة، رقم: 1282.

(3) أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير موقوفا (1/ 388)، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة، رقم: 870. ويروى هذا المعنى مرفوعاً عن حبيب خُمَاشَةَ الْخَطْمِيِّ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول بعرفة، فذكره. انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (1/ 458)، وشرح السنة للبغوى (7/ 151).

(4) مشارق الأنوار لعياض (1/ 117).

(5) صحيح مسلم عن جابر (2/ 891)، كتاب الحج، باب حجة النبىﷺ، رقم: 1218.

(6) الموطأ لمالك (1/ 392)، كتاب الحج، باب السير في الدفعة، رقم: 879.

(7) في نسخة (ر) [جاوز].

(8) الترمذي عن علي بن أبي طالبرضي الله عنه (3/ 232)، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم:885.

(9) مادة (هرل) من مشارق الأنوار لعياض (2/ 268)، نقلا عن كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (4/ 306).

**قوله: (ثم يرمي جمرة العقبة من أسفلها ضحى من ذلك اليوم راكبا كما أتى، وهي سبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة)؛**

صح عن النبيﷺ في جملة أحاديث[1]: رميها بسبع حصيات من أسفلها، ويكبر مع كل حصاة، يوم النحر ضحى راكبا، كل ذاك ثابت عنهﷺ.

قد تقدم ذكر هذه الجمرة، وهي جمرة العقبة، وهي أقرب الجمار إلى مكة، وهي مشهورة الموضع هنالك بحيث لا يشك فيها. قال القاضي: رمي جمرة العقبة من مناسك الحج؛ واختلف: هل هي من واجباته وأركانه، أم لا ؟ وفي مذهبنا فيها الوجهان[2].

وحكى الطبري عن بعض الناس أن الجمار إنما جعل حفظا للتكبير، ولو ترك الرمي تارك وكبر أجزأه، ونحوه عن عائشة[3].

ورمي جمرة العقبة من حيث تيسر؛ من أعلى العقبة، أو أسفلها، والمستحب من أسفلها كما جاء في الحديث، وهذا كله قول العلماء.

**وقوله: (ويكبر مع كل حصاة)؛**

قال القاضي: هي السنة وبها أخذ مالك والشافعي، وبها عمل الأئمة، وأجمعوا أن من لم يكبر لا شيء عليه، والتكبير هنا برفع الصوت. وكان بعض السلف يدعو مع ذلك[4].

**قوله: (ثم نحر الهدي لمن ساقها قياما بعد أن تُشْعَر وتُقَلَّد من موضع الإحرام، ينحر منها ما وقف به بعرفة بمنى، وما لم يوقف بها فبمكة)؛**

---

(1) انظر: صحيح مسلم (2/ 942)، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.
(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 283 ـ 284).
(3) انظر: شرح النووي على مسلم (9/ 42)، وفتح الباري لابن حجر (3/ 579).
(4) إكمال المعلم (4/ 371 ـ 372).

قد تقدم الكلام في الهدي وضبط لفظه وحكمه أول القاعدة والخلاف في التعريف به وغيره[1].

ونحرُها قياما هي السنة فيما ينحر دون ما يذبح؛ فإنه يضجع. صح عن ابن عمر أنه رأى رجلا ينحر بدنة باركة فقال: ابعثها قائمة مقيدة سنة نبيكمﷺ[2].

والإشعار أصله في اللغة الإعلام، وإشعار البدن: أن يجعل للبدنة علامة يعلم بها أنها من الهدي، والعرب تقول ما شعرت بكذا، أي: ما علمت به، وشعائر الحج معالمه.

أخرج مسلم عن ابن عباس قال: «صلى رسول اللهﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته؛ فلما استوت به على البيداء أهل بالحج»[3].

وعن عائشة قالت: «فتلت قلائد هدي رسول اللهﷺ بيدي، ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها...» الحديث[4].

قال القاضي: «ولا خلاف بين العلماء في جواز تقليد الهدي بعلامة له يعرف بذلك، وهو: أن يعلق من عنقها نعل أو شيء، والشافعي والثوري يقلدها نعلين، وكذلك فعل ابن عمر، ومالك يجيز الواحد، وأجاز الثوري فم القربة وشبهها، والنعلان عنده أفضل».

قال: «خُصَّتْ النعلان بذلك لدلالة السفر بها إلى محلها، وجمهورهم على ذلك في الإشعار والتقليد وأنهما سنتان؛ إلا أبا حنفية، فرأى الإشعار مُثْلَة، وقال: إنما كان هذا

---

(1) راجع (ص 1312).

(2) صحيح البخاري (2/ 612)، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، رقم: 1627، وصحيح مسلم (2/ 956)، كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة، رقم: 1320.

(3) أخرجه مسلم (2/ 912)، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، رقم: 1243.

(4) البخاري (2/ 608)، كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم: 1609، ومسلم (2/ 957)، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم: 1321.

قبل النهي عن المثلة، وخالف كبار أصحاب مالك في ذلك، وقالوا بقول الكافة، ولأنه لفائدة لمعنى صحيح؛ كالفصد والحجامة والختان، وكما يجوز الكي والوسم لمعرفة المالك فيها، كذا الإشعار لمعرفة كونها هديا، وكله إيلام، ولا حجة له في تأويله؛ فقد أشعر النبيﷺ آخر عمره، والمسلمون بعده، والخلفاء.

وجمهور العلماء، وأئمة الفتوى على إشعارها في الجانب الأيمن. والغنم تُقلد ولا تُشعر عند مالك وأصحاب الرأي، وهي تُقلد عند جمهورهم للحديث الثابت في ذلك، وقاله بعض أصحابنا، ولم يره مالك، ولعله لم يبلغه الحديث، أو لم يجد عليه العمل، والإشعار هو: أن يُشَق في سنامها شقٌّ يسيل دمها. والبقر تُقلد ويُشعر منها ما كان له سنام ليعرف أنها هدي، فلا تستطيل يد عليها، ولا تؤكل إن ضلت، ويطلب بها صاحبها، فإن لم يوجد نحرت عنه. واختلف أصحابنا في إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر)). انتهى[1].

وكله كلام القاضي، والمشهور من المذهب/ أن الإشعار في الجانب الأيسر. وقال [ب/ 119] مجاهد: أشعر من أي جانب شئت. والإشعار طولا، وهو عرض السنام لأنه إنما يراد به الإعلام بأمر الهدي. وإذا كان الإشعار كذلك انتشر الدم فحصل المقصود من إشعارها[2]، ولو كان بعرض البعير وطول السنام لكان مجرى الدم على موضع واحد، ولم يحصل المقصود من الإشعار[3].

ولم يذكر المؤلف التجليل. قال القاضي: التجليل: عند العلماء يختص بالإبل دون البقر وغيرها، وتجليل البدن مما مضى عليه عمل السلف، ورآه أئمة العلماء: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وإسحاق، وذلك بعد إشعارها لئلا يلتطخ بالدم، وهي على قدر سعة حال المهدي؛ لأنها تطوع غير لازم ولا محدد.

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 321 ـ 322).

(2) في نسخة (خ) [إشهارها].

(3) في نسخة (خ) [الإشهار].

قال ابن حبيب: منهم من كان يحلل الوشي[1]، أو الخز[2]، أو القباطي[3]، أو الملاحف، أو الأزُر. قال مالك: وتشق عن الأسنمة إن كانت قليلة الثمن[4].

وقوله: (من موضع الإحرام)؛ قال القاضي: ((في حديث ابن عباس أن من ساق الهدي ونيته الإحرام بالحج أو العمرة، فالمستحب له أن يشعره ويقلده من ميقاته، بخلاف من بعث بهديه وأقام، فهذا يشعره من حيث شاء))[5].

**قوله: (وبعد رمي جمرة العقبة حل للمحرم كل شيء حُظر عليه غيرُ الصيد والنساء والطيب)؛**

هذا مذهب مالك، على ما رَوَي في الموطأ، عن عمر بن الخطاب، أنه خطب الناس وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى فمن رمى جمرة العقبة فقد حل له ما حرم على الحج إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت»[6].

وفي الصحيح عن عائشة: «أنها طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[7].

---

(1) الوشي: نقش الثوب ويكون من كل لون ونوع من الثياب. مادة (وشى) المعجم الوسيط (2/ 1036).

(2) الخز من الثياب: ما ينسج من الصوف. (مادة خزز) المعجم الوسيط (1/ 231).

(3) القَبَاطيّ: ثيابٌ بيض رقيقة تُتَّخذ بمصرِ مفرده: قُبطِيٌّ بالضمِ نسبة إلى القِبْطِ، وفي حديث عمر: «لا تلبسوا نساءكم القباطيَّ؛ فإنه إن لا يَشِفُّ فإنه يَصِفُ» (السنن الكبرى) للبيهقي (2/ 234)، ومصنف عبد الرزاق (5/ 164)، ومصنف ابن أبي شيبة (8/ 195)، والمعنى أن القباطي ثياب رقاق، غير صفيقة النسج، فإذا لبستها المرأة لصقت بأرادفها فوصفتها، فنهي عن لبسها، وأَحَبَّ أن يُكْسَيْنَ الثِّخانَ الغِلاظَ. انظر: تاج العروس للزبيدي (23/ 519)، والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (2/ 156).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 440).

(5) إكمال المعلم لعياض (4/ 321).

(6) الموطأ (1/ 410)، كتاب الحج، باب الإفاضة، رقم: 922.

(7) صحيح مسلم (2/ 846)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم: 1189.

قال القاضي: ((لا خلاف أن هذا حل، ولا خلاف أنه أحد الحلين، وأنه حل ما كان حرم على الحاج إلا النساء، فأجمع أنهن غير حل له حتى يطوف، واختلف في الطيب والصيد؛ فعامة العلماء على إباحة ذلك، ومالك يمنع منهما)). انتهى[1].

وإن قلت: لأي شيء منع مالك الصيد وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يستثنه؟ فجوابه أنه رأى أن عمر إنما استثنى ما يحتاج إلى استثنائه، وهو ما[2] يمكن فعله هنالك من إصابة النساء والطيب، وأما الصيد فإنه محرم هنالك على كل أحد؛ محرما كان، أو غيره؛ لأنهم في الحرم.

**قوله: (ثم الحلاق أو التقصير)؛**

قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[3]. وفي الصحيح: «أن النبي ﷺ أتى منى، فرمى جمرة العقبة، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[4]. وصح عنه أيضا أنه قال: «رحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله قال: رحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال رحم الله المحلقين، قالوا والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين»[5].

وقد تقدم الخلاف في الحلاق: هل هو نسك، أم لا ؟ قال القاضي: ((وهذا الحديث دليل على أنه نسك؛ إذ لو كان مباحا لم يكن لتخصيص فاعل أحدهما بتكرار الترحم، ولا للترحم لفاعلهما معنى)).

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 193).

(2) في نسخة (ر) [وهو مما].

(3) سورة البقرة:195.

(4) مسلم عن أنس (2/ 947)، كتاب الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم:1305.

(5) الحديث متفق عليه عن ابن عمر، وأبي هريرة، ولمسلم عن أم الحُصَيْنِ؛ البخاري (1/ 510 ـ 511)، كتاب الحج: باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم: 1727 و1728، ومسلم (2/ 945 ـ 946)، كتاب الحج: باب تفضيل الحلق على التقصير، رقم: 1301 و1302 و1303، والتلخيص لابن حجر (2/ 560).

قال: ((وفائدة الخلاف: هل هو نسك، أم لا؟ لأن من يراهما نسكا يوجب على تاركهما جملة الدم، وهو قول مالك، والثوري، وإسحاق، وأبي حنيفة، وابن الحسن، وبذلك يقول أبو حنيفة[1] لو ترك ذلك حتى خرجت أيام منى.

وذهب الشافعي، وأبو ثور، وأبو يوسف، وعطاء، إلى أنه لا شيء عليه في ترك ذلك جملة، وهذا على قول الشافعي أنه ليس بنسك، وله قول آخر أنه نسك)).

قال: ((ولا خلاف أن الحلاق أفضل من التقصير، وأن التقصير يجزئ، وأن الحلاق لا يلزم النساء، وأن شأنهن التقصير، وعند كثير منهم أن الحلاق لا يباح لهن إلا من عذر، لأنه مثلة فيهن. أخرج أبو داود عن النبيﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير))[2].

وشذ الحسن فرأى أن الحلاق واجب في أول حجة يحجها الإنسان، وجمهورهم على أن من لبَّد[3]، أو عقص[4]، أو ضفر[5]، لزمه أن يحلق ولا يقصر؛ للسنة الواردة في ذلك، قالوا: وعلته أن التقصير في ذلك لا يعم شعره، ومن سنته عموم تقصير شعره[6]، وهذا فيه ضعف؛ إلا أصحاب الرأي فجعلوا الملبِّد والمظفِّر كغيره، يجوز له التقصير))[7].

**قوله: (ثم الرجوع إثر ذلك إلى مكة[8] للطواف الواجب على هيئة طواف القدوم الأول الذي ذكرناه، ويركع بعده ركعتين)؛**

---

(1) [أبو حنيفة] بياض في نسخة (ح) و(س).

(2) سنن أبي داود من حديث ابن عباس (2/ 150)، كتاب المناسك، باب الحلق وَالتقصير، رقم: 1987.

(3) لَبَّدَ الحاجُّ رأسَه تلبيدا: أي ألصق شعرَه بلزوق من صمغ ونحوه صيانةً له عن القملِ. انظر: مادة (لبد) من القاموس لفيروز أبادي، وطلبة الطلبة للنسفي (ص31).

(4) عقص الشعر: ضفره ولواه على رأسه. مادة (عقص) من الصحاح للجوهري.

(5) الضفر: نسج الشعر بجعله ضفائر بثلاث طاقات فما فوقها. مادة (ضفر) من الصحاح للجوهري.

(6) في نسخة (خ) [التقصير في شعره].

(7) إكمال المعلم لعياض (4/ 384 ـ 386).

(8) في نسخة (ص) [إلى منى] وهو خطأ.

صح عن النبيﷺ أنه أتى مكة يوم [النحر بعد الرمي والنحر][1]، فطاف طواف الإفاضة[2]، وقد تقدم الكلام في حكمه، وهل يجزئ عنه غيره، [أم لا][3]؟ أول القاعدة.

وأما الركوع بعده فقد تقدم أن كل طواف له ركعتان، وحكمهما حكمه/ . [1/ 120]

**قوله: (إلا أنه لا رمل فيه)**؛ قال القاضي: ((لم يختلف العلماء أنه لا رمل فيه ولا سعي بعده، إلا لمن لم يطف طواف القدوم ولم يسع فيه))[4].

**قوله: (وعلى من جاء عرفة مراهقا، فلم يطف طواف القدوم ولا سعى أن يسعى بإثر طواف الإفاضة كما تقدم)؛**

قد تقدم أن السعي لا يكون إلا عقب طواف؛ فمن كان غير مكي طاف للقدوم وسعى بإثره إلا أن يكون مراهقا، وهو الذي يحرم في وقت يخاف فيه أن تفوته عرفة، وقد تقدم تفسيره، فهذا يسعى عقب طواف الإفاضة، وقد تقدم هذا كله[5].

وقول المؤلف: (على ما تقدم)، يعني من الوصف في السعي.

**قوله: (وبعد طواف الإفاضة يحل المحرم، ويباح له كل ما منع منه)؛**

هذا أيضا غير مختلف فيه، وهذا هو التحلل الأكبر، والأول هو التحلل الأصغر الذي أشار إليه عمر رضي الله تعالى عنه[6].

---

(1) في نسخة (ص) [الرمي والنحر] ولعله خطأ.

(2) صحيح مسلم عن جابر (2/ 892)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 287).

(5) راجع (ص 1304 و1349 و1350).

(6) سبق تخريجه في (ص 1372) عند قول المؤلف: ((وبعد رمي جمرة العقبة)).

# [صفة أعمال أيام منى]

**ثم الرجوع من يومه إلى منى، والمبيت بها أيام التشريق.**

**ورمي الثلاثة الأيام ثلاث جمرات بعد الزوال وقبل الصلاة، وفي كل يوم، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل مع كل حصاة. ويقف للدعاء في الجمرتين الأخريين دون الأولى، ورميها من أعلاها.**

**ثم النفر إلى مكة إثر آخر جمرة منها في اليوم الرابع من أيام التشريق قبل صلاة الظهر، فيصلي في الطريق، وللمتعجل النفر قبل هذا بيوم.**

**قوله: (ثم الرجوع من يومه إلى منى والمبيت بها أيام التشريق)؛**

أخرج أبو داود عن عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى [الظهر][1]، ثم رجع إلى منى فمكث بها أيام التشريق ...» الحديث[2].

قال أبو عمر: «لا خلاف علمته بين العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق لكل حاج إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب فإن رسول الله ﷺ أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقايتهم، وأرخص لرعاء الإبل ...الحديث[3]»[4].

وقال مالك في من بات ليلة كاملة أو جلها في غير منى الدم، وإن كان بعض ليلة فلا شيء عليه[5]. وبين العلماء اختلاف في إيجاب ذلك وسقوطه.

**قوله: (ورمي الثلاثة الأيام ثلاث جمرات بعد الزوال، وقبل الصلاة؛ في كل يوم جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة)؛**

---

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) سنن أبي داود (2/ 147)، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم: 1973.

(3) الموطأ لمالك (1/ 408)، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، رقم: 919.

(4) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 343 ـ 345).

(5) المدونة لمالك (1/ 429)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 205).

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[1]، قال العلماء: هي أيام منى، وهي أيام رمي الجمار. وفي حديث أبي داود عن عائشة المتقدم: «فمكث بها ـ تعني بمنى ـ أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس؛ كل جمرة بسبع[2] حصيات، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة لا يقف عندها»[3].

قد تقدم أن مواضع رمي الجمار ثلاثة؛ إحداها جمرة العقبة، وهي بأعلى العقبة التي بآخر منى، وهي أقرب الجمار إلى مكة. وقبلها مما يلي منى جمرتان أخريان.

والرمي بسبعين حصاة؛ سبع منها يرميها يوم النحر، وهي جمرة العقبة، وهي آكد الجمار، وقد قيل فيها[4] من أركان الحج على ما تقدم، ثم لا يرمي يوم النحر شيئا، ويرمي كل يوم من الأيام الثلاثة بعده إحدى وعشرين حصاة؛ سبعا في كل جمرة، هذا لغير المتعجل، وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر المتعجل.

وفي الصحيح: «أن الرمي بمثل حصى الخذف»[5]، وبه قال الأكثرون، واستحب مالك أن يكون أكبر قليلا، واستحبوا أن تلقط ولا تكسر، ولا يرمي بحصى الجمار التي قد رُمِيَ بها؛ فإن فعل أجزأه عند مالك، وقال أشهب وابن شعبان: لا يجزئه، وهذا فيما رَمَى به غيرُه، فلو كرر الرمي بحصاة واحدة لم يجزه، وأول وقت الرمي يوم النحر بعد الفجر، فإن رمى قبله لم يجزه، ويستحب أن يؤخر حتى تطلع الشمس، ثم له سعة في التأخير إلى الزوال.

قال ابن القاسم في العتبية: فإن زالت فات الرمي إلا لمريض أو ناس، ووقت الرمي في أيام التشريق الثلاث بعد الزوال، فمن رمى قبل ذلك لم يجزه، ثم له سعة ما لم تصفر

---

(1) سورة البقرة: 203.

(2) في نسخة (خ) [سبع].

(3) سبق تخريجه قريبا.

(4) في نسخة (خ) [فيهما] وهو خطأ.

(5) صحيح مسلم عن جابر (2/ 892)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم: 1218.

الشمس. قال ابن القاسم: فإن اصفرت فقد فات الرمي إلا لمريض أو ناس، ولا دم عليه حتى تغرب الشمس[1].

والترتيب في هذه الجمار [مشترط][2]، والبداية بالتي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ثم الأخيرة: جمرة العقبة.

قال ابن القاسم فيمن نسي حصاتين من الجمرة الأولى حتى رمي الجمرتين بعدها: يرجع إلى الأولى فيتم ما بقي عليه منها، ثم يعيد الجمرتين بعدها، ولو ذكرها من الغد رمى هكذا، وعليه دم على أحد قولي مالك، ولو كان بعد أن رمى في غده رمى هكذا، ثم يعيد رمي يومه؛ لأنه في بقية من وقته، وعليه دم للأمس، وإن ذكر بعد مغيب شمس اليوم الثاني رمى عن أمسه كما ذكرنا، وعليه دم، ولا يعيد رمي يومه، وإن ذكر قبل مغيب الشمس من أيام التشريق رمى ما بقي من الأولى والإثنين بسبع سبع تمام يومه الأول، وأعاد رمي يومه دون رمي أمسه؛ لأنه إنما يعيد ما كان في وقته، وإن رمى الجمرات الثلاث فبقيت في يده حصاة لا يدري من أيتهن[3]، فإنه يحتاط بجعلها للأولى، ويعيد ما بعدها كما تقدم. ولمالك في هذه قول آخر: أنه يستأنف رمي يومه من أوله[4].

ومن ترك حصاة أهرق دما، وإن ترك جمرة أو الجمار فبدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، وإن رمى سبع حصيات مرة واحدة احتسب منها بواحدة، وإن رمى بحصاة فوقعت بموضع حصى الجمرة، ولم تبلغ الرأس أجزأت، وإن وضع/ الحصاة وضعا أو طرحها لم تجزه[5]. [ب/120]

---

(1) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 51).
(2) في نسخة (ص) و(س) [مشروط] وما أثبت أوضح.
(3) في نسخة (خ) [أيهن].
(4) العتبية مع البيان والتحصيل (3/ 437 ـ 438)، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 406).
(5) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 211).

والرمي متوال، ويكبر مع كل حصاة كما قال[1]، فإن لم يكبر أجزأه، قيل له: فإن سبح أو هلل مع كل حصاة قال: السنة التكبير[2].

**قوله: (ويقف للدعاء في الجمرتين الأخيرتين دون الأولى[3] ورميهما من أعلاهما)؛**

هكذا وجدت أن الوقوف في الأخيرتين دون الأولى؛ والصواب: أن الوقوف في الأُوليين دون الأخرى[4].

أخرج البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يُسْهِل[5] فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم [طويلا][6] ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ بذات الشمال فيُسْهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها ثم ينصرف، ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[7].

وفي المدونة: ((ويقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يرفع يديه وإن لم يقف فلا شيء عليه ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف))[8].

---

(1) أي الإمام مالك في المدونة.

(2) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 211).

(3) [دون الأولى] ساقط من نسخة (خ).

(4) لعل القاضي عياضا إنما قصد بالأولى جمرة العقبة، فهي الأولى من حيث الرمي؛ لأن الحاج يسبق برميها يوم النحر وحدها، فهي الأولى رميا بهذا الاعتبار. والله أعلم، وسيأتي ذكر هذا التأويل في كلام الشارح.

(5) يسهل ـ بضم فسكون ـ أي: يقصد السهل من الأرض؛ وهو المكان الذي لا ارتفاع فيه. الفتح لابن حجر (3/ 583).

(6) في نسخة (ص) [قليلا] وهو خطأ.

(7) صحيح البخاري (2/ 632)، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة، رقم: 1751.

(8) المدونة لمالك (1/ 436)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 211).

وقال القاضي: ((وجمرة العقبة يوم النحر ترمى بسبع حصيات كما تقدم، والجمرات الأُخر الثلاث في الثلاثة الأيام بعدها ترمى كل يوم بإحدى وعشرين حصاة؛ كل جمرة بسبع، فيبدأ بالتي تلي مسجد منى وهي الدنيا، ثم الوسطى عند العقبة الأولى قرب مسجد منى، ويقف في هاتين عند مالك، ويدعو ويستقبل القبلة ويقوم طويلا للدعاء والذكر، وقيل: إنما يفعل هذا في الأولى، وأما الوسطى فيأخذ إذا رماها ذات الشمال في بطن المسيل، ثم يقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، ويدعو ويهلل ويذكر الله على ما جاء في حديث ابن عمر، وقاله محمد من أصحابنا.

وأما الجمرة الثالثة فجمرة العقبة، حيث يرمي يوم النحر ولا يقف عند هذه، وكذا في حديث ابن عمر، خرجه البخاري[1]))[2].

فهذا الحديث الصحيح، وما في المدونة، وكلام المؤلف بنفسه في الإكمال؛ كل ذلك: أن الوقوف في الأولى والثانية دون الأخيرة، ولم أر فيه خلافا، والغالب أنه وهم من النساخ، ومن أراد له تكلف التأويل إن صحت به[3] الرواية فيقول: المراد بالأخيرتين في الذكر؛ لأن جمرة العقبة هي المذكورة أولا، والمبدوء بها يوم النحر. أو يقول: سمي جمرة العقبة أولى؛ لأنها أول ما يلقاها الخارج من مكة قبل الأخريين ونحوه من التكلفات.

(ورميهما من أعلاهما) يعني: الأولى والثانية هما اللتان يوقف عندهما ويرميهما الرامي مستقبل القبلة، وأما جمرة العقبة فيجعل البيت على يساره، ومنى على يمينه، ويتوجه إليها، وقد تقدم شيء من هذا عند ذكر جمرة العقبة[4].

---

(1) سبق تخريجه قريبا.

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 378).

(3) [به] ساقط من نسخة (خ).

(4) راجع (ص 1369).

ورميه في أيام التشريق يمشي إليه على رجليه ذاهبا وراجعا، كذا جاء عن النبيﷺ من رواية أبي داود والترمذي[1]، بخلاف رمي يوم النحر وقد تقدم[2]. قال مالك: ((فإن مشى يوم النحر أو ركب في غيره فلا شيء عليه))[3].

**قوله: (ثم النفر إلى مكة إثر آخر جمرة منها في اليوم الرابع من أيام التشريق، قبل صلاة الظهر فيصلي في الطريق)؛**

النفر: الانطلاق والنهوض. قاله القاضي؛ [قال][4]: ((ويوم النفر هو: يوم نفور الناس من منى، وتمام حجهم، وأخذهم في الانصراف بعد الجمار))[5].

روى مالك في الموطأ عن ابن عمر: «أنه كان يصلي الظهر والعصر والعشاء بالمحصب، ثم يدخل مكة من الليل، ويطوف بالبيت» ورفعه أبو داود[6]. قال أبو عمر: ((رواه أيوب عن نافع مرفوعا وحميد الطويل عن بكر المزني عن نافع أيضا))[7].

قال أصبغ: والسنة للإمام أن يرمي الجمرة الأخيرة عند الزوال، وليتوجه فاصلا، وقد أعَدَّ رواحلَه قبل ذلك، أو يأمر من يلي ذلك له ولا يرجع إليه[8].

قال مالك: وإذا تم الرمي في اليوم الثالث فلا يقيم أحد بعد رميه، ولينفر ويصلي في طريقه، ولا يصلي ذلك اليوم بمسجد منى غير صلاة الصبح. قال: فإن كان له ثقل

---

(1) من حديث ابن عمر في سنن أبى داود (2/ 146)، كتاب المناسك، باب فى رمى الجمار، رقم: 1969، وسنن الترمذي (3/ 244)، كتاب الحج باب ما جاء في رمي الجمار راكبا وماشيا، رقم: 899.

(2) عند شرح قوله: ((ثم يرمي جمرة العقبة)).

(3) المدونة لمالك (1/ 437)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 208).

(4) سقط من نسخة (ص)، وهو خطأ من النسخ.

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/ 20)، مادة (نفر).

(6) الموطأ (1/ 405)، كتاب الحج، باب صلاة المعرس والمحصب، رقم: 908، وسنن أبى داود (2/ 158، كتاب المناسك، باب التحصيب.

(7) التمهيد لابن عبد البر (15/ 246)، والاستذكار له أيضا (4/ 342).

(8) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 404).

وعيال فله أن يؤخر ما لم تصفر الشمس[1].

**قوله: (وللمتعجل النفر قبل هذا بيوم)؛**

الأصل في التعجل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]. نقل ابن عطية ((عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، أن المعنى: من نفر في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج عليه، ومن تأخر إلى [اليوم][3] الثالث فلا حرج عليه؛ فمعنى الآية: كل ذلك مباح، وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا إذ كان من العرب من يذم المتعجل وبالعكس؛ فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك.

وعن علي، وابن مسعود، وإبراهيم، أن معناها: أن من تعجل فقد غفر له، ومن تأخر فقد غفر له. ودليله: «من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه»[4]. وقيل: فلا إثم عليه إلى العام القابل. وقيل: لا إثم عليه لمن اتقى [1/121] بقية/ عمره، والحاج مغفور له البتة، وقيل غير ذلك))[5].

قال مالك: وللحاج التعجيل في يومين بعد أن يرمي لليوم الثاني من أيام التشريق، وهو ثالث يوم النحر[6]. والمشهور من المذهب أن المتعجل إنما يرمي تسعا وأربعين حصاة، فإنه يرمي سبعا يوم النحر وإحدى وعشرين حصاة ثانيه، ثم مثله في الذي بعده وينصرف.

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 404)، والبيان والتحصيل لابن رشد (3/ 456).

(2) سورة البقرة:203.

(3) زيادة من نسخة (ر).

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ صحيح البخاري (2/ 553)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: 1449، وصحيح مسلم (2/ 983)، كتاب الحج، باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم:1350.

(5) المحرر الوجيز لابن عطية (ص181).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 416).

وقال ابن حبيب: إذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق يرمي من فوره جمار اليـوم الثالث فالرخصة عنده تعجيل الرمي وعند غيره تعجيل الانصراف وإسقاط رمي اليوم الآخر، وكره مالك للإمام الحاج التعجيلَ[1].

ووقته ما لم تغرب الشمس من ثاني أيام التشريق فإذا غربت وهـو بمنـى لم يتعجـل، فإن تعجل أساء وعليه هدي[2].

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 417).
(2) المصدر نفسه (2/ 416).

# [العمرة وطواف الوداع]

**ثم طواف الوداع بمكة لغير المكي على الصفة المتقدمة. وسنته اتصاله بالسفر، فمن أقام بعده أعاده.**

**ومن سنن الحج: العمرة، وقيل واجبة، ومن سننه: النسك فيه بدم.**

**قوله: (ثم طواف الوداع بمكة لغير المكي على الصفة[1] المتقدمة. وسنته اتصاله بالسفر، فمن أقام بعده أعاده)؛**

صح عن النبيﷺ أنه قال: «لا ينفرن حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2]. وصح عنهﷺ أنه أرخص في ذلك للحائض[3].

قال القاضي: ((طواف الوداع[4] وهو لا زم عندنا لكل حاج ومعتمر غير المكي؛ من الصغار والكبار، والذكور والإناث، والأحرار والعبيد، وكل من أخذ في الرجوع إلى وطنه وإن قرب. ومن خرج إلى العمرة؛ فإن خرج إلى الجعرانة أو التنعيم لم يلزمه عندنا وعند الشافعي، ويلزمه عند الثوري، وعليه دم إن تركه وهو مذهبه، ومذهب أبي حنيفة في تارك طواف الوداع، واختلف قول الشافعي في وجوب الدم عليه.

وحكمه الاتصال بالخروج ولا دم عندنا على تاركه؛ واتفق الفقهاء على سقوطه عن الحائض، وإن كان رُوي عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى تودع، ومن أخر طواف الإفاضة إلى آخر أيام منى فإنه يجزئه إذا طاف أن يصدر عقبه، وكذلك إن كان خروجه

---

(1) في نسخة (خ) [على السنة].

(2) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (2/ 963)، كتاب الحج: باب وجوب طواف الوداع، رقم: 1327.

(3) المصدر نفسه، رقم: 1328.

(4) خطَّأ محقق إكمال القاضي عياض (4/ 416) د. يحيى إسماعيل هذه العبارة، فصححها إلى ((طواف الإفاضة))، وهو وهم منه وخطأ؛ لأن السياق يدل على أن المراد طواف الوادع كما نقل عنه القباب هنا.

بإثر طواف تطوع أو لعمرة»[1].

**قوله: (ومن سنن الحج: العمرة، وقيل واجبة)؛**

معنى اعتمر البيت أي: زاره، والاعتمار: الزيارة، وقيل معناها: القصد. في الصحيح عن النبيﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[2].

قال القاضي: «اختلف الناس في العمرة: هل هي واجبة، أم لا؟ فذهب جماعة من السلف إلى وجوبها، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن حبيب وابن الجهم، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة. وذهب آخرون إلى أنها ليست بواجبة، وهو قول مالك ومشهور قول أبي حنيفة وأصحابه وداود. واختلفت الرواية فيها عن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور؛ إلا أن مالكا يجعلها سنة مؤكدة، وبعض هؤلاء يجعلها مستحبة، وهو الذي تأول عليه أصحابُه قولَه: ولا نعلم أحدا رخص في تركها، خلافا لمن تأول عليه وجوبها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3]، وليس في الآية دليل على الوجوب إلا من حيث قرانُها بالحج، والاستدلال به ضعيف، وقيل: إذا كان الإتمام واجبا كان الابتداء كذلك، وهذا لا حجة فيه؛ لأن الطاعات غير الواجبات، يلزم إتمامها بالدخول فيها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[4]، وقيل معنى

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 416 و417).

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ صحيح البخاري (2/ 629)، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم: 1683، وصحيح مسلم (2/ 983)، كتاب الحج باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 1349.

(3) سورة البقرة:195.

(4) سورة محمد:34.

«أتموا»: أقيموا كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[1]، بمعنى أتموها، وليس فيه حجة؛ إذ لا يلزم العكس في اللغة[2]، مع اختلاف العلماء في معنى تمامها: هل هو كمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها؟ وهو الأظهر بدليل قوله تعالى بعدُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3]، وقيل: إتمامها: أن يحرم لكل واحد منهما ابتداء، ويستأنف له سفرا. قال علي وغيره: ((إتمامها: أن تحرم لها من دويرة أهلك))[4]. وقيل غير هذا.

وفي الحديث حض على تكرار العمرة، واستدل به بعضهم على جوازها في السنة مرارا، وقد اختلف السلف في ذلك؛ فأجازه كثير، منهم: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء. ومنعه آخرون وقالوا: يستحب أن لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة، وكذلك[5] فعل النبيﷺ: فلم يكرر في سفراته العمرةَ غير مرة واحدة، وهو[6] قول مالك؛ إلا أنه إن اعتمر أكثر من مرة لزمه تمام ذلك عنده. وقال كثير من أصحابه بجواز ذلك، وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من مرة.

وأما وقتها لغير الحاج فالسنة كلها ويوم عرفة ويوم النحر وكل حين[7]، وأما للحاج فحين تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، ونحوه للشافعي؛ وقال مالك: سواء

---

(1) سورة النساء:102.

(2) المراد بالعكس هنا: الاستدلال بصحة تفسير ﴿فَأَقِيمُوا﴾ بـ((فأتموا)) على صحة تفسير ﴿وَأَتِمُّوا﴾ بـ((وأقيموا)).

(3) سورة البقرة:195.

(4) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة، وقال ابن حجر: ((وإسناده قوي))؛ ورُوي عن أبي هريرة مرفوعا، قال البيهقي: ((وفيه نظر)). انظر: المستدرك (2/ 303)، والسنن الكبرى (2/ 497 و5/ 30)، ومصنف ابن أبي شيبة (3/ 480)، وتلخيص الحبير (2/ 497 و498).

(5) في نسخة (خ) [وكذا].

(6) في نسخة (س) [وهذا].

(7) [وكل حين] ساقط من نسخة (س).

تعجل، أو تأخر؛ فإن أحرم الحاج بعمرة قبل هذا لم ينعقد عنـدنا إلا أن يكـون في آخـر أيام التشريق بعد الرمي فتنعقد، وظاهر المدونة: أنها لا تنعقد، وقد اختلف قول مالك. وقال أبو حنيفة: العمرة جائزة في السنة كلهـا؛ إلا يـوم عرفـة وأيـام التـشريق للحـاج وغيره))[1].

**قوله: (ومن سنته النسك فيه بدم)؛**

قال القاضي: النسك: كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، والمناسـك: مواضـع متعبـدات الحج، والمنسك: موضع الذبح[2]؛ والأصل قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ..﴾ الآية[3]. وصح أن النبيﷺ نحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطـى عليـا [فنحـر][4] مـا غبر، وكان الجميع مائة[5]، وكذلك أهدى في عمرة الحديبية[6].

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 460 و461).

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 26)، مادة: (نسك).

(3) سورة الحج:34.

(4) هكذا في صحيح مسلم، وهو ساقط من النسخ الخمس.

(5) صحيح مسلم عن جابر (2/ 892)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(6) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (7/ 384) عن إيـاس بـن سـلمة عـن أبيـه، وفي روايـة أحمـد في مـسنده (1/ 314) عن ابن عباس: «نحر يوم الحديبية سبعين بدنة فيها جمل أبي جهـل»، وفي روايـة للبيهقـي في الكبرى (5/ 185): «في رأسه ـ أي الجمل ـ بُرَة من فضة ليغيظ به المشركين»، والْبُرَة: حلقة تجعـل في لحـم الأنف. كما في نهاية ابن الأثير (1/ 311 مادة: (بره).

# [مستحبات الحج وفضائله]

مستحباته وفضائله خمس وعشرون فضيلة:

الإفراد به دون التمتع والقران، والاقتصار في عقده من حج أو عمرة على النية دون نطق، والإحرام في البياض، وصلاة نافلة قبله، وأن يكون أشعث أغبر رث الهيئة، وأن يدخل مكة من كَداء بأعلاها، ويخرج من كُدى بأسفلها، وأن يكون وقوفه وجميع عمله فيه على طهارة؛ إلا الطواف فإنه شرط في صحته، وأن يغتسل للوقوف بعرفة ومزدلفة وللطواف بالبيت، ولكن كل غسل بعد غسل الإحرام من هذه إنما هو صب الماء دون تدلك، والخبب في بطن المسيل في السعي، وركوع الطواف عند المقام، والدعاء عنده، والإكثار من ذكر الله تعالى، والدعاء والتكبير أيام الحج وفي مشاهده، وتعجيل طواف الإفاضة يوم النحر، والتلبية على كل شرف، وعند مجتمع الرفاق، وأدبار الصلوات، وفي المساجد، والقصد عند دخول مكة إلى البيت دون التعريج على غيره، وأن يدخل من باب بني شيبة، واستلام الحجر كلما مر به في الطواف إن قدر وإلا وضعت عليه اليد ووضعت على الفم، ووضع اليد على الركن اليماني كذلك، ومن لم يقدر على شيء من هذا أشار بيده وكبر ومضى، والحلاق للرجال دون التقصير إلا لمن لبَّد فيلزمه الحلاق، والحج ماشيا لمن قدر عليه، وقيل: الركوب أفضل ، وتولى نحر هديه بيده، وزيارة قبر النبيﷺ.

**قوله: (ومستحباته وفضائله خمس وعشرون فضيلة: الإفراد به دون التمتع والقران)**؛ قد تقدم ذلك في أول القاعدة[1].

**قوله: (والاقتصار في عقده من حج أو عمرة على النية دون نطق)**؛ معنى: ((عَقْده)) أي: ضميره وما نواه وعقده في نفسه، وقد تقدم[2] الكلام في هذا أيضا[3].

---

(1) راجع (ص 1311) من هذا الكتاب.

(2) في نسخة (خ) و(ر) [وتقدم].

(3) راجع (ص 1301) من هذا الكتاب.

**قوله: (والإحرام في البياض)؛**

نقل ابن يونس عن ابن حبيب: يستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين؛ يأتزر بأحدهما ويتردى بالآخر. قال الأبهري وغيره: إنما ذلك لقول النبيﷺ: «خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياكم، وكفنوا فيها موتاكم»، وقد نقلنا هذا الحديث في باب الكفن بغير هذا اللفظ والمعنى واحد[1].

**قوله: (وصلاة نافلة قبله)؛** قد تقدم ذلك[2].

**قوله: (وأن يكون أشعث أغبر، رثَّ الهيئة)؛**

ذكر القاضي في: (الشفا) قال: حج النبيﷺ على رحل رث، وعليه قطيفة تساوي أربعة دراهم، فقال: «اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة»[3]. هذا وقد فتحت عليه الأرض، وأهدى في حجه ذاك مائة بدنة[4].

قال القاضي: ((معنى الرث: قليل المتاع خَلِقه، ورثيث الثياب: خَلِقها))[5]. وقال الهروي: يقال: «مثال[6] رَثٌّ»[7]، أي: فراش خَلِق، وهي: الرثاثة، يقال: في هيئة رَثَاثَة وبَذَاذَة وبِذَّة[8].

---

(1) راجع (ص 799) من هذا الكتاب عند شرح قوله: ((نظيف الثوب)).

(2) راجع (ص 345ـ346) من هذا الكتاب.

(3) أخرجه ابن ماجه من حديث أنس بن مالك (2/ 965)، كتاب الحج، باب الحج على الرحل، رقم: 2890. وضعفه ابن حجر في فتح الباري (3/ 381)؛ إلا أنه: صحيح لغيره، فقد رواه الطبراني في الأوسط (1/ 119) عن ابن عباس، وصححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (3/ 503، والسلسلة الصحيحة (6/ 227).

(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (1/ 131 و132).

(5) مشارق الأنوار لعياض (1/ 281)، مادة: (رثث).

(6) في نسخة (خ) و(ر) [مال] وهو خطأ.

(7) جزء من حديث بلفظ: «عنده مثال رَثٌّ» أورده ابن الأثير في النهاية (4/ 616)، وابن الجوزي في غريب الحديث (1/ 380) وعياض في مشارق الأنوار (1/ 281، مادة: (رثث)، والمِثَالُ: الفراش والجمع مُثُلٌ بضم الثاء وسكونها. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص642)، مادة: (مثل).

(8) كتاب الغريبين للهروي (2/ 714).

**قوله: (وأن يدخل مكة من كَداء من أعلاها، ويخرج من كُدى من أسفلها)؛**

قال القاضي: كَداء: غير مصروف بأعلى مكة، وأما كُدى مقصور منون مضمومُ الأولِ فبأسفل مكة. قال ابن المواز: وكَداء التي دخل منها النبيﷺ هي: العقبة الصغرى التي بأعلى مكة، التي يهبط منها على الأبطح، والمقبرة تحتها عن يسارك، وكُدى التي خرج منها هي: العقبة الوسطى التي بأسفل مكة[1].

صح أن النبيﷺ دخل عام الفتح من كَداء من أعلى مكة[2]. وفي حديث آخر: كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العلياء ويخرج[3] من الثنية السفلى[4].

قال القاضي: ((قيل: فعله لأنه كان أسمح لخروجه، كذا جاء في الحديث، أي: أسهل؛ لأنه كان آخر أمره وداع البيت، فيأتي في رجوعه هذا إلى أعلى مكة تكلف، وأن خروجه من هناك لأسفلها أيسر وأسهل. وقيل: يتأول ما فيه ما يتأول[5] في مخالفته للطريق في العيد))[6]. وقد تقدم[7].

**قوله: (وأن يكون وقوفه وجميع عمله فيه على طهارة إلا الطواف فهو شرط في صحته)؛**

قال مالك في الموطأ: ((لا يطوف أحد بالبيت [ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر))[8].

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 350).

(2) متفق عليه من حديث عائشة؛ صحيح البخاري (2/ 572)، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، رقم: 1503، وصحيح مسلم (2/ 918)، كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، رقم: 1258.

(3) [من الثنية العلياء ويخرج] ساقط من نسخة (س).

(4) متفق عليه عن ابن عمر نفس المصدر؛ صحيح البخاري (2/ 571)، رقم:1501، وصحيح مسلم (2/ 919)، رقم:1257.

(5) في نسخة (خ) [يتأول فيه ما يتأول] وفي (ر) [يتأول فيه يتأول] والأخير غير واضح.

(6) إكمال المعلم لعياض (4/ 335).

(7) راجع (ص 729) من هذا الكتاب.

(8) الموطأ (1/ 371)، كتاب الحج، باب جامع الطواف، رقم: 125.

قال أبو عمر: ((السعيُ بين الصفا والمروة ـ لمن طاف بالبيت ـ ][1] على طهارة استحبابٌ غير واجب عند جميع العلماء))[2].

ونقل ابن يونس عن ابن وهب: وليس على من رمى الجمار على غير وضوء إعادة، ولكن لا يتعمد ذلك، ولم ير به عطاء والشعبي بأسا. وكان ابن عمر يغتسل لرمي الجمار[3]. وقال ابن شهاب: لا يرمي إلا وهو طاهر[4].

وأما كون الطهارة شرطا في الطواف فقد تقدم، وكذا ينبغي أن يفعل في سائر أفعال الحج، وقد استحب الأذان على وضوء، ورد السلام كذلك، وكذلك سائر العبادات، ولا سيما ما يتضمن الذكر والدعاء.

**قوله: (وأن يغتسل للوقوف بعرفة وبمزدلفة وللطواف بالبيت؛ ولكن كل غسل بعد الإحرام من هذه إنما هو صب الماء دون تدلك)؛**

قد تقدم هذا كله في الطهارة[5].

**قوله: (والخبب في بطن المسيل في السعي)؛**

صح عن النبيﷺ أنه كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، وفي حديث جابر: «حتى إذا نصبت قدماه من بطن الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى»[6]، وفي رواية: «حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه»[7].

---

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 219).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (4/ 39)، عن نافع قال: «ما رأيتُ ابنَ عمر أراد أن يرمي الجِمار إلا اغتسل».

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 308).

(5) راجع (ص 862ـ865) من هذا الكتاب.

(6) صحيح مسلم عن جابر (2/ 888)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(7) الموطأ (1/ 374)، كتاب الحج، باب جامع السعي، رقم: 131.

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن من سنة السعي بين الصفا والمروة أن ينحدر الراقي على الصفا بعد الفراغ من الدعاء، فيمشي على حسب مشيه وعادته في المشي وجبلته حتى يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل في مشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى ما يلي المروة وجازه مشى على سجيته حتى يأتي المروة، ويفعله في سائر سعيه انتهى بالمعنى[1].

قال القاضي: ((ما جاء في الحديث من قوله: «رمل»، وفي الرواية الأخرى: «سعى» هما بمعنى واحد، قال: وهذه سنة أيضا في السعي، وقد اختلف فيمن لم يرمل في الطواف والسعي: هل عليه إعادة، أو دم؟ اختلف فيه قول مالك))[2]. ومثله حكى أبو عمر[3].

والعجب للقاضي يرى حكم الرمل في الطواف بالبيت وفي السعي واحدا، ويفرقهما هنا؛ فيجعل أحدهما في السنن، والآخر في المستحبات، مع أنه ذكر في باب السنن ما هو أضعف من هذا، ولعل اعتماده في القواعد في التفريق بينهما هو: أنه في المدونة حكى اختلاف قول مالك في تارك الرمل في الطواف[4]، وقال في تاركه في السعي: ((لا [1/ 122] شيء/ عليه))[5]، فحمل الكتاب على ظاهره، فرأى هذا أخف، ويبقى السؤال الآخر: عَدُّه في السنن ما لادم فيه كثيرا.

## قوله: (وركوع الطواف عند المقام)؛

قد تقدم الكلام في ركوع الطواف، وإنما ذكره هنا لأن الفضيلة فيه كونه عند مقام إبراهيم، والمقام: حجر دون جلسة الرجل، ضيق الأسفل، متسع الأعلى، فيه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام، وهو في المسجد الحرام موضوع شرقيِّ البيت، بينه وبين البيت المطاف خاصة.

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 220).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 273).

(3) التمهيد (2/ 77)، والاستذكار (4/ 195).

(4) المدونة لمالك (1/ 427)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 199).

(5) المدونة (1/ 428)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 204).

قال القاضي: ((هو الحجر الذي قام عليه إبراهيم حين رفع بناء البيت. وقيل: هو الحجر الذي وقف عليه حين غسلت زوج إسماعيل رأسه. وقيل: بل كان راكبا فوضعت له حجرا من ناحية اليمن، فوقف عليه حتى غسلت شق رأسه الأيمن، ثم صرفته إلى الشق الآخر حتى غسلت شق رأسه الأيسر، فرست قدماه فيه في حال وقوفه عليه. وقيل: هو الحجر الذي قام عليه حين أذن في الناس بالحج، فتطاول له الحجر وعلا على الجبال في حال وقوفه عليه حتى أشرف على ما تحته، فلما فرغ وضعه قبلة.

وجاء في بعض الآثار: أنه كان ياقوتة من الجنة، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾[1]: أنه هذا. وقيل: بل هو مناسك الحج كلها. وقيل: عرفة. وقيل: مزدلفة والجمار. وقيل: الحرم كله)). انتهى[2].

وقد تقدم الحديث الصحيح: أن النبيﷺ لما فرغ من الطواف قرأ الآية، ثم أتى المقام فركع عنده[3]. وهذا يعين التأويل الأول، والله سبحانه أعلم.

وقد تقدم حكاية القاضي الإجماع على أن سنة ركعتي الطواف أن تكون عند مقام إبراهيم، وإن صلاها حيث شاء من المسجد أجزأه[4].

**قوله: (والدعاء عنده)؛**

نقل عن الحسن أنه قال: يستحب الدعاء في خمسة عشر موضعا: في الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي المشعر، وخلف المقام، وفي عرفات، وفي المزدلفة، وفي منى عند[5] الجمرات الثلاث[6].

---

(1) سورة البقرة:125.

(2) مشارق الأنوار لعياض (1/ 393).

(3) صحيح مسلم عن جابر (2/ 887)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(4). راجع (ص 1348) من هذا الكتاب، عند شرح قول المؤلف: (ثم يصلي ركعتين).

(5) في نسخة (خ) [وعند].

(6) رسالة (فضائل مكة) للحسن البصري كتبها إلى أهل مكة (ص24 ـ 25)، ط، 1400هـ مكتبة الفلاح الكويت.

والملتزم ما بين الحجر الأسود والباب من الكعبة، هو قدر أربعة أذرع.

قال القاضي: ((سمي ملتزما؛ لالتزام الناس إياه للدعاء)). قال: ((ويسمى المدعى[1] والمتعوذ))[2].

**قوله: (والإكثار من ذكر الله عز وجل، والدعاء، والتكبير أيام الحج وفي مشاهده)؛**

في الصحيح أن النبيﷺ قال في أيام التشريق: «إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى»[3]. وقد تقدم[4] ما ورد في الدعاء على الصفا والمروة، وفي عرفة، وعند الجمرتين الأولى والثانية[5]، ودعاء النبيﷺ بين الركن اليماني والحجر بـ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[6]، واستحب الفقهاء التكبير والتهليل والتحميد في حال المشي من الصلاة إلى موقف عرفة، وفي الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وفي الدفع من مزدلفة إلى منى، وبالجملة: مناسك الحج مواضع البركة، ورجاء قبول الدعاء والذكر.

**قوله: (وتعجيل طواف الإفاضة يوم النحر)؛**

قد تقدم ما في الحديث من إفاضة النبيﷺ يوم النحر[7]. وقال مالك في المدونة: ((وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل، فإن أخره حتى مضت أيام التشريق

---

(1) بوزن المرمى: مكان الدعاء.

(2) مشارق الأنوار لعياض (1/ 393).

(3) أخرجه مسلم من حديث نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ (2/ 800)، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم: 1141.

(4) في نسخة (خ) و(ر) [وتقدم].

(5) راجع (ص 1349 و1359 و1379) من هذا الكتاب.

(6) سورة البقرة: 201.

(7) راجع (ص 1375) من هذا الكتاب.

وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس به، وإن أخره أياما وتطاول، فَعَلَه وأهدى))[1]. قال ابن يونس: لما روى جابر. وذكر الأحاديث التي قدمناها في ذلك.

**قوله: (والتلبية على كل شرف، وعند مجتمع الرفاق، وأدبار الصلوات، وفي المساجد)؛**

قد تقدم هذا كله[2]. قال ابن يونس عن بعض البغداديين: يكفي من التلبية مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يقع عليه الاسم، وما زاد على ذلك مستحب، فإن لم يهل بها جملة فعليه الدم؛ لأنها من شعائر الحج وواجبات نسكه.

**قوله: (والقصد عند دخول مكة إلى البيت دون التعريج على غيره)؛**

قد تقدم أن النبيﷺ كذلك فعل[3]. قال القاضي: ((الواجب على داخل مكة لنسك البدايةُ بالطواف إلا لمضطر يخشى على رحله، فله الصبر على تثقيفه، والبداية بذلك لئلا يضيع))[4].

**قوله: (وأن يدخل من باب بني شيبة)؛**

هذا لما روي أن النبيﷺ كذلك فعل، وذلك أن داخل المسجد من هذا الباب يوالي بذلك الركن الذي به الحجر الأسود. قال ابن حبيب: ودخل النبيﷺ من باب بني شيبة، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم، وخرج إلى المدينة من باب بني سهم[5].

**قوله: (واستلام الحجر كل ما مر به في الطواف إن قدر، وإلا وضعت عليه اليد، ووضعت على الفم)؛**

---

(1) المدونة لمالك (1/ 424)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 202).
(2) راجع (ص 1330) من هذا الكتاب.
(3) راجع (ص 1337) من هذا الكتاب.
(4) إكمال المعلم لعياض (4/ 270).
(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 372).

قد تقدم الكلام في هذا[1]، وإنما ذكره المؤلف لأن الاستلام أول مرة عنده سنة، والمستحب ما[2] بعد ذلك كلما مر به، وقد تقدم ما في المدونة.

**قوله: (ووضع اليد على الركن اليماني كذلك، ومن لم يقدر على شيء من هذا أشار بيده وكبر ومضى)؛**

أخرج مسلم عن ابن عمر: «لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين [ب/122] اليمانيين»[3]. وفي رواية: «... يستلمُ[4] من أركان[5] البيت/ إلا الحجر والركن اليماني»[6]. ومثله أيضا عن ابن عباس[7].

وفي المدونة: ((ولا يقبل بفيه الركن اليماني؛ ولكن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، فإن لم يستطع لزحام الناس كبر ومضى))[8].

قال أبو عمر: ((ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعا يُسْتَلَمان: الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما: أن الأسود يقبل، واليماني لا يقبل. ثم قال: وما أعرف أحدا من أهل الفتوى قال بتقبيل غير الأسود))[9].

**قوله: (والحلاق للرجال دون التقصير؛ إلا من لبد فيلزمه الحلاق)؛** قد تقدم الكلام في هذا الفصل[10]، والذي يعد منه في الفضائل اختيار الحلاق على التقصير.

---

(1) راجع (ص 1339) من هذا الكتاب.

(2) [ما] ساقط من نسخة (خ).

(3) صحيح مسلم (2/ 924)، كتاب الحج، باب استحبابِ استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين، رقم:1267.

(4) في نسخة (خ) [مسلم] ولعله خطأ من النسخ.

(5) [أركان] ساقط من نسخة (ر).

(6) صحيح مسلم (2/ 924)، كتاب الحج، باب استحبابِ استلام الركنين اليمانيين...، رقم: 1267.

(7) المصدر نفسه (2/ 925)، رقم: 1269.

(8) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 198).

(9) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 198).

(10) راجع (ص 1373ـ1374) من هذا الكتاب.

**قوله: (والحج ماشيا لمن قدر عليه، وقيل: الركوب أفضل)؛**

قال القاضي: ((اختلف العلماء أيهما أفضل؟ فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل؛ لأنه الذي فعله النبيﷺ، ولفضل النفقة فيه، ولأن في راحة جسمه من تعب المشي توفُّرا على إقامة وظائف المناسك، [والصبر على استيفائها. قال بعضهم: ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأبهة الركوب في تلك المناسك][1]، ولا خلاف بينهم أن الركوب في الوقوف أفضل لما ذكرنا.

وذهب غيرهما إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس، ولأنها عبادة في نفسها)). انتهى كلام القاضي[2]. زاد غيره: روى محمد بن كعب عن ابن عباس قال: «ما فاتني شيء أشدَّ عليَّ إلا أن أكون[3] حججتُ ماشيا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾[4]؛ فبدأ بالرجال قبل الركبان»[5].

وعن مجاهد: هبط آدم بالهند فحج على قدميه إلى البيت أربعين حجة، قال: وحج إبراهيم وإسماعيل ماشيين، وحج النبيﷺ راكبا؛ وكل مباح، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[6]، وقال: ﴿...فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[7]. ورُوي عن النبيﷺ: «أن النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»[8].

---

(1) ساقط من نسخة (ص).

(2) إكمال المعلم لعياض (4/ 269).

(3) في نسخة (ص) [إلا أكون]. وفي (ر) و(س) [إلا ألاَّ أكون].

(4) سورة الحج: 25.

(5) انظر: التمهيد لابن عبد البر (2/ 84)، وشرح البخارى لابن بطال (4/ 188)، وفتح الباري لابن حجر (3/ 379).

(6) سورة الحج: 30.

(7) الآية بتمامها: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ سورة الحج: 28.

(8) أخرجه أحمد في مسنده (5/ 355)، وابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 476)، والبيهقي في الكبرى (4/ 332)، والطبراني في الأوسط (5/ 265)، وحسنه البوصيري في الإتحاف: (3/ 138)، وقال الهيثمي في مجمع الزوئد (3/ 477): ((فيه أبو زهير ولم أجد من ذكره)).

وقال اللخمي: ((وحج حسين بن علي، وابن جريج، وسفيان الثوري مشاة[1]، ورأوا المشي أفضل؛ لقول النبيﷺ: «ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» أخرجه البخاري[2]؛ فدخل فيه المشي إلى الحج، والمساجد، والغزو؛ لأن ذلك في سبيل الله. ورُوي عن النبيﷺ أنه خرج إلى جنازة ماشيا ورجع راكبا[3]. وفي الترمذي عن عليرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من السنة أن تخرج إلى العيدين ماشيا»[4].

قال مالك: يستحب المشي إلى العيدين[5]، وفي الاستسقاء يخرج ماشيا متواضعا غير مظهر لزينة[6]، وكلها طاعات يستحب للعبد أن يأتي مولاه متذللا ماشيا، وقد رُئِيَ بعضُ الصالحين بمكة، فقيل له: أراكبا جئت[7]؟ فقال: ما حق العبد العاصي الهارب أن يجيء إلى مولاه راكبا، ولو أمكنني لجئت على رأسي[8].

وأما حج النبيﷺ راكبا ففيه وجهان:

أحدهما: أنه كان يحب ما يخف على أمتهﷺ، ولو مشى لم يركب أحد ممن حج معه.

والثاني: أنه كان قد أسن وكان أكثر صلاته بالليل جالسا))[9].

---

(1) أخرج حج الحسين ماشيا ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 437)، والحاكم في المستدرك (3/ 185)، والطبراني في الكبير (3/ 115)، وقال الهيثمي في المجمع (9/ 201): ((بإسناد منقطع)).

(2) صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن جَبْر (2/ 309)، كتاب الجهاد، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله، رقم: 2811.

(3) صحيح مسلم عن جابر بن سمرة (2/ 664)، كتاب الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، رقم: 965.

(4) سنن الترمذي وحسنه (2/ 410)، كتاب العيدين، باب ما جاء في المشي يوم العيد، رقم: 530.

(5) المدونة لمالك (1/ 171).

(6) النوادر والزيادات (1/ 512).

(7) [جئت] ساقط من نسخة (خ).

(8) يحكى ذلك عن أبي محمد عبد الله بن مرزوق البغدادي (ت 196هـ)، كما في كتاب الزهد الكبير للبيهقي (ص338).

(9) التبصرة للَّخمي (ص7 ـ 8)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وطريقة القاضي في القواعد طريقة اللخمي، وهي خلاف مذهب مالك على ما نقل، وإليها أيضا أشار في الشفا[1].

**قوله: (وتولى نحر هديه بيده)؛**

قال في المدونة: ((وكره مالك للرجل أن ينحر هديه أو يذبح أضحيته غيره، [وليل][2] ذلك بنفسه؛ فإن نحر له غيره أو ذبح بأمره أجزأه، إلا أن يكون غير مسلم فلا يجزئه وعليه البدل))[3].

وفي الصحيح: «أن النبيﷺ أهدى مائة بدنة، فنحر منها بيده ثلاثا وستين، وأمر عليا رضي الله تعالى عنه بنحر ما غبر»[4]. يعني: ما بقي.

**[25] قوله: (وزيارة قبر النبيﷺ)؛**

أخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول اللهﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[5]، وأخرجه عبد الحق في (الأحكام) وقال: ذكره البزار أيضا[6].

وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن النبيﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن مات بها». وقال: إنه حديث صحيح[7].

---

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى لعياض (2/ 58).

(2) في نسخة (ص) [ودليل] وهو خطأ.

(3) المدونة لمالك (1/ 481)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 213).

(4) صحيح مسلم عن جابر (2/ 892)، كتاب الحج، باب حجة النبيﷺ، رقم: 1218.

(5) سنن الدارقطني (2/ 278)، وهوحديث ضعيف؛ قال ابن تيمية: كل حديث يُرْوَى في زيارة قبر النبيﷺ ضعيف، لم يرو أهلُ الصحاح والسنن والمسانيد منه شيئا؛ ولكن ابن حجر قال: ((طرق هذا الحديث كلها ضعيفة؛ لكن صححه من حديث ابن عمر أبو عليٍّ بنُ السكن، وعبد الحق في الأحكام، والشيخ تقي الدين السبكي باعتبار مجموع الطرق)). انظر: الفتاوى لابن تيمية(27/ 16)، والتلخيص الحبير لابن حجر (2/ 569 ـ 570)، ومجمع الزوائد للهيثمي (3/ 666)، وإرواء الغليل للألباني (4/ 336).

(6) الأحكام الوسطى لعبد الحق (2/ 341)، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (4/ 323)، والتلخيص الحبير لابن حجر (2/ 570).

(7) سنن الترمذي (5/ 719)، كتاب المناقب، باب في فضل المدينة، رقم: 3917.

قال القاضي في الشفا: وزيارة قبرهﷺ سنة من المسلمين مجتمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، وذكر الحديث في زيارة قبره ثم قال: وعن أنس قال: قال رسول اللهﷺ: «من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري، وكنت له شفيعا يوم القيامة»[1]. وفي حديث آخر: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»[2]، إلى أن قال: قال إسحاق ابن إبراهيم الفقيه[3]: ومما لم يزل من شأن من حج المرورُ بالمدينة، والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول اللهﷺ، والتبرك برؤية روضته، وقبره، ومنبره، ومجلسه، وملامس يديه، ومواطئ قدميه، والعمود الذي كان يستند إليه، وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة، وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله.

[1/123] وقال ابن أبي فُدَيْك[4]/ : سمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبيﷺ فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[5]، ثم قال: صلى الله عليك يا محمد؛ من يقولها سبعين مرة ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة. وكان عمر بن عبد العزيز يبرد[6] إليه البريد من الشام للسلام عليهﷺ، وجاءه رجل[7] يودعه فقال لي: إليك حاجة إذا جئتَ قبر النبيﷺ فأقره مني السلام، وعن بعضهم [أنه][8] رأى أنس بن مالك أتى قبر النبيﷺ فوقف، فرفع يديه حتى

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي (3/ 488)، ومصنف عبد الرزاق (9/ 267)، بسند ضعيف.

(2) شعب الإيمان للبيهقي (3/ 488)، وسنن الدارقطنى (2/ 278)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 568): ((في سنده مجهول)).

(3) هو: إسحاق بن إبراهيم الفقيه النيسابوري، من أصحاب الإمام أحمد، كان من العلماء العاملين، مات سنة 275هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (13/ 19).

(4) ابن أبي فديك هو: الإمام الثقة المحدث، أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن مسلم توفي سنة 200هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي(9/ 486 ـ 487).

(5) سورة الأحزاب:56.

(6) في نسخة (ر) [ليبرد].

(7) الرجل هو: يَزِيدُ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 492)، ح: 4167.

(8) ساقط من نسخة (ص).

ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبيﷺ ثم انصرف[1].

قال مالك في رواية ابن وهب: ((إذا سلم على النبيﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم، ولا يمس القبر بيده)). وقال في المبسوط[2]: ((لا أرى أن يقف عند قبر النبيﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضي)). قال ابن أبي مُلَيْكة[3]: من أحب أن يقوم تجاه النبيﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه.

قال نافع[4]: «كان ابن عمرﷺ يسلم على القبر، رأيته مائة مرة وأكثر، يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف»[5]. وفي الموطإ من رواية يحيى الليثي: «أنه كان يقف على قبر النبيﷺ فيصلي على النبيﷺ، وعلى

---

(1) السلام على النبيﷺ مطلوب في كل وقت وحين؛ إلا أنه يتأكد عند القدوم إلى المدينة المنورة وعند مغادرتها أيضا؛ بدليل ما روى الإمام مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن ص: 334.) قال: أخبرنا عبد الله بن دينار أن ابن عمر: «كان إذا أراد سفرا، أو قدم من سفر، جاء قبر النبيﷺ فصلى عليه ودعا، ثم انصرف»، وأورد الباجي في المنتقى (2/ 315) عن ابن القاسم أنه قال: ((ورأيتُ أهلَ المدينة إذا أرادوا الخروجَ منها أَتَوْا القبرَ فسلموا، وإذا دخلوا المدينةَ فعلوا مثل ذلك. قال ابن القاسم: وهو رَأْيٌ)).

(2) المبسوط كتاب جامع في المذهب فيه ترجيحات الصدر الأول من مشايخ المدرسة المالكية العراقية، وكان معتمدا أيضا في المدرسة المغربية والأندلسية، ألفه أبو إسحاق: إسماعيل بن إسحاق الأزدي، (د 200هـ، ت 282هـ). ترتيب المدارك لعياض (4/ 282)، والديباج لابن فرحون (ص151 ـ 154).

(3) (ابن أبي مليكة) هو: عبد الله بن عبيدالله بن أبي مليكة (تصغيرا) المكي، الإمام الحجة الحافظ من أعلام التابعين، ولد في خلافة علي، وحدث عن عائشة، وأختها أسماء، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، وكان مؤذن ابن الزبير وقاضيه، مات سنة 117هـ وعمره 80 سنة. سير الأعلام للذهبي (5/ 88 ـ 90).

(4) (نافع) هو: أبو عبد الله نافع بن هرمز مولى ابن عمر، من سبى كابل فاشتراه ابن عمر، كان عالم المدينة إماما مفتيا ثبتا ثقة كثير الحديث، قال البخاري وغيره: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، مات بالمدينة 117هـ، وهو غير نافع بن عبد الرحمن (ابن أبي نعيم) المقرئ. تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 77)، وسير الأعلام له أيضا (5/ 95).

(5) أورده ابن تيمية بإسناد صحيح بهذا اللفظ، عن أبي عبد الله بن بطة العكبري (ت 387هـ) في كتابه الإبانة، وكذا أورده الغزالي. انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (2/ 668 و669)، والفتاوى له (1/ 230)، والتوسل والوسيلة له أيضا (2/ 136)، والإحياء للغزالي (4/ 491)، وأحكام الجنائز للألباني (ص224).

أبي بكر، وعمر»[1]. وعند غيره[2]: «ويدعو لأبي بكر وعمر». انظر تمام كلام القاضي[3].

(1) الموطأ (1/ 166)، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبيﷺ، رقم: 397.

(2) أي: عند غير يحيى الليثي، والمراد بغيره: القعنبي وابن بكير وغيرهما من سائر رواة الموطإ، والبيهقي عن مالك؛ فقد روَوْه كلهم هكذا: «فيصلي على النبيﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر»؛ ففرقوا بين «يصلي» و«يدعو» ـ وإن كانت الصلاة في معنى الدعاء ـ؛ لما خُصَّ بهﷺ من لفظ الصلاة عليه. انظر: سنن البيهقي الكبرى (5/ 245)، والمنتقى للباجي (2/ 315)، وشرح الموطإ للزرقاني (1/ 477).

(3) الشفا للقاضي عياض (2/ 87 ـ 90).

## [محظورات الحج]

ومحظوراته خمسة وعشرون أيضا:

لبس المخيط للرجال، ولبس البرانس والعمائم والقلانس، وتغطية رأسه ووجهه، ولبس الخفين والجرموقين وما في معناهما مما هو أخفض منهما مع القدرة على النعلين، ولبس القفازين.

وهذا للرجال. وأما النساء فلا تمنع المرأة إلا من ستر وجهها ويدها، فهو إحرامها.

ولبس المصبوغ بالزعفران والورس، وحلق شعر الرأس، وسائر الجسد، أو نتفه، أو قصه، وقص الأظفار، واستعمال الطيب، أو مسه، وإزالة الشعث عن رأسه أو بدنه بدهنه أو ترجيله أو غسل درنه، وقتل القمل، وقتل الصيد، وصيده، وإمساكه إن صاده غيره، والأكل من صيد حلال صيد من أجل الحرام، وأما صيد المحرم أو صيد الحرم فغير مذكى لا يؤكل، والاستمناء، والإيلاج، وعقد النكاح لنفسه أو لغيره، والخطبة له، والكحل للمرأة وإن لم يكن فيه طيب، واختلف في الرجل، والاختضاب بالحناء في الرأس واليدين والرجلين، وطرح القراد وشبهه عن بعيره.

**قوله: (ومحظوراته خمس وعشرون أيضا)**؛ معنى محظوراته، أي: ممنوعاته. والحظر: المنع. قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾[1].

**قوله: (لبس المخيط للرجال، ولبس البرانس، والعمائم، والقلانس، وتغطية رأسه ووجهه، ولبس الخفين، والجرموقين، وما في معناهما، هو أخفض منهما مع القدرة على النعلين، ولبس القفازين، وهذا للرجال، وأما النساء فلا تمنع المرأة إلا من ستر وجهها ويديها وهو إحرامها)**؛

(1) سورة الإسراء الآية: 20.

أما القلانس: فجمع قلنسوة. قال القاضي: ((إذا فتحت القاف، يعني في المفرد ضممت السين وكان بالواو، وإذا ضممت القاف كسرت السين، وكان بالياء، ويقال قلنساة، وهي مشتقة من قلنس الشيء إذا غطاه، والنون زائدة. قاله ابن دريد، وفيها لغات أخر)) انتهى[1]. وهي الشاشية عندنا.

وأما الجرموقان، فقال في مختصر العين: ((الجرموق خف صغير))[2]، وفي الصحاح: الجرموق: الذي يلبس فوق الخف[3]. قد تقدم الكلام على جميع ما في هذا الفصل غير تغطية الوجه.

وروى مالك في الموطإ أن عثمان ابن عفان ــ رضي الله تعالى عنه ـ رُئِيَ يغطي وجهه وهو محرم، ورَوَى عن ابن عمر أنه كان يقول: ((ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم))[4].

وحكى أبو عمر عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله: أنهم أجازوا للمحرم تغطية وجهه، وبه قال القاسم بن محمد وطاووس وعكرمة. وقال عطاء يخمر وجهه إلى الحاجبين وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود[5].

وقال في المدونة: ((وإحرام الرجل في وجهه ورأسه وإحرام المرأة في وجهها ويديها، ويكره للمحرم أن يغطي ما فوق ذقنه فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان))[6].

---

(1) مشارق الأنوار لعياض: مادة (قلس) (2/ 185).

(2) كتاب العين للخليل بن أحمد: مادة (جرمق) (5/ 242).

(3) الصحاح للجوهري مادة (جرمق) (4/ 1454).

(4) الموطأ (1/ 327)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم: 714 و715.

(5) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 24).

(6) المدونة لمالك (1/ 395)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 188).

وقال في موضع آخر منها: ((والذقن من الرجل والمرأة لا بأس بتغطيته لهما، وإن غطى المحرم رأسه ووجهه ناسيا أو جاهلا فإن نزعه مكانه فلا شيء عليه، وإن تركه حتى انتفع به افتدى، وكذلك المحرمة إن غطت مثل الرجل. ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها، إذا أرادت سترا فإن لم ترد سترا فلا تسدل))[1].

قال ابن القاسم: ((وما علمت أن مالكا كان يأمرها إذا سدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت أنه كان[2] ينهاها عن أن يصيب الرداء وجهها إذا سدلته، فإن رفعته من أسفل وجهها افتدت؛ لأنه لا يثبت حتى تعقده بخلاف السدل))[3].

وحكى اللخمي عن أبي مصعب وابن القصار وعبد الوهاب ألا شيء عليها، قال: والأول أحسن لقول النبيﷺ للذي وقصته راحلته: «لا تخمروا وجهه». ذكره مسلم[4]، ولأن المرأة أحق بالستر وقد أمرت ألا تستر وجهها[5].

وأما القفازان، فقال القاضي: ((هما غشاء للأصابع مع الكف، ويكون من جلد وغيره. وقال ابن دريد: هو ضرب من الحلي لليدين. وقال ابن الأنباري: لليدين والرجلين. والأول هو المعني بما في هذه الكتاب))[6].

وفي الموطإ عن ابن عمر: «لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»[7]، ورفعه الترمذي وصححه[8].

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 229).

(2) [كان] ساقط من غير نسخة (ص).

(3) تهذيب المدونة (1/ 229).

(4) صحيح مسلم عن ابن عباس (2/ 865)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم: 1206.

(5) التبصرة للَّخمي (ص217)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(6) مشارق الأنوار لعياض: مادة (قفز) (2/ 191).

(7) الموطأ (1/ 328)، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه، رقم: 717.

(8) سنن الترمذي (3/ 194)، كتاب الحج، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه، رقم: 833.

قال أبو عمر: ((لم يختلف العلماء في كراهة التبرقع والنقاب للمرأة وهي محرمة)). وروي عن عائشة أنها قالت: تغطي المحرمة وجهها إن شاءت، وعنها: لا تفعل؛ وعليه الناس))[1].

[ب/123] قال ابن المنذر: أجمع العلماء أنها تلبس/ المخيط، وأن إحرامها في وجهها، وأن لها تغطية رأسها، وتسدل الثوب على وجهها سدلا خفيفا، تستتر عن نظر الرجال، ولم يجيزوا لها تغطية وجهها، إلا ما روي عن بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن مع أسماء[2].

قال: ويحتمل أن يكون كما رُوي عن عائشة: «كنا مع النبيﷺ فإذا مر بنا راكب سدلنا الثوب من قبل رؤوسنا، فإذا جاوزناه رفعنا»[3].

وقال في المدونة في القفازين: ((يكره لها لبسهما فإن فعلت افتدت كالرجل))[4].

وحكى اللخمي عن ابن حبيب أنه قال: لا أبلغ به الفدية لما جاء من الرخصة عن عائشة. قال اللخمي: والمنع أحسن[5].

**قوله: (ولبس المصبوغ بالزعفران والورس)؛**

قال القاضي: ((الورس صبغ أصفر معروف))[6]. وقال الجوهري: ((هو نبت أصفر

---

(1) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 15).

(2) التمهيد لابن عبد البر(15/ 108)، وشرح البخارى لابن بطال (4/ 217)، والفتح لابن حجر (3/ 406).

(3) قال ابن حجر في الفتح (3/ 406): ((أخرجه ابن المنذر وفي إسناده ضعف))، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (4/ 203) وقال: ((و في القلب منه))؛ وعلته يزيد بن أبي زياد الكوفي ((وهو ضعيف باتفاق المحدثين)) كما قال النووي في: المجموع شرح المهذب (7/ 169).

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 230).

(5) التبصرة للَّخمي (ص217 و218)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(6) مشارق الأنوار لعياض: مادة (ورس) (2/ 284).

يكون باليمن وورست الثوب ترويسا صبغته بالورس))[1].

وصح عن النبيﷺ «أنه نهى أن يلبس المحرم من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس»[2]. قال المازري: ((لأن الزعفران والورس طيب والمحرم لا يتطيب))[3].

قال القاضي: ((أجمعت الأمة على أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران، أو ورس؛ وذلك لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع، ومن التجمل الذي ينافي بذاذة[4] الحاج، والرجال والنساء فيه سواء؛ وعلى لابس ذلك منهما الفدية عند مالك وأبي حنيفة، ولم ير الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق عليه شيئا إذا فعل ذلك ناسيا.

واختلفوا في المعصفر؛ فرآه الثوري وأبو حنيفة طيبا كالزعفران وفيه الفدية، ولم يره مالك والشافعي طيبا، وكره مالك المُفَدَّم[5] منه، واختلف عنه: هل على لابسه فدية أم لا؟ واختلف فيه أصحابه، وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذا، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيُظَنُّ به جواز لابس كل مصبوغ))[6].

---

(1) الصحاح للجوهري: مادة (ورس) (3/ 988).

(2) متفق عليه عن ابن عمر؛ صحيح البخاري (3/ 401)، كتاب الحج: باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم: 1542، وصحيح مسلم (2/ 834)، كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: 1177.

(3) المعلم للمازري (2/ 67)، وإكماله لعياض (4/ 162).

(4) البذاذة: التقشف ورثاثة الهيئة. وفي حديث أبي أمامة رفعه: «البذاذة من الإيمان» وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود. انظر: سنن أبي داوود (4/ 125)، كتاب الترجل، باب النهى عن كثير من الإرفاه، رقم: 4163، والنهاية لابن الأثير (1/ 276)، وفتح الباري لابن حجر (10/ 368).

(5) في نسخة (إكمال المعلم) المطبوع: ((المقدم)) وهو خطأ من المحقق، والصحيح: المُفَدَّم؛ وفي حديث ابن عمر: «نهى رسول اللهﷺ عن المفدم» (سنن ابن ماجه (2/ 1191)، كتاب الحج، باب كراهية المعصفر للرجال، رقم: 3601)، وهو بالفاء وتشديد الدال، أي: الثوب المُشبَع حُمْرَةً، والمُضَرَّج: دون المفدم حمرة، والمورَّد: دون المضرج. انظر: النهاية لابن الأثير (3/ 807)، وفتح الباري لابن حجر: (10/ 305).

(6) إكمال المعلم لعياض (4/ 162).

**قوله: (وحلق شعر الرأس وسائر الجسد أو نتفه أو قصه، وقص الأظفار؛ والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[2])؛**

قال المفسرون: هو ما يفعله الحاج من قص شاربه ونتف إبطه وحلق عانته وقص أظفاره. قال ابن عطية: ((وإزالة الشعث من إقامة الخمس من الفطرة))[3].

وفي الصحيح أن النبيﷺ قال لكعب بن عجرة: «أتؤذيك هوامُّك؟ لما رأى القمل يتناثر على لحيته ورأسه، قال: نعم، قال: احلق رأسك، وانسك[4] بشاة، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو صم ثلاثة أيام»، وكان سبب نزول قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ...﴾[5]، الآية[6].

وقال مالك في الموطإ: ((لا يصلح للمحرم أن ينتف من شعره شيئا، ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل؛ إلا أن يصيبه أذى في رأسه فعليه فدية كما أمر الله تعالى، ولا يصح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده ولا من ثوبه؛ فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام. وقال: من نتف شعرا من أنفه أو من إبطه، أو أطلى بنورة، أو حلق على شجة في رأسه لضرورة، أو حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم، ناسيا أو جاهلا؛ إن من فعل شيئا من ذلك فعليه فيه كله الفديةُ))[7].

---

(1) سورة البقرة:195.

(2) سورة الحج:27.

(3) المحرر الوجيز لابن عطية، تفسير سورة الحج:29 (ص1310).

(4) [وانسك] ساقط من نسخة (خ).

(5) سورة البقر:196.

(6) متفق عليه؛ صحيح البخاري (4/ 16)، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾، رقم: 1815، وصحيح مسلم (2/ 861، 862)، كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم: 1201.

(7) الموطأ (1/ 417)، كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر، رقم: 939.

قال أبو عمر: ((ما كره مالك من ذلك كله فهو أمر لا خلاف في جملته، وأنه مكروه كله للمحرم أن يفعله، وقد أجمعوا أن الله منع المحرم من قص أظفاره وحلق شعره لغير عذر، وأنه إن فعل ذلك فعليه الفدية من عذر وغير عذر، وأن فدية من قص أظفاره كفدية من حلق شعره من أذى.

وقالوا جميعا: إن انكسر ظفره فله أن يلقيه عنه ولا شيء عليه من فدية ولا كفارة؛ إلا شيء روي عن عطاء أنه قال: أكره أن يمسه بحديدة، ولكن يفعله بيده فيلقيه. وقال ابن وهب عن مالك: لو أطعم مسكينا واحدا في الظفر الواحد لكان حسنا[1].

**قوله: (واستعمال الطيب أو مسه)؛**

في الصحيح أن رجلا أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب وعليه جبة، [فسأل النبيﷺ][2] فقال له: «انزع الجبة واغسل عنك الطيب»، زاد في بعض الروايات: «ثلاثا واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[3].

قال المازري: ((لا خلاف في منع الطيب للمحرم بعد التلبس بالإحرام، واختلف الناس في جواز استعماله قبل الإحرام واستدامته بعده؛ فمنع من ذلك مالك تعلقا بهذا الحديث، وفيه: أنه أمره بغسل ما عليه منه.

وأجاز ذلك الشافعي، وتأول هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران، وقد نهي الرجل عن التزعفر، واحتج لمذهبه بقول عائشة كنت أطيب رسول اللهﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 354).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) متفق عليه؛ صحيح البخاري: كتاب العمرة، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج، رقم: 1697، وصحيح مسلم (4/ 4)، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، رقم: 2857.

وانفصل أصحابنا [عن هذا، فإنه][1] يمكن أن تكون طيبته بما لا يبقى ريحه، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه.

[124/أ] وقال/ أبو الفرج من أصحابنا: هذا من خواصهﷺ؛ لأن المحرم إنما منع من الطيب لأنه داعية للجماع، والنبيﷺ كان[2] يملك إربه.

فإن قيل لِمَ لَمْ يأمر النبيﷺ الرجل بالفدية لطيبه ولبسه المخيط وهو محرم؟ قيل يحتمل أن يكون عذره لأنهﷺ لم يكن أوحي إليه بعد بتحريم ذلك عليه؛ لأن في الحديث أنه سكت عن جوابه حتى جاءه الوحي، ثم دعاه فأجابه، أو لعله لم يطل مقامه عليه، ولا انتفع به.

وأصل مالك في من تطيب جاهلا أو ناسيا: فإنما يفتدي إذا طال لبسُه عليه وانتفع به، ومذهب الشافعي أنه لا فدية عليه أصلا، ومذهب أبي حنيفة أنه يفتدى على كل حال))[3].

قال اللخمي: ((ولا يتطيب المحرم، بالكافور والزعفران والمسك وشبهه[4]، فإن فعل افتدى، ولا يتعمد شمه، فإن فعل فلا شيء عليه، واختلف إذا مسه ولم يعلق بيده فقال مالك: إن مسه افتدى؛ قيل لابن القاسم: وإن لم يعلق بيده ؟ قال: قال مالك: إن مسه افتدى[5].

وقال عبد الوهاب: ((إن مسه وعلق بيده افتدى))[6]. قال ابن القصار: إن تطيب وغسل الطيب بالحضرة فلا شيء عليه.

---

(1) ساقط من نسخة (ص) وفي محله [بأنه].

(2) [كان] ساقط من نسخة (خ).

(3) المعلم للمازري (2/ 68 ـ 69)، وإكماله لعياض (4/ 165 ـ 166).

(4) اعتبر اللخمي هذا في التبصرة طيبا مؤنثا؛ والطيب المؤنث هو: ما ظهر أثره، والمذكر: ما خفي أثره. النهاية لابن الأثير (1/ 73)، مادة (أنث).

(5) المدونة لمالك (2/ 457)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 603).

(6) الإشراف في مسائل الخلاف لعبد الوهاب (2/ 342) (تح: مشهور(1/ 472) (تح: بن طاهر).

قال اللخمي: والصواب ألا شيء في المس إذا لم يتعلق باليد، أو علق وغسله بالحضرة.

وقال مالك في من جعل ثوبه في تابوت فيه طيب فعلقت به رائحته: إن لبسه افتدى[1]؛ لأنه الوجه الذي ورد فيه النهي.

وقال مالك في من أصابه خلوق الكعبة: يغسله ولا شيء عليه وله تركه إن كان يسيرا[2]؛ فأباح ترك اليسير لأنه لا يتم منه كبير رائحة.

وإن أكل طعاما فيه طيب فإن كان قد مسته النار فلا شيء عليه؛ لأن النار تذهب برائحته، أو يبقى منه ما لا خطب له. واختلف إذا لم تمسه النار، هل يكون عليه فدية أم لا؟ وأن لا شيء عليه أحسن؛ لأنه لا يكون بأكله متطيبا وهو بمنزلة من مسه ثم غسله بالحضرة، ويكره ما كان غير مؤنث كالريحان والياسمين والورد ولا فدية فيه إن مسه أو شمه، أو علق بيديه)). انتهى[3].

وقال ابن حبيب: مس الطيب أشد من شمه، وشربه أشد من مسه، والفدية في شربه أو مسه.

**قوله: (وإزالة الشعث عن شعره، أوبدنه بدهنه، أو ترجيله، أو غسل درنه)؛**

قال القاضي: الرَّجِل الشعر: المتكسر قليلا، بخلاف السبط والجعد، ورَجَله: مشطه بماء أو دهن أو شيء مما يلينه ويرسل ثائره ويمد منقبضه[4]. والدرن، قال القاضي: الوسخ[5].

---

(1) المدونة لمالك (2/ 457)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 603).

(2) المصدر نفسه.

(3) التبصرة للَّخمي (ص225 و226)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(4) مشارق الأنوار لعياض (1/ 282، مادة: (رجل).

(5) المصدر نفسه (1/ 256)، مادة: (درن).

قال في المدونة: ((إن دهن المحرم قدميه أو عقبيه من شقوق فلا شيء عليه، وإن دهنها لغير علة، أو دهن ذراعيه أو ساقيه ليحسنهما لا من علة افتدى، وإذا دهن شقوقا في يديه أو رجليه بزيت أو شحم أو ودك فلا شيء عليه، وإن دهن ذلك بطيب افتدى))[1].

وقال: ((إن دهن رأسه بزيت أو زَنْبَق[2] أو بان[3]، أو بنفسج[4]، أو بشِيرج[5] الجُلْجلان أو بزيت الفجل[6] وشبه ذلك[7]: افتدى كان شيء من ذلك مطيبا أم لا))[8].

وهذا فيما يفعله بعد إحرامه؛ وأما قبل إحرامه فقال: ((ويدهن عند الإحرام وبعد حلاقه رأسه بالزيت وشبهه، وبالبان السمح[9]، وهو: غير المطيب. وأما ما تبقى رائحته فلا يعجبني))[10].

قال القاضي: ((أما غسله لرأسه من جنابته، فلا خلاف فيه، واختلف في غسله تبردا،

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 231).

(2) الزَنبق بفتح الزاي بعده نون: دهن مطيب، أو دهن الياسمين. التنبيهات لعياض (2/ 742).

(3) البان: ضرب من الشجر كما في لسان العرب/ مادة: (بون)، وفي مادة: (بين) ــ نقلا عن التهذيب ـ : البانة: شجرة لها ثمرة تُرَبَّبُ بأفاويه الطيب ثم يعتصر دهنها طيبا، وجمعها البان.

(4) البنفسج: نبات زهري يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة، وهوعلى وزن سَفَرْجَلٍ معرَّب والمكرر منه اللامَات (فَعَلْلَل). مادة: (ب ن ف) من المصباح للفيومي، والمعجم الوسيط.

(5) الشِيرَج ـ ويقال: الشِيرَق بكسر الشين بعدها ياء، بعدها جيم أو قاف ـ : زيت الجلجلان، والجلجلان هو: السمسم. انظر: تنبيهات عياض (1/ 483) (مرقون)، ومشارق الأنوار له أيضا (2/ 261)، مادة: (شيق).

(6) الفُجلِ على وِزن قُفْلٍ: نبات معروف عشبي ـ حولي أو ثنائي الحول ـ واحدته: فجلة، أكلُه يُؤدِّي إلى التَّجشُّؤ. انظر: مادة: (فجل) من لسان العرب لابن منظور، والمصباح للفيومي، والمعجم الوسيط.

(7) في نسخة (خ) [وشبهه].

(8) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 232).

(9) قال عياض: البان السَمْح ـ بفتح السين وسكون الميم وآخره حاء ـ : الخالص الذي لم يدخله طيب. التنبيهات (2/ 524).

(10) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 188).

وغسل رأسه بالماء، فالجمهور على إجازته، واختلف عن مالك في من غسل رأسه بالماء من غير جنابة؛ فقيل مثل ذلك))[1].

**قوله: (وقتل القمل)؛**

قد تقدم قول مالك في الموطأ: «ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده ولا من ثوبه؛ فإن طرحها فليطعم حفنة من طعام»[2].

وكذا في المدونة: ((في قتل قملة أو قملات حفنة من طعام، والحفنة ملء يد واحدة[3]))[4]، وجعل مالك القمل في قليله حفنة، فإذا كثُر حتى أماط المحرم عن نفسه بما قتل منه أذى افتدى.

وكذلك عنده نتف الشعر أو حلقه، قال: ((من نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام؛ كان جاهلا أو ناسيا، فإن نتف ما أماط به عنه أذى افتدى((؛ ولم يجد مالك فيما دون إماطة الأذى أكثر من حفنة في شيء من الأشياء[5].

**قوله: (وقتل الصيد، وصيده، وإمساكه إن صاده غيره، والأكل من صيد حلال صيد من أجل الحرم، وأما صيد المحرم أو صيد الحرم فغير ذكي لا يؤكل)؛**

الصيد يطلق ويراد به الشيء المصيد، وهو مراده أولا بقوله: (قتل الصيد)، أي المصيد. ويطلق ويراد به الاصطياد، وهو المراد بقوله ثانيا: (وصيده)، أي: اصطياده، والأصل في هذا قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ...﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 219).

(2) تقدم عند قول المؤلف: ((وحلق شعر الرأس)) (ص 1408).

(3) في نسخة (س) [اليد الواحدة].

(4) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 233).

(5) المصدر نفسه.

وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[1]. وقد تقدم أنه يقال ذلك في من أحرم بحج أو عمرة، وفي من كان في الحرم وإن لم يحرم بحج ولا عمرة.

[ب/124] قال القاضي: ((أجمع المسلمون/ على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم؛ في الحرم كان أو خارجا منه، وأن عليه جزاؤه، وأن أكله حرام وأنه لا يجوز له قبول الصيد إذا وهب له بعد إحرامه، ولا شراؤه، ولا استحداث ملكه، بوجه من الوجوه، وهو محرم.

واختلف في حكم صيد المحرم لغيره، وكافة العلماء على أن ما قتله المحرم من الصيد أو ذبحه خطأ أو عمدا ابتداء أو عودا فهو سواء في الجزاء والإثم؛ إلا الخاطئ فلا إثم عليه، وأن الصيد في كل هذا لا يؤكل، وهو بمنزلة الميتة. وذهب الحسن، والثوري، وأبو ثور، والحكم في آخرين إلى أنه يؤكل بمنزلة ذبيحة السارق، ورُوي عن الشافعي، والأول أصح عنه.

وقال قوم: هذا في المعتمد، وأما في الخاطئ فلا جزاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾[2]، وهو قول جماعة من السلف وأبي ثور.

وقال بعضهم: إن عاد المتعمد فلا جزاء عليه، وإثمه أعظم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[3]، وقاله مجاهد في من كان ذاكرا لإحرامه.

واختلفوا فيما صاده الحلال؛ هل يأكل منه المحرم؟ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، إلى أن المحرم يأكل منه ما لم يصد من أجله.

قال مالك وأصحابه فإن صيد من أجله: لم يأكله هو ولا غيره فهو كالميتة. قيل: وهذا فيما صيد له بعد إحرامه من أجله، وأما قبل أن يحرم فله أكله بعد اصطياده،

---

(1) سورة المائدة: 96 و97.

(2) المراد قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، سورة المائدة: 97.

(3) سورة المائدة: 97.

كان من أجله أم لا؛ كما لو صاده حينئذ، وكذا فسره مالك، وروي عن عطاء وابن عباس نحوه.

وقال جماعة من السلف وأهل الرأي: إن المحرم يأكل من كل الصيد إذا صاده الحلال أو ذبحه. وذهب طائفة من السلف إلى أن المحرم لا يأكل الصيد كله، وهو قول سفيان وإسحاق، وذكر نحوه عن مالك والليث[...][1].

وقيل إنما يحرم على المحرم الصيد له وحده دون غيره من محرم وحلال، وهذا مذهب عثمان[2]))[3].

ولنكتف في مسائل صيد المحرم بهذا القدر، وإلا فمسائله كثيرة.

وأما إمساكه للصيد فقال في المدونة: ((ومن أحرم وفي بيته صيد فلا شيء عليه، ولا يرسله، ومن أحرم وهو في يديه يقوده أو في قفص معه فليرسله ثم لا يأخذه حتى يحل))[4].

وقوله في صيد الحرم أنه: (غير ذكي لا يؤكل)؛ يعني حرم مكة، وسواء صاده محرم أو حلال، وأما حرم المدينة فقال ابن يونس: قيل لمالك: هل يؤكل ما صيد فيه؟ قال: ليس كالذي يصاد بمكة، وإني أكرهه، فراجعه السائل، فقال: لا أدري، وما أحب لك أن تسأل عن مثل هذا أحدا[5].

---

(1) وقع هنا في نسخة (خ) تكرار لا معنى له.

(2) أخرج مالك في الموطأ: (1/ 354)، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، رقم: 786) عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: «رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج (موضع بطريق المدينة) وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أُتِيَ بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي».

(3) إكمال المعلم لعياض (4/ 196 ـ 197).

(4) المدونة لمالك (1/ 447)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 238).

(5) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 478).

## قوله: (والاستمناء والإيلاج)؛

معنى الاستمناء استدعاء خروج المني، والسين والتاء الزائدتان تؤذنان بالطلب والاستدعاء، كما أن الاستسقاء طلب السقي، والاستقاء طلب القيء. ومعنى الإيلاج: الإدخال، والولوج: الدخول، ويفسر هذا بما تقدم له في الصيام من قوله: (والإمساك عن إنزال الماء الدافق وتسبيبه والإيلاج في قبل أو دبر).

والأصل في هذه الجملة قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[2].

قال القاضي: الرفث: الفحش في القول، وقيل: الجماع، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[3]؛ قيل: هو هنا كناية عن الجماع، وقيل: الرفث: التصريح بذكر الجماع. قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة[4]، وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء[5].

---

(1) سورة البقرة: 196.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة؛ صحيح البخاري (2/ 553)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: 1449، وصحيح مسلم (4/ 107)، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم: 3357.

(3) سورة البقرة: 187.

(4) مادة: (رفث) من مشارق الأنوار لعياض (1/ 296)، وتهذيب اللغة للأزهري (15/ 58)، ط، دار إحياء التراث العربي.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ولفظه: عن أبي العالية قال: «كنت أمشي مع ابن عباس - رضي الله عنهما - وهو محرم، وهو يرتجز بالإبل، وهو يقول:

وهُنّ يَمْشِين بنا هَمِيساً *** إن تَصْدُق الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

فقلتُ أترفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما روجع به النساء»، وفي رواية: «ما وُوجه به النساءُ». والهميس: صوت أخفاف الإبل، والنيك: الجماع، ولَمِيسُ على وزن أمير: المرأة اللينة الملمس، وتسمى به المرأة. قال البيهقي: ((ذَكَرَ الجماعَ ولم يُكْنِ عنه)). انظر: مصنف ابن أبي شيبة (3/ 758)، والسنن الكبرى للبيهقي (5/ 67)، والمستدرك للحاكم (2/ 303). وأيضا: مادة (همس) و(لمس) من تهذيب اللغة للأزهري، والنهاية لابن الأثير، وتاج العروس للزبيدي والمعجم الوسيط.

وقال أبو عمر: ((أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك للآية[1].

قال: والرفث الجماع عند جمهور أهل العلم، بتأويل القرآن، وقد قيل غير ذلك، والصواب عندهم ما ذكرت لك))[2].

وقال مالك في الموطإ: ((الذي يفسد الحج والعمرة[3] التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق، قال: ويوجب أيضا ذلك الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا. قال ولو قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي))[4].

فجعل الجماع ـ وهو الإيلاج الذي قدمه المؤلف ـ يفسد الحج والعمرة، وكذلك خروج الماء الدافق إذا كان عن مباشرة؛ احترازا مما يغلبه، وهذا[5] مثل قول المؤلف: الاستمناء.

قال أبو عمر: ((وجملة مذهب مالك وأصحابه[6] أنه من لمس فأنزل، أو قَبَّل فأنزل، أو تابع النظر فأنزل، فقد فسد حجه؛ وسواء عنده[7] في ذلك العمد والنسيان))[8].

وفي المدونة: ((وإذا أدام المحرم التذكر للذة حتى أنزل، أو عبث بذكره حتى أنزل، أو كان راكبا فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى أنزل، أو لمس، أو قبَّل، أو باشر فأنزل، أو

---

(1) المراد قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ سورة البقرة:196.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 257 و258).

(3) [والعمرة] ساقط من نسخة (خ).

(4) الموطأ (1/ 381)، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله.

(5) في نسخة (س) [وهو].

(6) في نسخة (ر) و(خ) [عند أصحابه].

(7) [عنده] ساقط من نسخة (س).

(8) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 260).

أدام النظر بعده حتى أنزل، فسد حجه، وكذلك المحرمة إذا فعلت ما يفعل شرار النساء من العبث بنفسها حتى أنزلت.

[125/أ] فأما إن نظر المحرم فأنزل، ولم يتابع النظر ولا أدامه، أو قبل، أو غمز، أوجس/ أو باشر، أو تلذذ بشيء من أهله فلم ينزل، ولم تغب الحشفة منه في ذلك منها، فعليه بذلك الدم، وحجه تام))[1].

**قوله: (وعقد النكاح لنفسه أو لغيره والخطبة له)؛**

في الصحيح أن النبيﷺ قال: «لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يخطب»[2]؛ ومعنى «لا يَنكِح»: لا يعقد النكاح لنفسه، «ولا يُنكِح»، أي: لا يعقد نكاحا لغيره، وهذا مبالغة في البعد من النكاح حتى منع عقد النكاح، حتى الخطبة لما كانت من أسبابه، وهذا يدلك على تباعد المحرم من الوطء وأسبابه جملة.

**قوله: (والكحل للمرأة وإن لم يكن فيه طيب واختلف في الرجل)؛**

في الصحيح عن أبان بن عثمان سئل عن المحرم يشتكي عينيه فنهاه أن يكحلها وأمره أن يضمدها بالصَّبِر[3]، وقال فإن عثمان حدث عن رسول اللهﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدهما بالصبر[4].

قال القاضي: معنى: ((ضمدهما)): لطخهما، قال: ولا خلاف في مثل هذا؛ إذ ليس بطيب ولا زينة؛ فإن اضطر إلى ما فيه طيب افتدى، فإن اكتحل للزينة، فأباحه قوم

---

(1) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 228).

(2) حديث عثمان بن عفانﷺ أخرجه مالك في الموطإ (1/ 348)، كتاب الحج: باب نكاح المحرم، رقم:70، ومسلم في صحيحه (2/ 1030)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، رقم:1409.

(3) الصبر ـ بكسر الباء على وزن ((كتف)) ويجوز إسكانها لضرورة الشعر: عصارة شجر مُرٍّ. شرح مسلم للنووي (8/ 124)، والقاموس المحيط لفيروزآبادي مادة: (صبر).

(4) صحيح مسلم (4/ 22)، كتاب الحج، باب جواز مداواة المحرم عينه، رقم: 2944.

وكرهه آخرون، وفي مذهبنا في ذلك قولان: المنـع، والكراهـة؛ وعـلى القـول بـالمنع في الفدية قولان. وبالكراهة قال: الثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: لا أرى عليه دما؛ رجلا كان، أو امرأة))[1].

قال الشافعي: ((وأنا له في النساء أشد كراهة مني له في الرجال، ولا أعلم على واحد منهم فدية))[2].

وفي المدونة: ((قال: ولا بأس أن يكتحل المحـرم مـن حـر يجـده في عينيـه بالإثمـد، والصَّبر، والمر، ونحوه. ولا فدية عليه إلا أن يكون فيه طيب فيفتدي. وكـره مالـك أن يكتحل لزينة؛ قال ابن القاسم: فإن فعل افتدى)).

قال مالك: ((ولا تكتحل المحرمة لزينة، ولا بالاثمد لغير زينة؛ لأنـه زينـة لهـا، وإن اكتحلت بالإثمد لزينة افتدت، فإن اضطرت إلى الاثمد لوجع بعينها فاكتحلت بـه فـلا فدية عليها))[3].

وحكى اللخمي: عن عبد الملك وعبد الوهاب: أنه لا فدية على المحرم في الكحـل. قال عبد الوهاب: إذا لم يكن فيه طيب[4].

**قوله: (والاختضاب بالحناء في الرأس واليدين والرجلين)؛**

وفي المدونة: ((قال ابن القاسم: وإذا خضب المحرم رأسه ولحيته بحناء أو وَسـمة[5]، أو خضبت [المرأة][6] المحرمة يديها أو رجليهـا أو رأسـها، أو طرَّفـت أصـابعها بحنـاء

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 196 ـ 197).

(2) كتاب الأم للشافعي (2/ 150).

(3) المدونة لمالك (1/ 460)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 232).

(4) التبصرة (ص228)، نقلا عن التفريع لابن الجلاب (1/ 324)، والتلقين لعبد الوهاب (ص164).

(5) الوسمة ـ بسكون السين وقيل: بكسرها ـ : شجرة أو ورق يختضب به. انظـر مـادة (وسـم) مـن لـسان العرب لابن منظور، ومشارق الأنوار لعياض (2/ 295).

(6) زيادة من نسخة (ر).

فلتفتد، وإن خضب الرجل إصبعه بحناء لجرح أصابه؛ فإن كانت رقعة كبيرة افتدى، وإن كانت صغيرة فلا شيء عليه، وإن داوى جرحه بما فيه طيب برقعة كبيرة افتدى بخلاف الحناء؛ لأن الحناء طيب كالريحان ليس بمنزلة المؤنث من الطيب))[1].

**قوله: (وطرح[2] القراد وشبهه عن بعيره)؛**

قال في المدونة: ((وإذا ألقى المحرم عن نفسه الحلمة، أو القراد، أو الحمنان[3]، أو البرغوث، أو طرح العلقة عن بعيره أو دابته، أو دابة غيره، أو عن نفسه فلا شيء عليه، وأما إن طرح الحمنان، والحلم، والقراد عن بعيره فليطعم))[4].

وروى مالك في الموطإ عن عمر بن الخطاب أنه كان يُقَرِّد بعيرا له في طين، وهو محرم، ومعنى يقرده: ينزع عنه القراد[5]. ثم رَوَي عن ابنه عبد الله أنه كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره؛ قال مالك: وذالك أحب ما سمعت إلي في ذلك[6].

قال أبو عمر: ((ولم يتابعه جمهور العلماء على ذلك))، وحَكَي جواز ذلك عن ابن عباس، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والليث، والأوزاعي. وبه قال جابر بن زيد، وعطاء، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، والطبري[7].

---

(1) المدونة لمالك (1/ 461)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 231).

(2) في نسخة (خ) [وطرد].

(3) قال عياض في المشارق (2/ 177) مادة (قرد): ((القراد: دويبة تتعلق بالحيوان معروفة))، وقال ابن الأثير في (النهاية): مادة (حمن): ((الحمنانة: من القراد دون الحلم؛ أوله قمقامة ثم حمنانة ثم قراد ثم حلمة ثم عل)).

(4) المدونة لمالك (1/ 453)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 228).

(5) مشارق الأنوار لعياض (2/ 177)، (ق ر د).

(6) الموطأ (1/ 357 و358)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله، رقم: 793 و796.

(7) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 159).

# [مكروهات الحج]

ومكروهاته خمسة وعشرون أيضا :

الإحرام قبل أشهر الحج وقبل الميقات، والإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها في المساجد؛ لكن يسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فيرفع بها فيهما صوته كما يرفعه في غيرهما من المواضع، ولبس المعصفر، والتلبية في السعي وفي الطواف، وقراءة القرآن فيه، وكثرة الكلام، وشرب الماء إلا لمضطر، وتغطية ما فوق الذقن، وشم الطيب، ودخول الحمام، وشم الريحان، أو غسل اليد به، وغمس الرأس في الماء، ومحادثة النساء، ورفث القول، وأكل ما فيه طيب، والحجامة، والتظلل في غير بيت ولا خباء، والسجود على الحجر الأسود، وتقبيل اليد إذا وضعت عليه أو على الركن اليماني؛ بل توضع على الفم من غير تقبيل، والمبيت بمزدلفة في بطن محسر، والوقوف بعرفة في جبالها؛ لكن في سفح الجبل إلا بطن عرنة، فلا يوقف فيه، والدفع من المشعر الحرام عند الإسفار وبعده، لكن قبله إلا للضعفة والنساء، والرمي بحصى قد رمي به، وركوب المحامل فيه دون الرحال.

قوله: (ومكروهاته خمسة[1] وعشرون أيضا: الإحرام قبل أشهر الحج أو قبل الميقات)؛ قد تقدم الكلام على تقدمة الإحرام قبل الميقات المكاني أو الزماني[2].

قوله: (والإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها في المساجد؛ لكن يسمع نفسه ومن يليه إلا المسجد الحرام ومسجد منى فيرفع بها فيهما صوته كما يرفعه في غيرهما من المواضع)؛

---

(1) في نسخة (ر) [خمس].

(2) راجع (ص 1318).

قد تقدم نص المدونة في الإكثار من التلبية، وقال: ((ولا ينبغي للرجل أن يكثر فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدرا)). وقدمنا الكلام في رفع الصوت بالتلبية في المساجد وغيرها وعلة التفريق[1].

**قوله: (ولبس المعصفر)**؛ هو ما صبغ بالعصفر، وهو نبات معروف.

وفي المدونة: ((وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر المفَدَّم[2] لأنه ينتفض[3]، وكرهه للرجال في غير الإحرام، وأجاز المعصفر إذا غسل وبقي فيه أثرُ لونه للمحرم، قال: لأنه يصير موردا. قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى بالممشق والمورد بأسا))[4].

ومعنى، ((المفدم)): المشبع الصبغ، والممشق: ما صبغ بالمشق[5]، وهو[6]: المغرة: التراب الأحمر.

وأجاز له في المدونة الإحرام في جميع ألوان الثياب إلا المعصفر المفَدَّم، وما صبغ بورس أو زعفران[7]. وقد تقدم للمؤلف استحباب البياض في/ الإحرام[8]. [ب/125]

---

(1) راجع (ص 1330ـ1331).

(2) المفَدَّم ـ بالفاء وتشديد الدال ـ : الثوب المُشبَع حُمْرَةً، والمُضَرَّج: دون المفدم حمرة، والمورَّد: دون المضرج. انظر: فتح الباري لابن حجر (10/ 305)، والنهاية لابن الأثير (3/ 807).

(3) انتفض واستنفض وتنفَّض صبغُ ثوب: ذهب بعض لونه من حمرة أو صفرة، والثوب نافض. قالَ ذو الرُّمَّة :

كَسَاكَ الذي يَكْسو المَكَارِمَ حُلَّةً *** من المَجْدِ لا تبْلَى بَطيئاً نُفُوضُها

انظر: مادة (نفض) القاموس لفيروزأبادي، وتاج العروس للزبيدي، والمغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي.

(4) المدونة لمالك (1/ 395)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 188).

(5) المشق: بسكون الشين وفتح الميم وكسرها. (مشق) من القاموس لفيروز، والمشارق لعياض (1/ 388.

(6) في نسخة (ر) و(خ) [وهي].

(7) المدونة لمالك (1/ 395)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 188).

(8) راجع (ص 1389).

**قوله: (والتلبية في السعي وفي الطواف)؛**

قال مالك: ((وإذا دخل المحرم المسجد أول ما يدخل، وهو مفرد بالحج أوقارن، فلا يلبي حول البيت، أو في الصفا والمروة، وهو المستحب له، فإن لبى حول البيت أو في السعي بين الصفا والمروة لم أر ذلك، ورأيته في سعة))[1].

قال اللخمي: ((اختلف في التلبية في الطواف؛ فأجاز ذلك مالك وكرهه، وأن لا يفعل أحسن؛ لأن التلبية إجابة لما دعي له، فإذا تلبس بما دعي إليه كان الاشتغال بما دعي إليه أولى))[2].

**قوله: (وقراءة القرآن فيه، وكثرة الكلام، وشرب الماء؛ إلا لمضطر)؛**

قال في المدونة: ((وليس من السنة القراءة في الطواف))[3].

قال اللخمي: ((ويلتزم الطائف السكينة والوقار والإخبات لله تعالى، ويقبل على التكبير والتهليل والحمد لله والثناء عليه والدعاء. واختلف في قراءة القرآن حينئذ؛ فكرهه مالك في المدونة[4]، وأجازه أشهب في كتاب محمد إذا كان يخفي ولا يكثر، ولا بأس بالكلام والحديث ما لم يكثر، ولا ينشد شعرا، وليس هناك موضعه؛ وقد يستحب من ذلك ما كان يتضمن وعظا أو تحريضا على طاعة الله تعالى، بالبيتين والثلاثة، ويكره أن يشرب الماء إلا أن يضطره ظمأ))[5].

**قوله: (وتغطية ما فوق الذقن)؛**

قد تقدم الكلام في هذا[6]. والذقن: مجتمع طرفي اللحيين أسفل الوجه.

---

(1) المدونة لمالك (1/ 397)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 189).
(2) التبصرة للَّخمي (ص88)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.
(3) المدونة لمالك (1/ 426)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 198).
(4) المصدر نفسه.
(5) التبصرة للَّخمي (ص88)، مرقون.
(6) راجع (ص 1404ـ1405).

**قوله: (وشم الطيب)؛**

وفي المدونة : وكره مالك [للمحرم شم][1] الطيب وإن لم يمسه[2] بيده[3]. وقد تقدم ما في ذلك[4].

**قوله: (ودخول الحمام)؛**

وفي المدونة: «وأكره للمحرم دخول الحمام؛ لأنه ينقي وسخه، فإن دخله افتدى إذا تدلك وأنقى الوسخ، وهذا اختصار البراذعي[5]، ومثله لابن يونس.

وقال اللخمي: وإن أجنب المحرم فاغتسل أَمَرَّ يديه مع الماء ولم يتدلك تدلُّكاً[6] ينقي الوسخ، فإن فعل افتدى. قال مالك: ولا يغمس رأسه في الماء خشية قتل الدواب[7]...

إلى أن قال[8]: وللمحرم أن يغتسل اختيارا للتبرد، ويكره له دخول الحمام، واختلف عن مالك إن فعل؛ فقال: مرة: دخول[9] الحمام ينقي الوسخ[10]، ومرة قال: إن تَدَلَّك فعليه الفدية[11]، وقال أيضا: إن تَدَلَّك وأنقى الوسخ افتدى[12].

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من النسخ التي بين يدي، وأثبته من المدونة؛ لأنه ضروري لوضوح المعنى.
(2) في نسخة (س) [يلمسه].
(3) المدونة الكبرى لسحنون (1/ 459).
(4) راجع (ص 1409).
(5) المدونة لمالك (1/ 461)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 229).
(6) [تدلُّكاً] ساقط من نسخة (خ).
(7) المدونة لمالك (1/ 440 و462)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 228).
(8) أي : اللخمي.
(9) [مرة دخول] ساقط من نسخة (ر) و(خ).
(10) المدونة لمالك (1/ 461)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 229).
(11) المدونة لمالك (1/ 413).
(12) المدونة لمالك (1/ 461)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 229).

قال اللخمي: وأرى أن يفتدي وإن لم يتدلك؛ لأن الشان في من دخل الحمام ثـم اغتـسل أن الشعث يذهب عنه ويزول الوسخ بصب الماء بعد عرقه فيه وإن لم يتدلك[1].

**قوله: (وشم الريحان أو غسل اليد به)؛**

وفي المدونة: وكره [له][2] مالك شم الريحان، وقال: إن شمه أو مـسه: رأيتـه خفيفـا ولا شيء عليه، وكذلك الورد والياسمين والخِيري[3] وما أشبهه، بخلاف الطيب[4].

وقال: وكره مالك للمحرم أن يتوضأ بالريحان، يريد غسل يديه؛ فإن فعل فـلا شيء عليه، وكذلك غسله يديه بالأشنان[5] المطيب بالريحـان، وإن طيـب الأشـنان بالطيـب افتدى، وجائز أن يغسل يديه بالأشنان غير المطيب[6].

**قوله: (وغمس الرأس في الماء)؛**

قال في المدونة: ((وأكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الـدواب فـإن فعـل أطعـم شيئا))[7].

قال اللخمي: ((يريد في من كانت له وفرة حسب عادتهم، فإن لم تكن [لـه][8] وعلـم ألا شيء برأسه أو كان حديث عهد بالحلاق فلا بأس أن يغمس رأسه))[9].

---

(1) التبصرة للَّخمي (ص215 و216)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) ساقط من نسخة (ص) و(س) و(ر).

(3) الخِيري بكسر الخاء: نبات له زهر وغلب على أصفره؛ لأنه الـذي يـستخرج دهنـه ويـدخل في الأدويـة، ويقال للخزامى: خِيري البر؛ لأنه أزكى نبات البادية ريحا. مادة: (خير) من المصباح للفيومي، والمعجـم الوسيط، وانظر أيضا: التنبيهات لعياض (2/ 742).

(4) المدونة لمالك (1/ 461)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 231).

(5) في لسان العرب لابن منظور: أشن: الأشنان بالضم والكسر والضم أعلى: ما يغسل به الأيدي.

(6) المدونة لمالك (1/ 413)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 231).

(7) المدونة لمالك (1/ 440 و462)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 228).

(8) زيادة من نسخة (ر).

(9) التبصرة للَّخمي (ص215)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

**قوله: (ومحادثة النساء ورفث القول)؛**

حكى المفسرون في تفسير الرفث أربعة أقوال:

**أحدها**: أنه الجماع.

**الثاني**: أنه الإفحاش في أمر الجماع بحضرة النساء.

**الثالث**: أنه الإفحاش بذكر النساء كن بالحضرة أم لا.

الرابع: أنه اللغو من الكلام.

**قوله: (وأكل ما فيه طيب)؛**

قال في المدونة: ((وإن شرب المحرم دواء فيه طيب افتدى، ويكره له أن يشرب شرابا فيه كافور، أو يأكل دُقَّة[1] مزعفرة، فإن فعل افتدى، وإن أكل طعاما مسته النار فيه ورس أو زعفران فلا شيء عليه، وإن لم تمسه النار فلا خير فيه.

قال ابن القاسم: وجائز أن يأتدم في طعامه بدهن الجلجلان، وهو كالسمن، ويكره له أن يأتدم بالزنبق[2]، والبنفسج[3]، وشبهه[4].

وقد تقدم كلام ابن حبيب في الطيب، وما حكى اللخمي؛ فيحتمل أن يكون المؤلف مضى على ما حكى اللخمي واستحسنه؛ من أن لا فدية في أكل الطيب، أو يكون أراد ما

---

(1) الدُّقَّة والدقاقة: التوابل وما خلط بها من الأبزار والملح المدقوق، قال ابن منظور: ((وأهل مكة يسمّون توابِل القِدْر كلها دُقّة)). انظر: مادة: (دقق) من لسان العرب، والقاموس، والمعجم الوسيط، وجاء في تهذيب المدونة (1/ 232) [مرقة] ولعله خطأ؛ لأن [الدقة] هو الثابت أيضا في نوادر ابن أبي زيد (2/ 351).

(2) الزَنبق بفتح الزاي بعده نون: دهن مطيب، أو دهن الياسمين. التنبيهات لعياض (1/ 483) (مرقون).

(3) البنفسج: نبات زهري يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة، وهوعلى وزن سَفَرْجَلٍ معرَّب والمكرر منه اللامَات (فَعَلْلَل). مادة: (ب ن ف) من المصباح للفيومي، والمعجم الوسيط.

(4) المدونة لمالك (1/ 459 و461)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 232).

مسته النار، فيوافق المشهور، وهذا أقرب، وبعيد أن يريد بالطيب: البنفسج والزنبق؛ لأن إطلاقهم الطيب في هذا الباب إنما يريدون به غير هذا النوع والله سبحانه أعلم.

**قوله: (والحجامة)؛**

صح أن النبيﷺ احتجم وهو محرم وسط رأسه[1].

قال القاضي: «أجمع العلماء على جواز ذلك للضرورة، حيث كان من رأسه أو جسده، وأما لغير ضرورة في جسده وحيث لا يحلق شعرا فجمهورهم على جوازه، وهو قول سحنون من أصحابنا، ومالك يمنعه لغير ضرورة؛ ورُوي عن ابن عمر[2].

قال: وإباحة الحجامة للمحرم لضرورة إخراج الدم عند هيجانه، وخوف تَبَيُّغه[3] فيقتل إن لم يبادر بإخراجه، كما جاء في الحديث الآخر من أمرهعليه السلام بذلك لهذه العلة[4].

واتفقوا: إذا احتجم برأسه فحلق لها شعرا أنه يفتدي، وجمهورهم/ على أن حكم [1/ 126] حلق[5] شعر الجسد كذلك؛ إلا داود فلا يرى في حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دما، والحسن يوجب عليه الدم في الحجامة، وفي هذا الحديث حجة لكل ما يدعو إليه

---

(1) متفق عليه عن عبد الله بن بحينة؛ صحيح البخاري (2/ 652)، كتاب وجزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم: 1836، وصحيح مسلم (2/ 863)، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم: 1203.

(2) أخرج مالك في الموطأ: (1/ 350)، كتاب الحج، باب حجامة المحرم، رقم: 777) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه». قال مالك: ((لا يحتجم المحرم الا من ضرورة)).

(3) تبيَّغَ الدمُ وتبوَّغَ بصاحبه: ثار به حتى غلبه، ولعه ما يعرف اليوم بارتفاع ضغط الدم. انظر: مادة: (تبغ أو تبوغ)، تاج العروس للزبيدي، ولسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير: (11/ 71) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: «احتجموا لا يَتَبَيَّغ بكم الدم فيقتلكم»، وأخرجه البزار في مسنده: (2/ 177)، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: (9/ 83): ((بسند حسن موقوفا))، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (5/ 154): ((فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس))، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (6/ 561): ((أرجو أن يكون الحديث حسنا)) أي بمجموع طرقه.

(5) [حلق] ساقط من نسخة (خ).

المحرم من ضرورة وزوال أذى عنه؛ من قطع عرق، وبَطٍّ خراج، وقطع ما انكسر من أظفاره، ولا شيء عليه، ولا خلاف في هذا))[1].

**قوله: (والتظلل في غير بيت ولا خباء)؛**

أما استظلال المحرم في البيت المبني، أو الخباء، أو شبه ذلك فلا خلاف في جواز سكنى المحرم به، واستظلاله به. واختلف في استظلاله بالمحمل وشبهه؛ فأجازه في كتاب ابن المواز، وقال: لا بأس أن يجعل يده على رأسه، أو يستر بيده وجهه من الشمس، وهذا لا يدوم. وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر.

وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يستظل المحرم إذا نزل بالأرض، ولا بأس أن يلقي ثوبا على شجرة ويقيل تحتها وليس كالراكب والماشي وهو[2] للنازل كخباء مضروب. وعن ابن المواز: لا يستظل إذا نزل بأعواد ويجعل عليها كساء أو غيره ولا محمله. قال: وإنما وسع له في الخباء والفسطاط والبيت المبني. قال يحيى بن عمر: لا بأس بذلك كله[3] إذا نزل بالأرض[4].

**قوله: (والسجود على الحجر الأسود، وتقبيل اليد إذا وضعت عليه أو على الركن اليماني؛ بل توضع على الفم من غير تقبيل)؛**

قد تقدم الكلام على هذا كله[5].

**قوله: (والمبيت بمزدلفة في بطن محسر)؛**

قد تقدم أن في الحديث الصحيح: «وارتفعوا عن بطن محسر»[6]، وتقدم القول أنه

---

(1) إكمال المعلم لعياض (4/ 217).

(2) في نسخة (خ) [وهي].

(3) [كله] ساقط من نسخة (خ).

(4) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 348 و349).

(5) راجع (ص 1339).

(6) سبق تخريجه في (ص1356).

من منى أوأن بعضه من منى، وبعضه بمزدلفة وأيا ما كان؛ فمن بات به خالف ما أمر به من الارتفاع عن بطن محسر.

**قوله: (والوقوف بعرفة في جبالها[1]؛ لكن في سفح الجبل، إلا بطن عرنة فلا يوقف فيه)؛**

قد تقدم أن سفح الجبل: عرضه، وتقدم أن عرفة كلها موقف، وحيث يستحب الوقوف منها[2].

وقوله: (إلا بطن عرنة)؛ قال القاضي: ((عرنة بضم العين والراء، وقال ابن دريد: يفتح الراء؛ قال بعضهم: وهو الصواب، وهو بطن وادي عرفة))[3]. وقد تقدم تحديد عرفة[4].

وحاصل كلام القاضي أن الوقوف الذي لا كراهة فيه الوقوف بسفح الجبل وهو عرضه والمكروه الوقوف بالجبل، وأما من وقف في بطن عرنة فلا وقوف له.

**قوله: (والدفع من المشعر عند الإسفار وبعده؛ لكن قبله إلا للضعفة والنساء)؛**

قد تقدم ما قال أهل المذهب في الوقوف بالمشعر، وأن الوقوف إلى طلوع الشمس متفق على أنه ليس بصواب، ومن فعله أساء ولا شيء عليه، وأن الدفع عند أهل المذهب قبل الإسفار[5].

---

(1) في نسخة (خ) [والوقوف في جبالها يعني عرفة].
(2) راجع (ص 1355).
(3) مشارق الأنوار لعياض (1/ 117).
(4) راجع (ص 1356).
(5) راجع (ص 1363ـ1365).

وقال اللخمي: ((قبل الإسفار الثاني))[1]. ومن المدونة: ((ويستحب للرجل أن يدفع من المشعر بدفع الإمام ولا يتعجل قبله، وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا أو يتأخروا))[2]. وقد تقدم أن النبيﷺ أذن لهم في التقدم[3].

## قوله: (والرمي بحصى قد رمي به)؛

هذا متفق على كراهته، وهو كالوضوء بماء تُوضئ به مرة، أو لما قيل: أن ما تقبل منها رفع[4]، والرمي بما لم يتقبل يكره الرمي به. واختلف: هل يجزي مع كراهته؟ قاله مالك، أو لا يجزي؟ قاله أشهب وابن شعبان.

## قوله: (وركوب المحامل فيه دون الرحال)؛

المحامل جمع محمل، والرحال جمع رحل وهي[5] كالبردعة للجمل، وإنما استحب العلماء الرحال وكرهوا المحامل لما فيه[6] من الترفه، ولأنها زَيِّ المتكبرين ؛وقد تقدم أن رسول اللهﷺ حج على رحل رث عليه قطيفة تساوي أربعة دراهم[7]، وزعموا أن أول من أحدث هذه المحامل الْحَجَّاج[8] وكان العلماء ينكرونها.

---

(1) التبصرة للَّخمي (ص126)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(2) المدونة لمالك (1/ 433)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 208).

(3) راجع (ص 1361ـ1362).

(4) أصله ما روى البيهقي عن ابن عباس، قال في الحصاة: «ما يقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك». وفي رواية له عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال: «ما يقبل منه رفع، ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال». وفي رواية له عن ابن عمر أن النبيﷺ قال: «ما قبل حج امرئ إلا رفع حصاه» ولا يصح مرفوعا، وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا. انظر: سنن البيهقي الكبرى (5/ 128)، وسنن الدارقطني (2/ 300)، والمستدرك للحاكم (1/ 650)، ونصب الراية للزيلعي (3/ 78)، والدراية لابن حجر (2/ 26). والتلخيص الحبير له أيضا (2/ 259).

(5) في نسخة (خ) [وهو].

(6) في نسخة (خ) [فيها].

(7) سبق تخريج عند قول المؤلف: (رثَّ الهيئة) في (ص 1389).

(8) أي: الحجاج بن يوسف، كما في تاريخ مكة للأزرقي (3/ 234)، ومواهب الجليل للحطاب (3/ 517).

قالوا: ((وكان ابن عمر إذا نظر إلى ما أحدث الحَجَّاج من الزي والمحامل يقول: الحاج قليل والركب كثير، ثم نظر إلى رجل مسكين رث الهيئة تحته جواليق[1] فقال: نعم هذا من الحاج))[2]؛ قالوا: إلا أن يكون لا يستطيع ركوب الرحل لمرض أو زمانة، أو أنه لا يثبت عليه فلا يكره له ذلك.

(1) الجواليق مفرده جوالق (بكسر الجِيم واللام وبضمِّ الجِيم وفتح اللام أو وكسرِها): الوعاء من جلود وثياب وغيرها، فارسي معرب. فتح الباري لابن حجر (7/ 157)، ومادة: (جلق) من تاج العروس للزبيدي.

(2) هكذا أورده الغزالي في الإحياء (1/ 263) عن ابن عمر، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (5/ 19) عن سعيد بن جبير قال: ((سمعت شريحا العراقي يقول: الحاج قليل والركبان كثيرة))، ونسبه ابن القيم لعمر بن الخطاب. في ((الصلاة وحكم تاركها)) (ص 305)، ط، 1/ 1416 ـ 1996.

## [فساد النسك من الحج والعمرة]

وأحكام الحج والعمرة إذا فسد بوطء، أو إنزال، أو فوات، أو نقص ركن من أركانهما، أو فرض من فروض الحج، أو سنة من سننهما ثمانية أحكام:

التمادي على العمل، والقضاء لما أسقط، والتحلل من فائته، والإعادة، والتنكيل، والهدي، والجزاء، والفدية.

فيجب بفسادهما المضي على عملهما وإتمامهما.

والتحلل بالعمرة لمن فاته الحج.

وإعادتهما بعدُ في أوقاتهما؛ كانا تطوعا أو فرضا، إلا المحصر بعدو فليتحلل من إحرامه، ولا قضاء عليه ولا دم.

والتفريق بين الزوجين تنكيلا لهما في القضاء من حين يحرمان إلى تمامه، إذا كانا قد أفسداه بوطء.

وقضاء ما نسي أو ترك منه من سننها أو فروض الحج مما لم يفت وقته، أو نقص حد من حدود ذلك، وكذلك في اختلال أركانه، كترك الطواف، أو شوط منه، أو من السعي، أو الطواف منكسا، أو على غير وضوء، أو في سقائف المسجد دون زحام اضطره إليها، فإنه يرجع فيفعله على ما يجب، فإن لم يذكر ذلك حتى يرجع إلى بلاده فليرجع إلى مكة على إحرامه، ويقض ما فاته، ويقض ما أفسده.

### [الأحكام المترتبة على فساد النسك]

قوله: (وأحكام الحج والعمرة إذا فسد بوطء، أو إنزال، أو فوات، أو نقص ركن من أركانهما، أو فرض من فروض الحج، أو سنة من سننهما ثمانية أحكام).

إطلاق الفساد على ترك السنة ليس بحقيقة، وإنما كان الأولى في العبارة أن يقول:

وأحكام الحج والعمرة إذا دخلهما نقص بترك [فريضة][1] أو سنة أو نحو ذلك؛ فإن النقص أعم من نقص الصحة أو الكمال، والمعنى المراد مفهوم.

**1) [التمادي]**

**قوله: (التمادي على العمل، والقضاء لما أسقط منه، والتحلل من فائته، والإعادة، والتنكيل، والهدي، والجزاء، والفدية)؛**

هذه الثمانية بينة المدلول إلا التنكيل؛ قال القاضي: ((النكال: العقوبة التي تنكل الجاني عن مثل ما جنى، وأصله الامتناع، أي يمتنع من ذلك بسببها))[2].

وتفسير أحكامها واحدا واحدا في كلام المؤلف.

**قوله: (فيجب بفسادهما المضي على عملهما وتمامهما/)؛** [ب/126]

هذا أمر مجمع عليه؛ أن من أفسد حجه أو عمرته يجب عليه التمادي على إحرامه وإتمامه وإن كان لا يجزئه؛ سواء كان فرضا، أو نفلا، لا مخلص له من ذلك[3] بوجه من الوجوه، وهذا حكم اختص به الحج والعمرة، ولا مخلص له من ذلك ولا تحلل إلا بما يتحلل به الحج والعمرة الصحيحان.

**2) [التحلل]**

**قوله: (والتحلل بالعمرة لمن فاته الحج)؛**

الكلام هنا في من فاته الحج، وأما العمرة فلا يتصور فواتها؛ لأنها تصح في كل وقت.

روى مالك في الموطإ أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وهو يظنه يوم عرفة، فقال

---

(1) في نسخة (ص) [فضيلة].

(2) مشارق الأنوار لعياض (2/ 12)، مادة: (نكل).

(3) في نسخة (خ) [منه].

له عمر بن الخطاب: اذهب فطف بالبيت، وانحر هدياً إن كان معك، ثم احلق أو قصر وارجع، فإذا كان عام قابل فحج وأهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[1].

ورَوَى أيضا أن أبا أيوب الأنصاري أضل رواحله في الطريق، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا[2] كان الحج فحج وأهدى ما استيسر من الهدي[3].

قال أبو عمر: ((لا أعلم[4] خلافا بين العلماء قديما وحديثا فيمن فاته الحج بفوت عرفة، أنه لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة؛ إلا شيئا رُوي عن أبي جعفر محمد بن علي[5] أنه يجزئه الوقوف بجمع مع الناس[6]، قال: ولا أعلم أحدا قاله غيره.

والخلاف بين الفقهاء في ذلك إنما هو في لزومه الهدي خاصة؛ فقال مالك: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل وعليه الهدي، وبه قال الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا هدي عليه، وهو قول الأوزاعي؛ إلا أنه قال: يعمل ما بقي عليه من عمل الحج))[7].

---

(1) الموطأ (1/ 383)، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، رقم: 857.

(2) في نسخة (س) [فإن].

(3) المصدر نفسه، رقم: 856.

(4) في نسخة (ر) [لا أعرف].

(5) هو: محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب المدني، المعروف بـ(محمد الباقر)، أحد أئمة آل البيت، سمع جابر بن عبد الله وسمع منه ابنه جعفر وعمرو بن دينار، مات 114، أو 117هـ. تاريخ دمشق لابن عساكر (54/ 296).

(6) في نسخة (ر) [بجمع من الناس].

(7) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 262).

وفي مذهب مالك: هو مخير إن شاء أن يبقى على إحرامه إلى قابل ويسقط عنه الهدي، وإن شاء حل بعمرة وأهدى، وهذا استحب مالك، فإن تمادى على إحرامه بعض المدة، ثم بدا له أن يحل بعمرة فذلك له مالم تدخل أشهر الحج فلا يحل حينئذ، وليبق على إحرامه حتى يحج، فإن حل فبئس ما صنع، ويحج ويجزئه[1].

قال في المدونة: وإنما له أن يبقى على إحرامه ما لم يدخل مكة، فإذا دخلها [فليحل][2] بعمرة ولا يثبت على إحرامه[3].

وهذا حكم الواحد أو الجماعة من الناس يفوتهم بغلط أو غيره، وأما إن كان الغلط من جميع أهل الموسم؛ كما إذا وقف الناس إتمام عدة ذي القعدة، ثم جاء الثبت أنه كان ناقصا، فهذا غلط عام، وقد يتفق عكسه تأتي بينة تشهد برؤية الهلال، فيعمل عليهم إمام الموسم، ثم يتبين غلطهم أو كذبهم، بعد أن وقف الناس وحجوا، فيتبين أن وقوفهم كان يوم التروية.

قال أبو عمر: «اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: يجزئ في الوجهين، وعكسه، ويجزئ بعدُ ولا يجزئ قبلُ.

وبالإجزاء فيهما قال عطاء، والحسن، وأبو حنيفة. واختلف أصحاب الشافعي؛ فقال بعضهم [يجزئ بعد، ولا يجزئ قبلُ][4]؛ قياسا على التباس الشهور على الأسير في الصوم، فيجزئ بعدُ ولا يجزئ قبلُ. قال: وهو قول مالك. وقال بعض الشافعية: يجزئ فيهما كالخطإ في القبلة. وقال داود، وأبو ثور: لا يجزئ فيهما.

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 428 و249).

(2) في نسخة (ص) [فليهل]، وفي (ر) [فيحلل].

(3) المدونة لمالك (1/ 491)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 225).

(4) في نسخة (ص) [يجزئ قبل ولا يجزئ بعد]، وما أثبت هو الصحيح الموافق لما في المصدر (الاستذكار لابن عبد البر).

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم يوم النحر مضوا على عملهم، وإن تبين لهم ذلك وثبت في بقية يومهم أو بعده، وينحرون من الغد، ويعملون باقي عمل الحج، ولا يتركوا الوقوف بعرفة، من أجل أنه يوم النحر، ولا ينقصوا[1] من رمي الجمار الثلاثة الأيام بعد يوم النحر ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم كله حال من لم يخطئ.

قال: وإذا أخطؤوا فقدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف بالغد من يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف يوم التروية. وقال سحنون: اختلف في ذلك قول[2] ابن القاسم؛ يعني في الوقوف يوم التروية هل يجزهم أم لا؟ واختلف فيه أيضا قول سحنون))[3].

### 3) [الإعادة]

### قوله: (وإعادتهما بعدُ في أوقاتهما كانا تطوعا أو فرضا)؛

يعني إعادة الحج والعمرة الفائتين أو الفاسدين؛ فأما القضاء في الفوائت فقد تقدم ذكره في فتوى عمر بن الخطاب وقول الفقهاء. وأما القضاء في الفاسد فروَى مالك في الموطإ أنه بلغه: «أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة، سئلوا عمن أصاب أهله وهو محرم [بالحج][4]؟ [فقالوا][5]: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي». قال علي: «وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما»[6].

---

(1) في نسخة (ر) [ينقص].

(2) في نسخة (ر) [قال] ولعله خطأ.

(3) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 286 و287).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) في نسخة (ص) و(ر) [فقال].

(6) الموطأ (1/ 381)، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم: 854.

قال أبو عمر: ((وأجمعوا أن من وطء قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطء من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء الحج والهدي [قابلا][1]، والقضاء للعمرة والهدي في كل وقت يمكنه ذلك))[2].

وبهذا يتفسر كلام المؤلف، وأن مراده بقوله: (في أوقاتها) أن الحج يتربص به إلى قابل فذلك وقته، والعمرة تُقْضَى في كل زمان فهو وقتها، ويأتي بالقضاء على نحو ما كان المقضي/ إن كان مفردا أفرد القضاء، وإن كان قارنا قضى قارنا. وأجاز عبد الملك أن [أ/ 127] يقضي المفرد قارنا.

وهذا الذي قدمناه من إيجاب قضاء الحج من قابل، إنما هو إذا كان إفساده قبل الوقوف بعرفة، [وأما إن كان بعد الوقوف بعرفة][3] فاختلف[4] فيه اختلافا كثيرا؛ هل تجزئه عمرة[5] عن قضاء الحج، أو لا بد من الحج ثانية؟ وكله مع الهدي.

وتلخيصه: أنه إذا وطء قبل جمرة العقبة وطواف الإفاضة فعليه القضاء، وقيل: يجزئه الهدي، والوطء بعدهما جائز، وبعد أحدهما وقبل الآخر؛ قيل: يفسد حجه ويقضيه، وقيل: يجزئه عمرة، وقيل: يجزئه الهدي، ومذهب المدونة أنه إن وطئ يوم النحر قبلهما فسد حجه، وإن وطئ بعد الرمي يوم النحر، أو بعده وقبلهما فعليه عمرة وهدي، وإن وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة فعليه هدي[6].

**قوله: (إلا المحصَر بعدو[7] فليتحلل من إحرامه ولا قضاء عليه ولا دم)؛**

---

(1) هكذا في المصدر (الاستذكار لابن عبد البر) وهو الصحيح، وفي النسخ التي بين يدي [قابل] ولا أعلم له وجها.

(2) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 258).

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) في نسخة (س) [فاختلفوا].

(5) في نسخة (ر) [عمرته].

(6) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 209).

(7) في نسخة (خ) [بعذر] لعله خطأ من النسخ.

قال الجوهري: معنى الحصر: التضييق والإحاطة تقول[1]: حصره يحصره حصرا: ضيق عليه وأحاط به[2].

ويأتي ثلاثيا ورباعيا؛ وما معنى الثلاثي والرباعي منه؟ حكى القاضي عن القاضي إسماعيل أنه قال: الظاهر أن الإحصار بالمرض والحصر بالعدو، ومثله لأبي عبيد. وقال ابن قتيبة: الإحصار بالمرض والعدو، والحصر بالعدو، ومنه: فلما حصر رسول الله ﷺ[3].

وأصل الإحصار: المنع، والحَصُور: الممنوع من النساء؛ إما علة، وإما طبعا بمعنى محصور، وقد صح أن النبي ﷺ أتى مكة هو وأصحابه معتمرين، وساق الهدي معه، فصُدَّ عن البيت، ومنعه المشركون، وذلك قبل فتح مكة، فحَلَّ ﷺ دون البيت، ونحر الهدي، وحلق ﷺ، وفعل ذلك أصحابُه وحل لهم كل شيء[4].

قال مالك في الموطأ: «ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء»[5].

قال مالك: لا قضاء عليه ولا هدي إلا أن تكون حجة الإسلام فلا تسقط عنه بذلك[6]. وقال الشافعي بقول مالك في سقوط القضاء وأوجب عليه الهدي، وقاله أشهب. وقال أبو حنيفة: عليه الهدي ولا يجوز نحره إلا بالحرم، وعليه حجة وعمرة.

ويحل عند مالك وأهل مذهبه والشافعي حيث كان إذا تحقق المنع. ومتى يحل؟ فذهب مالك وابن القاسم أنه يتربص ما رجا الانكشاف، فإذا أيس من الوصول إلى

---

(1) في نسخة (خ) [يقول].

(2) الصحاح للجوهري (2/ 630)، مادة (حصر).

(3) مشارق الأنوار لعياض (1/ 205)، مادة: (حصر).

(4) صحيح البخاري (2/ 642)، كتاب الإحصار، باب من قال: ليس على على المحصَر بدل.

(5) الموطأ (1/ 360)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن احصر بعدو، رقم: 800.

(6) المدونة لمالك (1/ 398)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 222).

البيت حل مكانه. وقال أشهب: لا يحل إلا يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة.

قال اللخمي: ((يريد؛ لأن[1] الحج لما كان متعلقا بوقت، وكان الإمساكُ عن الوطء والطيب وغيره طاعةً، وقد لزم المحرمَ بالحج الإمساكُ عن هذه الأشياء إلى وقت، كان عليه أن يبقى على تلك الطاعة إلى ذلك الوقت؛ ويلزم على قوله إن أحرم بعمرة على بُعْدٍ ألا[2] يحل إلا في الوقت الذي كان يحل فيه لو لم يحصر، وقد كان إحلال النبيﷺ بعد مضي الوقت الذي كان يحل فيه))[3].

وقد تقدم أنه لا قضاء عليه إلا أن تكون حجة الإسلام. وقال ابن الماجشون وأبو مصعب: إن الفرض يسقط عنه إذا أُحصر بعد أن أَحرم به، وضعفه اللخمي بأنها في الذمة، وإنما غُلب على معين، ولا يسقط ما في الذمة بذلك[4].

قال: وكذلك لو نذر حجة غير معينة [أو عمرة غير معينة][5] فغُلب على أحدهما بعد الإحرام لما سقط عنه ما في ذمته بذلك. وقول مالك هذا في من أحصر بعدو عن الوقوف.

قال: وأما من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويبقى على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي، هذا نقل أبي عمر[6].

ونقل اللخمي: إن كانت حجة معينة حل ولا قضاء عليه، وإن كانت مضمونة أو كانت حجة الإسلام جرت على القولين في من أفسد حجه قبل الإفاضة... وانظر تمام كلامه[7].

---

(1) في نسخة (س) [أن].

(2) في نسخة (خ) [لا] ولعله خطأ.

(3) التبصرة للَّخمي (ص179)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(4) المصدر نفسه (ص181).

(5) سقطت من نسخة (ص).

(6) التمهيد لابن عبد البر (12/ 153)، والاستذكار له أيضا (4/ 172).

(7) التبصرة للَّخمي (ص183 و184)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

وما نقله أبو عمر هو تأويل أبي محمد، قال: لابد له من البيت[1]؛ لأنها تجزئه عن حجة الإسلام، فلا يحل حتى يفيض ويكون عليه الهدي هديٌ واحدٌ[2] لجميع ما فاته من رمي الجمار، والمبيت بمنى، وبالمزدلفة؛ وفيها تأويلات أخر.

### 4) [التنكيل]

**قوله: (والتفريق بين الزوجين تنكيلا لهما في القضاء من حين يحرمان إلى تمامه إذا كانا قد أفسداه بوطء)؛**

قد تقدم ما في الموطإ في ذلك عن علي ﷺ، وبه أخذ مالك فقال في المدونة: ((فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء ولا يجتمعان حتى يحلا))[3].

قال الأبهري: وقيل إن ذلك عقوبة لهما؛ إذ فعلا ما لايجوز لهما فعله في الإحرام، كعقوبة القاتل بمنع الميراث.

قال اللخمي: قال ابن القصار: لم يبين هل ذلك واجب أم مستحب؟ قال: وعندي أنه مستحب. قال اللخمي: ذلك مستحب لمن فعله جاهلا بالتحريم، وواجب لمن فعله عالما بتحريمه؛ فيجبر على الافتراق، وسواء كانت معه [تلك][4] الزوجة أو غيرها، أو سُرِّية[5]؛ لأنه لا يأمن أن يأتي بمثل ذلك[6].

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 428).

(2) في نسخة (خ): [الهدي واحد] وفي (ر): [الهدي هدياً واحداً].

(3) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 227).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) السُّرِّية: الأمة نسبة إلى السِّر وهو الجماع لوقوعه سرا، وضُمَّت السين فرقاً بينها وبين الحرة التي مُهرت؛ فيقال للحرَّة إذا نكحت سِرًّا: سِرِّية، وللأمة يتسَّراها صاحبها: سُرِّيّة. تهذيب اللغة للأزهري: (12/ 203).

(6) التبصرة للَّخمي (ص203)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

## 5) [القضاء]

**قوله: (وقضاء ما نُسي/أو ترك سنة من سننهما، أو فروض الحج مما لم يفت وقته، [ب/127] أو حدّ[1] من حدود ذلك، وكذلك في اختلال أركانه، كترك الطواف، أو شوط منه، أو من السعي، أو الطواف منكسا، أو على غير وضوء، أو في سقائف المسجد دون زحام اضطره إليها، فإنه يرجع فيفعله على ما يجب، فإن لم يذكر ذلك حتى يرجع إلى بلاده فليرجع إلى مكة على إحرامه، ويقضي ما فاته، ويعيد ما أفسده)؛**

الضمير في منه عائد على النسك من حج أو عمرة، ويفسره قوله: (من سننهما)، أي: سنن الحج أو العمرة.

وقوله: (أوحد)، بالخفض معطوف على سننه، أي[2]: ما نُسي أو تُرك من سنة[3]، أو فرض، أوحد.

وتمثيله بترك الطواف أو شوط منه، أو من السعي هذا راجع إلى ترك فرض من الفروض. وتمثيله بالطواف منكسا، أو على غير وضوء هذا راجع إلى اختلال الأركان. وتمثيله بالطواف في سقائف المسجد لغير ضرورة راجع إلى ترك حد من حدوده؛ لأنه له موضع محدود وهو المطاف فتعداه.

وأما ترك السنن فلم يأت له هنا بتمثيل، وسيأتي له تمثيله بعدُ، وصدر الكلام بالقضاء، وهو عام في السنن، والفرائض، والحدود، واختلال الأركان؛ لا بد من قضاء المتروك، أو المنسي في الجميع ما لم يفت وقت ما له وقت من ذلك؛ سواء كان سنة، أو غيرها.

---

(1) هكذا في نسخة (س)، وهو المناسب لما سيأتي في الشرح، وفي باقي النسخ: [أو نقص حدّ].

(2) في نسخة (خ) [أو] ولعله خطأ.

(3) [أي: ما نُسي أو تُرك من سنة] ساقط من نسخة (ر).

وقوله: (فليرجع إلى مكة على إحرامه...) إلى آخره إنما يرجع تاركُ غير السنة، وأما تارك السنة فسيأتي له أن الدم يجزئ في ذلك. هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الفصل، وأما فقهه فقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: (على إحرامه) معناه: أنه يرجع محرما؛ لأنه لما ذكر فرضا من فروض حجه لم يصح تحلله، فيبقى عليه حكم الإحرام؛ لكنهم فرقوا بين أن يكون الفرض المنسي من حج أو عمرة، فإن [كان][1] من عمرة رجع بإحرام كامل ممتنع من كل ما يمتنع منه المحرم، وإن كان من طواف الحج أو سعيه فإنه يرجع ممتنعا من النساء والصيد والطيب خاصة؛ لأنه قد وقف ورمى جمرة العقبة، فلم يبقى عليه إلا الطواف والسعي، وبرمي جمرة العقبة يحل له ما عدا ما ذكر.

(1) ساقط من نسخة (ص).

## [دماء الحج والعمرة الثلاثة]

ويلزم الهدي لإفساد الحج وفواته؛ بدنة، وكذلك للمحصر بمرض مع التمادي على أحكامه حتى يحج أو يعتمر، وكذلك يلزم الهدي من تمتع أو قرن والهدي هنا شاة.

وكذلك كل من ترك سنة من واجبات سننه ومؤكداته؛ كمتعدي الميقات دون إحرام، وترك الرمي حتى فات وقته، وترك النزول بمزدلفة، وترك ركعتي الطواف الواجب حتى رجع إلى بلاده، أو التلبية جملة، أو طواف القدوم لغير المراهق، أو تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة، أو دخول مكة حلالا، أو ترك طواف الإفاضة أو بعضه حتى خرجت أشهر الحج.

فمن لم يجد الهدي من هؤلاء كلهم، فمن كان قد لزمه الدم قبل عمل الحج منهم، كمتعدي الميقات والقارن والمتمتع وشبهه فليصم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج آخرها آخر أيام التشريق، وسبعة بعدها، ومن عداهم صاموها متى شاءوا.

وأما الجزاء فلقتل الصيد وأكله، كما قال الله عز وجل: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[1]، ينحر بمنى إن وقف به بعرفة، وإلا فبمكة، أو قيمة الصيد طعاما، أو صيام يوم عن كل مد.

وأما الفدية فلزوال الأذى من حلق الرأس وشبهه، ولبس المخيط والخف، ومس الطيب ونحو هذا مما منع المحرم كما قال الله تعالى؛ صيام: وذلك ثلاثة أيام، أو صدقة: وذلك إطعام ستة مساكين؛ مدان لكل مسكين، أو شاة تذبح حيث كانت من البلاد. والله الموفق للصواب، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(1) سورة المائدة: 97.

## 1) [الهدي]

**قوله: (ويلزم الهدي لإفساد الحج ولفواته؛ بدنة، وكذلك المحصَر بمرض مع التمادي على إحرامه حتى يحج أو يعتمر)؛**

قد تقدم لزوم الهدي لمفسد الحج ولفواته البدنة. قال القاضي: ((البدنة، والبدن: هذا الاسم يختص بالإبل لعظم أبدانها وأجسامها))[1]. ومثله في المدونة: ((والبُدن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بدن كلها))[2]. وقال غيره: إن البُدن تطلق[3] على الإبل والبقر[4]. وفي المدونة ((ومن نذر بدنة فهي من الإبل، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبعة من الغنم))[5].

وأما حكم المحصَر بمرض، روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عمر في المحصَر بمرض: «لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة؛ فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى»[6]. وعن عائشة أنها كانت تقول: «لا يحله إلا بالبيت»[7]، وفيها السؤال عن رجل كسرت فخذه ببعض الطريق؛ فأفتى ابن عباس، وابن عمر، والناس أنه لا يحل؛ فأقام سبعة أشهر حتى حل بعمرة[8]. وعن سالم بن عبد الله أنه لا يحله إلا البيت[9].

---

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 80).
(2) المدونة لمالك (1/ 412)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 218).
(3) في نسخة (ر) و(خ) [يطلق].
(4) انظر: الصحاح للجوهري (5/ 2077)، والمعجم الوسيط، مادة (بدن).
(5) المدونة لمالك (1/ 412)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 218).
(6) الموطأ (1/ 361)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم: 802.
(7) المصدر نفسه: رقم: 803.
(8) المصدر نفسه: رقم: 804.
(9) المصدر نفسه: رقم: 805.

وأن آخر سأل عن مثل ذلك ابن عمر وابن الزبير ومروان بن الحكم؛ فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه حجةٌ قابلٍ ويهدي ما استيسر من الهدي. قال مالك: ((وعلى ذلك الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو))[1].

وقال أبو عمر: ((بمثل قول ابن عمر قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وما أعلم لابن عمر مخالفا من الصحابة في هذه المسألة إلا ابن مسعود؛ فإنه قال: إذا بعث بهدي وواعد صاحبه يوم نحره جاز له أن يحل بموضعه قبل أن يصل إلى البيت[2]، وقد رُوي مثلُه[3] عن زيد بن ثابت من طريق منقطع لا يحتج به[4]. وهو قول جل أهل العراق[5]، وقول عطاء وأبي ثور في رواية عنه، وعن أبي ثورأيضا وداود: أنه يحل حيث مرض أو كسر، ولا هدي عليه))[6].

وقال في المدونة: ((وإن تمادى به المرض إلى عام قابل، فمضى على إحرامه الأول وحج به أجزأه من حجة الإسلام ولا دم عليه))[7].

وأما قوله في الهدي أنه بدنة في إفساد الحج وفواته؛ فأما إفساد الحج فقال في الموطإ فيمن أصاب أهله وهو محرم: ((يهديان معا بدنة بدنة))[8]. وقال في المدونة: ((ومن جامع

---

(1) الموطأ (1/ 362)، رقم: 806.

(2) انظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (ص171)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (2/ 251).

(3) أي مثلُ قول ابن عمر كما في الرواية الآتية؛ لا مثل قول ابن مسعود كما قد يفهم منه.

(4) أخرجه البيهقي عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: «سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل» وفي رواية: «مكثتُ عشرين سنة، ثم سألتُ زيد بن ثابت عن ذلك؟ فقال مثل قول عمر». سنن البيهقي الكبرى (5/ 175).

(5) المقصود بأهل العراق: القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ أبو بكر الأبهري، ونظرائهم. انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص176)، واصطلاح المذهب عند المالكية لمحمد إبراهيم علي (ص68 ـ 69).

(6) الاستذكار لابن عبد البر (4/ 178).

(7) تهذيب المدونة للبراذعي (1/ 223).

(8) الموطأ (1/ 382)، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم: 855.

يوم النحر بعد ما رمى جمرة العقبة، قبل أن يحلق؛ فحجه تام، وعليه الهدي وعمرة ينحر الهدي فيها؛ وهديه: بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة من الغنم، فإن لم يجد فصيام [أ/ 128] ثلاثة أيام/ في الحج وسبعة بعد ذلك))[1].

وأما فوات الحج فقد تقدم في الموطإ عن عمر أنه يجزئه ما استيسر من الهدي، وكذلك تقدم النقل عن الصحابة في المحصَر بمرض أنه يجزئه ما استيسر من الهدي؛ قال مالك: ((وعليه الأمر عندنا))، قال: ((وكذلك كل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض، أو بغيره، أو بخطإ من العدد، أو خفي عليه الهلال، فهو محصَر؛ عليه ما على المحصَر))[2].

وهذا كله مخالف لظاهر كلام المؤلف في اشتراط البدنة في ذلك كله.

ومعنى قوله: (حتى يحج أو يعتمر)؛ (حتى يحج) راجع للحاج وللمعتمر معا، وكذلك حتى (يعتمر) راجع لكل واحد منهما؛ لأنهم أجازوا لمن أحرم بالحج فمرض حتى مضت أيام الحج [أن يحل بعمرة، أما من أحرم بعمرة فإذا أتمها بفعل الحج][3] صار قارنا على شروطه المتقدمة.

**قوله: (وكذلك يلزم الهدي من تمتع أو قرن، والهدي هنا شاة)؛**

قد تقدم الكلام في هذا كله[4].

**قوله: (وكذلك كل من ترك سنة من واجبات سننه ومؤكداته؛ كمتعدي الميقات دون إحرام، وترك الرمي حتى فات وقته، وترك النزول بمزدلفة، وترك ركعتي الطواف الواجب حتى رجع إلى بلاده، أو التلبية جملة، أو طواف**

---

(1) المدونة لمالك (1/ 431)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 209).

(2) الموطأ (1/ 362)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو، رقم: 806.

(3) ساقط من نسخة (ص).

(4) راجع (ص 1312).

**القدوم لغير المراهق، أو تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة، أو دخول مكة حلالا، أو ترك طواف الإفاضة أو بعضه حتى خرجت أشهر الحج)؛**

روى مالك في الموطإ عن ابن عباس أنه قال: «من نسي من نسكه شيئا، أو تركه فليرق دما»[1]. واعلم أن الهدي في الحج كسجود السهو في الصلاة يجبر به نقص سننه، وما وقع فيه من الخلل.

ولما أدخل المؤلف في عدِّه سنن الحج مؤكدا وغير مؤكد، وسمى الجميع سنة احتاج هنا إلى التقييد فقال: إن الهدي إنما يلزم من ترك سنة من واجبات السنن ومؤكَّداتها، والمراد بالوجوب تأكيد الطلب خاصة، ولو كان الوجوب بمعنى اللزوم لكانت فرائض؛ والفرائض قد تقدم أنها لا يكتفي عنها بشيء غير الإتيان بها، كما في فرائض الصلاة لا تجبر بالسجود، وإنما تجبر بالإتيان بها إن لم تفت؛ فإن فات محل الإتيان بها اختلت العبادة، وكذلك هنا.

قد تقدم الكلام على جميع ما مثل به[2] المؤلف من ترك السنن، ما عدا تقديم الحلاق على رمي جمرة العقبة؛ صح أن النبيﷺ وقف للناس يسألونه في حجة الوداع، «فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر؟ فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج؛ فما سئل رسول اللهﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا وقال: افعل ولا حرج»[3]. وفي بعض طرقه: «حلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج»[4].

---

(1) الموطأ (1/ 419)، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئا، رقم: 940.

(2) [به] ساقط من نسخة (ر).

(3) أخرجه مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الموطأ (1/ 421)، كتاب الحج، باب جامع الحج، رقم: 242، والبخاريُّ في صحيحه (3/ 569)، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم: 1736، ومسلمٌ في صحيحه (2/ 948)، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: 1306.

(4) صحيح مسلم (2/ 949)، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم: 1306.

قال المازري: ((الذي يفعله الحاج بمنى ثلاثة أشياء: رمي، ونحر، وحلق؛ فإن قدم من ذلك واحدا على صاحبه فلا فدية عليه إلا في تقديم الحلاق على الرمي، فإن عليه الفدية عندنا؛ لأنه حلق قبل حصول شيء من التحلل، فأشبه من حلق عقب الإحرام، وعند المخالف لا فدية عليه لما وقع في بعض طرق هذا الحديث أنه قال: «ارم ولا حرج».

ومحمل هذا عندنا على نفي الإثم، لا الفدية، وحمله المخالف على نفيهما جميعا، وهكذا حمل ابن الماجشون أيضا قوله في الحلق قبل النحر: «ولا حرج» على نفي الإثم، لا الفدية؛ لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ، وعليه الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]، والمشهور عندنا لا فدية عليه.

ومحمل قولِه: «لا حرج» على نفي الإثم و الفدية جميعا [ومحمل][2] قولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وصولُه إلى منى لا نحرُه))[3].

**قوله: (فمن لم يجد الهدي من هؤلاء كلهم، فمن كان قد لزمه الدم قبل عمل الحج منهم، كمتعدي الميقات والقارن والمتمتع وشبهه فليصم عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، آخرها [آخر][4] أيام التشريق، وسبعة بعدها، ومن عداهم صاموها متى شاءوا)؛**

إنما فرق بين من لزمه الدم قبل عمل الحج وغيرهم؛ لأنه لا يمكن من دخل عليه نقص بعد عمل الحج أن يقال له: صم في أيام الحج؛ لانقضائها وفواتها، فلذلك أمروا بصوم العشرة متى شاءوا. وقد تقدم الكلام في سائر ما يتعلق بهذه المسألة[5].

---

(1) سورة البقرة: 196.

(2) في نسخة (ص) و(ر) [ويحمل].

(3) المعلم للمازري (2/ 99)، وإكماله لعياض (4/ 378).

(4) ساقط من نسخة (ص).

(5) في نسخة (ر) [وقد تقدم في سائر ما يتعلق بهذه المسألة من الكلام ما فيه كفاية].

## 2) [جزاء الصيد]

**قوله: (وأما الجزاء فلقتل الصيد أو أكله، كما قال الله عز وجـل: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1])؛**

قد تقدم الكلام في تحريم الاصطياد على المحرم، وقتله[2] الـصيد، وإمـساكه، وأكلـه مما صادوا، أو صيد له، وإمساكه إياه.

وأما أكله: فنقل ابن يونس من العتبية: ((قال ابن القاسم في المحرم يأكل من الـصيد ولم يصد من أجله وهو عالم بذلك: لا جزاء عليه وبئس ما صـنع))[3]؛ وإنـما يريـد مـن صيد من أجله إذا أكله وهو عالم بذلك.

[وقال][4] ابن المواز: قال أشهب عن مالك: وإن صيد من أجله وهـو بـذلك عـالم ودَاه، وإن أكل منه غيره من أصحابه وهو يعلم فلا شيء عليه؛ لمـا جـاء عـن عـثمان[5]، ولكن لا ينبغي أن يأكل من ذلك حلال ولا حرام.

وقال أيضا في محرم قتل من أجله صيد ومن أجل محرم آخر ثم أكل منه وهو يعلـم: فعليه جزاؤه، وإن لم يعلم فلا جزاء عليه، ورُوي مثله عن ابن القاسم/ . وقـد قيـل: لا [ب/128] جزاء عليه؛ علم، أو لم يعلم؛ لأنه إنما أكل لحم ميتة، إلا أن يعلمه قبل ذبحه فيذبحه على ذلك، أو يأمرهم بصيده فهذا عليه جزاؤه، ونحوه لأصبغ[6].

قال اللخمي: الكفارة في قتل الصيد ثلاثة أصناف حسبما جاء في كتاب الله تعالى في

---

(1) سورة المائدة: 97.

(2) في نسخة (خ) [وقتل].

(3) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 59).

(4) في نسخة (ر) [وقال].

(5) سبق تخريجه عند قول المؤلف: ((وقتل الصيد)) في (ص1413).

(6) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (2/ 465 و466).

قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]:

فالأول: النظير، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. قال[2]: ((ولا يجزئه في ذلك إلا ما يجوز في الهدي؛ الثني فصاعدا، إلا الضأن فإن جذعها[3] يجزئ))[4].

فإن لم يكن لها نظير من النعم، أو كان وأحب أن يخرج الطعام، أخرج قيمته بالموضع الذي أصابه فيه في عمارة، وإلا فأقرب المواضع من العمارة، ويقوم بالطعام من عيش ذلك الموضع، وإن قُوِّم بالدراهم ثم اشترى بها طعاما أجزأه، ويُقَوَّم على هيئته من الصغر والكبر على المستحسن من القول؛ ((ولا يراعي عند مالك الجمال ولا الفراهية[5]))[6]. ويطعم على نحو ما يفعل في الكفارت؛ لكل مسكين الوسط من الغداء والعشاء، فإن كان عيشهم القمح، وكان المد الوسط عندهم فهو، وإن كان عيشهم الشعير أو الثمر قُوِّم به وأطعم لكل مسكين ما يكون من[7] الوسط غداء أو عشاء.

وإن أحب الصيام لم يصم على عدد الأمداد[8]؛ وإنما يراعي أعداد المساكين فيصوم على عددهم، ويصوم عن كسر المد يوما.

---

(1) سورة المائدة: 97.

(2) أي: الإمام مالك.

(3) في نسخة (ر) [فجدعها].

(4) المدونة لمالك (1/ 444).

(5) من فره (باب قرب وقتل) فراهة وفروهة: جمل وحسن وخف ونشط وحذق ومهر، فهو فاره وفي التنزيل العزيز: ﴿وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتاً فَرِهِينَ﴾ (الشعراء/ 149)، وجارية فرهاء أي: حسناء. ويُقَال: برذون أو حمار: فاره بَيِّنُ الْفُرُوهَةِ وَالْفَرَاهَةِ وَالْفَرَاهِيَةِ بِالتخفيف. مادة (فره)، المصباح للفيومي، والمعجم الوسيط.

(6) قال مالك: ((ويقوم الصيد بطعام، ولا ينظر إلى فراهيته وجماله، ولكن قيمته على الحال التي كان عليها حين أصابه)). انظر: المدونة (1/ 444)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 242)، ولفظه من التهذيب.

(7) [من] ساقط من نسخة (خ).

(8) في نسخة (خ) [على هذه الأمداد].

والإطعام عن[1] قيمة الصيد بنفسه وليس عن[2] قيمة نظيره من النعم، وكذلك الصوم هو عن[3] الإطعام الذي هو قيمة الصيد.

وموضع القضاء في هذه الثلاث مختلف؛ فموضع النظير مكة لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[4]، وموضع الإطعام حيث أصاب الصيد أو ما يقاربه، والصوم حيث أحب من البلاد؛ إلا على القول أن الكفارة على الفور فيؤمر أن يأتي به هنالك ولا يؤخره))[5].

**قوله: (ينحر بمنى إن وقف به بعرفة، وإلا فمكة[6]، أو قيمة الصيد طعاما، أو صيام يوم عن كل مد).**

قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة[7]، وقال المؤلف: إنه[8] يصوم يوما عن كل مد، وظاهره سواء كان الطعام حنطة أو شعيرا أو تمرا.

ومثله في المدونة، قال: ((ويُقَوَّم الصيد بالحنطة، وإن قُوِّم بشعير أو تمر أجزأ إذا كان ذلك طعام ذلك الموضع، ويتصدق على كل مسكين من ذلك مدا مدا، بمد النبيﷺ مثل الحنطة))[9]. وهكذا اختصرها ابن يونس، وهو نص في مخالفة ما تقدم للَّخمي، وليس عند أبي سعيد[10] في اختصاره ((مثل الحنطة)).

---

(1) في نسخة (ر) [على].

(2) في نسخة (ر) [على].

(3) في نسخة (ر) [على].

(4) سورة المائدة: 97.

(5) التبصرة للَّخمي (ص265 ـ 267)، مرقون بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ.

(6) في نسخة (ر) هنا [قد شرح ما يتعلق بهاتين المسألتين من الكلام عليها مستوفى. قوله].

(7) [قد تقدم ما يتعلق بهذه المسألة] ساقط من نسخة (ر).

(8) في نسخة (ر) [ما قال المؤلف من أنه].

(9) المدونة لمالك (1/ 454)، وتهذيبها للبراذعي (1/ 242).

(10) هو: البراذعي، واختصاره هو: تهذيب المدونة.

ولابد في الجزاء من تحكيم اثنين عدلين فقيهين بما يحتاج إليه من ذلك؛ فإن اختلفا لم يؤخذ بقول أرفعهما[1]، وابتدأ الحكم غيرهما وإذا حكَّمهما فلا يحكمان عليه حتى يخيراه في الثلاثة الخلال؛ فما اختار منها حكما به عليه، ثم إن أراد الانتقال منه إلى غيره فله ذلك.

### 3) [الفدية]

**قوله: (وأما الفدية فلزوال الأذى من حلق الرأس وشبهه، ولبس المخيط والخف ومس الطيب ونحو هذا مما منع منه[2] المحرم كما قال الله تعالى[3]؛ صيام: وذلك ثلاثة أيام، أو صدقة: وذلك إطعام ستة مساكين؛ مدان لكل مسكين، أو شاة تذبح حيث كانت من البلاد)؛**

قد تقدم عند ذكر حلق الشعر ذكر الحديث الوارد في الفدية[4].

وقال في المدونة: وهذه الفدية التي ذكرنا، في إماطة الأذى وما ضارعه من اللباس والطيب وغيره مما يفعله لحاجة، لا يحكم فيه الحكمان، فالرجل فيه مخير كما قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5]. وكذلك الذي يلبس أو يتطيب جهلا من غير أذى، يتخير فيما ذكرنا، كما يُخَيَّر من فعله من أذى.

والنسك: شاة يذبحها أين شاء من البلاد، وإن ذبحها بمكة أو بمنى لم يكن عليه وقوفها بعرفة، ولا إخراجها إلى الحل وإن لم يدخلها منه، وكذلك له الإطعام والصيام حيث شاء من البلاد.

**قوله: (والله الموفق للصواب)؛**

---

(1) في نسخة (س) [أرفقهما].

(2) [منه] ساقط من نسخة (خ).

(3) نص الآية الكريمة: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، سورة البقرة: 195.

(4) راجع (ص 1408).

(5) سورة البقرة: 195.

فسر القاضي التوفيق بأنه: إصابة الحق، وهو المراد في مثل هذا الموضع، بخلاف مصطلح المتكلمين، وهو من أولى ما يدعو به من يحاول شيئا من العلم؛ من مؤلف، أو مفت، أو قاض؛ ولذلك أتى به المؤلف في دعائه في الخطبة وهنا في موضعين، وذلك عادة غيره من العلماء، لشدة الحاجة لذلك، خلاف ما حضرتُه وشاهدتُه من بعض متكبري القضاة، أنكر على من دعا به من الموثقين عقب ذكر اسمه بمثل ذلك، وأنكره ولم يرضه إلا ما جرت به عادتهم، من: أدام الله عزته وأطال بقاءه ونحوه، مما حذر من الدعاء به في المخاطبات العلماءُ، وقالوا: إنه مما أحدثه الزنادقة، ولم يكن من شأن السلف.

## قوله: (وحسبنا الله ونعم الوكيل)؛

قال القاضي: حسبي الله، وحسبك، وحسبنا، أي: كافينا[1]. و((نعم الوكيل)): الموكل إليه، وقال الفراء: الوكيل: الكفيل. وقيل: الكافي. ومعنى ((نعم الوكيل)): نعم من يؤكل الأمر إليه ويستكفى، وذلك لضعف الموكل وثقته[2] بكفاية الموكول إليه. وأما: ((نعم))/ فمعناه: المدح والثناء وهي ضد: بئس. [1/ 129]

(1) مشارق الأنوار لعياض (1/ 211)، مادة: (حسب).

(2) في نسخة (خ) [وثقة].

## [الخاتمة: حكم تارك قاعدة من قواعد الإسلام]

هذه، وفقنا الله وإياك، قواعد الإسلام التي من جحد قاعدة منها فهو كافر حلال الدم، خارج من جملة المسلمين.

فأما من تركها تهاونا واستخفافا مع اعترافه بوجوبها، فإن ترك اللفظ بالشهادتين ولم يقلها ولو مرة في عمره فهو كافر يقتل ولو قال مع ذلك: إني أقر بصحتها، وأومن بمقتضاها.

وأما الصلاة فيقتل تاركها إذا قال: لا أصليها، أو قال أصليها ولم يصل، قتل حدا لا كفرا على الصحيح، وقد قيل: يقتل كفرا وإن كان معترفا بوجوبها.

وأما الزكاة فتؤخذ منه كرها إن منعها، فإن امتنع قهر على ذلك وقوتل إن كانت له منعة حتى يؤديها أو تؤخذ منه، وعلى المسلمين محاربته مع الإمام.

وأما الصوم فمن تركه متهاونا أدب وبولغ في عقوبته، وحبس على التوصل إلى انتهاكه بما قدر عليه.

وأما الحج فمن تركه بعد الاستطاعة عليه زجر ووعظ ووبخ، لكونه موسع الوقت.

وذهب بعض العلماء إلى أن من ترك شيئا من هذه القواعد وإن اعترف بوجوبه فإنه كافر يقتل كتارك الصلاة، ولم يختلفوا في كفر جاحد وجوبها، ولا قتله.

والله تعالى يعصمنا أجمع من الزلل والخطل، ويوفقنا لسديد القول والعمل، بمنه لا إله غيره، ولا رب سواه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

**قوله: (هذه وفقنا الله وإياك قواعد الإسلام)؛**

جميع ما يتعلق بكلام المؤلف [في هذا الفصل كله من قوله: (هذه...)][1] إلى آخر

---

(1) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ر)، وفي باقي النسخ عوضه [من هنا].

الكتاب، قد تقدم الكلام عليه[1] مفرقا على القواعد، غير حكـم مـن تـرك الحـج، مـع القدرة عليه.

## [هل الحج واجب على الفور أو التراخي؟]

ولا بد قبل هذه المسألة من بيان كون الحج على الفور؛ ومعنى كونه عـلى الفـور: أي من قدر عليه وتمكن منه وجب عليه المبادرة له في أول زمـان يمكنـه فيـه، وأنـه يكـون عاصيا بتأخيره بعد ذلك، كمؤخر الصلاة عن وقتها، وتارك الصوم في رمضان.

أو على التراخي؛ ومعناه: أنه لا [تتعين][2] عليه المبادرة في أول زمـان الإمكـان، ولا يأثم بتركه أول ما أمكنه حتى يتركه تركا كليا وحينئذ يأثم. والمسألة مختلف فيها.

قال اللخمي ـ وقريب منه لابن رشد ـ : ((قال البغداديون عن مالك: إنه على الفور، ولمالك في غير ما مسألة ما يستقرأ منـه أنـه عـلى التراخـي. فقـال في المجموعـة في مـن [أراد][3] الحج ومنعـه أبـواه: لا يعجـل علـيهما في حجـة الفريـضة، ويـستأذنهما العـام والعامين، فلم يره على الفور. وقال في كتاب محمد: لا يحج إلا بإذن أبويه، إلا الفريـضة فليخرج وليدعهما، فجعله على الفور[4].

وقال في المرأة يموت عنها زوجها فتريد الخروج إلى الحج: لا تخرج في أيام عدتها[5]، وجعله على التراخي، وعلى القول أنه على الفور تخرج وإن كانت في العـدة، وإن كانـت

---

(1) [عليه] ساقط من نسخة (خ)، ولا يتم المعنى بدونه.

(2) في نسخة (ص) [يتعين].

(3) في نسخة (ص) [أدرك].

(4) النوادر والزيادات (2/ 321).

(5) مذهب مالك: تتم السابق منهما؛ بمعنى أن المرأة المعتدة لا تحرم بالحج، وإذا مات زوجهـا بعـد إحرامهـا تتم حجها وبئس ما صنعت، هذا إذا كانت من قريب، أما التي تخـرج مـن مـصر مثلا فيمـوت زوجهـا بالمدينة ولم تحرم قال فيها مالك: هذه تنفذ لحجهـا وإن لم تحـرم. المدونـة (2/ 47)، وتهـذيبها للبراذعـي (1/ 436)، والبيان لابن رشد (2/ 232).

ذات زوج خرجت وإن كره زوجها على القولين جميعا؛ لأن التراخي خولها؛ فإن أحبت أن تبرئ ذمتها عاجلا لم يكن للزوج منعها))[1].

واستقرأ ذلك ابن رشد من رواية أشهب عن مالك فيمن حلف على زوجه ألا تخرج، فأرادت الحج وهي صرورة أنه يقضي عليه بذلك، ولكن لا أدري ما تعجيل الحنث هاهنا؟ حلف أمس وتقول هي: أنا أخرج اليوم، ولعله يؤخر سنة بسنة. وفي كتاب[2] ابن عبد الحكم: يؤخر سنة ويقضي عليه.

إلى أن قال[3]: فإذا قلنا: إنه على التراخي فله حالة يتعين فيها، وهو الوقت[4] الذي يغلب على الظن فواته بتأخيره عنه، وهو يتعين عندي على من بلغ الستين لقول رسول اللهﷺ: «معترك أمتي من الستين إلى السبعين»[5]، وإلى هذا نحا سحنون في نوازله[6].

وقال ابن يونس عن ابن حبيب: رُوي عن ابن عمر أنه قال: من اتصل وفره ثلاث سنين ثم مات ولم يحج لم أصل عليه. قال سحنون في الكثير المال القوي على الحج: إذا

---

(1) التبصرة للَّخمي، لوحة 119 (مخطوط). وفي النسخة المرقونة بتحقيق توفيق بن سعيد الصائغ ص: 16.

(2) في نسخة (س) [ومن كتاب].

(3) أي: ابن رشد.

(4) في نسخة (ر) [وهو الزمن].

(5) أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن أبي هريرة بلفظ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين...» وفي رواية للترمذي: «عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين سنة»، وفي رواية أبي يعلى والبيهقي بلفظ: «معترك المنايا بين الستين إلى السبعين»، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن أنس بلفظ: «لكل شيء حصاد وحصاد أمتي ما بين الستين إلى السبعين»، وضعفه الألباني، ولم أقف على من رواه بلفظ: «معترك أمتي...»؛ إلا أنه ورد كذلك عند ابن عبد البر في التمهيد. انظر: سنن الترمذي (4/ 566)، كتاب الزهد، باب ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة...، رقم: 2331، و(5/ 553)، كتاب الدعوات...، باب في دعاء النبيﷺ، رقم: 3550، وسنن ابن ماجه (2/ 1415)، كتاب الزهد، باب الأمل والأجل، رقم: 4236، والمستدرك للحاكم (2/ 463)، ومسند أبي يعلى: (11/ 422)، وشعب الإيمان للبيهقي (7/ 264)، وتاريخ دمشق لابن عساكر: (45/ 285)، والتمهيد لابن عبد البر: (16/ 166)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: (9/ 309).

(6) البيان والتحصيل لابن رشد (6/ 106 و107 و10/ 146).

طال زمانه واتصل وفره وليس به سقم ولم يحج فهي جرحة؛ قيل: فهو كذلك منذ بلغ عشرين سنة إلى أن بلغ ستين سنة، قال: لا شهادة له، قيل: فإن كان بالأندلس؟ قال: لا عذر له. وهكذا اختصر ابن يونس هذه الرواية وهي في العتبية أبسط من هذا[1].

قال ابن رشد: ((وإنما شرط الطول مع القدرة لاختلاف أهل العلم في الحج؛ هل هو على الفور، أو على التراخي؟ فلا يكون من أخر الحج وهو قادر عليه قد أتى كبيرة؛ إذ من أهل العلم من يقول: إن ذلك له جائز لا إثم عليه فيه ولا حرج إلا أن يؤخره تأخيرا كثيرا يغلب على ظنه فواته به، والذي أقول به أن ذلك لا يكون إلا بعد [حد][2] التعمير وهو سبعون سنة)).

ثم قال: ((فمن ترك الحج بعد السبعين وهو قادر عليه، فهو عندي[3] آثم بإجماع مُجَرَّحٌ ساقطُ الشهادة، ولم يقم لنا دليل على أنه آثم فيما دون السبعين، فإنما أسقط سحنون شهادته فيما قاربها من الستين[4] من أجل أن من شرط قبول الشهادة أن يكون الشاهد مرضيا بما يظهر من أفعاله، ومن أخر الحج تأخيرا كثيرا فليس بمرضي في ظاهر أمره، وإن لم يكن آثما عند ربه بما له[5] في ذلك من السعة باختلاف أهل العلم.

وفي المدنية[6]·لابن دينار وابن القاسم أن الشيخ الكبير الذي لم يحج وهو موسر لا يعتل[7]، شهادته جائزة؛ لأنه عسى أن تكون له علة ويقول سأحج بعد اليوم، وهذا

---

(1) العتبية مع البيان والتحصيل لابن رشد: (10/ 145 و146).

(2) ساقط من نسخة (ص).

(3) [فهو عندي] ساقط من نسخة (خ).

(4) في نسخة (ر) و(خ) [السنين].

(5) في نسخة (خ) [مما له].

(6) في نسخة (خ) و(س) [المدونة]. والصواب [المَدَنِيَّة]، وهو اسم يطلق على كتب لعبد الرحمن بن دينار القرطبي ـ أخي عيسى بن دينار ـ (د 160 ت201هـ)، اختصرها سليمان بن بيطر الكلبي(د 336 ت404هـ)، انظر أخبار الفقهاء للخشني: 239 وترتيب المدارك (4/ 106،105، 8/ 15)، والديباج لابن فرحون (ص196 و243).

(7) في نسخة (خ) [لا تقبل] ولعله خطأ.

صحيح إذا ادَّعى عذرا، وأما إن أَقَرَّ أنه لا علة له ولم يحج، وهو شيخ كبير قد جاوز حد التعمير، فشهادته ساقطة على كل حال))[1].

**[قوله: (والله تعالى يعصمنا أجمع من الزلل والخطل، ويوفقنا لسديد القول والعمل، بمنه لا إله غيره، ولا رب سواه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم)؛**

هذه الجملة بعضها قد تقدم الكلام على معناها، وبعضها لا يحتاج فيه إلى الكلام][2].

وهذا آخر هذا التقييد والشرح، واللهَ أسأل أن يمن علينا بالهداية والتوفيق، والإخلاص في القول والعمل، بمنه وكرمه وفضله، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد نبي الرحمة، وعلى آله وأزواجه وذريته، وسلم عليه وعليهم أفضل صلاة وأزكى تسليم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) البيان والتحصيل لابن رشد: (10/ 146 و147).

(2) ما بين معقوفتين زيادة من نسخة (ر).

# [خواتم النسخ الخمس]

**أولا: *خاتمة النسخة الأصلية* (ص):**

ختمت بكلام الشارح فقط، ولكن في صفحتها الأولى ما يلي:

الحمد لله؛ ذكر الأمير المعظم الممجد المكرم أنه تملك هذا السفر المبارك بالشراء الصحيح تملكا تاما، بثمن قدره أربعة أواقي دراهم، رجب عام ثمانية وعشرين وتسعمائة [928هـ]. ثم توقيع لم يتضح لي اسم صاحبه، ولا من هو هذا الأمير المالك لهذه النسخة؛ ولعله يكون سلطان المغرب في ذلك التاريخ وهو أبو العباس أحمد الأعرج السعدي الذي استمر حكمه ما بين (923هـ/ 1517م946هـ/ 1539)، وكان قد ولد سنة: 891هـ/ 1486م، وتوفي سنة: 965هـ/ 1557م.

وفيها أيضا توقيف الأمير السلطان أحمد المنصور الذهبي السعدي (956هـ 1578م 1012هـ 1603م) هذه النسخة على خزانة القرويين في عاشر رمضان عام أحد عشر وألف 1011هـ. ثم تصحيح ذلك بخط يده.

**ثانيا: *خاتمة النسخة* (س):**

كمل الشرح المبارك بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الكريم وآله وصحبه، وسلم تسليما. وكان الفراغ منه يوم عرفة من شهر الله، يوم الثلاثاء من ذي الحجة عام تسع وسبعين وتسعمائة [979هـ][1] على يد العبد المذنب، الراجي عفو ربه، الغني به عما سواه، المقر بتقصيره، كتبه لنفسه ولمن شاء بعده سعيد بن مسعود بن سليم بن علي بن الحسين المكني أبو القرن، أصلح الله حاله ولوالديه ولجميع

---

(1) من توفيق الله تعالى أن الانتهاء من القراءة الأولى للتحقيق لهذا الكتاب بحول الله تعالى وقوته كان يوم الثلاثاء بعد أسبوع من يوم عرفة (16 ذي الحجة 1431هـ على يد عبد ربه عبد الله بنطاهر (المحقق).

المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والحمد لله رب العالمين، ولمن نظر فيه، وصلى الله على مولانا محمد وآله والحمد لله رب العالمين، كان الله له وليا ونصيرا.

❧ *ثالثا: خاتمة النسخة* (ر):

تم السفر الثاني من شرح القواعد، وبتمامه تم جميع الشرح بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحمد لله رب العالمين. وذلك على يد عبده وابن عبده محمد بن أحمد القنطشي الأنصاري، نسخه للسيد الفاضل المحترم المرضي أبي الحسن علي ابن المرحوم الحاج المبرور أبي عبد الله محمد عرف ثابتا ثبته الله تعالى لما يحبه ويرضاه، بجاه مولاه سنة 1033.

❧ *رابعا: خاتمة النسخة* (خ):

انتهى بحول الله وحسن عونه وبمنه وتوفيقه الجميل، ورحم الله الجميع من مؤلف، وشارح، وناسخ، ومشفع آمين والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، على يد عبد ربه تعالى الحسن بن عبد القاهر بن محمد بن أحمد بن على بن الحسن اتوفلاوي كان الله له وليا ونصيرا.

أما تاريخ النسخ فقد جاء في نهاية الجزء الأول من هذا النسخة (ص: 155) أن الفراغ منه كان يوم السبت الموفي ثلاثين من ذي القعدة عام عشرة ومائة وألف 1110هـ على يد ناسخ آخر اسمه: أحمد بن على بن علي بنزيدان المنصوري.

❧ *خامسا: خاتمة النسخة* (ت):

كمل شرح القواعد بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم والحمد لله رب العالمين. وهذه النسخة بدون تاريخ.

وأقول: قد انتهيت من تحقيق هذا الكتاب، ومقارنة نسخه فيما بينها، وتصحيحه الأخير، مع أذان الظهر ليوم الأربعاء ثاني عيد الفطر 1432هـ/ 1/ 09/ 2011م؛ والله

نسأل أن يرفع عنا في أمورنا كل حرج، وأن يجعل لنا في همومنا كل مخرج، وأن ييسر لنا في كروبنا كل فرج، وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه النفع العميم، وأن يختم لي ولوالدي وأشياخي بحسن الختام، ولسائر أحبابي الكرام، وسائر المسلمين بين الأنام، وحسبي الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين...

# شرح الإعلام
# بحدود قواعد الإسلام

للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحْصبي السَّبْتي (ت 544 هـ)

تأليف:

الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجُذامي
المعروف بالقبّاب الفاسي
(ت 778هـ-1377م)

أعدَّ فهارسه:

عبد الكريم بومركود الرجراجي الزرق

# الفهارس العامة


- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب
- فهرس الأماكن والقبائل والطوائف
- فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية
- فهرس الأشعار
- فهرس أهم مصادر التحقيق ومراجعه
- فهرس المحتويات

# فهرس الآيات


| الآيـــة | السـورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **الفاتحة** | | |
| ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ | 1 | 419 |
| **البقرة** | | |
| فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم. | 23 | 292-284 |
| وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ | 33 | 294 |
| وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ | 34 | 292 |
| وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ | 42 | 411 |
| وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا | 95 | 309 |
| مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ | 98 | 294 |
| فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ | 114 | 837 |
| وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى | 125 | 1393-1348 |
| وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ | 126 | 255 |
| قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا | 135 | 759 |

| | | |
|---|---|---|
| وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ | 143 | 402 |
| إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ | 158 | -1349-935 1351 |
| يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ | 172 | 1223 |
| فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ اخَرَ | 183 | 1144-1061 |
| ٱلْقُرْءَانُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدىٰ وَٱلْفُرْقَانِ | 184 | -723-287-282 1416 |
| ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ | 186 | 113 |
| وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ | 187 | 1105-1101 |
| فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ | 195 | 1092 |
| فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ | 195 | 1373-1315 |
| ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ | 195 | 1452-1308 |
| فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ | 195 | -1315-1313 1408 |

| | | |
|---|---|---|
| وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ | 195 | 1386-1385 |
| فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذىً | 196 | 1416-1408-1448 |
| ثُم أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ | 198 | 1362-1355-1365 |
| رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً | 201 | 1394 |
| وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلأَرْضِ | 203 | 582 |
| وَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ | 203 | 1382-1377 |
| وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ | 215- | 299 |
| فَإِذَا تَطَهَّرْنَ | 220 | 860 |
| وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ... | 228 | 902 |
| أَزْكَىٰ لَكُمْ | 230 | 247 |
| وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ | 236 | 431 |
| وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ | 238 | 547 |
| وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّي | 249 | 906 |
| ٱللَّهُ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ | 253 | 289-261 |
| لاَ تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ | 254 | 320-279-262 |

| | | |
|---|---|---|
| كَالذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ | 264 | 1218 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ | 266 | 1223 |
| كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ | 285 | 294 |
| **آل عمران** | | |
| تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... | 63 | 903-759 |
| أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ | 133 | 503-292 |
| وَالذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ | 135 | 369 |
| **النساء** | | |
| إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ | 40 | 320-279 |
| أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ | 43 | -978-965-961 987-981 |
| إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن | 47 | -320-318-297 323 |
| فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ... | 64 | 452 |
| فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ | 102 | 1386 |

| | | |
|---|---|---|
| وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً | 163 | 289 |
| المائدة | | |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ | 1 | 1060 |
| وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ | 3 | 854 |
| فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ | 5 | 953 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ | 6 | 394 |
| وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ | 7 | -899-898-857 946-925-923 |
| أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ | 96 | 1044 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِين ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ | 97-96 | -1443-1414 -1450-1449 1451 |
| الأنعام | | |
| عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَالشَّهَٰدَةِ | 74 | 264 |
| وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلذِے فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضَ | 80 | 534 |
| لا تُدْرِكُهُ ٱلاَبْصَٰرُ... | 104 | 309 |

| | | |
|---|---|---|
| وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِۦ | 116 | 280-271 |
| مَنْ يُّضْلِلِ ٱللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُۥ | 113 | 280 |
| أَوْ دَماً مَّسْفُوحاً | 146 | 1041 |
| **الأعراف** | | |
| وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ | 8-7 | 305 |
| خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ | 31 | 1347-471 |
| لَن تَرَىٰنِي | 143 | 309 |
| إِنْ هِيَ إِلاَّ فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَآءُ | 155 | 280 |
| مَنْ يُّضْلِلِ ٱللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُۥ | 186 | 280 |
| **الأنفال** | | |
| فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَىٰكُمْ | 40 | 25 |
| مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ | 73 | 780 |
| **التوبة** | | |
| وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ | 3 | 442 |
| فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ | 5 | 334 |

| | | |
|---|---|---|
| ٱلزَّكَوٰةَ | | |
| إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ | 28 | 395 |
| فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ | 36 | 1120 |
| أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ | 49 | 299 |
| فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ | 78 | 1060 |
| خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا | 104 | 1229 |
| يونس | | |
| وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ | 61 | 265 |
| هود | | |
| فَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ | 14 | 324 |
| وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ | 118 | 280 |
| يوسف | | |
| يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ | 46 | 250 |
| إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ | 86 | 548 |
| ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ | 99 | 547 |

| | | |
|---|---|---|
| الرعد | | |
| صِنْوَان وَغَيْرِ صِنْوَانٍ تُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَاحِدٍ | 4 | 269 |
| وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ | 31 | 274 |
| أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ | 34 | 274-272-262 |
| إبراهيم | | |
| يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا | 29 | 299 |
| رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ | 43 | 252 |
| وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ. | 54 | 324 |
| النحل | | |
| وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ | 50 | 296 |
| وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ | 61 | 298 |
| يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ | 93 | 280-271 |
| فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ | 98 | 1035 |
| الإسراء | | |

| | | |
|---|---|---|
| وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً | 20 | 1403 |
| عَسىٰ أَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ | 79 | 320 |
| وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا | 110 | 764 |
| **الكهف** | | |
| إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنَ اَحْسَنَ عَمَلًا | 30 | 320 |
| **مريم** | | |
| إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْماً فَلَنْ اكَلِّمَ أَلْيَوْمَ إِنسِيّاً | 25 | 1119 |
| **طه** | | |
| مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ | 13 | 289 |
| وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىَ | 14 | 280 |
| **الأنبياء** | | |
| لَو كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا | 22 | 261-271-276-281 |
| لاَيُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ | 23 | 280-281 |
| وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ اَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا | 47 | 305 |

| | | |
|---|---|---|
| حَسِبِينَ | | |
| كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ | 103 | 303 |
| الحج | | |
| إِن ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ | 18 | 428-347 |
| وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِالْحَجِّ | 25 | 1397-442 |
| يَاتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ | 25 | 1298-1293-1335 |
| ثُمَّ لِيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ | 27 | 1408 |
| وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ | 28 | 1397 |
| وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ | 32 | 1397-1361 |
| وَالْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ | 34 | 1387 |
| ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا | 73 | 296 |
| ٱرْكَعُوا۟ وَاسْجُدُوا۟ | 75 | 935 |
| وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ | 76 | 1293 |
| لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ | 77 | 348 |

| المؤمنون | | |
|---|---|---|
| قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُومِنُونَ | 1 | 1120-520-434 |
| ٱلذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَٰشِعُونَ | 2 | -507-437-433 1120 |
| يَٰأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ | 52 | 1223 |
| مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِنْ وَّلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ | 92 | 276 |
| النور | | |
| يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ | 36 | -653-581-359 670 |
| الفرقان | | |
| وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً | 48 | 874 |
| النمل | | |
| وَمَا يُعْلِنُونَ | 25 | 347 |
| رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ | 26 | 347 |
| القصص | | |
| وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ | 23 | 297 |
| الروم | | |
| وَهُوَ ٱلذِي يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ | 26 | 417-303 |

| | | |
|---|---|---|
| أَهْوَنُ عَلَيْهِ | | |
| لقمان | | |
| وإذا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ | 20 | 324 |
| السجدة | | |
| الٓمٓ تَنزِيلُ | 15 | 347 |
| فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ | 17 | 293 |
| الأحزاب | | |
| إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ | 56 | 248-611-907 1400 |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا | 71-70 | 603 |
| سبأ | | |
| لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ | 3 | 260-264 |
| وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ | 28 | 290 |
| فاطر | | |
| إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ | 10 | 1036 |

| | | |
|---|---|---|
| إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ أَن تَزُولاَ | 41 | 262 |
| يس | | |
| قُلْ يُحْيِيهَا ٱلذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ | 78 | 304-303 |
| الصافات | | |
| فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ | 24-23 | 307 |
| ص | | |
| يُسَبِّحْنَ لَهُۥ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ | 18 | -359 |
| وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ | 23 | -347 |
| وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ | 24 | -347 |
| الزمر | | |
| فِى ظُلُمَٰتِ ثَلَٰثٍ | 7 | 270 |
| إِنَّكَ مَيِّتٌ | 29 | -298 |
| سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ | 70 | -452 |
| غافر | | |
| وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ | 45 | -301 |

| | | |
|---|---|---|
| ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً | 46 | 292 |
| فصلت | | |
| إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ | 37 | 347 |
| إِنَّ ٱلَّذِيٓ أَحْيَاهَا لَمُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰٓ | 38 | 303 |
| وَهُمْ لاَ يَسْـَٔمُونَ | 38 | 347 |
| الشورى | | |
| لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ | 11 | 278-266-260 |
| وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتْ | 30 | 737 |
| الزخرف | | |
| إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ... | 22 | 324 |
| ﴿يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ | 77 | 309 |
| محمد | | |
| وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُومِنِينَ وَٱلْمُومِنَـٰتِ | 20 | 252 |
| فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ | 20 | 324 |
| وَلاَ تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ | 34 | 1385 |

| | | |
|---|---|---|
| **الحجرات** | | |
| وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ | 12 | 1121 |
| **ق** | | |
| قَدْ عَلِمْنَا مَا تَنقُصُ ٱلأَرْضُ مِنْهُمْ وَعِندَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ | 4 | 304 |
| إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ | 18-17 | 295 |
| **الذاريات** | | |
| وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ | 22 | 537 |
| **النجم** | | |
| وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰ | 15-13 | 292 |
| **القمر** | | |
| يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ | 48 | 1000 |
| **الرحمن** | | |
| وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ | 4 | 428 |

| | | |
|---|---|---|
| وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَأَٰتُ فِي ٱلْبَحْرِ كَالأَعْلَمِ | 22 | 298 |
| كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ | 24 | 297 |
| **الواقعة** | | |
| لاَّ يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ | 82 | 902 |
| فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ | 94 | 452 |
| فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ | 99 | 491 |
| **الحديد** | | |
| هُوَ ٱلأَوَّلُ وَالآخِرُ | 3 | 271 |
| مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ | 26 | 1083 |
| **المجادلة** | | |
| فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ | 4 | 1062 |
| وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمْ | 8 | 288 |
| **الجمعة** | | |
| يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ | 9 | 608-582-563 |

| | | |
|---|---|---|
| مِنْ يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ | | |
| وَتَرَكُوكَ قَآئِماً | 11 | 594 |
| **التحريم** | | |
| مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ | 6 | 296-294-282 |
| **الملك** | | |
| أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ | 15 | 270 |
| **القلم** | | |
| وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ | 4 | 665 |
| **الحاقة** | | |
| عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ | 21 | 1030 |
| **المعارج** | | |
| وَالذِين هُمْ عَلَىٰ صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ | 34 | 438 |
| **نوح** | | |
| ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ | 11-10 | 736 |
| أُغْرِقُواْ فَأُدْخِلُواْ نَاراً | 25 | 301 |
| رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ | 30 | 252 |

| | | |
|---|---|---|
| مُومِناً وَلِلْمُومِنِينَ | | |
| **المزمل** | | |
| وَرَتِّلِ الْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا | 4 | 466-465 |
| فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ | 20 | 419 |
| **القيامة** | | |
| وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ | 22-21 | 310 |
| فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ | 30 | 1084 |
| **المرسلات** | | |
| أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَآءً وَأَمْوَاتاً | 26-25 | 526 |
| **النازعات** | | |
| ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ | 22 | 582 |
| **عبس** | | |
| وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ | 9-8 | 582 |
| **الانفطار** | | |
| وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ كِرَاماً كَاتِبِينَ | 12-10 | 295 |
| إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ... | 15-13 | 308 |

| | | |
|---|---|---|
| **المطففين** | | |
| كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ | 15 | 308 |
| **الانشقاق** | | |
| إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ | 1 | 487 |
| **الطارق** | | |
| وَالسَّمَآءِ وَالطَّارِقِ | 1 | 548 |
| **الأعلى** | | |
| سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى | 1 | 591-491-487 |
| **الغاشية** | | |
| هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ ٱلْغَشِيَةِ | 1 | 591-590 |
| **الشمس** | | |
| وَالشَّمْسِ وَضُحَيهَا | 1 | 487- |
| **الليل** | | |
| إِذَا يَغْشَىٰ | 1 | 487- |
| إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ | 8 | 582- |
| فَأَنذَرْتُكُمْ نَاراً تَلَظَّىٰ | 14 | 548- |

| التين | | |
|---|---|---|
| وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ | 1 | 487- |
| العلق | | |
| ٱقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ | 1 | 942- |
| وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ | 20 | 770- |
| البينة | | |
| وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ | 5 | 915-404 |
| الزلزلة | | |
| فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ | 8 | 319 |
| | | |
| التكاثر | | |
| ٱلْهٰيكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ | 1 | 603 |
| العصر | | |
| وَالْعَصْرِ | 1 | 603 |
| الإخلاص | | |
| قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ | 1 | 278 |
| وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًاۢ أَحَدٌۢ | 4 | 278 |

# فهرس الأحاديث


| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء | 794-889 |
| ابن آدم صل أربع ركعات | 358 |
| أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم | 1329 |
| اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت | 1004 |
| اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان | 1029 |
| اتقوا اليمين الغموس | 312 |
| أتموا الركوع والسجود | 426،536 |
| أتموا الصف الأول ثم الذي يليه | 708 |
| أتؤذيك هو أمك | 1408 |
| أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بأحجار | 1005 |
| أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة | 1358 |
| اثنان في الناس هما بهم كفر | 313 |
| اجتنبوا السبع الموبقات | 311 |
| احفظ عورتك واسترها إلا عن زوجتك | 895 |
| الاختصار راحة أهل النار | 524 |
| أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن | 889 |

أدنيت للنبي ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا 1018

إذا اجتمع ثلاثون بيتا 568،571

إذا أخذت مضجعك فتوضأ للصلاة 908

إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر 372

إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء 928-996

إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة 682

إذا أفطر أحدكم فليفطر علي تمر 1125

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة 383

إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل 317

إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف 687

إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس بيمينه 1012

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر 878

إذا توضأ أحدكم وخرج يريد الصلاة 517

إذا توضأت فخلل الأصابع 919،920

إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة 508

إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله 998

إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار 1060

إذا دخل أحدكم المسجد 352

إذا دخل أهل الجنة الجنة 321

إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها 381

إذا زار أحدكم قوما فلا يصلين بهم 664

إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله 952

إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء 810

إذا عرستم فاجتنبوا هوى الأرض فإنها مأوى الهوام 1032

إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده 457

إذا قام أحدكم إلى عمود أو خشبة فلا يجعله نصب عينيه 502

إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة 528

إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم 592

إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب 585،612

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه 501

إذا كانت لك مائتا درهم و حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم 1241

إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه 802

إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ 969

إذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به ناقته 1328

إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله 1045

| | |
|---|---|
| إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه | 952 |
| الأذنان من الرأس | 932 |
| أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه | 331 |
| أربع ركعات قبل الظهر و ركعتين بعد الظهر | 355 |
| أربع من كن فيه كان منافقا خالصا | 315 |
| أريت ما تلقي أمتي من بعدي و سفك بعضهم دماء بعض | 321 |
| أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما | 945-1143 |
| استأذن العباس رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته | 1204 |
| استعينوا بأكل السحور على صيام النهار وبقائلة النهار على الليل | 1112 |
| استقيموا و لن تحصوا واعملوا و خير أعمالكم | 332 |
| اشتكت النار إلى ربها | 293 |
| اعتدلوا | 426 |
| أعني على نفسك بكثرة السجود | 769، 770 |
| اغسل ذكرك وأنثييك وانضح | 996 |
| أغنوهم عن طواف هذا اليوم | 1280 |
| أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه | 1376 |
| أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته | 1359 |
| أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة | 354 |

أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة 766
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم 1070
أقبلت عير الشام بطعام والنبي ﷺ قائم يخطب 563
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد 770
أقربكم مني مجلسا أحاسنكم أخلاقا 665
أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة 708
ألا وقول الزور 312
أما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته صورة حمار 695
أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور 653
أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها على فقرائكم 1282
أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب 526
أمرت أن أسجد على سبعة أعظم 428-464
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله 325-334
أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم 690
أن رسول الله ﷺ غسل في قميص 792-793
أن أبا موسى الأشعري يسأل النبي ﷺ أن يدعوا لعمه أبي عامر 909
أن أعرابيا بال في المسجد 1003
أن الجن قالوا للنبي ﷺ مر أمتك أن لا يستنجوا بعظم 1013

إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله 316

إن الرجل ليصلي الصلاة فيكتب له نصفها ثلثها ربعها 437

أن الرمي بمثل حصى الخذف 1377

أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام 767

أن الغيبة تفطر الصائم 1121

إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر 1145

إن الله جميل يحب الجمال 671

إن الله فرض عليكم صيام رمضان 1107

إن الله وملائكته يباركون 248

إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث ألا تتكلموا في الصلاة 431

أن النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل 862

أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر النفساء أن تغتسل عند الإحرام 862

أن النبي صلى الله عليه و سلم خرج إلى المصلى للصلاة على النجاشي 817

أن النبي صلى الله عليه و سلم كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ قبل أن ينام 907

أن النبي ﷺ أتى منى فرمى جمرة العقبة 1373

أن النبي ﷺ أرسل مناديا يقول ومن كان أصبح 1099

أن النبي ﷺ أقبل من نحو بئر جمل 909

أن النبي ﷺ أهدى مائة بدنة فنحر منها بيده 1399

أن النبي ﷺ أوتر على الراحلة 750

أن النبي ﷺ بعث رجلا مصدقا 1211

أن النبي ﷺ بعثه أن لا يدع تمثال إلا طمسه 839

أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة 942،949

أن النبي ﷺ خرج من الباب إلى الصفا 1349

أن النبي ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة 1076

أن النبي ﷺ ذهب يقضي حاجته فلم يجد شيئا يستتر به 1025

أن النبي ﷺ رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته 429-484

أن النبي ﷺ ركب فرسا في رجوعه من جنازة ابن الدحداح 843

أن النبي ﷺ سئل أي الصدقة أفضل 1124

أن النبي ﷺ صام الأربعة الأشهر الحرم 1070

أن النبي ﷺ صلى الصبح بمزدلفة لما طلع الفجر 1363

أن النبي ﷺ صلى الفجر اليوم التاسع 1353

أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء 361

أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعا 828

أن النبي ﷺ صلى في بيت أنس على حصير من جريد النخل 537

أن النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس 1107

أن النبي ﷺ كان لا يرفع بين السجدتين 472
أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا 899
أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا 512
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب 799
أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتي رمى جمرة العقبة 1332
أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل 757
أن النبي ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا 1368
أن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة ركب حتى أتي الموقف 1355
أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان 1015
أن النبي ﷺ مسح برأسه 931
أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه 920
أن النبي ﷺ نفذ إلى مقام إبراهيم 1348
أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد 1031
أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار 1005
أن النبي ﷺ نهى عن الوصال 1137
أن النبي ﷺ إذا كان في وتر من 522
أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد آنفا 699
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع 890

أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرا 524
أن النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله 1397
أن النفقة في رمضان كالنفقة في سبيل الله 1124
أن امرأة سألت النبي ﷺ وقالت يا رسول الله إن فريضة الله 1291
أن بعض قرابة النبي ﷺ سأله عمالة على الصدقة 1215
أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم 1228
أن حمزة بن عمر السلمي قال: يا رسول الله إني رجل اسرد الصوم 1085
أن رجلا دعاه أبو موسى الأشعري إلى أكل دجاج فامتنع 1050
أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه رسول الله ﷺ 834
أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول 1036
أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من بني مخزوم 1214
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطرمن رمضان 1269
أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال 1088
أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر أربعا 830
أن رسول الله ﷺ خرج يوم الضحى وأفطر 376
أن رسول الله ﷺ خرج يوما فقام حتي كاد 708
أن رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة 1011
أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان 1269

| | |
|---|---|
| أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهارا في الضحى | 363 |
| أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعا بعد أن تزول الشمس | 369 |
| أن رسول الله ﷺ كان يصوم من كل شهر أول اثنين | 1074 |
| أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر | 1116 |
| أن رسول الله ﷺ كان يوتر | 754 |
| أن عائشة سئلت بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته | 937 |
| أن عمر حد لأهل العراق ذات عرق | 1319 |
| إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم | 354 |
| إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان | 948 |
| أن مسكينة مرضت فأخبر النبي ﷺ بمرضها | 830 |
| أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يؤم قومه | 704 |
| أن من أربى الاستطالة في عرض المسلم | 314 |
| أن ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا | 310 |
| إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة | 831 |
| إنا أخذنا زكاة العباس عام أول عام | 1205 |
| أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم في دمائهم | 778 |
| أنا فرطهم على الحوض | 307 |
| انزع الجبة واغسل عنك الطيب | 1409 |

| | |
|---|---|
| انضح فرجك | 994 |
| إنما الأعمال بالنيات | 915، 404-1100 |
| إنما جعل الإمام ليؤتم به | 424-694 |
| إنما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه | 995 |
| إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه الأرض فنفض يديه | 980 |
| إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف | 525 |
| أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه وأوجبه في مجلسه | 1329 |
| أنه أمرهم أن يرسلوا في ثلاثة أشواط | 1343 |
| أنه تيمم على جدار و رد على رجل سلم عليه | 984 |
| انه خلل لحيته في وضوءه فقيل له أتخلل لحيتك | 950 |
| أنه رأى النبي ﷺ إذا توضأ دلك أصابع رجليه | 947 |
| أنه ركب يوم التروية وتوجه إلى مني فصلى بها الظهر | 1352 |
| أنه ﷺ رأى الجنة فتقدم | 292 |
| أنه ﷺ رفع يديه في أول الصلاة ثم لم يعد | 474 |
| أنه ﷺ كان إذا فرغ من غسل | 886 |
| أنه ﷺ كان يسجد على الخمرة | 538 |
| أنه عليه السلام كان يرفع يديه عند الإحرام مرة لا يزيد عليها | 473 |
| أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته | 610 |

| | |
|---|---|
| أنه كان ﷺ كان يستفتح بالتكبير والقراءة | 534 |
| أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه | 478 |
| أنه كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية | 683 |
| أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة | 764 |
| أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ ثم يؤم قومه | 556 |
| أنه لما قدم النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء | 1344 |
| أنه مسح على ناصيته وعلى العمامة | 922 |
| أنه نضح بول الغلام ولم يغسله غسلا | 994 |
| أنه نهى أن تتبع الجنازة بصوت ولا نار | 845 |
| أنه نهى أن يلبس المحرم من الثياب شيئا | 1407 |
| أنه نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار | 1011 |
| أنه يذاد عنه من بدل وغير | 307 |
| أنه يؤتي به يوم القيامة فتندلق أقتاب بطنه | 316 |
| إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى | 1394 |
| أنها رأت النبي ﷺ صلى ثماني | 357 |
| أنها سألت عن المرأة تطيل ذيلها | 1000 |
| أنها صامت في رمضان فأجهدت فأمرها النبي ﷺ أن تفطر | 1148 |
| أنها طيبت رسول الله ﷺ | 1372 |

إنها مساكن الجن 1032

إنهم أول من تسعر بهم النار 314

أنهم سألوا النبي ﷺ عن المسح في الصلاة فقال واحدة 520

أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن المسح في الصلاة 520

إنهم كانوا يصلون خلف النبي صلى الله عليه فإذا رفع رأسه من الركوع 695

إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير 395-301

أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة 1075

إني اعتكفت العشر الأول التمس هذه الليلة 1125

أهدى أبو جهم لرسول الله ﷺ خميصة شامية 434

أهل حين استوت به راحلته 1328

أوصاني خليلي بثلاث 357

أول ما ينظر فيه من عمل العبد 437-432

أي الصلاة أفضل فقال طول القيام 769

إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم 1220

إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط 894-411

أيام التشريق أيام أكل وشرب 1092

أيكم خاف ألا يقوم من أخر الليل فليوتر 756

أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف 695

| | |
|---|---|
| أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا | 1290-1289 |
| بادروا الصبح بالوتر | 752 |
| بادروا بالموت | 669 |
| برئ من الصالقة والحالقة والشاقة | 313 |
| البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم | 671-799 |
| بطر الحق وغمط الناس | 312 |
| بني الإسلام على خمس | 245-252-255-1290 |
| بين الرجل والشرك ترك الصلاة | 313-333 |
| بين رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا و المروة | 1303 |
| بين كل أذانين صلاة | 367-379 |
| بينما أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب | 894 |
| تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان | 431 |
| تحته ثم تقرضه | 1003 |
| التحيات لله الزكيات لله الطيبات لله | 451 |
| تركها خير من حمر النعم | 520 |
| تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا | 1112 |
| تسحروا فإن في السحور بركة | 1110 |
| تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي | 1075 |

| | |
|---|---|
| تفقهوا واسكنوا في صلاتكم | 434 |
| تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس | 425 |
| تنح عني فإن كان كل بائلة تفيخ | 1022 |
| تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه | 1015 |
| توضأ ثلاثا ثلاثا | 942 |
| توضأ مرتين مرتين | 942 |
| توضأ واغسل ذكرك ثم نم | 904 |
| توضع للأنبياء منابر يجلسون عليها | 321 |
| توضؤوا باسم الله | 940 |
| ثلاث أيام من كل شهر صيام الدهر | 1073 |
| ثلاث أيام من كل شهر و رمضان إلى رمضان صوم الدهر | 1072 |
| ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل فيخص نفسه بالدعاء | 686 |
| ثلاثا واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك | 1409 |
| ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم العبد الأبق حتى يرجع | 679 |
| ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم | 314-1218 |
| ثلاثة لا ينظر إليهم يوم القيامة | 315 |
| ثم أدخلت الجنة، فإذا فيها جنابذ | 292 |
| ثم ليتخير بعد من المسالة ما شاء | 507 |

| | |
|---|---|
| ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال | 698 |
| ثم يضرب الجسر على جهنم | 306 |
| ثم ينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام | 1358 |
| جاء أن النبي ﷺ قرأ فيها إذا السماء انشقت | 487 |
| جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال:هلكت يا رسول الله | 1157 |
| جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما يوجب الحج | 1297 |
| جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب | 614 |
| جعل بينه وبين الجدار قدر ثلاثة اذرع | 499 |
| الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك | 565 |
| حتى تكون مثل الجبل | 1195 |
| الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر | 1355 |
| حرم الله عليه الجنة و أوجب عليه النار | 312-319 |
| الحسنة بعشر فشهر بعشرة | 1079 |
| الحفظة يكتبون الأول فالأول | 597 |
| حوضي مسيرة شهر و زوياه سواء | 307 |
| حين تنبعث به الناقة | 1328 |
| الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به | 1222 |
| خذها من أغنيائهم وأعطها لفقرائهم | 1284 |

خذوا عني مناسككم 1365-1354
خرج رسول الله ﷺ في الاستسقاء متبدلا 735،736
خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان 601
خطم كخطم الشيطان 527
خلق كل إنسان على ثلاثمائة 358
خمس صلوات كتبهن الله على العباد 750-331
خمسة لا تجاوز صلاتهم أذانهم 680
خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياكم 1389
خير صفوف الرجال أولها 703
خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة 766
خيرت بين أن يدخل نصف أمتي الجنة و بين الشفاعة 320
دخل رجل المسجد و رسول الله ﷺ في صلاة الغداة 383
دخل على رسول الله ﷺ فصلى ركعتين بعد العصر 374
دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته 787-786
دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر 1110
دعا بوضوء فافرغ على يده فغسلهما ثلاث مرات 435
ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت 1075
الذي يشرب من أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم 957

| | |
|---|---|
| الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها | 843 |
| رأى النبي ﷺ رجلا قشف الهيئة | 671 |
| رأيت رسول الله ﷺ افتتح التكبير في الصلاة | 472 |
| رأيته ﷺ صلى يوم فتح مكة ثمان ركعات | 770 |
| رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين | 1373 |
| رحم الله امرأ اظهر الجلد من نفسه | 1344 |
| رسول الله ﷺ كان ينهي عن عقبة الشيطان | 521 |
| رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة | 842 |
| رفع القلم عن ثلاث | 389 |
| ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها | 757 |
| رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا | 1343 |
| رمل ثلاثة أطواف من الحجر الأسود حتى انتهى إليه | 1344 |
| الرواح حق على كل محتلم | 564 |
| روي أن النبي ﷺ لو صب على ظهر ماء في الركوع لاستقر | 426 |
| سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من امرأته | 961 |
| سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة | 512 |
| سألت رسول الله أي الأعمال أحب | 331 |
| سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله | 682 |

| | |
|---|---|
| سالت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل | 502 |
| سباب المسلم فسوق | 313 |
| سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي | 533 |
| سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره | 932 |
| السعي بين الصفا والمروة تو الطواف تو | 1350 |
| السواك مطهرة للفم مرضاة للرب | 939 |
| سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة | 683-708 |
| سئلت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام | 1072 |
| شفعاتي لمن شهد أن لا اله إلا الله مخلصا | 321 |
| شكا إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء | 961 |
| صح أن النبي ﷺ وقف للناس يسألونه في حجة الوداع | 1447 |
| صدق عبدي فافرشوه | 301 |
| صدق عبدي فيما أخبر به عني | 290 |
| الصدقة برهان | 1195 |
| صلاة الله: ثناؤه عليه عند ملائكته | 249 |
| صلاة الليل مثنى مثنى | 752،755 |
| صلاة الليل والنهار مثنى مثنى | 763 |
| صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة | 1370 |

صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت و هي نفساء فقام رسول الله ﷺ 818
صليت خلف رسول الله ﷺ 472
صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر 1073
الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل 1118
الصيام جنة يستجن بها من النار 1119
صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة بشهرين 1079
صيام يوم عاشوراء إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله 1067
طيبوا طرق القرآن 939
العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار 1238
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة 1356-1364-1368-1428
العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما 1385
عن ابن عباس أنه دخل في الصلاة مع النبي ﷺ بعد أن أحرم النبي ﷺ لنفسه 693
عن ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر 1368
العين وكاء السه 963
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم 587
غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر 588
فأبوا أن ينتهوا عن الوصال فواصل بهم يوما ثم يوما 1138

فأدبر بهما وأقبل 921

فإذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما 663

فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع 1068

فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إليها 509

فإن الله لا يمل حتي تملوا 1083

فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك و نفهت نفسك لعينك حق 1082

فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي 1370

فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب 1110

فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا 379

فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما 379

فصوموا التاسع والعاشر 1069

الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط 600

فقال النبي ﷺ لأبي بكر: ارفع شيئا ولعمر اخفض شيئا 765

فقال يا جابر قل لهذه الشجرة يقول لك رسول الله ﷺ الحقي بصاحبتك 1026

فقرع ناقته فخب حتى جاز الوادي 1368

فلا يفرق بين اثنين 613

فلم يتخط رقاب الناس 613

فليركع ركعتين قبل أن يجلس 379

| | |
|---|---|
| فوالدي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد منا شدة | 323 |
| فيما سقت الأنهار والغيم العشرو فيما يسقى بالسانية | 1249 |
| فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا | 1247 |
| فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه | 605 |
| قال الله تعالى أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا | 1112 |
| قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين | 293 |
| قال الله عز وجل: كل عمل ابن ادم له إلا الصوم | 1118 |
| قال رسول الله ﷺ للعباس: يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك | 366 |
| قال في صاحب جابر حين رأى عليه بردين قد خلقا | 671 |
| قال لي رسول الله ﷺ في بعض مغازيه | 1026 |
| قد أساء وتعدى وظلم | 949 |
| قسمت الصلاة بيني وبين عبدي | 419 |
| قلت يا رسول الله إسكاتك بين التكبيروالقراءة | 534 |
| قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته | 459 |
| قيل : وكيف يشتم الرجل أباه | 311 |
| كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ هدف أو حايش نخل | 1030 |
| كان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوبه | 536 |
| كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام يتهجد يشوص فاه بالسواك | 937 |

| | |
|---|---|
| كان النبي صلى الله عليه و سلم يفطر على رطبات | 1125 |
| كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال | 1229 |
| كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه | 1025 |
| كان النبي ﷺ إذا أراد أن يبول فأتى عززا من الأرض أخذ عودا | 1023 |
| كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال | 1034 |
| كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال | 1034 |
| كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول | 688 |
| كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس | 1075 |
| كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فاتبعه بإدواة من ماء فيستنجي بالماء | 1006 |
| كان النبي ﷺ يركع بذي الحليفة | 346 |
| كان النبي ﷺ يصلي ركعتين ثم ينصرف | 939 |
| كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب | 904 |
| كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله | 889 |
| كان بين مصلى رسول الله ﷺ و بين الجدار | 499 |
| كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل | 906 |
| كان رسول الله ﷺ أجود ما يكون في رمضان | 1123 |
| كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين | 759 |
| كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه | 885 |

| | |
|---|---|
| كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه | 881 |
| كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال | 492 |
| كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ | 686 |
| كان رسول الله ﷺ لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل ثمرات | 729 |
| كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح | 963 |
| كان رسول الله ﷺ يجتز من كتف شاة | 530 |
| كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر | 1127 |
| كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا | 683 |
| كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر | 758 |
| كان رسول الله ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا | 355 |
| كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة | 763 |
| كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام | 1072 |
| كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها | 364 |
| كان رسول الله ﷺ يقرأ بالسورة فيرتلها | 466 |
| كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا | 690 |
| كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب | 904 |
| كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا | 1127 |
| كان من دعاء النبي ﷺ يوم عرفة | 1360 |

| | |
|---|---|
| كان يخب ثلاثة أطواف | 1343 |
| كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا | 1021 |
| كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر | 1379 |
| كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك | 1066 |
| كان يصلي الظهر والعصر والعشاء بالمحصب | 1381 |
| كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض | 893 |
| كانت قريش ومن كان على دينها | 1355 |
| كبر ثم اقرأ | 419-416 |
| كلهن بالماء والسدر | 785 |
| كنا عند رسول الله ﷺ اذ سمع وجبة | 293 |
| كنا مع النبي ﷺ فإذا مر بنا ركب سدلنا | 1406 |
| كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس | 367 |
| كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة | 1061 |
| كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا | 687 |
| كنت مع النبي ﷺ بالمدينة | 1021 |
| كنت مع النبي ﷺ فأراد أن يبول | 1023 |
| كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتي حاجته | 1020 |
| لا أذان فيها ولا إقامة | 733 |

| | |
|---|---|
| لا أقول تحلق الشعر | 317 |
| لا تبادروني بركوع ولا سجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت | 695 |
| لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله | 1260 |
| لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي | 1293 |
| لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي | 1077-1076 |
| لا تخمروا وجهه | 1405 |
| لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط | 1028 |
| لا تشربوا في آنية الذهب ولا تأكلوا في صحافها فإنها | 958 |
| لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم | 1086 |
| لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ | 899 |
| لا تقبل صلاة بغير طهور | 898 |
| لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين | 1088 |
| لا تقولوا جاء شهر رمضان وقولوا جاء شهر رمضان | 1060 |
| لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل وتركه | 1083 |
| لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل حتى السحر | 1138 |
| لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب | 420-419 |
| لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافع الأخبثين | 528 |
| لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس | 374 |

لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين 375
لا صوم فوق صوم داود 1085
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه 940
لا وضوء لمن لم يسم الله 941
لا يبقي في النار من قال لا اله إلا الله 319
لا يبولن أحدكم في حجر 1032
لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه 896
لا يتحر أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها 370
لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن 765
لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسافة ليلة إلا ومعها 1298
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين على عورتهما 1037
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر 312
لا يدخل الجنة نمام 317
لا يزال الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة 515
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر 1112
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر ويدهن 588
لا يقبل الله صلاة بغير طهور 394-811
لا يمس القرآن إلا طاهر 902

| | |
|---|---|
| لا ينجس المؤمن حيا ولا ميتا | 1043 |
| لا ينفر حتى يكون أخر عهده بالبيت | 1384 |
| لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب | 1418 |
| لا يوصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده | 1076 |
| لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه | 710 |
| لأشفعن لأكثر مما في الأرض من حجر وشجر | 322 |
| لأقومن الليل و لأصومن النهار ما عشت | 1082 |
| لعن رسول الله أكل الربا ومؤكله وكاتبه | 317 |
| لعن رسول الله الواصلة والمستوصولة | 315 |
| لعن من ذبح لغير الله | 317 |
| لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود | 669 |
| لقد رأيتيني أنا و رسول الله صلى الله نتماشى فأتى سباطة | 1021 |
| لكل نبي دعوة دعا بها | 320 |
| لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين | 1396 |
| لم يخشع في صلاته ولو خشع لخشعت جوارحه | 434-520 |
| لما توفي سعد بن آبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته | 824 |
| لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم | 491 |
| الله اغفر له اللهم ارحمه | 248 |

| | |
|---|---|
| الله عز وجل أحق أن يستحيى منه من الناس | 893 |
| اللهم اجعله حجا لا رياء فيه ولا سمعة | 1389 |
| اللهم اغفر لحينا و ميتنا وصغيرنا وكبيرنا | 816 |
| اللهم اغفر له و ارحمه واعف عنه وعافه | 816 |
| اللهم اهدنا فيمن هاديت | 504 |
| اللهم صل على محمد وعلى آل محمد | 460-459 |
| لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان | 884 |
| لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه | 500 |
| لو يعلم الناس في النداء والصف الأول | 703 |
| لو يعلم الناس ما في النداء و الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن استهموا عليه لاستهموا | 595 |
| لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة | 937 |
| ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة | 1237 |
| ليس على النساء الحلق | 1374 |
| ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق | 1247 |
| ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة | 1241 |
| ليلينى منكم أولو الأحلام والنهي | 665 |
| ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة | 1303 |
| ما أحدث قط إلا توضأت | 913 |

ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغني بالقران 668

ما أذنت قط إلا صليت ركعتين 352

ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار 1398

ما خلف أحد عنه أهله أفضل من ركعتين 362

ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان 1071

ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم الجمعة قط 1078

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود 502

ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط 357

ما رؤي شيطان يوما هو فيه أصغر ولا ادحر ولا أحقر ولا أغيظ 1360

ما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم فضله 1066

ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى مهنته لجمعة 589

ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة 1071

ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام 1071

ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر 368

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار 1232

ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون 813

ما من مسلم يكون على وضوء إلا سبحت أعضاؤه واستغفر له ملك وإن مات شهيدا 908

ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم 813

ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة 1360

ما يلبس المحرم فقال لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات 1325

الماء من الماء 857

ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة 590

مثل المهجر إلى الجمعة كمثل الذي يهدى بدنة 596

مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا اكلم الناس عليها 594

المسبل إزاره بطرا و المنان و المنفق سلعته بالحف الفاجر 314

معترك أمتي من الستين إلى السبعين 1456

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم 416، 534

من أحب منكم أن يصومه فليصمه و من كان فليدعه 1066

من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس 371

من ادعى أبا غير أبيه 315

من آذى لي وليا 316

من أراد أن يهل بحج وعمرة فليهل و من أراد أن يهل 1311

من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها 1399

من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته 603

من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة 596

| | |
|---|---|
| من اقتطع حق امرئ مسلم لقي الله و هو عليه غضبان | 312 |
| من السنة أن يخرج إلى العيدين ماشيا | 1398 |
| من السنة أن يخفي التشهد | 454 |
| من بنى لله مسجدا ولو مفحص قطاه | 581 |
| من بني مسجدا يبتغي به وجه الله بني الله له مثله في الجنة | 654 |
| من ترك الجمعة ثلاث مرات متهاونا | 564 |
| من ترك صلاة العصر حبط عمله | 313 |
| من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة | 954 |
| من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات | 907 |
| من توضأ فبها ونعمت | 587 |
| من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فانحرف عنها إجلالا لها | 1028 |
| من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر | 355 |
| من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من خطاياه | 1382 |
| من حرك الحصباء فقد لغا | 612 |
| من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء | 1106 |
| من رفع يده مدا أصح | 480 |
| من زار قبري وجبت له شفاعتي | 1399 |
| من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي | 1400 |

من زارني في المدينة محتسبا كان في جواري 1400
من سأل وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا 1282-1285
من شاء صامه ومن شاء تركه 1066
من شرب في إناء من ذهب أو فضة 957
من صام الدهر لا صام ولا افطر 1083
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم 1088
من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر 1078
من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غر زهر من أيام الآخرة 1078
من صلى اثنتي عشرة ركعة 355
من صلى بعد المغرب ست ركعات 357
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة 357
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن 420
من صلى صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة 360
من صلى صلاة لا يحدث فيها نفسه بشيء غفر له 513
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج 700
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له 825
من صلى فليصل مثنى مثنى 763
من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة 316

| | |
|---|---|
| من عمل النبوءة الاستكانة في الصلاة | 434 |
| من غسل ميتا فليغتسل | 797 |
| من قال مطرنا بنوء كذا | 313 |
| من قام رمضان إيمانا واحتسابا | 353-1124 |
| من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه | 1107 |
| من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه | 664 |
| من كان أصبح صائما فليتم صومه أو يصمه | 1067-1099 |
| من كان متحريها فليتحرها ليلة السابع من العشر الأواخر | 1126-1127 |
| من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ | 365 |
| من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار | 316 |
| من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ | 756 |
| من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا | 438 |
| من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له | 1099 |
| من لم يدع قول الزور والعمل به | 1120 |
| من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة | 1303 |
| من مات لا يشرك بالله دخل الجنة | 318 |
| من مس فرجه فليتوضأ | 969 |
| من نابه شيء من صلاته فليقل سبحان الله | 702 |

| | |
|---|---|
| من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها | 382-380 |
| من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه | 1156 |
| مهل أهل العراق | 1321 |
| نبدأ بما بدأ الله به | 935 |
| النبي ﷺ كان يخلل لحيته | 950 |
| نحن أحق بموسى منكم فأمر بصيامه | 1066 |
| نحن نحكم بالظاهر و الله يتول السرائر | 326 |
| نحن وبني المطلب شيء واحد | 1213 |
| نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أوببعر | 1013 |
| نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن وأنا راكع | 535 |
| نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجصص القبر | 846 |
| نهى عن الخصر في الصلاة | 525 |
| نهى عن لحوم الجلالة وألبانها | 1050 |
| نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع | 491، 507، 535 |
| نوروا بيوتكم بذكر الله وأكثروا فيها تلاوة القران | 767 |
| هرقوا علي من سبع قلل | 954 |
| هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع | 750 |
| هلا شققت على قلبه | 326 |

| | |
|---|---|
| هلموا إلى الغداء المبارك | 1110 |
| هو الطهور ماؤه الحل ميتته | 1044 |
| هي فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة | 607 |
| و من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فيستديره فإن الشيطان | 1027 |
| وإذا أدبرت فاغتسلي | 860 |
| وأشار بأصبعه | 497 |
| والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر | 1368 |
| وأن تؤمن بالقدر خيره وشره | 280 |
| وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا | 1290 |
| وتصوم رمضان قال هل علي غيره | 1068 |
| وذلك العرض ومن ناقشه الحاسب عذبه | 305 |
| ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه | 1224 |
| وسأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر | 762 |
| وصلوا كما رأيتموني أصلي | 1354 |
| وفي الرقة ربع العشر | 1245 |
| وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفية | 1319 |
| وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة | 600 |
| ولكنه أملككم لإربه | 1139 |

| | |
|---|---|
| ومن استجمر فليوتر | 1010، 1011 |
| ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة | 1319 |
| وهل هو إلا مضغة منك | 969 |
| وهو من منى | 1368 |
| يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام | 1073 |
| يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا | 1223 |
| يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام | 352 |
| يا رباح عفر وجهك في الأرض | 538 |
| يا كعب بن عجرة إذا توضأت فأحسنت الوضوء | 518 |
| يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل | 295 |
| يحضر الجمعة ثلاثة نفر فرجل حضرها يلغو | 613 |
| يصبح كل سلامى من أحدكم صدقة | 358 |
| يكتب في بطن أمه شقي وسعيد | 280 |
| يكفر السنة الماضية والباقية | 1072 |
| ينأي فيه مناد يا طالب الخير هلم ويا طالب الشر أمسك | 670 |
| يوم الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم | 1077 |
| يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل | 663 |

# فهرس الآثار


| الأثر | القائل | الصفحة |
|---|---|---|
| ابعثها قائمة مقيدة سنة نبيكم | ابن عمر | 1370 |
| اتجروا بأموال اليتامى | عمر | 1230 |
| احفظوا قلوبكم في الصلاة كما تحفظون جوارحكم عن الأعمال فيها | عمر | 438 |
| أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا | معاذ بن جبل | 1254 |
| أدعوت بها في صلاتك | طاوس | 507 |
| إذا جئتم منى فمن رمى جمرة العقبة | عمر بن الخطاب | 1372 |
| إذا قام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فان للمنصت | عمان بن عفان | 585 |
| أصومه في الشتاء ولا أصومه في الصيف | عطاء | 1088 |
| أعوذ بالله من خشوع النفاق وقيل وما هو | أبو هريرة | 482 |
| أن آبا طلحة الأنصاري كان يصلى في حائط له فطار دبسي | مالك | 435 |
| إن ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص | كريب | 525 |
| أن ابن عمر رأى فسطاطا على قبر عبد الرحمن | | 848 |

| | | |
|---|---|---|
| إن ابن عمر كان إذا مشى إلى الصلاة | أنس | 508 |
| إن الله لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته | ابن مسعود | 513 |
| إن الله وملائكته يباركون | ابن عباس | 248 |
| أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء | حذيفة | 361 |
| أن النبي ﷺ لحد ونصبت عليه أثار | | 838 |
| إن الوضوء من السرائر | مالك | 686 |
| إن أهم أمركم عندي الصلاة | عمر | 332 |
| إن شئت فعرف وإن شئت فلا تعرف | عائشة | 1314 |
| إن صلوا الظهر إذا كان الفيء | عمر | 683-682 |
| أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يأمر بتسوية الصفوف | ـــــــ | 684 |
| إن عمر كان في ركب فيهم عمرو بن العاص واحتلم عمرو بن العاص | ـــــــ | 996-995 |
| إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحوهما اغتسل به | سعيد بن المسيب | 892 |
| الأنجاس الأخباث فإذا منع موضع الصلاة من النجاسة كان منع الصلاة أولى | قتادة | 395 |
| أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما | سفيان التمار | 839 |
| إنه رجل أسيف لا يملك دمعا | عائشة أم المؤمنين | 548 |

| | | |
|---|---|---|
| أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع | أنس | 508 |
| أنه كان إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم | أنس بن مالك | 688 |
| أنه كان يتيمم إلى المرفقين | عن ابن عمر | 983 |
| أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم | ——— | 863 |
| أنه كان يقدم الناس في جنازة زينب بنت جحش | عمر | 842 |
| أنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يجد الماء | ابن مسعود | 976 |
| أنها رأت النبي ﷺ صلى ثماني | أم هانئ | 357 |
| إنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة | ثعلبة بن أبي مالك القرظي | 604 |
| أنهما نهيا أن يتتبعا بنار | ——— | 845 |
| إني لأجهز جيشي وأصلي | عمر بن الخطاب | 515 |
| إني لاح بأن أنظر إلى القارئ وهو أبيض الثياب | عمر | 671 |
| أهل بيت النبي ﷺ الذين حرموا | زيد بن أرقم | 1214 |
| أو أنجاس موتاكم | عائشة | 1043 |
| بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة | أبو بكر | 1251 |
| بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد | يحيى بن سعيد | 332 |
| تعد عليهم بالسلخة يحملها الراعي ولا تأخذها | عمر | 1220 |
| ثلاث ساعات نهي رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن | عقبة بن عامر | 823 |

| | | |
|---|---|---|
| | الجهني | |
| خذوا هذا التوب فاغسلوه | أبو بكر | 806 |
| خرجت مع زيد بن ثابت إلي المسجد فأسرعت فحبسني | أنس | 508 |
| الدعاء موقوف بين السماء و الأرض ولا يصعد منه شئ | عمر | 814 |
| ذكرنا ربنا | عمر بن الخطاب | 668 |
| الراكب مع الجنازة كالجالس في بيته | ابن عباس | 843 |
| رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في | عبد الرحمن المُعَاوي | 495 |
| رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر | عمرو بن دينار | 513 |
| سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس | عبد الله بن الحارث | 360 |
| سمعت رسول الله ﷺ وهو يدعوا إلى السحور | العرباض بن سارية | 1110 |
| شهدت جنازة امرأة وصبي فقدم الصبي مما يلي القوم | عمار مولى بني هاشم | 820 |
| صلاة الله ثناؤه عليه | أبو العالية | 249 |
| الصلاة على الخمرة سنة ولا تجوز مخالفة السنة | ابن المسيب | 538 |

| | | |
|---|---|---|
| صليت الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل معاوية رضي الله تعالى عنه | السائب بن أخت نمر | 610 |
| صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب | طلحة بن عبد الله بن عوف | 827 |
| صليت خلف النبي ﷺ على أم كعب ماتت و هي نفساء فقام رسول الله ﷺ | سمرة بن جندب | 818 |
| صليت مع رسول الله قبل الظهر سجدتين العمرة الطواف بالبيت | ابن عمر | 355 |
| عن أم عطية في غسلها بنت رسول الله ﷺ | أم عطية | 796 |
| فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو | عمر | 599 |
| قد زورت في نفسي كلاما | علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | 288 |
| قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين | طاوس | 521 |
| قيل لابن عمر إن ابن الزبير إذا قام في الصلاة لم يتحرك | معاوية بن قرة | 514 |
| كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته | سالم | 1329 |
| كان أصحاب رسول الله ﷺ | أبو حازم | 1329 |

| | | |
|---|---|---|
| كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس فطرا | عمرو بن ميمون الاودي | 1113 |
| كنا نخرج إذ كنا فينا رسول الله ﷺ | أبو سعيد | 1280-1270 |
| كنا نصلي على عهد رسول ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس | أنس | 367 |
| لا تجعلوا على قبري حجرا | عمر | 846 |
| لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين | ابن عمر | 1405 |
| لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى | ابن عمر | 1444 |
| لا يحله إلا بالبيت | عائشة | 1444 |
| لا يصحبنا أحد يريد أن يصومه | ابن عباس | 1087 |
| لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة | أبو بكر الصديق | 335 |
| لأن أقرب فتضرب عنقي إلا أن تتغير نفسي أحب إلي من أؤم قوما وهم لي كارهون | عمر | 680 |
| لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت | ابن عمر | 1028 |
| للماشي قيرطان وللراكب قيراط | عبد الله بن رباح | 844 |
| لم يصمه رسول الله ﷺ ولا أبو بكر | ابن عمر | 1087 |
| لما حجب عن قوم بالسخط | الشافعي | 309 |
| لو تركته كان أهون من هذا | عثمان | 501 |
| لو كان نجسا ما مسسته | سعد بن وقاص | 1043 |

| | | |
|---|---|---|
| لولا أن الله سبحانه قال أو دما مسفوحا | عائشة | 1041 |
| ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ | ابن أبي ليلى | 360 |
| ما رأيت أبي في جنازة قط إلا أمامها | عروة | 842 |
| ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عمود | المقداد | 502 |
| ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط | عائشة | 357 |
| ما ركب رسول الله صلى الله عليه في جنازة قط | ابن شهاب | 843 |
| ما صليت خلف أحد قط اخف صلاة ولا أتم لها من صلاة رسول الله ﷺ | أنس | 687 |
| ما صليت و لو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدا عليها | حذيفة | 433-426 |
| ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم | ابن عمر | 1404 |
| ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله ﷺ | عثمان | 1024 |
| ما هذه الشاة فقالوا شاة الصدقة | عمر | 1220 |
| ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة | الضحاك بن قيس | 590 |
| مرن أزواجكن أن يستطيبوا | عائشة | 1007 |
| المشي خلف الجنازة من خطا السنة | ابن شهاب | 842 |

| | | |
|---|---|---|
| من استقاء فقد أفطر | عروة و يحيى بن سعيد | 1106 |
| من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما فلا تصدقوه | عائشة | 1024 |
| من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه | عمر | 437 |
| من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك | سعيد بن المسيب | 469 |
| من فقه المرء إقباله على طعامه | أبو الدرداء | 515 |
| من كان الليل أوتر رسول الله ﷺ | عائشة | 756 |
| من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليرق دما | ابن عباس | 1447 |
| نضح أنس للنبي ﷺ الحصير | | 996 |
| الهدي ما قلد و أشعر ووقف به بعرفة | ابن عمر | 1314 |
| هذا طهور نبي الله ﷺ | علي | 879 |
| هذا كهذ الشعر و نثرا كنثر الدقل | ابن مسعود | 466 |
| هي زينة الحج | ابن عباس | 1329 |
| و الله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضربا | أبو هريرة | 893 |
| و أيكم أملك لإربه كما كان رسول الله | عائشة | 1140-1139 |
| و صلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد | ـــــــ | 818 |
| و كان عبد الله بن مسعود إذا قام في الصلاة كأنه | ـــــــ | 434 |

ثوب ملقي

و لما مات الحسن ين الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره ـــــــــ 848

وددت لو كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ ابن عمرو 1083

ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنها نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة ابن عباس 764

ولاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة عمر 332

يعود للمكوث بقدر ما رفع ثم يتبع أمامه ابن مسعود 697

يقومان إلى جانبيه أحدهما عن يمينه وآخر على يساره ابن مسعود 701

يميني لوجهي وشمالي لحاجتي علي 1025

يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا عمر بن الخطاب 1067

# فهرس الأعلام[1]


| اسم العلم | الصفحة |
|---|---|
| أبان بن عثمان | 1418 |
| إبراهيم | 1382 |
| إبراهيم أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ | 1214-366 |
| إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي، ابن الفاسي= أبو إسحاق اللواتي | --- |
| إبراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور | --- |
| إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق= الإسفراييني | --- |
| إبراهيم بن يزيد الخوزي | 1298 |
| إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي | 295 |
| إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران= النخعي | --- |
| إبراهيم عليه السلام | 460-459-252 |
| ابن أبي يحيى التنوخي ، أبو | --- |


(1) تم عدّ لفظة (ابن) و(أبو) و(بنو) في ترتيب فهرس الأعلام.

محمد= سعيد بن عبد العزيز

ابن أبي أويس= إسماعيل ابن أخت الإمام مالك، أبو عبد الله 1133

ابن أبي حازم= عبد العزيز بن أبي حازم، أبو تمام 821-1005-1210

ابن أبي خيثمة 828

ابن أبي ذئب= محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة 716-717-732-825-1100

ابن أبي زنبر الزنبري، أبو عثمان= داود بن سعيد ---

ابن أبي زيد= عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبومحمد 406-432-441-494-505-552-590-673-705-732-756-772-783-784-798-854-856-864-873-891-919-929-951-986-1041-1053-1070-1112-1117-1308-1342

ابن أبي سلمة 774-782

ابن أبي شيبة 820-969-1015-1078

ابن أبي فديك 1400

ابن أبي ليلى 446-762-829-1160-1234

ابن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله= مكحول ---

ابن أبي مليكة 514-1401

ابن أبي نجيح 1368

ابن أشرس 1274

ابن الأعرابي = أحمد بن محمد ابن زياد، أبو سعيد 1034

ابن الأعرابي= محمد بن زياد، أبو عبد الله 1065

ابن الأنباري= محمد بن القاسم الأنباري، أبو بكر 854-1334-1336-1405

ابن الجلاب= عبيد الله بن الحسن البصري، أبو القاسم 425-584-823-858-871-912-934-1122-1134-1333

ابن الجهم= محمد بن أحمد، أبو بكر 557-583-982-983-1385

ابن الحارث 558

ابن الحسن = محمد بن الحسن الشيباني

ابن الخطيب= محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، أبو عبد الله 262-279-294-298-418

ابن الدحداح 843

ابن الزبير 566-1087-1321-1341-1404-1445

ابن الصائغ= عبد الحميد بن محمد المغربي 336-409

ابن العربي=القاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر 274-366-367-383-404-407-436-440-500-516-606-607-908-916-917-

1291-1087-1085-1008

ابن القاسم كثير الورود

ابن القصار= علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن 324-458-463-474-566-569-593-594-600-617-621-673-775-801-806-812-847-873-911-917-927-931-933-951-963-970-987-988-1014-1042-1047-1054-1109-1115-1121-1146-1159-1206-1213-1216-1228-1235-1253-1284-1297-1405-1410

ابن القطان 847

ابن الكاتب 1313

ابن اللباد= محمد بن اللباد القيرواني، أبو بكر 673-1000-1003

ابن الماجشون= عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة 397-399-414-531-543-568-571-575-583-608-615-660-666-675-677-715-720-721-745-748-779-829-871-874-875-876-925-1048-1061-1094-1095-1099-1100-1101-1102-1103-1106-1133-1136-1137-1146-1155-1158-1202-1221_1228-1250-1294-1312-1314-1345-1428-1439-1448

ابن المبارك 366-548-897-1324-1363

ابن المعذل 1312

ابن المكوي = أحمد بن عبد الملك 476
ابن هيشام الإشبيلي، أبو عمر
ابن المنتاب= عبيد الله بن المنتاب 970
ابن الفضل البغدادي، المعروف بالكرابيسي، أبو الحسن
ابن المنذر= محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر 373-459-526-529-545-709-957-1087-1111-1159-1385-1406
ابن المواز= محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، أبو عبد الله 341-381-416-417-422-427-459-541-544-576-584-622-626-983-1050-1051-1204-1205-1206-1208-1225-1228-1235-1238-1243-1256-1257-1260-1267-1273-1279-1310-1313-1315-1324-1333-1348-1356-1364-1390-1428-1455
ابن الهذيل الأصبهاني أبو الهذيل= زفر ---
ابن أيمن= محمد بن عبد الملك 655
ابن أيمن، أبو عبد الله
ابن بطال= علي بن خلف القرطبي، أبو الحسن 377-513-515-516-529-533-548-605-878-931-939-999-1012-1035-1051-1113-1120-1140-1225-1256
ابن بكير= يحيى بن يحيى بن بكير التميمي 412-458-490-968-984
ابن جريج 842-1398
ابن حبيب= عبد الملك بن سليمان 333-335-348-372-377-380-399-413-426-428-429-484-485-489-527-529-

-568-559-555-554-553-547-543-531
-593-592-589-588-585-578-572-571
-626-622-618-611-604-603-601-597
-708-692-684-682-680-657-631-630
-731-728-726-725-723-722-719-715
-781-780-779-774-753-747-738-737
-804-803-796-793-790-787-785-782
-829-826-825-822-821-815-810-807
-848-846-842-841-838-837-831-كثير
الورود
ابن حزم 1242
ابن حنبل(الإمام أحمد) -523-492-455-453-447-377-376-333
-651-618-593-584-576-565-534-529
-785-763-759-742-713-711-709-704
-834-831-829-827-825-796-795-787
-931-930-922-918-915-878-872-842
-1011-1000-970-958-953-941-940
-1106-1100-1094-1089-1069-1039
-1158-1157-1156-1140-1126-1121
-1303-1294-1255-1252-1200-1160
-1419-1414-1407-1404-1385-1318
1445-1434-1420
ابن خويزمنداد= محمد بن أحمد، أبو بكر 1363-474-412-337-336
ابن دُرُستويه= عبد الله بن جعفر، أبو محمد 489

ابن دريد= محمد بن الحسين بن دريد 818-1065-1248-1404-1405-1429
ابن دقيق العيد= تقي الدين محمد بن علي، أبو الفتح 335-762-938-1084
ابن راهويه = إسحاق بن أبي الحسن، أبو يعقوب 333-377-455-459-492-503-523-529-532-533-534-621-711-746-825-827-829-831-832-872-878-915-922-932-941-958-970-1092-1094-1106-1121-1126-1145-1157-1252-1272-1294-1303-1319-1348-1358-1371-1374-1385-1404-1407-1414-1419-1420-1434-1445
ابن رشد الجد كثير الورود
ابن رشد الحفيد 350-378-1208
ابن زياد= عليٌّ بن زياد التونسي العبسي، أبو الحسن 427-464-503-611-678-721-724-751-935-936-941-971-1054-1228
ابن سراج= عبد الملك بن سراج بن عبد الله، أبو مروان 1118
ابن سعدون= محمد بن سعدون ابن علي، أبو عبد الله 461
ابن سيرين 378-508-514-524-567-787-820-828-829-897-1036-1096-1231-1299
ابن شاس 552-912
ابن شبلون= عبد الخالق بن أبي سعيد، أبو القاسم 419-441

ابن شعبان= محمد بن القاسم القُرْطي 441-474-511-534-604-613-618-624-714-715-716-724-731-737-747-755-756-778-784-793-798-805-813-819-857-892-920-923-977-982-986-987-995-996-1043-1074-1356-1377-1430

ابن شهاب الزهري 416-533-582-604-689-842-843-1256-1267-1391

ابن طالب = عبد الله بن طالب ابن سفيان، أبو العباس 568

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 248-309-311-359-373-376-420-491-512-521-522-525-526-529-535-599-605-671-674-693-700-707-735-736-742-759-764-767-799-820-827-829-830-843-920-931-932-939-942-947-948-965-1006-1036-1043-1066-1068-1078-1087-1112-1123-1140-1141-1145-1220-1223-1225-1305-1313-1314-1319-1320-1329-1345-1351-1356-1359-1362-1370-1371-1382-1396-1397-1404-1414-1416-1420-1444-1447

ابن عبد البر= يوسف بن عبدالله بن محمد، أبو عمر 445-472-476-511-543-562-563-589-591-612-613-614-620-651-742-762-768-825-842-843-844-845-872-891-904-930-1000-1045-1065-1078-1094-1107-1108-1119-1126-1127-

-1233-1231-1210-1200-1199-1138
-1254-1252-1248-1241-1236-1234
-1314-1313-1310-1308-1304-1267
-1329-1327-1326-1324-1324-1315
-1345-1344-1340-1340-1334-1331
-1360-1359-1358-1356-1351-1346
-1396-1392-1391-1376-1367-1361
-1435-1434-1417-1409-1405-1404
1445-1440-1439-1437

ابن عبد الحكم= محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أبو عبدالله 380-382-387-403-422-429-454-471-476-485-545-560-602-617-676-677-679-682-694-757-772-911-916-927-950-951-962-986-1041-1042-1093-1121-1122-1147-1221-1261-1299-1456

ابن عبدوس= محمد بن إبراهيم المالكي، أبو عبد الله 576

ابن عبيد= علي بن عيسى بن عبيد، أبو الحسن 1115

ابن عطية= عبد الحق بن غالب الغرناطي، أبو محمد 262-274-287-295-296-298-300-303-305-308-465-1225-1260-1297-1382-1408

ابن علية= إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر 1155-1156

ابن عمر (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما 252-255-353-355-359-360-370-374-375-394-420-462-472-473-474-476-

-519-514-508-496-495-479-478-477
-768-763-697-610-584-579-566-529
-864-863-848-841-827-826-820-787
-983-966-932-922-906-905-902
-1051-1044-1036-1028-1025-1004
-1089-1088-1087-1078-1074-1067
-1141-1126-1117-1116-1108-1106
-1269-1231-1199-1164-1157-1145
-1324-1319-1314-1313-1310-1305
-1363-1351-1333-1329-1328-1327
-1381-1380-1379-1370-1368-1364
-1405-1404-1401-1399-1396-1391
1456-1445-1444-1430-1427-1420

ابن عيشون 1115

ابن عيينة 1356

ابن غانم= عبد الله بن عمر القاضي القيرواني، أبو عبدالرحمن ---

ابن قتيبة 442

ابن كنانة= عثمان بن عيسى، أبو عمرو 544-553-676-822-858-871-1209-1248

ابن كيسان 465

ابن لبابة= محمد بن عمر، أبو عبد الله 996-1053-1116

ابن لهيعة 947

ابن محرز= عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أبو القاسم 574-1149-1150-1284-1285

ابن مزين= يحيى بن زكرياء بن إبراهيم 471-616-791-804-1209-1357

ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 331-359-360-373-378-420-434-454-466-473-474-476-502-513-547-566-584-674-682-689-697-701-711-753-814-815-819-841-946-966-976-1005-1011-1013-1066-1068-1072-1073-1109-1151-1199-1305-1319-1382-1445

ابن مسلمة 629-723-747-875-886-921-932-933-986-1201-1202-1275

ابن مغفل 896-953-955

ابن نافع 1228-1246-1250-1256-1263

ابن نافع= عبد الله المعروف بالصائغ، أبو محمد 390-531-544-579-616-714-751-858-871-919-933-962-971-982-983-997-1052-1113-1114-1133-1136

ابن وهب= عبد الله بن وهب، أبو محمد 340-348-396-429-462-474-484-563-570-591-599-601-604-620-657-667-676-685-689-709-721-722-745-753-776-777-786-807-813-831-834-835-871-880-918-920-924-948-970-971-1039-1048-1116-1138-1140-1205-

1409-1401-1391-1356-1210-1206

ابن يونس= محمد بن يونس الصقلي، أبو بكر 344-346-350-351-364-380-399-408-414-426-429-449-450-458-461-463-470-472-484-485-490-491-493-494-495-500-503-505-511-527-528-531-535-536-552-554-558-559-560-572-583-593-609-612-622-657-658-679-684-685-689-706-755-756-774-776-779-783-795-804-808-811-814-827-841-857-864-865-873-880-901-908-916-924-935-940-945-946-950-988-1024-1032-1042-1051-1052-1070-1071-1094-1095-1102-1103-1114-1115-1124-1133-1135-1136-1141-1161-1162-1204-1209-1210-1216-1231-1236-1245-1246-1246-1263-1266-1267-1273-1275-1280-1297-1306-1308-1329-1334-1338-1342-1347-1364-1388-1391-1395-1415-1424-1449-1451-1456-1457

الأبهري= محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر 347-412-416-431-547-569-573-574-576-918-922-932-941-951-970-1243-1297-1389-1440

أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم 477-1400

أبو اسحاق 1284-1297-1353

أبو إسحاق اللواتي = إبراهيم بن جعفر بن أحمد اللواتي، ابن الفاسي 451

أبو إسحاق= إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي 516-657-658-709-1228-1284

أبو الحسن ابن القطان المراكشي 1242

أبو الحسن الأشعري= علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، أبو الحسن 266-268

أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 357-359-361-513-515-529-923-1072-1074

أبو الزناد 969-1246

أبو الطيب الطبري= طاهر بن عبد الله بن طاهر 1060

أبو العالية = رفيع بن مهران البصري 249-872

أبو الفرج= عمرو بن عمرو الليثي القاضي 412-413-416-429-558-872-918-921-970-982-1011-1410

أبو اليقظان 601

أبو أمامة الباهلي 679-732-923-932

أبو أيوب 373

أبو أيوب الأنصاري 1434

أبو بحر= سفيان بن العاصي بن أحمد الأسدي 802

أبو بردة 607

أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 359-367-368-378-379-513-548-689-692-764-797-806-826-838-839-845-923-1087-1113-1199-1251-1310-1401-1402

أبو ثمامة 517

أبو ثور= إبراهيم بن خالد الكلبي 447-453-508-548-651-656-742-762-872-878-915-923-931-999-1094-1100-1106-1126-1156-1159-1164-1200-1216-1231-1246-1252-1255-1303-1314-1315-1326-1333-1340-1358-1371-1374-1385-1404-1414-1420-1434-1435-1445

أبو جعفر الأبهري 587-941

أبو جعفر محمد بن علي 1434

أبو جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 434-435

أبو حازم 1329

أبو حمزة 818

أبو حنيفة كثير الورود

أبو داود 466-475-491-492-565-587-589-653-683-686-694-695-735-736-810-816-818-819-881-896-941-998-1013-1023-1027-1037-1106-1125-1220-1241-1374-1375-1377-1381

أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 358-1073

أبو زرعة 969

أبو زيد= عبد الرحمن بن عمر ابن أبي الغمر 456-1210

أبو سعيد 820-1270-1280-1451

أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 322-587-588-589-718-998-999-1038-1126-1138

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري 990

أبو صالح 1049-1050

أبو طالب 256

أبو طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 435-439

أبو عامر 909

أبو عبد الله الأَشَجّ، المعروف بابن مَرْتَنِيل= محمد بن خالد ---

أبو عبد الله التونسي= محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي 692

أبو عبيد 1200-1216-1246-1253-1385-1420-1438
أبو عبيدة 1044
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر 892-915
أبو عمران الفاسي = موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي 609
أبو عمرو الشيباني= إسحاق بن مرار الأحمر 1065
أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 352-820-910-1012-1067-1254-
أبو ليلى 360
أبو مجلز 768-769
أبو محمد 584-1440
أبو مسعود 378
أبو مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 690
أبو مصعب= أحمد بن أبي بكر الزهري المدني 453-532-655-752-841-875-909-935-936-1131-1142-1143-1146-1159-1160-1161-1280-1405-1439
أبو موسى الأشعري 606-668-669-698-909-1050
أبو نصر 1335
أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 293-310-331-352-354-357-359-361-

-509-482-462 -457-383-372-371-368
-596-595-589-585-536-534-524-513
-694-687-686-684-613-605-603-600
-819-816-814-810-797-717-700-699
-952-937-989-893-845-841-825-820
-1029-1027-1015-1011-1004-954
-1076-1075-1073-1072-1071-1060
-1120-1118-1112-1106-1088-1078
1436-1156

أبو وائل بن حجر 601-472

أبو يوسف= صاحب أبي حنيفة -951-819-762-616-573-534-488
1374-1348-1346-1324-1216-1213

أبويعقوب المحسّاني، يوسف بن موسى 1242

أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 1126-1116-754-377

الإبياني= عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، أبو العباس 1052-875-803-756-755

أحمد بن أبي عمران 1109

أحمد بن إدريس، أبو العباس= القرافي ---

أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، أبو عمر 476

أحمد بن شعيب بن علي ، أبو عبد الرحمن= النسائي ---

أحمد بن عبد الملك بن هيشام الإشبيلي، أبو عمر = ابن المكوي ---
أحمد بن قاسم الجذامي، أبو العباس = القباب ---
أحمد بن محمد الفاشاني، أبو عبيد= الهروي ---
أحمد بن محمد بن زياد، أبو سعيد= ابن الأعرابي ---
أحمد بن محمد، أبو يعلى= العبدي ---
أحمد بن نصر، أبو جعفر= الداودي ---
أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، أبو العباس= ثعلب ---
الأخطل= غياث بن غوث التغلبي، أبومالك 288
الاخفش 1253
الأرقم بن أبي الأرقم 614
الازهري 1338-1416
أسامة 1026
إسحاق بن أبي الحسن، أبو يعقوب = راهويه
إسحاق بن مرار الأحمر= أبو عمرو الشيباني ---

الإسفراييني= إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق 762
أسماء بنت أبي بكر 845-1406
أسماء بنت عميس 797
إسماعيل ابن أخت الإمام مالك، أبو عبد الله= ابن أبي أويس ---
إسماعيل القاضي 861-997-1039
إسماعيل بن إبراهيم، أبو بشر= ابن علية ---
إسماعيل بن إسحاق الأزدي، أبو إسحاق= القاضي إسماعيل ---
إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر= الجوهري ---
الأسود بن يزيد 905
أسيد بن حضير 841
أشهب= عبد العزيز بن داوود، أبو عمرو 335-391-396-397-414-421-422-429-449-450-455-463-478-487-544-544-546-547-553-555-558-559-572-573-575-585-603-608-611-620-622-623-660-674-676-677-680-711-714-718-724-725-738-748-751-757-769-775-778-779-780-781-785-789-793-794-

-829-827-819-811-807-805-804-795
-916-882-871-859-842-841-838-831
-1052-992-988-970-966-950-948
-1129-1122-1114-1113-1104-1093
-1162-1141-1140-1136-1132-1131
-1246-1216-1208-1206-1204-1196
-1307-1276-1267-1257-1256-1253
-1430-1423-1377-1347-1342-1338
1456-1449-1439

أصبغ بن الفرج 341-391-413-414-422-555-576-577-
-609-615-676-711-723-738-747-750-
-753-757-772-776-779-793-858-859-
-924-951-966-979-991-1006-1047-
-1096-1113-1148-1210-1213-1216-
1250-1357-1381

الْإِصْطَخْرِيُّ= الحسن بن أحمد، أبو سعيد 444-713

الأصمعي= عبد الملك بن قريب ابن عبد الملك 299-854-1357

الأعمش 910-1021

الطبري= محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر 333-360-373-444-458-746-767-811-
817-872-915-923-930-970-1048-
1051-1225-1306-1312-1358-1369-
1420

أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 355-969-

أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 374-1000-1074

أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 786-796-889

أم عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 931

أم كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 818

أم هانئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 357-359-360-361-373-770

الآمدي= سيف الدين علي الكردي، أبو الحسن 263-265

أنس بن عياض 797

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 292-359-360-367-509-514-537-600-687-688-695-708-711-729-899-923-996-1006-1015-1025-1034-1110-1112-1163-1251-1400

الأوزاعي= عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو 377-414-440-444-446-483-584-702-732-762-800-831-834-842-862-872-902-915-922-931-970-999-1089-1091-1092-1106-1136-1156-1159-1164-1200-1205-1231-1255-1299-1324-1349-1362-1385-1420-1434

أيوب 1381

أيوب عليه السلام 894

الباجي= سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد 332-400-403-441-448-450-461-493-509-512-514-516-519-573-574-581-

-653-652-630-621-612-611-591-585
-875-873-868-864-692-684-674-666
-923-919-911-907-888-886-882-879
-997-963-951-944-938-934-933-926
-1042-1005-1002-1001-1000-998
-1103-1102-1095-1090-1053-1045
-1299-1260-1198-1135-1133-1113
1336

الباقلاني= محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي 273-386-1098

البخاري= محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله 252-368-372-395-425-472-474-512-513-518-534-588-599-613-654-663-702-729-735-863-884-889-893-895-904-908-909-921-940-942-949-961-969-1004-1034-1045-1073-1118-1123-1124-1138-1139-1220

البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 300-473-695-908

البراذعي 808-1231-1424

بريدة 899

البزار 1037

بسرة -969

بكار بن قتيبة بن أسد، أبوبكرة 1109

بكر القاضي 678

بكر المزني 1381

بكر بن محمد بن العلاء = القشيري ---

بلال بن أبي رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 352-373-538

بنت المنذر 1406

بهز بن حكيم 895

الترمذي= محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى 274-331-355-356-357-360-361-365-366-368-369-375-411-416-454-480-492-512-564-671-679-736-773-799-802-814-843-846-862-863-881-894-896-899-904-905-907-919-931-940-947-948-950-969-1006-1020-1024-1025-1034-1044-1050-1067-1071-1073-1075-1086-1088-1106-1112-1125-1145-1204-1214-1220-1297-1355-1356-1359-1368-1380-1398-1399-1405

تقي الدين محمد بن علي، أبو الفتح= ابن دقيق العيد ---

تميم الداري 373-565-566

التميمي= محمد بن عيسى السبتي المالكي، أبو عبدالله 493

التونسي 1297

ثعلب= أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، أبو العباس 489-818-1335-1336
ثعلبة بن أبي مالك القرضي 604

ثوبان 686-843-1079

جابر بن زيد 829-1420

جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 486-536-687

جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 333-354-364-379-420-671-693-700-701-707-756-773-778-802-829-846-922-1013-1025-1026-1037-1075-1231-1252-1310-1351-1356-1391-1395-1404
جبار بن صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 701

جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 1073

جعفر بن محمد 792-909

الجوهري= إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر 258-670-804-817-818-855-910-968-1232-1344-1406-1438
جويرية بنت الحارث 1076

الجويني = عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي 268-287-386-405
الحارث بن أسد المحاسبي، أبو ---

عبد الله= المحاسبي

الحارث بن قيس الكوفي، أبو أمية= القاضي شريح ---

الحارث بن هشام 1067

الحجاج 1341-1430-1431

حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 361-378-425-433-768-937-1021-1022-1023

الحربي 1065-1335

الحسن البصري 295-356-378-492-503-512-526-567-583-711-862-872-930-1039-1068-1074-1087-1156-1161-1164-1205-1299-1310-1318-1345-1349-1393-1382-1434

الحسن بن أحمد، أبو سعيد= الإصطخري ---

الحسن بن صالح بن حي الكوفي، أبو عبدالله 476-696-762-932-965-1231-1234-1252-1319

الحسن بن علي 848-1231

حسين بن علي 1398

حفصة أم المؤمنين 1099

حماد بن سليمان 872

حمد بن محمد بن إبراهيم السبتي، أبو سليمان= الخطابي ---
حمزة بن عمرو الأسلمي 1085
حميد الساعدي 475
حميد الطويل 1381
الحُمَيْدي= عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر 477
خارجة بن زيد= خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد الأنصاري 689
خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 360
خبيب بن عدي 368
الخثعمية 1293
الخضر 302
الخطابي= حمد بن محمد بن إبراهيم السبتي، أبو سليمان 261-492-521-600-664-872-883-884-895-896-900-938-945-1003-1021-1023-1030-1036-1051-1107-1111-1335-1361
الخليل بن أحمد، أبو عبدالرحمن= الفراهيدي ---
خميصة بن أبي جهم 514
الدارقطني 529-607-810-902-963-1015-1099-1156-1321-1399

داود بن سعيد= ابن أبي زنبر الزنبري، أبو عثمان 1134

داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو سليمان 353-373-444-447-453-455-492-583-613-872-905-915-923-930-938-958-970-1000-1006-1031-1234-1358-1385-1404-1435-1445

داود بن قيس= أبو سليمان الفراء الدباغ القرشي 517

داود عليه السلام 669-1082-1084-1085-1158

داود= داود بن علي بن خلف، أبو سليمان 333

الداودي= أحمد بن نصر، أبو جعفر 489-499-523-526-527-784-785-906-1000-1001-1035-1042-1076-1077-1253

الربيع 1305

الربيع بن خيثم 768

ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي 704-781-915-931-1108-1155-1211

رفيع بن مهران البصري = أبوالعالية ---

الزبير 513-514

زفر= ابن الهذيل الأصبهاني أبو الهذيل 573-919-1000-1091-1100

الزهري 440-566-664-820-834-835-872-

1329-1322

زيد بن أرقم 1214

زيد بن بشر بن زيد الأزدي 570

زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 353-420-508-820-862-1112-1404-1445

سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب 353-453-1108-1164-1297-1329-1444

السائب بن أخت نمر 610

السائب بن زيد 768

سحنون= عبد السلام بن سعيد القيرواني، أبو سعيد 387-400-402-415-421-438-479-495-503-545-546-559-568-572-573-575-576-577-578-579-584-604-609-615-620-621-623-656-660-663-676-697-718-724-725-747-750-751-772-775-776-778-779-781-789-790-794-797-804-806-807-815-831-833-838-857-858-859-869-873-875-878-916-918-925-931-953-961-970-971-992-1042-1047-1052-1054-1061-1102-1103-1136-1148-1159-1166-1202-1209-1227-1228-1235-1246-1247-1250-1262-1263-1267-1268-1275-1294-1428-1436-1456-1457

السدي 1305

سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 331-378-500-753-824-841-923-969-1043

سعد بن سعيد 1080

سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 1032

سعيد بن المسيب 356-416-440-462-469-470-538-585-697-700-766-787-820-891-892-906-1007-1068-1155-1254

سعيد بن جبير 773-1299_1314-1322

سعيد بن زيد 579-599-787

سعيد بن عبد العزيز= ابن أبي يحيى التنوخي ، أبو محمد 1155

سفيان التمار 839

سفيان الثوري 295-440-459-476-488-492-503-523-529-534-567-584-675-697-752-762-768-788-831-842-872-895-906-908-915-922-931-941-965-970-1087-1126-1156-1200-1225-1234-1252-125-1297-1304-1314-1319-1331-1332-1345-1348-1349-1358-1362-1370-1374-1384-1385-1386-1398-1404-1407-1415-1419-1420-1434

سلام بن أبي مطيع 802

سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 588-1011

سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم= الطبراني ---

سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد= الباجي ---

سليمان بن يسار 892

سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 818

سهيل بن بيضاء 825-826-1043

السهيلي= عبد الرحمن بن الخطيب الضرير، أبو القاسم 249

سودة 1361

سويد بن غفلة 768-800

سيبويه= عمرو بن عثمان، أبو بشر 296-1334

سيف الدين علي الكردي، أبو الحسن= الآمدي ---

الشافعي كثير الورود

الشعبي 548-584-811-820-872-922-932-1036-1252-1305-1391

شلبون 1342

الشهاب القرافي= أحمد بن إدريس، أبو العباس 956
صفوان بن عسال 963
الصمادحي المغربي الإفريقي، أبو جعفر= موسى بن معاوية ---
الضحاك بن قيس 590
الضحاك بن مزاحم= أبو محمد الهلالي 795
ضرار بن عمرو 565
ضرار بن مرة 910
ضمام ابن تعلبة 1289
طارق بن شهاب 565
الطَّاطَري= مروان بن محمد الدمشقي، أبو بكر 872
طاهر بن عبد الله بن طاهر= أبو الطيب الطبري ---
طاوس 521-606-613-1089-1308-1315-1367-1404
الطبراني= سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم 362-365
الطحاوي 759-905-1077-1109-1356
طلحة بن عبد الله بن عوف 827

طلق بن علي 969

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 355-357-359-360-361-363-434-466-
512-521-533-548-589-653-688-690-
742-756-757-758-759-763-764-806-
825-826-881-885-886-889-904-905-
906-907-937-939-995-1003-1006-
1024-1034-1041-1043-1061-1071-
1072-1074-1075-1087-1089-1099-
1205-1230-1233-1299-1310-1313-
1314-1315-1320-1322-1323-1333-
1353-1369-1370-1372-1376-1377-
1405-1409-1444

عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 331-732-750-752

العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 366

عبد الحق الإشبيلي= عبد الحق بن عبد الرحمن، ابن الخراط، أبو محمد 472-589-653-1114-1148-1242-1356-1399

عبد الحق الصقلي، أبو محمد 973

عبد الحق بن غالب الغرناطي، أبو محمد= ابن عطية ---

عبد الحق بن محمد بن هارون، أبو محمد= عبد الحق ---

عبد الحق= عبد الحق بن محمد ابن هارون، أبو محمد 351-461-498-565-682-911-912-943-963-973

عبد الحميد بن محمد المغربي = ابن الصائغ ---
عبد الخالق بن أبي سعيد، أبو القاسم= ابن شبلون ---
عبد الرحمن المعاوي 495
عبد الرحمن بن أبى ليلى 378
عبد الرحمن بن الخطيب الضرير، أبو القاسم = السهيلي ---
عبد الرحمن بن خلدة المدني 1254
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، أبو عمرو= الأوزاعي ---
عبد الرحمن بن عوف 377-812-841-1404
عبد الرحمن بن محرز القيرواني، أبو القاسم= ابن محرز ---
عبد الرحمن بن يعمر 1355
عبد الرزاق 820-1329
عبد السلام بن سعيد القيرواني، أبو سعيد= سحنون ---
عبد العزيز بن أبي حازم، أبو تمام= ابن أبي حازم ---
عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، أبو عبد الملك 545-921

عبد العزيز بن داوود، أبو عمرو= أشهب --- 365
عبد الله المعروف بالصائغ، أبو محمد= ابن نافع ---
عبد الله بن أبي 963
عبد الله بن أبي زيد القيرواني، أبو محمد= ابن أبي زيد ---
عبد الله بن أبي مريم 525-360
عبد الله بن أحمد بن إبراهيم، أبو العباس= الإبياني ---
عبد الله بن الحارث 1126
عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر= الحُمَيْدي ---
عبد الله بن أنيس 614
عبد الله بن بسر 1030
عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 844
عبد الله بن جعفر، أبو محمد= ابن دُرُستويه ---
عبد الله بن رباح 933
عبد الله بن زياد 942
عبد الله بن زيد

عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 383-1032

عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 605

عبد الله بن طالب بن سفيان، أبو العباس= ابن طالب ---

عبد الله بن عامر بن ربيعة 753

عبد الله بن عمرو بن العاص 307-373-613-1082-1083

عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 367-820

عبد الله بن نافع 517

عبد الله بن وهب، أبو محمد= ابن وهب ---

عبد الملك 341-1364-1419

عبد الملك بن سراج بن عبد الله، أبو مروان= ابن سراج ---

عبد الملك بن سليمان= ابن حبيب ---

عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة= ابن الماجشون ---

عبد الملك بن قريب بن عبدالملك = الأصمعي ---

عبد الوهاب 1405-1410-1419

العبدي= أحمد بن محمد، أبو يعلى 356

عبيد الله بن الحسن البصري، أبو القاسم= ابن الجلاب ---
عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، المعروف بالكرابيسي، أبو الحسن= ابن المنتاب ---
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة 720
عبيدة 768
العتبي 517
عثمان العاص 1119
عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 378-435-436-501-584-585-587-588-684-942-950-1024-1087-1088-1318-1404-1418-1449
عثمان بن عيسى، أبو عمرو= ابن كنانة ---
عثمان بن مظعون 1043
العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 1110
عروة بن الزبير 584-922-969-999-1010-1106
عروة بن مضرس الطائي 1358-1364
عطاء بن أبي رباح 440-446-447-514-617-651-711-780-788-804-820-862-872-1036-1060-1088-1106-1159-1231-1299-1318-1315-1322-1349-1358-1362-1374-

1391-1409-1414-1420-1435-1445

عقبة بن عامر 491-492-823

عكرمة 1382-1404

العلاء بن زياد 818

علقمة 1004

علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 369-373-378-420-440-453-535-567-606-879-899-922-923-946-996-1024-1040-1106-1109-1199-1204-1231-1241-1252-1313-1319-1333-1356-1382-1398-1399-1436-1440

علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، أبو الحسن= أبو الحسن الأشعري ---

علي بن الحسين 872

علي بن خلف القرطبي، أبو الحسن= ابن بطال ---

عليّ بن زياد التونسي العبسي، أبو الحسن= ابن زياد ---

علي بن عبد الرحمن المعاوي 519

علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن= ابن القصار ---

علي بن عيسى بن عبيد، أبو ---

الحسن= ابن عبيد

علي بن محمد الربعي القيرواني، --- أبو الحسن = اللخمي

علي بن محمد بن خلف= القابسي ---

عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 378-601-950-980-982-1088

عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 288-332-359-367-370-378-379-437-451-453-513-515-529-548-582-587-588-599-604-668-671-680-682-683-689-764-826-838-840-841-842-899-903-996-997-1067-1073-1087-1108-1113-1199-1214-1220-1230-1254-1267-1268-1310-1318-1372-1373-1375-1402-1420-1433-1434-1436-1446

عمر بن عبد العزيز 460-462-538-548-566-603-674-684-766-834-848-1206-1246-1400

عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 1319

عمرة 742

عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 995-1110

عمرو بن دينار 513

عمرو بن عثمان، أبو بشر= سيبويه ---

عمرو بن ميمون 395-1113

عوف بن مالك 814-816

عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل= القاضي عيسى كثير الورود 692-1114-1149

عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى= عيسى بن أبان ---

عيسى بن أبان= عيسى بن أبان ابن صدقة، أبو موسى 1109

عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو عبد الله= عيسى ---

عيسى= عيسى بن دينار بن واقد الغافقي، أبو عبد الله الغامدية 448-493-1210-1457

الغزالي= محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد 257-324

غياث بن غوث التغلبي، أبو مالك=الأخطل ---

الفراء 1060

الفراهيدي = الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن 595-854-1368

فرعون 1066

فضل بن سلمة بن جرير، أبو سلمة 706-925-936
القابسي= علي بن محمد بن خلف 572-673-872-880-985-1041-1320
القاسم 1108
قاسم بن ثابت 1320
القاسم بن محمد 753-1404
القاسم بن مُخَيْمِرَة= أبو عروة الهمداني 732
القاضي = عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل كثير الورود
القاضي إسماعيل= إسماعيل بن إسحاق الأزدي، أبو إسحاق 412-609-672-825-934-970-997-1040-1438
القاضي شريح= الحارث بن قيس الكوفي، أبو أمية 536
القاضي عبد الوهاب= أبو محمد ابن علي 397-405-412-416-421-432-441-458-463-487-490-491-504-527-536-558-567-569-584-602-617-621-672-691-692-712-743-777-786-868-874-882-894-918-919-929-932-933-940-951-979-997-998-1014-1018-1031-1040-1046-1070-1094-1098-1121-1029-1249-1256-1267-1273-1276-1295-1325
القباب= أحمد بن قاسم 243-853-1195

الجذامي، أبو العباس

قتادة بن دعامة السدوسي 395-711-834-1155
البصري، أبو الخطاب

القشيري = بكر بن محمد بن 248
العلاء

قيس بن سعد بن عبادة 1271

كريب 525

الكسائي 854

كعب بن عجرة 517-518-1408

كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 363

اللخمي= علي بن محمد الربعي 370-372-380-390-391-394-397-399-
القيرواني، أبو الحسن 407-411-413-414-415-422-428-448-
450-453-464-482-495-499-500-501-
503-506-507-511-527-529-530-534-
535- كثير الورود

لقيط بن صبرة 919-945-1143-

الليث بن سعد 453-483-736-738-742-762-781-831-
835-842-915-953-972-1048-1049-
1051-1089-1100-1106-1108-1109-
1121-1155-1205-1231-1246-1248-
1252-1314-1326-1420

المازري= محمد بن علي بن عمر، 334-335-337-340-343-351-373-375-

أبو عبد الله 387-393-397-398-403-407-409-411-412-413-414-416-421-424-427-429-448-453-454-457-463-464-465-469-471-كثير الورود

ماعز 834

مالك بن الحويرث 472-480-522-533-662-

مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله كثير الورود

المبرد = محمد بن يزيد المصري، أبو العباس 248

مجاهد 295-446-605-957-1060

المحاسبي= الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله 386

محمد 1324-1423

محمد بن إبراهيم المالكي، أبو عبد الله= ابن عبدوس ---

محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر= ابن المنذر ---

محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، أبو عبد الله= ابن المواز ---

محمد بن أبي يحيى زكريا، أبو بكر= الوقار ---

محمد بن أحمد، أبو بكر= ابن ---

خويزمنداد

محمد بن أحمد، أبو بكر= ابن الجهم ---

محمد بن إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله = البخاري ---

محمد بن الحسن الشيباني = ابن الحسن 1216-1346-1374

محمد بن الحسن= أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة 488-573-616-762

محمد بن الحكم 570

محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر القاضي = الباقلاني ---

محمد بن القاسم الأنباري، أبو بكر= ابن الأنباري ---

محمد بن اللباد القيرواني، أبو بكر= ابن اللباد ---

محمد بن بشير 1050

محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر= الطبري ---

محمد بن خالد= أبو عبد الله الأشَجّ، المعروف بابن مَرْتَنِيل 517-925

محمد بن زياد، أبو عبد الله= ابن الأعرابي ---

محمد بن سحنون 961

محمد بن سعدون بن علي، أبو عبد الله= ابن سعدون ---
محمد بن عبد الحكم 872-876-963-986

محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر= الأبهري ---
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبدالله= ابن عبد الحكم ---
محمد بن عبد الله، أبو بكر= ابن العربي ---
محمد بن عبد الملك بن أيمن، أبو عبد الله= ابن أيمن ---
محمد بن علقمة 797

محمد بن علي بن عمر ،أبو عبدالله= المازري ---
محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، أبو عبد الله= ابن الخطيب ---
محمد بن عمر، أبو عبد الله= ابن لبابة ---
محمد بن عيسى السبتي المالكي، أبو عبد الله= التميمي ---
محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى =الترمذي ---
محمد بن كعب 1397

محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد= الغزالي ---
محمد بن مسلمة 935-1089-1094-1095
محمد بن نصر بن الحجاج ، أبو عبد الله= المروزي ---
محمد بن يزيد المصري، أبو العباس = المبرد ---
محمد بن يونس الصقلي، أبو بكر= ابن يونس ---
محيي الدين يحيى بن شرف بن مرِّي، أبو زكريا= النووي ---
مختار بن فلفل 367
مروان بن الحكم 718-969-1445
مروان بن محمد الدمشقي، أبو بكر= الطاطري ---
المروزى= محمد بن نصر بن الحجاج ، أبو عبد الله 1022
المزني= يحيى إسماعيل بن الـمُزَني، أبو إبراهيم 621-656-788-811-1100-1109-
المستورد بن شداد 947
مسلم بن أبي مريم 519
مسلم= مسلم بن الحجاج النيسابوري، أبو الحسن 252-331-352-354-355-357-358-363-367-371-376-383-394-395-472-491-502-507-509-520-521-525-528-529-

-600-588-587-585-564-536-535-534
-654-612-610-607-606-603-601
كثير الورود

مسلمة بن مخلد 820

مصعب بن عبد الله 909

مطرف بن عبد الله -576-575-571-568-543-531-399-372
-745-721-720-715-660-615-602-578
-1048-966-909-876-871-829-778
-1250-1217-1216-1157-1136-1053
1345-1280

معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -1254-1252-1220-1208-704-556-487
1255

معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية 358

معاوية 1280-610-593

معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 1270-1199-695

معاوية بن قرة 514

المعظم بن المقدم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 362

معمر 1329

معيقب الدوسي 520

المغيرة بن شعبة 1284-1201-1020-843

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي 345-402-420-546-608-719-1093

المقبري 1060

المقداد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 395-502-961

مكحول= ابن أبي مسلم 732-1156

شهراب بن شاذل، أبو عبد الله المهدوي 1225

المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة، أبو القاسم 378-513-1077-1256

موسى 925

موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي= أبو عمران الفاسي ---

موسى بن معاوية= الصمادحي المغربي الإفريقي، أبو جعفر 400-692-972

موسى عليه السلام 308-309-893-1066

ميمون بن مهران 872

ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا 1018

نافع 370-478-610-863-1331-1381-1401

النجاشي 782-817-828

النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران 356-378-440-508-533-548-566-567-584-709-711-769-787-789-819-820-872-922-999-1036-1073-1108-1156-

1362-1322-1305-1299-1252

النسائي= أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن 355-358-502-564-587-663-708-754-820-827-879-904-931-939-945-963-1032-1050-1072-1076-1078-1099-1110-1116-1143-1148-1320

النعمان بن بشير 590-683-708

نعيم بن هبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 358

نوح عليه السلام 252-301

النووي= محيي الدين يحيى بن شرف بن مرِّي، أبو زكريا 362-454-535

هبار بن الاسود 1433

الهروي= أحمد بن محمد الفاشاني، أبو عبيد 247-250-265-286-290-308-433-521-524-600-919-1032-1037-1148-1389

هشام بن عروة 969

واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ 732-820

الواقدي= محمد بن عمر بن واقد المدني 420-448-725-731-1216

الوقار= محمد بن أبي يحيى زكريا، أبو بكر 970-988

الوليد بن عقبة 1215

الوليد بن مسلم بن السائب، أبو العباس 1039

وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي 921
يحيى إسماعيل بن المُزَني، أبو إبراهيم= المزني ---
يحيى بن سعيد الأنصاري 332-590-806-835-842-1106-
يحيى بن عمر 544-568-756-972-1428
يحيى بن يحيى الليثي 493-503-1401-1049-1436
يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر= ابن عبدالبر ---
يوسف عليه السلام 250

# فهرس الكتب


| اسم الكتاب | الصفحة |
| --- | --- |
| كتاب ابن حبيب | 592-618-1204 |
| العتبية | 957-967-970-972-979-996-998-1002 |
| | 803-837-861-868-895-903-925-939 |
| | 655-667-705-713-723-781-797-798 |
| | 560-570-599-604-612-618-622-624 |
| | 516-500-482-471-450-427-559-558 |
| | 518-544-545 كثير الورود |
| كتاب النصيحة | 1077 |
| تهذيب الطالب | 1114 |
| النوادر | 1215 |
| كتاب ابن المواز | 1225-1228-1238-1262-1310-1313-1428 |
| كتاب ابن سحنون | 1228-1250-1262-1275 |
| كتاب محمد | 1235-1423-1257-1267-1294-1300-1315- |
| | 1324-1423-1455 |
| مختصر العين | 1404 |
| الصحاح | 258-1404 |
| كتاب ابن عبدالحكم | 1456 |

المشارق 250-248-298-299-303-307-339-394-
494-495-519-527-584-595-653-657-
666-674-735-749-838-866-1065

الإكمال 340-442-446-447-448-466-472-486-
496-498-499-422-532-535-589-594-
606-610-621-664-665-696-704-712-
713-734-740-651-757-759-793-796-799

المبسوط 348-376-396399-421-613-710-714-723-
753-765-871-988-1061-1101-1122-
1165-1275-1401

المجموعة 349-604-608-738-748-755-780-793-
808-838-875-906-963-970-1103-1113-
1133-1155-1162-1208-1235-1342

التنبيهات 393-342-415-424-428-442-451-456-
497-503-506-562-573-675-1276-1277

المدونة 396-397-408-413-414-422-425-426-
429-446-456
461-462-464-470-474-482-484-491-
500-505-508-511-512-516-518-519-

-549-544-539-435-531-528-527-526
-573-559-557-556-554-553-552-551
586-591-593-599-601-602- كثير الورود
الرسالة 406-422
كتاب ابن حبيب 413-1102
مختصر ابن الجلاب 425
الموطأ 435-481-519-582-604-746-1000-1010-
1086-1199-1237-1333-1355
الواضحة 462-798
الموطأ 370-380-469-435-474-481-519-582-
590-604-605-609-613-746-936-937-
1000-1010-1086-1199-1237-1333-1355-
1163-1218-1220-1230-1236-1237-1241-
1242-1254-1260-1313-1329-1330-1331-
1359-1360-1368-1372-1381-1390-1401-
1404-1405-1408-1413-1417-1420-1433-
1436-1438-1440-1444-1445-1446-1447
الإحكام 472
المختصر 474-488-506-723-724-725-728-737-

743-744-798-933-1121-1122-1267-1333

أحكام عبدالحق الاشبيلي 498-589-1148-1242-1356-1399

التلقين 535-552-873

مختصر ما ليس في المختصر 569-604-1133-1208-1281

المختصر الكبير 573-991

التمهيد لابن عبد البر 589

مختصر ابن شعبان 604-613-618-714-724-731-737-747-755

المعلم 652-768-928-1009-1270

كتاب ابن مزين 791

المقدمات 821-822

الشفا -866-909-2821025-309248

المدارك 910

مختصر ابن عبد الحكم 950-1093-1147-3801295

مختصر ابن أبي زيد 951

كتاب ابن القصار 951

كتاب ابن حبيب 372-951-1250

مختصر الوقار 988

# فهرس الأماكن والقبائل والطوائف


| الاسم | الصفحة |
|---|---|
| الإباضية | 777-833-891 |
| الأبطح | 1390 |
| آل العباس بن عبد المطلب | 1376 |
| الأندلس | 1457 |
| أهل السنة | 268-308-332- |
| أهل الظاهر | 324-340-446-529-532-533-587- |
| | 651-697-862-930-953-958-959- |
| | 1012-1084-1151-1310 |
| البصرة | 618-1334 |
| بطن المسيل | 1380 |
| بطن الوادي | 1353-1379-1391 |
| بطن عرنة | 1356-1357-1429 |
| بطن محسر | 1356-1368-1428-1429 |
| بغداد | 617-618 |
| البقيع | 817 |
| بنو إسرائيل | 893-1066 |
| بنو سهم | 1395 |

بنو شيبة 1395
بنو عامر 1356
بنو مخزوم 1395
بنو جشم 1320
بيت المقدس 1028-782
التلعة 1357
التنعيم 1384-1333-1323-1322
ثبير 1367
جبل المشاة 1355
جبل طي 1358
الجحفة 1323-1320-1319
الجزنائية -833
الجعرانة 1384-1333
الجمرة 1306
الحجاز -1233-1200-1094-957-749-742
1312-1254
الحرورية -676
الحمس 1355
الحنفية -751-371
الخوارج 948-891-833-777

ذات عرق 1319-1320-1321-1323
ذو الحليفة 1319-1320-1323-1370
ذي طوى 1308
الركن اليماني 1394-1396
زمزم 1341
السقائف 1341
الشافعية 365-375-454-459-488-563-597-
651-656-700-711-713-718-751-
785-787-794-795-848-917-1162-
الشام 1236-1254-1270-1320-1323
الشيعة 923
الصفا 1332-1349-1350-1351-1390-1391-
1392-1393-1394-1423-1434-1437-
1444
الطائف 372
طرابلس 833
طريق نعمان 1357
العراق 842-957-970-975-1094-1200-1228-
1236-1239-1254-1320-1321-1323-
1331-1445

العرب -285
عرفة -380-381-630-631-1313-1314-1315-
-1322-1333-1352-1353-1354-1355-
-1356-1358-1359-1360-1361-1363-
-1368-1393-1429-1433-1436-1437-
1439-1451
عسفان 1308
العقيق 1321
فاس 403-891-1163
القدرية 265-676-777-832
قديد 1308
قرن 1319-1320
قريش 1355
كبكب 1357
كُداء 1390
الكعبة 499-1394-1411
الكوفة 378-459-476-742-965-1235
الكوفيون 295-704-796-862-935-1039
المجوس 265-281
المدينة 402-435-459-597-711-782-817-

-1028-1021-936-935-919-875-820
-1208-1162-1080-1067-1066-1062
-1331-1323-1320-1319-1310-1236
1457-1415-1400-1399
مرظهوان 1308
المروة 1332-1349-1350-1351-1390-1391-
-1437-1434-1423-1394-1393-1392
1444
مزدلفة 380-630-1354-1355-1356-1358-
-1393-1368-1364-1363-1362-1361
1446-1443-1441-1440-1429
المسجد الحرام 395-1331-1332-1333-1392
مسجد ذي الحليفة 346-
المشعر 1361-1363-1364-1366-1367
مصر 444-445-617-820-1320-1323
المعتزلة 287-289-301
المغرب
مكة 284-357-402-717-770-856-862-
-1309-1308-1063-865-864-863
-1322-1320-1319-1316-1313-1312

-1338-1337-1333-1331-1324-1323
-1356-1351-1349-1348-1344-1341
-1381-1380-1376-1375-1347-1369
-1438-1435-1415-1395-1390-1389
1451-1447-1443-1442-1441
الملتزم 1394
منى 1308-1313-1314-1315-1331-1333-
-1352-1361-1363-1368-1373-1374-
-1376-1377-1378_1380-1381-1383-
1384-1393-1395-1440-1443-1451
مهيعة 1320
الموقف 1355
نجد 1319
نمرة 1353
هرقل 903
واسط 617
الوهبية 833
يلمم 1319-1320
اليمن 1208-1220-1248-1320-1407
يهود 285

# فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية[1]


| المفردة/المصطلح | الصفحة | المفردة/المصطلح | الصفحة |
|---|---|---|---|
| اتموا | 1386 | الآيات | 286 |
| الأحد | 278 | الايلاج | 1415 |
| الاحراز | 1221 | البدنة | 1444 |
| الاحصار | 1438 | البر | 251 |
| أحلاس | 539 | البصير | 267 |
| الاستجمار | 994 | بطن | 264 |
| الاستغناء | 277 | البعل | 1249 |
| الاستلام | 1339 | البقاء | 272 |
| الاشعار | 1370 | البلوغ | 385 |
| الاصطفاء | 296 | التبر | 1232 |
| الاعتكاف | 1116 | التجليل | 1371 |
| اعتمر البيت | 1385 | التحيات | 451 |
| الآفات | 279 | التفسير | 251 |
| الإقعاء | 521 | التفصيل | 258 |
| الأكولة | 1220 | التهجير | 595 |
| الإله | 263 | التوفيق | 1453 |


(1) تم الاحتفاظ بصيغ المفردات والمصطلحات كما وردت في متن الكتاب.

الجائز 259-258
جبار 1239
الجحيم 308
الجدع 1253
الجرموقان 1404
الجنازة 772-342
الجنة 291
الجوهر 277
الشاة الحافل 1220
الحج 1289
الحدث 393
الحدوث 272
الحدود 251
الحرام 258
حرزات المسلمين 1220
الحرص 251
الحساب 304
حسبي الله 1453
الحشر 303
حشر الناس 1219
الحصر 1438
الحظر 1403
الحفظة 295
الحكمة 279
الحمد 245
الحوض 307
الحول 1199
الختم 286
الخمرة 538
الخير 265-250
الدرن 1411
الدمث 1023
الدنيا 298
الذرة 265
الذقن 1423
الراغب 250
الربى 1220
الرث 1389
الرِّجل الشعر 1411
الردة 972
الرسول 283
الرفث 1426-1416-1118

الشرح 255
الشرط 385-564
الركاز
الركوع 424
الزكاة 247-248-1194
الساعي 1200
السائمة 1252
السجود 428
سفح الجبل 1355
السلام 269-452
السلخة 1220
السميع 266
السنة 262-343-344-364
السهل 251
السهو 388
الشأن 277
الشدة 296
الشر 265
الشريعة 290
العقيدة 258
الشوط 1343
الصراط 306
الصلاة 248
الصلب 324
الصلوات 452
الصمد 278
الصيام 1058-1101-1119
الطهارة 393
ظهر 264
الظهير 277
عالم 264
العدل 279
عرنة 1429
عقده 1388
العقل 385
العيد 712
العين 339
الغارمون 1260

الغسل 854
الغني 268
الغيم 1249
الفجار 308
الفرسك 1236
الفرض 339
فرض الكفاية 342
الفرط 307
الفرقان 287
الفصول 251
الفضيلة 351
الفقير 1259
قعيد 295
القدرة 263
القدم 272
القدوس 268
القريب 251
القضاء 277
المقام 1392
القفاز 1405
قلنسوة 1404
القيوم 262
الكتب 286
الكفؤ 278
الكلام 287
اللبن 838
لبيك 1335-1334
الماخض 1220
المباني 252
المتعالي 269
المتكلم 267
المتلقيان 295
مثقال ذرة 265
المستحيل 259
المسكين 1259
المشق 1422
المعد 292
المغرة 1422
المفدم 1422
النكال 1433
المكروه 392-258
الملائكة 294

المندوب 258
المؤلفة قلوبهم 1259
النافلة 1058
النبوة 282
نحفد 504
نخنع 504
الندرة 1246
النزول 287
نستغفرك 504
النسخ 290
النسك 1387
النصاب 1198
النضح 994
النضح 1250
النفر 1381
النقائص 279
النقرة 1232
نكبوا عن الطعام 1221
النوم 262
النية 403
الهدى 287
الهدي 1312-1314
الهرولة 1368
الهضاب 1357
هوة 1033
الوجوب 258
الوجوه 251
الورس 1406
الورود 297
الوسق 1247
الوضوء 854
الوكيل 1453
الولوغ 952
يصلون 308
يعزب 265
يوم الدين 308

# فهرس الأشعار


| صدر البيت | قافيته | الصفحة |
|---|---|---|
| عاد قلبي من المليحة عيد | تسهيد | 712 |
| لقد بهرت فلا تخفى على أحد | القمرا | 285 |
| أليس ورائي إن تراخت منيتي | الأصابع | 425 |
| لقد علموا أن ابننا | الأباطل | 256 |
| إن الكلام في الفؤاد | دليلا | 288 |
| خيل صيام و خيل غير صيام | اللجما | 1058 |
| ألا لا يجهلن أحد علينا | الجاهلينا | 1120 |
| إذا صام النهار وهجرا | ـــــــ | 1058 |
| لا تعاد الفقير علك إن تركع | ـــــــ | 424 |

# فهرس أهم مصادر التحقيق ومراجعه


1. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، (ت324هـ939م) تح: فوقية محمود، ط1/ 1397هـ1977م..دار الأنصار بالقاهرة.
2. الابتهاج بنور السراج لأحمد بن المأمون البلغيثي(ت1348هـ) مطبعة محمد أفندي القاهرة1319هـ.
3. ابن بطوطة لأستاذ محمد المريني، مجلة دعوة الحق، سنة: 19، عدد: 5.
4. أبو العباس القباب وجهوده في خدمة الفقه المالكي لأحمد المراري، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا تحت إشراف د.محمد الروكي: دار الحديث الحسنية الرباط، 1420هـ1999م.
5. أبو الفضل القاضي عياض السبتي للدكتور حسن الوراكلي، ط: 1994م دار الغرب الإسلامي بيروت.
6. إتحاف السادة المهرة بزوائد المساند العشرة لأبي العباس البوصيري (ت840هـ)، تح: السيد كسروي حسن، ط:1/ 1417هـ1996م، دار الكتب العلمية بيروت.
7. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار مكناس لعبدالرحمن بن زيدان السجلماسي، تح: ذ. على عمر، مكتبة الثقافة القاهرة.
8. الإحاطة في أخبار غرناطة تح: محمد عبدالله عنان، لذي الوزارتين لسان الدين ابن الخطيب، ط:2/ 1393هـ1973م، الشركة المصرية للطباعة والنشر.
9. الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت318هـ) تح: محمد قطب دار القلم بيروت ط:1/ 1407هـ1987م.
10. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (ت702هـ)، أ) تح: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط:1/ 1426هـ2005م، مؤسسة الرسالة بيروت. ب) ط: بيت الأفكار الدولية الأردن بعناية حسان عبدالمنان.
11. أحكام الجنائز وبدعها لناصر الدين الألباني، ط:4/ 1406هـ1986م، المكتب الإسلامي بيروت.

12. الأحكام الصغرى لعبدالحق الإشبيلي (ت581هـ)، تح: أم محمد الهليس، ط:1/ 1413هـ، مطابع ابن تيمية القاهرة.

13. الأحكام الكبرى لعبدالحق الإشبيلي، تح: حسين بن عكاشة، ط: 1422هـ2001م، مكتبة الرشد الرياض.

14. أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (ت543هـ). تح: على محمد البجاوي دار الفكر بيروت.

15. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن الآمدي (ت631هـ1233م) تح: د. سيد الجميلي، ط:1/ 1404هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

16. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) دار المعرفة بيروت.

17. أخبار الفقهاء والمحدثين لمحمد بن حارث الخشني (ت971هـ)، تح: ماريا لويسا ولويس مولينا، المجلس الأعلى لأبحاث العلمية معهد التعاون مع العالم العربي مدريد 1991م.

18. اختصار الأخبار عما كان في سبتة من سني الآثار لمحمد بن القاسم السبتي، تحقيق عبدالوهاب بنمنصور، ط:2 الرباط 1403هـ1983م.

19. الأذكار من كلام سيدي الأبرار لمحيي الدين النووي، المكتبة العصرية بيروت 1409هـ.

20. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين الجويني (د419ت478) تح: د، محمد يوسف موسى وعلي عبدالمنعم عبدالحميد، ط1369هـ1950م، مطبعة السعادة بمصر.

21. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأبي العباس شهاب الدين القسطلاني (ت923)، ط:1/ 1410هـ1990م، دار الفكر بيروت.

22. إرشاد الفحول إلي علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، ط:1/ 1419هـ1999م، دار الكتاب العربي دمشق

23. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ1999م)، ط:2/ 1405هـ1985م. المكتب الإسلامي بيروت.

24. أزهار الرياض في أخبار عياض لشهاب الدين أحمد المقَّري التلمساني، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة 1358هـ1939م.

25. الاستذكار لأبي عمر بن عبدالبر (ت463هـ) تح: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار الكتب العلمية 2000م.

26. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأحمد الناصري، دار الكتاب الدار البيضاء، 1418هـ1997م.

27. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبدالبر (ت463هـ)، دار الفكر بيروت 1426هـ2006م.

28. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير (ت630هـ)، دار الفكر بيروت 1409هـ 1989م.

29. أسرار البلاغة لعبدالقاهر الجرجاني (ت471 أو373هـ)، تعليق: محمود شاكر، دار المدني بجدة.

30. إسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبدالرحمن السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1389هـ1969م.

31. الأسماء والصفات لأحمد بن الحسين البيهقي (ت458ه) تح: عبدالله الحاشدي، الطبعة الأولى، مكتبة السوادي بجدة.

32. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي، ط:1/ 1411هـ1991م، دار الكتب العلمية بيروت.

33. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (ت422هـ)، أ) تح: الحبيب بن طاهر ط: 1420هـ، دار ابن حزم بيروت. ب) تح: مشهور آل سليمان، ط:1/ 1429هـ دار ابن القيم الرياض، ودار ابن عفان القاهرة.

34. الإشراف لابن المنذر(318)، تح: صغير أحمد الأنصاري، ط:1/ 1525هـ2004م، مكتبة مكة الثقافية الإمارات.

35. الإصابة لابن حجر. لإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي ط:1/ 1412هـ دار الجيل بيروت.

36. اصطلاح المذهب عند لمالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، ط:1/ 1421هـ2000م، دار البحوث بالإمارات.

37. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ) مطبعة عالم الكتب بيروت.

38. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت790هـ) دار الكتاب العلمية بيروت.

39. أعلام الحديث شرح صحيح البخارى لأبي سليمان الخطابي(ت388)، تح: د. محمد بن سعد بن عبدالرحمن آل سعود، ط:1/ 1409هـ1988م، جامعة أم القرى.

40. الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض: أ) تحقيق: محمد بن تاويت، ط:5/ 1415هـ1994م، وزارة الأوقاف المغرب. ب) تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة مصر.

41. الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلوم للملايين الطبعة السابعة، 1986 .

42. الإغتباط بمن رمي بالاختلاط لبرهان الدين بن خليل الحلبي (ت841هـ)، تح: علاء الدين رضا، ط:1/ 1406هـ1986م، دار الكتب العلمية بيروت.

43. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية، تح: ناصر العقل، مكتبة الرشد الرياض.

44. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت544م) تح: يحيى إسماعيل، ط:1/ 1419هـ1998م، دار الوفاء مصر.

45. إكمال إكمال المعلم لأبي عبدالله محمد بن خليفة الأبي (ت827 أو828هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

46. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى لعلي بن هبة الله بن ماكولا، ط:1/ 1411، دار الكتب العلمية بيروت.

47. الإلزامات والتتبع لأبي الحسن الدارقطني، تح: مقبل بن هادي، ط:2/ 1405هـ دار الكتب العلمية بيروت.

48. الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض، تح: السيد أحمد صقر، ط:1/ 1379هـ1970م، دار التراث المكتبة العتيقة القاهرة/ تونس.

49. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت463هـ)، تح: عبدالفتاح أبو غدة، ط 1997م، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

50. الأنساب لأبي سعد السمعاني، تعليق: عبدالله البارودي، ط:1/ 1408هـ1988م، دار الجنان بيروت.

51. أنس الفقير وعز الحقير لأبي العباس ابن قنفد، من منشورات جامعة محمد الخامس الرباط.

52. الأنيس المطرب روض القرطاس في أخبار ملوك المغرب و تاريخ مدينه فاس لعلي بن عبدالله ابن أبي زرع الفاسي، طبعة اوبساله سنه 1843م الهند.

53. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، لأبي بكر بن الطيب الباقلاني (ت403هـ) تح: محمد زاهد الكوثري، ط2/ 1421هـ2000م، المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة.

54. أوجز المسالك إلى موطأ مالك لمحمد زكرياء الكا ندهلوي دار الفكر بيروت ط: 1410 هـ 1989 م.

55. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر بن المنذر (ت318هـ)، تح: د. أبو حماد صغير، ط:1/ 1405هـ1985م دار طيبة الرياض.

56. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس الونشريسي تح: أحمد بوطاهر الخطابي، طبع إحياء التراث الإسلامي، المغرب -الإمارات.

57. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة الأنصاري (ت710هـ)، تح: محمد الخاروف ط:1400هـ دار الفكر دمشق.

58. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ)، ط:5/ 1409هـ1989م، دار الكتب العملية بيروت.

59. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تح: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير بيروت، ط:1/ 1427هـ2006.

60. البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لسراج الدين بن الملقن (ت804هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، ط:1/ 1425هـ2004م، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض.

61. البربر عربوا المغرب للكتور إبراهيم حركات، مجلة دعوة الحق، سنة9 عدد6-7.

62. بستان العارفين لأبي زكريا النووي دار الريان للتراث، مصر.

63. البستان في ذكر علماء تلمسان لأبي عبدالله بن مريم، مطبعة الثعالبية بالجزائر 1326هـ1908م.

64. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (ت807هـ)، تح: حسين أحمد الباكري، ط:1/ 1413هـ1992م، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية المدينة المنورة.

65. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي (ت599هـ 1203م)، المكتبة العصرية بيروت.

66. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، صيدا/ لبنان.

67. بلغة الأمنية ومقصد اللبيب فيمن كان بسبتة في الدولة المرينية من مدرس وأستاذ وطبيب، لمؤلف مجهول معاصر للقباب لم يتمكن محقق الكتاب ذ. محمد بن تاويت الطنجي من العثور على اسمه. مجلة تطوان العدد 9.

68. بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوي المصري، المطبعة الأزهرية بمصر 1299م.

69. البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد فيروز أبادي (ت817هـ)، تح: محمد المصري، ط:1/ 1421هـ2000م، دار سعد الدين دمشق.

70. البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبدالسلام التسولي دار الفكر بيروت.

1. البيان المغرب في أخبارالأندلس والمغرب لابن عذارى المراكشي، تح: إحسان عباس وكولان وبرفنسال، دار الثقافة بيروت لبنان.

71. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت628هـ)، تح: د. الحسين آيت سعيد نشر 1418هـ1997م، دار طيبة الرياض.

72. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد الجد (ت520هـ)، تح: د محمد حجي وآخرون، ط:2/ 1408هـ1988م، دار الغرب الإسلام، بيروت.

73. بيوتات فاس الكبرى شارك في تأليفه اسماعيل بن الأحمر، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط 1972م.

74. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد الحسيني الملقّب بمرتضى الزبيدي، (ت1205هـ1790م)، تح: مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية.

75. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله العبدري الشهير بالمواق (ت897هـ)، ط:2/ 1412هـ1992م، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب.

76. تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، مراجعة زهير زكار.

77. تاريخ ابن خلدون ط: 4 دار احياء التراث العربي بيروت.

78. تاريخ إفريقيا الشمالية لشارل أندري جوليان، تعريب محمد مزال والبشير سلامة، موسسة توالت الثقافية 2011.

79. تاريخ الأدب الجغرافي العربي للمستشرق الروسي كراتشيكوفسكي، تعريب صلاح الدين هشام.

80. تاريخ الرقة ومن نزلها من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لمحمد بن سعيد القشيري، تح: إبراهيم صالح، ط:1/ 1419هـ1998م. دار البشائر دمشق.

81. التاريخ الكبير للبخاري (256هـ)، تح: هشام الندوي وآخرون، ط: دائرة المعارف العثمانية حيدار أباد الهند.

82. تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجيدي منشورات عكاظ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

83. تاريخ بغداد لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ1069م)، تح: بشار عواد معروف، ط: 1422هـ2001م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

84. تاريخ دمشق لأبي القاسم بن عساكر (ت571هـ)، تح: مجموعة من العلماء، ط: 1415هـ، دار الفكر بيروت.

85. تاريخ علماء الأندلس لأبي الوليد بن الفرضي (ت403هـ)، ط: 1966م الدار المصرية للتأليف والترجمة، وطبعة مدريد 1890م باعتناء المستشرق فرتسيسكو كوديرا الاسباني.

86. تاريخ قضاة الأندلس لأبي الحسن النباهي الأندلسي، دار الآفاق الجديدة بيروت، ط:5/ 1403هـ1983م.

87. تبصرة الحكام في أصول القضايا ومناهج الأحكام لبرهان الدين ابن فرحون، ط:1/ 1416هـ1995م، دار الكتب العلمية بيروت.

88. التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت498هـ 1085م)، مخطوط خاص.

89. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي (ت885هـ)، تح: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط:1/ 1421هـ 2000م، مكتبة الرشد بالرياض.

90. التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (د 1296 ت 1393 هـ). دار سحنون تونس.

91. تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي لأبي العلاء محمد المباركفوري (ت1353هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

92. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لسراج الدين بن الملقن (ت804هـ)، تح: عبدالله بن سعاف اللحياني، ط:1/ 1406هـ، دار حراء مكة المكرمة.

93. تخريج الأذكار النووية لابن حجر العسقلاني من مخطوطات الأزهر الشريف مصر رقم: 300011/ أدعية واوراد

94. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لزين الدين العراقي (د 725 ت 806 هـ) دار المعرفة بيروت.

95. تخريج أحاديث المدونة للدكتور الطاهر الدرديري، ط:1/ 1406م، جامعة أم القرى مكة المكرمة.

96. تخريج أحاديث مشكاة المصابيح للألباني، ط:3/ 1405هـ 1985م، المكتب الإسلامي بيروت.

97. ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (ت544هـ) تح: محمد تاويت الطنجي طبعة وزارة الأوقاف المغرب.

98. ترتيب علل الترمذي لأبي طالب القاضي، تح: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي، ط:1/ 1409هـ عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية بيروت.

99. الترغيب والترهيب لزكي الدي عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت656هـ) تح: مصطفى محمد عمارة دار الفكر بيروت طبعة 1408 هـ 1988م.

100. تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد الذهبي، (ت748هـ1348م)، تح: زكريا عميرات، ط:1/ 1419هـ1998م، دار الكتب العلمية بيروت.

101. تسهيل المهمات في شرح الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المعروف بابن الحاجب (ت646هـ) مخطوط تم نسخه 946هـ، وهو المسمى بجامع الأمهات الآتي المطبوع بتحقيق الأخضري.

102. تصحيح التصحيف وتحرير التحريف لصلاح الدين خليل الصفدي (ت764هـ)، تح: السيد الشرقاوي، ط:1/ 1407هـ1978م، مكتبة الخانجي القاهرة.

103. التعاريف لمحمد عبدالرؤوف المناوي، تح: د. محمد رضوان الداية، ط:1/ 1410هـ، نشر دار الفكر بيروت.

104. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، ط:1/ 1405هـ، نشر دار الكتاب العربي بيروت.

105. التعريف بالقاضي عياض لابنه أبي عبدالله محمد، تح: لمحمد بن شريفة.

106. تغليق التعليق لابن حجر العسقلاني (ت852 هـ) تح: سعيد عبدالرحمن القزقي، ط:1/ 1405هـ، المكتب الإسلامي بيروت ودار عمار الأردن.

107. التفريع لأبي القاسم بن الجلاب (ت378هـ) تح: د حسين الدهماني، ط:1/ 1408هـ1987م، دار الغرب الإسلامي.

108. تفسير ابن عرفة لأبي عبدالله بن عرفة المالكى ، تح: د. حسن المناعي، ط: 1986م، مركز البحوث بالزيتونية تونس.

109. تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت745هـ1344م)، تح: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وغيره، ط:1/ 1422هـ2001م، دار الكتب العلمية بيروت.

110. تفسير الطبري لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (د224 ت310) ط دار الفكر بيروت 1405هـ.

111. تفسير الفخر الرازى لأبي عبدالله محمد بن عمر، (ت606هـ1210 م)، دار إحياء التراث العربى.

112. تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير (د 701 ت 774 هـ) دار الفكر بيروت 1401 هـ.

113. تفسير القرطبي لأبي عبدالله القرطبي (ت 671 هـ) تح: البردوني، ط:1/ 1372هـ، دار الشعب القاهرة.

114. تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (د 773 ت 852 هـ) تح: محمد عوامة، ط:1/ 1406هـ 1986م، دار الرشيد سوريا.

115. التقييد لأبي الحسن الصغير (تكبيرا وتصغيرا) الزرويلي (ت719 هـ)، مخطوط الزاوية الحمزوية رقم: 303.

116. تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، تح: السيد عبدالله هاشم يماني المدني المدينة المنورة 1384 هـ 1964 م.

117. التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني (ت478هـ)، تح: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

118. التلقين للقاضي عبدالوهاب، (ت422هـ) تح: محمد ثالث الغاني، دار الفكر بيروت، 1415هـ1995م.

119. تمهيد الأوائل في تخليص الدلائل لأبي بكر الباقلاني(ت403هـ)، تح عناد الدين حيدر، ط:1/ 1407هـ1987م دار الكتب الثقافية بيروت.

120. التمهيد لأبي عمر بن عبدالبر (ت463هـ) تح: مصطفى العلوي- محمد البكري وزارة الأوقاف المغرب 1387هـ.

121. التنبيهات المستنبطة على المدونة للقاضي عياض، تح: د محمد الوثيق ود عبدالنعيم حميتي، (مرقون).

122. تنوير الحوالك شرح موطإ الإمام مالك لجلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت.

123. تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري، "الجزء المفقود" تح: علي رضا، ط:1/ 1416هـ1995م، دار المأمون دمشق.

124. تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكرياء النووي (ت676هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

125. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ 1984 م.

126. تهذيب الطالب وفائدة الراغب لعبدالحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت466هـ1073م)، مخطوط بخزانة القرويين بفاس، رقم: (357).

127. تهذيب الكمال للأبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (د654 ت742 هـ) تح: بشار عواد معروف، ط:1/ 1400هـ 1980م، مؤسسة الرسالة بيروت.

128. تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (ت751هـ)، تح: د إسماعيل مرحبا، ط:1/ 1428هـ مكتبة المعارف الرياض.

129. التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي (من علماء القرن الرابع الهجري)، نسخة تح: أحمد فريد المزيدي، ط:1/ 1428هـ2006م، دار الكتب العلمية بيروت. ونسخة تح: محمد الأمين ولد محمد سالم، ط:1/ 1420هـ1999م، دار البحوث للدراسات الإسلامية الإمارات العربية.

130. توشيح الديباج لبدر الدين القرافي، تح: د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط:1/ 1425هـ2004م.

131. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم لشمس الدين القيسي الدمشقي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، ط:1/ 1993م مؤسسة الرسالة بيروت.

132. التيسير بشرح الجامع الصغير لعبدالرؤوف المناوي، ط:3/ 1408هـ1988م، مكتبة الإمام الشافعي الرياض.

133. التيسير فى القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ت444هـ)، ط:2/ 1404هـ1984م، دار الكتاب العربي بيروت.

134. ثبت أبي جعفر أحمد الوادي آشي، تح: عبدالله العمراني، دار الغرب الاسلامي بيروت1403هـ.

135. الثقات لأبو حاتم محمد بن حبان (ت354هـ965م)، تح: السيد شرف الدين أحمد، ط:1/ 1395هـ1975م، دار الفكر بيروت، وط:1/ 1393هـ1973، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدار أباد الهند.

136. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب لناصر الدين الألباني، ط:1/ 1422هـ، دار غراس للنشر والتوزيع الكويت.

137. جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (ت606هـ) تح: عبدالقادر الأرنؤوط، ط:2/ 1403هـ 1983م، دار الفكر بيروت.

138. جامع الأمهات لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المعروف بابن الحاجب (ت646هـ)، تح: أبو عبدالرحمن الأخضري، ط:2/ 1421هـ2000م، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

139. جامع القرويين لعبدالهادي التازي.

140. جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، تح: أبو عبدالرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان - دار ابن حزم، ط:1/ 1424هـ2003م.

141. جامع جوامع الاختصار فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان لابن أبي جمعة المغراوي، تح: أحمد البدوي ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر الجزائر.

142. الجامع في كتب آداب المعلمين لعادل بن عبدالله آلحمدان الغامدي طبع 1430هـ.

143. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي تح: د.محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: 1/ 2002م.

144. جذوة الاقتباس لأحمد ابن القاضي المكناسي دار المنصور للطباعة الرباط،1393هـ1973م.

145. جزء رفع اليدين لعلي بن عبدالكافي السبكي والد تاج الدين السبكي، وينسب للسبكي خطأ وهو لوالده كما في طبقاته الكبرى: 10/ 311.

146. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم الجوزية (ت751هـ)، تح: زائد بن أحمد النشيري، دار علم الفوائد للنشر مكة المكرمة.

147. جمهرة اللغة لابن دريد (ت321هـ)، تح: د. زمزي منير بعلبكي، ط:1/ 1987م، دار العلم للملايين بيروت.

148. جنا زهرة الآس في بناء مدينة فاس لعلي الجزنائي، تح: عبدالوهاب بنمنصور، ط: 2/ 1411هـ الرباط.

149. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبدالقادر بن أبي الوفاء الحنفي (ت775هـ)، تح: محمد الحلو، ط:2/ 1413هـ هجر للطباعة مصر.

150. حاجة المسلم إلى آداب قضاء الحاجة لعبدربه عبدالله بنطاهر، ط:1/ 1425هـ، مطبعة النجاح الدار البيضاء.

151. الحافظ ابن رشيد السبتي وجهوده في خدمة السنة للدكتور عبداللطيف الجيلاني، ط:1/ 1426هـ2005م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

152. الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي (ت450هـ)، ط:1/ 1414هـ1994م، دار الكتب العلمية بيروت.

153. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (1230 هـ) دار الفكر بيروت.

154. حاشية الصاوي على تفسير الجلا لين للشيخ أحمد الصاوي (ت1241هـ)، ط:1397هـ دار الفكر بيروت

155. حاشية محمد الطالب بن الحاج على شرح ميارة، ط:4/ 1398هـ 1978م، دار الفكر بيروت.

156. حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل لعلي بن أحمد العدوي (ت1189هـ) دار الفكر بيروت.

157. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد لعلي بن أحمد العدوي، دار الفكر بيروت.

158. الحج في الفقه المالكي وأدلته لعبدربه عبدبنطاهر، ط:4/ 1431هـ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

159. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للحاافظ جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط:1/ 1387هـ1967م.

160. حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت 430 هـ) دار الكتاب العربي الطبعة الرابعة 1405هـ.

161. الحياة الدينية في العهد المريني لإبراهيم حركات، مجلة البحث العلمي الرباط، عدد: 29 و30، سنة: 16، 1399هـ/ 1979م.

162. الدر الثمين شرح المرشد المعين، وهو الشرح الكبير للشيخ محمد بن أحمد الشهير بميارة، دار الفكر، بيروت.

163. الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني، تح: السيد عبدالله هاشم يماني المدني دار المعرفة بيروت.

164. درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، (ت728هـ 1328م)، تح: محمد رشاد سالم، ط:1391هـ.نشر دار الكنوز الأدبية الرياض.

165. الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني، تح: محمد عبدالمعيد ضان، دار المعارف العثمانية الهند.

166. الدعاء لأبي القاسم الطبراني، تح: محمد سعيد البخاري، ط:1/ 1407هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت.

167. دلائل النبوة لأبي بكر البيهقي (ت458هـ)، تح: د عبدالمعطي قلعجي، ط:1/ 1408هـ1988م، دار الكتب العلمية بيروت، ودار الريان مصر.

168. دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتامگروت، لأستاذ محمد المنوني، 1405هـ1985م، وزارة الأوقاف المغربية.

169. دليل مؤرخ المغرب لعبدالسلام بن سودة، دار الفكر، ط:1/ 1418هـ1997م.

170. الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة لعلي بن يوسف الحكيم، تحقيق حسين مؤنس، صحيفة الدراسات الإسلامية بمدريد، عدد 1-2 سنة1958م.

171. دور أعلام دكالة في ربط الصلات بين المغرب والعالم الإسلامي للمنوني، مجلة دعوة الحق سنة:26، عدد:8.

172. الديباج المذهب لأبراهيم بن علي الشهير بابن فرحون. (د 719 ت 799 هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

173. ديوان إمرئ القيس، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:3/ 1969م، دار المعارف بمصر.

174. ديوان النابغة الدبياني، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 1977م، دار المعارف بمصر.

175. الذخيرة لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ 1285م) ط: 1/ 1994م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

176. الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية لابن أبي زرع الفاسي، نشر دار المنصور للطباعة بالرباط 1972م.

177. ذكريات مشاهير المغرب للعلامة عبدالله كنون، ط: 1/ 1430هـ2010م دار ابن حزم بيروت.

178. الذيل والتكملة لأبي عبدالله المراكشي، تح: د إحسان عباس، ود محمد بن شريفة صدر الجزء الرابع 1964م، والخامس 1965م، والسادس 1973م، بدار الثقافة بيروت، والثامن 1984م أكادمية المملكة المغربية الرباط.

179. رحلة ابن بطوطة تعليق: طلال حرب، دار الكتب العلمية بيروت.

180. رحلة ابن رشيد تح: د محمد الحبيب بلخوجة، الجزء: 2 نشر سنة 1402هـ1982م عن الدارالتنوسية للنشر، والجزء:3 نشر سنة 1401هـ1981م عن الشركة التونسية للتوزيع، والجزء:5 نشر سنة 1408هـ1988م عن دار الغرب الإسلامي، والجزء:6 و7 نشرا بتونس 1391هـ1971م.

181. الرحلة والرحالة لأحمد رمضان أحمد، دار البيان العربي جدة.

182. رسالة (فضائل مكة) للحسن البصري كتبها إلى أهل مكة، ط، 1400هـ مكتبة الفلاح الكويت.

183. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل الألوسي (ت127هـ)، دار الفكر بيروت.

184. الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هاشم، للإمام عبدالرحمن السهيلي (ت581)، تح: عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، 1410هـ1990م.

185. الروض المعطار لمحمد بن عبدالمنعم الحميري، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان بيروت ط:2/ 1984م.

186. زاد المعاد لابن القيم الجوزية (ت751هـ)، ط:13/ 1406هـ/ 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

187. الزاهر فى معانى كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (ت328هـ)، تح: د. حاتم صالح الضامن، ط:2/ 1987م، دار الشؤون الثقافية العامة العراق.

188. سراج القارئ المبتدئ شرح منظومة الشاطبية "حرز الأماني" لأبي القاسم العذري (ت801هـ)، دار الفكر بيروت، 1415هـ1995م.

189. السبعة في القراءات لابن مجاهد البغدادي (324هـ)، تح: د.شوقي ضيف، ط:2/ 1400هـ دار المعارف القاهرة.

190. السلسل العذب، تح: محمد الفاسي الفهري، مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 10 الجزء الأول محرم 1384.

191. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (ت1420هـ 1999م)، ط:4/ 1405هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

192. سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني، ط:5/ 1405هـ 1985، المكتب الإسلامي بيروت.

193. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر بفاس للحمد بن جعفر الكتاني، تح: عبدالله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني، نشر دار الثقافة مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

194. السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل، تح: د. محمد سعيد القحطاني، ط: 1/ 1406هـ نشر دار ابن القيم بالدمام.

195. سنن ابن ماجه، تح: بشار عواد معروف دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ 1998م.

196. سنن ابن ماجه لأبي عبدالله القزويني (د 207 ت 275 هـ) تح: محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر بيروت.

197. سنن أبي داود سليمان السجستاني (د 202 ت 275 هـ) تح: محمد محيي الدين دار الفكر بيروت.

198. سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر البيهقي (ت458هـ) تح: محمد عبدالقادر عطا، ط: 1441هـ 1994م، مكتبة دار الباز مكة المكرمة

199. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي (د209 ت297 هـ) تح: أحمد شاكر وآخرين دار الحديث القاهرة.

200. سنن الدارقطني للدارقطني (ت385هـ) تح: عبدالله هاشم يماني، ط:1386هـ 1966م، دار المعرفة بيروت .

201. سنن الدارمي لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت255هـ) تح: فواز رمزلي وخالد العلمي، ط:1/ 1407هـ، دار الكتاب العربي بيروت.

202. سنن النسائي الكبرى لأبي عبدالرحمن النسائي(ت303هـ)، تح: د.عبدالغفار البنداري وسيد كسروي، ط:1/ 1411هـ1991م، دار الكتب العلمية بيروت.

203. سنن النسائي الصغرى، تح: عبدالفتاح أبو غدة، ط:2/ 1406هـ 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.

204. سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت748هـ 1374م): أ) تح: شعيب الارنؤوط وغيره، ط:9/ 1413هـ 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت. ب) تح: محب الدين العمري، ط:1/ 1417هـ 1997م، دار الفكر بيروت.

205. سوس العالمة للعلامة المختار السوسي، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر الدار البيضاء، ط: 2/ 1404هـ 1984م.

206. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (ت1360هـ)، إعداد عبدالمجيد خيالي، ط:1/ 1424هـ2003م، دار الكتب العلمية بيروت.

207. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة والإجماع لهبة الله اللالكائي (ت418)، تح: د أحمد بن سعيد الغامدي، ط:4/ 1416هـ1995م، نشر دار طيبة بالرياض.

208. شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك في النحو لبهاء الدين بن عقيل المصري (769هـ1367م)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط:2/ 1985م، دار الفكر دمشق.

209. شرح الألفية: لبهاء الدين عبدالله بن عقيل تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر دمشق، ط:2/ 1985م.

210. شرح التحفة لمحمد ميارة الفاسي، دار الفكر بيروت.

211. شرح التلقين لأبي عبدالله المازري (ت453هـ) تح: محمد السلامي، ط:1/ 1997، دار الغرب الإسلامي بيروت.

212. شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله الخرشي (ت1101هـ) دار الفكر بيروت.

213. شرح محمد بن عبدالباقي الزرقاني على الموطأ (ت1122هـ)، ط:1/ 1411هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

214. شرح السنة للبغوي (ت516هـ) تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط:2/ 1403هـ1983 م المكتب الإسلامي بيروت.

215. الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد الشهير بالدردير (ت1201هـ) دار الفكر بيروت.

216. الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي (د597 ت 682 هـ) دار الفكر بيروت.

217. شرح رسالة ابن أبي زيد للقاضي عبدالوهاب (ت422هـ) ط:1/ 1428هـ2007م بعناية أبي الفضل الدمياطي دار ابن حزم بيروت.

218. شرح سنن أبي داود لبدر الدين العينى (ت855هـ)، تح: أبو المنذر خالد المصري، ط:1/ 1420هـ1999م، نشر مكتبة الرشد الرياض.

219. شرح سنن النسائي لمحمد بن علي آدم الإثيوبي الوَلَّوي حفظه الله، ط:1/ 1416هـ1996م، دار المعراج الرياض.

220. شرح صحيح البخارى لأبي الحسن على بن بطال القرطبي (449هـ1057م) تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط:2/ 1423هـ2003م، مكتبة الرشد الرياض.

221. شرح صحيح مسلم لأبي زكرياء النووي (د 631 ت 676 هـ)، ط:2/ 1392هـ، دار إحياء التراث بيروت.

222. شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي، تح: شعيب الأرنؤوط، ط:1/ 1415هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

223. شرح معاني الآثار للطحاوي (ت321هـ)، تح: محمد النجار،ط:1/ 1399هـ دار الكتب العلمية بيروت.

224. شرف الطالب في أسنى المطالب لأبي العباس ابن قنفذ، تح: عبدالعزيز صغير دخان، مكتبة الرشد الرياض.

225. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي العكري الحنبلي (1089هـ)، تح: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، ط:1/ 1408هـ1988م، دار ابن كثير دمشق بيروت.

226. الشفا بتعريف حقوق المصطفى لأبي الفضل القاضي عياض (ت 544م) تح: حسين نيل دار الأرقم، بيروت.

227. شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي (ت458هـ) تح: بسيوني زغلول، ط:1/ 1410هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

228. صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت256 هـ): أ) تح: د مصطفى ديب البغا، ط:3/ 1407هـ 1987م، دار ابن كثير بيروت. ب) ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، ط:1/ 1420هـ 2004م، دار ابن الهيثم القاهرة. ج) مراجعة محمد علي القطب وهشام البخاري، ط:1415هـ 1995م، المكتبة العصرية بيروت.

229. الصحاح تاج اللغة لإسماعيل الجوهري(ت393هـ)، تح: أحمد عطار، ط:4/ 1990م، دار العلم للملايين بيروت.

230. صحيح ابن حبان (ت354هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، ط:2/ 1414هـ 1993م، مؤسسة الرسالة بيروت.

231. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (د 223 ت 311 هـ) تح: د محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت 1390 هـ 1970م.

232. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (د 206 ت 261 هـ): أ) تح: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي. ب) نسخة دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

233. صحيح وضعيف الجامع الصغير لناصر الدين الألباني، ط:3/ 1408هـ1988م، المكتب الإسلامي بيروت.

234. صفة الصفوة لابن الجوزي (ت597هـ)، تح: محمود فاخوري ومحمد قلعه جي، ط:2/ 1405هـ1985م، دار المعرفة بيروت.

235. الصلاة وحكم تاركها لابن القيم الجوزية(ت751هـ)، تح: بسام الجابي، ط:1/ 1416، دار ابن حزم، بيروت.

236. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، تح: د. علي بن محمد الدخيل الله، ط:3/ 1418هـ1998م، نشر دار العاصمة الرياض.

237. ضعيف سنن ابن ماجه للألباني، ط: 1/ 1408 هـ 1988م، المكتب الإسلامي بيروت.

238. ضعيف سنن الترمذي للألباني، ط: 1/ 1412 هـ 1991م.المكتب الإسلامي بيروت.

239. ضعيف سنن الترمذي للألباني، ط: 1/ 1411 هـ 1991م، المكتب الإسلامي بيروت.

240. طبقات الحنابلة لأبي الحسين الفراء البغدادي (ت526هـ)، تح: عبدالرحمن العثيمين، ط: 1419هـ1999م.

241. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (ت771هـ)، تح: د. محمود الطناحي د.عبدالفتاح الحلو، ط:1/ 1413هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

242. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (ت851هـ)، تح: د. الحافظ عبدالعليم خان، ط:1/ 1398هـ، دائرة المعارف العثمانية حيدار أباد الهند.

243. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، تح: إحسان عباس، ط:1/ 1970هـ دار الرائد بيروت.

244. الطبقات الكبرى لابن سعد الزهري، تح: على محمد عمر، ط: 1/ 1421هـ2001م، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

245. طرح التثريب شرح التقريب للحافظ العراقي (ت806هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.

246. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين النسفي (ت537هـ)، تعليق محمد حسن الشافعي، ط:1/ 1418هـ1997م، دار الكتب العلمية بيروت.

247. طلعة المشتري في النسب الجعفري لأحمد بن خالد الناصري طبعة حجرية.

248. عارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي (د468 ت 543 هـ) دار الفكر بيروت طبعة 1415 هـ 1995م.

249. عبدالحق الإشبيلي وآثاره الحديثية لمحمد الوثيق، دار ابن حزم، ط:1/ 1432هـ2011م.

250. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة لجلال الدين ابن شاس (ت 616هـ) تح: د. حميد لحمر، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط:1/ 1423هـ 2003م.

251. العقيدة البرهانية والفصول الإيمانية لأبي عمرو السلاجي، مع شرحها أبي عثمان العقباني، تح: نزار حمادي، مؤسسة المعارف بيروت.

252. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لعبدالرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، تح: خليل الميس، ط: 1403هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.

253. العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني، تح: محفوظ الرحمن، ط:1/ 1405هـ1985م، دار طيبة الرياض.

254. علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (ت327هـ)، تح: محب الدين الخطيب، ط:1405هـ دار المعرفة بيروت.

255. العلل لأبي عيسى الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

256. علم اللغة العربية مدخل تاريخي مقارن لمحمود فهمي حجازي، دار غريب القاهرة 1996م.

257. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (ت855هـ)، دار الفكر.

258. عمل من طب لمن حب لأبي عبدالله المقرِّي الكبير، تح: بدر العمراني الطنجي، ط.1/ 1424هـ2003م، دارالكتب العلمية بيروت.

259. العين والأثر في عقائد أهل الأثر للإمام عبدالباقي المواهبي، تح: عصام نواس قلعجي، ط:1/ 1407هـ1987م، دار المأمون للتراث دمشق.

260. عيون البصائر لمحمد البشير الإبراهيمي، مطابع الشروق، بيروت.

261. غاية المرام في علم الكلام لأبي الحسن الآمدي(ت631هـ) (مرقون).

262. غريب الحديث لأبي الفرج بن الجوزي تح: د.عبدالمعطي قلعجي، ط:1/ 1985هـ دار الكتب العلمية بيروت.

263. الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تح: ماهر جرار، ط:1/ 1402هـ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

264. الفائق في غريب الحديث للزمخشري تح: علي البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:2/ عيسى الحلبي.

265. فتاوى الإمام الشاطبي صاحب الموافقات، تح: محمد أبو الأجفان، ط:2/ 1406هـ1985م.

266. فتاوى ابن رشد الجد تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط:1/ 1407هـ دار الغرب الإسلامي بيروت.

267. الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني . مكتبة المعارف الرباط المغرب.

268. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (د773 ت852 ه) دار المعرفة بيروت 1379ه.

269. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين ابن رجب الحنبلي (ت795ه)، تحقيق مجموعة من العلماء، ط:1/ 1416ه 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة.

270. فتح الرحيم الرحمن شرح لامية ابن الوردي نصيحة الإخوان لمسعود بن حسن القناوي، ط1890م.

271. الفتوحات الربانية، على الأذكار النووية، لابن علان الصديقي (1057ه)، دار التراث العربي بيروت.

272. الفجر الساطع على الصحيح الجامع للمغربي محمد الفاطمي (ت1318ه)، تح: عبدالفتاح الزنيفي، دار الرشد.

273. الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع الديلمي (ت509ه) تح: السعيد زغلول، ط:1/ 1406ه1986م، دار الكتب العلمية بيروت.

274. الفصيح لأبي العباس ثعلب (ت291ه)، تح: د. عاطف مدكور، ط: دار المعارف مصر.

275. الفصيح شرحه إسفار الفصيح لأبي سهل الهروي (ت433ه)، تح: أحمد قشاش، ط:1/ 1420ه، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

276. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة 1409 ه 1989م.

277. فقه الأشياء الطاهرة والنجسة لعبدربه عبدالله بنطاهر، ط:1/ 1429ه 2008م، مطبعة النجاح الدار البيضاء.

278. فقه الزكاة ليوسف القرضاوي، دار المعرفة الدار البيضاء.

279. فقه النوازل في سوس للحسن العبادي، منشورات كلية الشريعة أگادير،ط:1/ 1420ه1999م، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

280. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (ت1376هـ)، ط: 1397هـ، المكتبة العلمية المدينية المنورة.

281. فهارس علماء المغرب، د عبدالله التغرتي، منشورات كلية الآداب تطوان، 1999م.

282. فهرسة ابن خير الاشبيلي (ت575هـ)، تح: محمد فؤاد منصور، ط: 1419هـ1998م، دار الكتب العلمية بيروت.

283. فهرس ابن عطية (ت541هـ)، تح: أبو الأجفان، ومحمد الزاهي، ط:2/ 1983م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

284. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لعبدالحي الكتاني، تح: إحسان عباس، ط:2/ 1982، دار الغرب الإسلامي بيروت.

285. الفواكه الدواني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي (ت1125هـ)، دار الفكر بيروت

286. فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة و الزاب لإبراهيم ابن الحاج النميري، تح: محمد بن شقرون ط:1/ 1901م. دار الغرب الاسلامي بيروت.

287. فيض القدير لعبدالرؤوف المناوي (ت1031 هـ)، ط:1/ 1356هـ، مطبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر.

288. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية، تح: ربيع المدخلي، ط:1/ 1422هـ، مكتبة الفرقان عجمان.

289. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادي (817هـ1415م)، ط:2/ 1407هـ1987م، مؤسسة الرسالة بيروت.

290. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي، أ) تح: أيمن الأزهري وعلاء الأزهري، ط:1/ 1419هـ1998م دار الكتب العلمية بيروت. ب) تح: د محمد عبدالله ولد كريم، ط:1/ 1992م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

291. القواعد الكبرى لعز الدين بن عبدالسلام (660هـ) تح: د نزيه حماد ود عثمان ضميرية، دار القلم دمشق.

292. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني (ت365هـ)، تح: لجنة من المختصين، دار الفكر بيروت.

293. الكامل للمبرد (286هـ899م)، تح: محمد الدالي، ط:2/ 1418هـ1997م، مؤسسة الرسالة بيروت.

294. كتاب الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (د 150 ت 204 هـ) دار المعرفة بيروت طبعة ثانية 1393 هـ.

295. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت224هـ) تح: محمد خليل هراس، ط:1/ 1406هـ1986م درار الكتب العلمية بيروت

296. كتاب الزهد الكبير للبيهقي (ت458هـ)، تح: الشيخ عامر حيدر، ط:1/ 1408هـ1987م دار الجنان بيروت.

297. كتاب الزهد لعبدالله بن المبارك (ت181هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

298. كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس لأبي القاسم ابن بشكوال (ت578هـ)، تح: د.صلاح الدين الهواري، ط:1/ 1423هـ2003م، المكتبة العصرية بيروت.

299. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت170هـ)، تح: د.عبدالحميد الهنداوي، ط:1/ 1424هـ 2003م، دار الكتب العلمية بيروت.

300. كتاب الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد الهروي (401هـ)، تح: أحمد المزيدي، ط:1/ 1419هـ1999م، مكتبة الباز مكة المكرمة.

301. كتاب المدونة في الدراسات المغربية د. الحسين ألحيان، منشور بمجلة المذهب المالكي عدد: 7/ 1430هـ2006م.

302. كتاب المواقف لعضد الدين الإيجي (ت816هـ)، تح: د.عبدالرحمن عميرة، ط:1/ 1997م، دار الجيل بيروت.

303. كتاب الموضوعات لابن الجوزي (ت597هـ)، تح: عبدالرحمن عثمان، ط:1/ 1386هـ1966م، المكتبة السلفية المدينة المنورة.

304. كراسي الأساتذة بجامع القرويين لمحمد المنوني مجلة دعوة الحق، سنة: 9 عدد: 4.

305. كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني (ت1162هـ) تح: أحمد القلاش، ط:4/ 1405هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

306. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمصطفى حاجي خليفة (ت1067هـ).دار الفكر بيروت.

307. كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج ابن الجوزي تح: علي حسين البواب، ط: 1418هـ1997م، دار الوطن الرياض.

308. كشف النقاب الحاجب من مصطلاح ابن الحاجب لابن فرحون (ت799هـ)، تح: أحمد أبو فارس ود عبدالسلام الشريف، دار الغرب الإسلامي بيروت.

309. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني لأبي الحسن ط دار الفكر بيروت 1412هـ.

310. الكليات للإمام المقري تح: محمد أبو الأجفان، ط: الديار العربية للكتاب1997م.

311. كنز العمال لعلاء الدين الشهير بالمتقي (ت975هـ) طبعة مؤسسة الرسالة عام 1989م.

312. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) لعلاء الدين الخازن (ت741هـ)، ط:1399هـ، دار الفكر بيروت.

313. لسان العرب لأبي الفضل بن منظور الأنصاري، (د 630 ت 711 هـ) دار الجيل بيروت.

314. لسان الميزان لابن حجر العسقلاني، تح: عبدالفتاح أبو غدة، ط:1/ 1423هـ، دار البشائر الإسلامية بيروت.

315. المخصص في اللغة لأبي الحسن ابن سيده (ت458هـ)، تح: خليل جفال، ط:1/ 1417هـ1996م، دار إحياء التراث العربي بيروت، وط:1/ 1316هـ الطبعة الأميرية بولاق مصر.

316. لقط الفرائد ضمن موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي، ط:1/ 1417هـ**1996م دار الغرب** الإسلامي بيروت.

317. لمحة عن تاريخ الخزائن الملكية بالمغرب الأقصى"، مجلة دعوة الحق، سنة: 24، عدد: 2.

318. لوامع الأنوار الإلهية شرح الدرة المرضية في عقد الفرقة المرضية، للإمام محمد السفاريني النابلسي.

319. ماضي القرويين ومستقبلها لمحمد بن عبدالحي الكتاني، دار الكتب العلمية بيروت1427هـ2006م.

320. مثلى الطريقة في ذم الوثيقة لسان الدين ابن الخطيب، تح: عبدالحفيظ منصور، منشور بمجلة معهد المخطوطات العربية المجلد 12، الجزء: 2، شعبان 1386هـ1966م.

321. مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد: 81، جمادى الأخيرة 1418هـ نوفمبر 1997م.

322. مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تح: محمد محيى الدين عبدالحميد، دار المعرفة بيروت.

323. مجمع الزوائد لأبي الحسن الهيثمي (ت807هـ) دار الريان القاهرة 1407 هـ. ودار الفكر بيروت 1412هـ.

324. المجموع لأبي زكرياء النواوي (د 631 ت 676 هـ)، ط:1/ 1417هـ 1996م، دار الفكر.

325. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عطية (ت541هـ)، ط:1/ 1423هـ2002م، دار ابن حزم.

326. المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي، تح: حسين علي اليدري، ط:1/ 1420هـ، دار البيارق الأردن.

327. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن حزم الظاهري (ت456هـ) تح: د عبدالغفار سليمان البنداري دار الفكربيروت.

328. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، المطبعة الحسنية المصرية ط: 1343هـ 1925م، وتهذيب مختار الصحاح لمحمود خاطر، ط:1415هـ1995م، مكتبة لبنان ناشرون بيروت.

329. مختصر الشيخ خليل بن اسحاق (ت776هـ) تح: أحمد حركات دار الفكر طبعة 1415هـ.

330. مختصر كتاب ابن القطان (النظر في أحكام النظر) لأبي العباس القباب تحقيق د. أبو الأجفان.

331. مختصر كتاب العين في اللغة **لأبي بكر الزبيدي**(ت379هـ) **( العين ، الحاء ، الهاء ، الخاء ، الغين ، القاف ) تح: عبدالعزيز بن حميد الحميد، (مرقون).**

332. مختصر كتاب العين في اللغة لأبي بكر الزبيدي، تح: محمد الرحيلي لنيل ماجستير جامعة أم القرى من أول حرف الكاف إلى آخر الكتاب (مرقون)

333. المدارس التاريخية بفاس من الوظيفة التعليمية إلى خرب متداعية للفنان سعيد العفاسي

334. المدارس المغربية في العصر المرينى؛ دراسة أثرية معمارية لمحمد السيد محمد أبو رحاب ط: 1/ 2011، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الإسكندرية مصر.

335. المدخل لأبي عبدالله ابن الحاج (ت737هـ)، مكتب دار التراث القاهرة.

336. المدونة الكبرى لمالك بن أنس (ت197هـ) ط:1، دار صادر، مطبعة السعادة مصر، وط1/ 1415هـ1994م، لدار الكتب العلمية بيروت.

337. مراسيل أبي داود السجستاني (ت275هـ) تح: شعيب الأرنؤوط، ط:1/ 1408هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

338. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن المباركفوري (ت1414هـ)، ط:3/ 1404هـ1984م، إدارة البحوث العلمية بنارس الهند.

339. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلى القاري (1014هـ)، تح: جمال عيتاني، ط:1/ 1422هـ2001م، دار الكتب العلمية بيروت.

340. مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفا حاشية العلامة أحمد الشمنى على الشفا للقلضي عياض.

341. مسألة النقود في تاريخ المغرب لعمر أفا، من منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ط: 1/ 1408هـ1988م.

342. مسالك الدلالة على متن الرسالة لأبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري (ت1380هـ)، دار الفكر، بيروت.

343. المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، تح: محمد السليماني وأخته عائشة، ط:1/ 1428هـ2007م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

344. المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم الأصبهاني (ت430هـ)، تح: محمد حسن الشافعي، ط:1/ 1996م دار الكتب العلمية بيروت.

345. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري (ت405هـ) إشراف د. يوسف المرعشلي دار المعرفة بيروت.

346. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تح: محمد عبدالسلام، ط:1/ 1413هـ، دار الكتب العلمية بيروت، وتح: حمزة بن زهير حافظ.

347. مسند أبي يعلى الموصلي (ت307هـ) تح: حسين سليم أسد، ط:1/ 1404هـ 1984م، دار المأمون للتراث دمشق.

348. مسند أبي بكر أحمد البزار (292هـ)، تح: محفوظ الرحمن زين الله، ط:1/ 1409هـ 1988م، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة،

349. مسند الإمام الشافعي تح: د محمد فوزي رفعت، ط:1/ 1426هـ2005م، دار البشائر الإسلامية بيروت.

350. المسند لأحمد بن حنبل الشيباني (د 161 ت 241 هـ) مطبعة مؤسسة قرطبة مصر.

351. المسند لأحمد بن حنبل الشيباني نسخة شاكر، ط: 1/ 1416هـ1995م، دار الحديث القاهرة، ودار الجيل بيروت.

352. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (ت 544م)، نشر: المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث القاهرة.

353. مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (كان حيا 737هـ)، ط:3/ 1405هـ 1985م، المكتب الإسلامي بيروت.

354. مصباح الزجاجة بزوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين البوصيري (ت840هـ) تح: محمد الكشناوي، ط:2/ 1403هـ، دار العربية بيروت

355. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد الفيومي (ت770هـ)، مكتبة لبنان.

356. مصنفات المدرسة المالكية في القواعد لكمال بلحركة، منشور بمجلة المذهب المالكي عدد 2.

357. مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة (ت235 هـ) تح: كمال الحوت ط:1/ 1409هـ، مكتبة الرشد الرياض.

358. مصنف عبدالرزاق (ت211هـ) تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:2/ 1403هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

359. المطالب العالية بزوائد المساند الثمانية. لابن حجر العسقلاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي دار المعرفة بيروت.

360. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي زيد الدباغ (ت696هـ) تكميل ابن ناجي التنوخي (ت839هـ)، ط:2/ 1388هـ 1968م، المكتبة العتيقة بتونس، ومكتبة الخانجي بالقاهرة.

361. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية لعاتق بن غيث، ط:1/ 1402هـ دار مكة للنشر مكة المكرمة.

362. معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان الخطابي، ط:2/ 1426هـ2005م، دار الكتب العلمية بيروت.

363. معاهد التنصيص على شواهد التلخيص للشيخ أبي الفتح عبدالرحيم العباسي نسخة مطبعة دار الطباعة المصرية 1274هـ، ونسخة المطبعة البهية المصرية 1316هـ.

364. المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبدالواحد المراكشي، مطبعة بريل بمدينة ليدن هولندا 1881م.

365. معجم المطبوعات العربية ليوسف اليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.

366. معجم البلدان لياقوت الحموي (626هـ1229م)، ط: 1397هـ1977م، دار صادر بيروت.

367. المعجم الصغير لأحمد الطبراني (ت360هـ). تح: محمد شكور، ط:1/ 1405هـ، المكتب الإسلامي بيروت.

368. المعجم الأوسط للطبراني، تح: د محمود الطحان، ط:1/ 1405هـ 1985م، مكتبة المعارف الرياض.

369. المعجم الكبير للطبراني، تح: حمدي السلفي، ط:2/ 1404هـ 1993م، مكتب العلوم والحكم الموصل العراق.

370. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: 4/ 1425هـ2004م مكتبة الشروق الدولية القاهرة.

371. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد البكري الأندلسي (487هـ1094م)، تح: مصطفى السقا، ط:3/ 1403هـ عالم الكتب بيروت.

372. معجم محدثي الذهبي لشمس الدين الذهبي، تح: د روحية عبدالرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، 1413هـ1993م بيروت لبنان.

373. معرفة السنن لأبي بكر البيهقي تح: د عبدالمعطي قلعجي، ط:1/ 1412هـ1991م القاهرة.

374. المعسول للعلامة محمد المختار السوسي.

375. معلمة الفقه المالكي لعبدالعزيز بنعبدالله ط:1/ 1403هـ1983م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

376. المعلم بفوائد مسلم لأبي عبدالله المازري (ت536هـ)، تح: محمد الشاذلي النيفر، ط: الدار التونسية للنشر 1988م.

377. المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب البغدادي (ت 422هـ) تح: حميش عبدالحق دار الفكر.

378. المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشرسي (ت 914هـ) نشر وزارة الأوقاف بالمغرب طبع دار الغرب الإسلامي بيروت.

379. المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المُطَرِّزِيّ الخوارزمي (ت610هـ) تح: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، ط:1/ 1979م، مكتبة أسامة بن زيد حلب.

380. المغرب عبر التاريخ للدكتور إبراهيم حركات، ط:2/ 1405هـ1984م، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

381. مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب (ت 977 هـ) دار الفكر بيروت.

382. المغني لأبي محمد موفق الدين بن قدامة (ت 620 هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

383. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي (ت656هـ) تح: محيي الدين ديب مستو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال، ط:1/ 1417هـ 1996م، دار ابن كثير دمشق بيروت.

384. المقاصد الحسنة لشمس الدين أبي عبدالله السخاوي (د 831 ت 907 هـ) تح: محمد عثمان.

385. مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (330هـ)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط:1411هـ1990م، المكتبة العصرية بيروت.

386. المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تح: محمد حجي، ط:1/ 1408هـ 1988/ ، دار الغرب الإسلامي بيروت.

387. مقدمة ابن خلدون، مطبعة دار الفكر. بيروت.

388. مقدمة في الأصول لأبي الحسن بن القصار(ت397هـ) تح: مصطفى مخدوم، ط:1/ 1420هـ دار المعلمة الرياض.

389. مكمل الإكمال لأبي عبدالله محمد بن محمد السنوسي الحسني (ت 895 هـ) دار الكتي العلمية بيروت.

390. الملك المصلح سيدي محمد بن عبدالله العلوي للدكتور الحسن العبادي، مِسسة بنشرة للطباعة الدار البيضاء.

391. الملل والنحل لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت548هـ)، تح: أحمد فهمي ط:2/ 1413هـ1992م، دار الكتب العلمية بيروت.

392. مناقب الشافعي لأبي حاتم الرازى(327هـ)، تح: عبدالغني عبدالخالق، ط:2/ 1413هـ1993م، مكتبة الخانجي القاهرة.

393. مناقب الشافعي للبيهقي، تح: السيد أحمد صقر، ط:1/ 1390هـ 1970، دار التراث القاهرة.

394. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي (ت494هـ)، تح: محمد عبدالقادر عطا، ط:1/ 1420هـ 1999م، دار الكتب العلمية بيروت.

395. المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال لأبي عبدالله الذهبي (ت748هـ)، تح: محب الدين الخطيب، ط:3/ 1413هـ، الرياسة العامة لإدارات البحوث العلمية الرياض.

396. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش، نشر1409هـ1989م، دار الفكر بيروت.

397. منهاج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي السوسي (عاش 633هـ) تح: أبو الفضل الدمياطي دار ابن حزم بيروت.

398. المنهج الفائق في أحكام الوثائق لأبي العباس الونشريسي(ت914هـ)، تح: عبدالرحمن الأطرم، ط:1 سنة: 1426هـ2005م، نشر دار البحوث الإسلامية بدبي الإمارات العربية.

399. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغز بردى تح: د. محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1984م.

400. الموافقات في اصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، ط:1/ 1411هـ1991م، دار الكتب العلمية بيروت.

401. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله الحطاب (ت954هـ)، ط:2/ 1412هـ 1992م، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء المغرب.

402. موسوعة الإجماع لسعدي أبو جيب دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1404هـ 1984م

403. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

404. موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي، تح:عبدالمعطي قلعجي، ط:1/ 1407هـ دار المعرفة بيروت.

405. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت197هـ) برواية يحيى بن يحيى (ت233 أو234 ـ) تح: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي مصر.

406. الموطأ للإمام مالك بن أنس برواية سويد بن سعيد الحدثاني (ت240هـ) تح: عبدالمجيد التركي، ط:1/ 1994م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

407. النبوغ المغربي في الأدب العربي للعلامة عبدالله گنون، ط:3/ 1395هـ1975م، دار الكتاب اللبناني بيروت.

408. ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، دورة القاضي عياض، من منشورات وزارة الأقاف بالمغرب 1983م.

409. نشأة وتطور الكتابة الخطية العربية لفوزي سالم عفيفي، ط:1/ 1400هـ1980م، وكالة المطبوعات الكويت.

410. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين الزيلعي (ت762هـ) تح: محمد يوسف البنوري دارالحديث مصر 1375هـ.

411. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد المقري، تح: د.إحسان عباس، دار صادر بيروت1968م.

412. نكت عبدالحق الصقلي تحقيق مراد حشوف، مرقون بكلية الآداب الرباط.

413. نهاية الأرب في فنون الأدب لشهاب الدين النويري، تح: جماعة من الأساتذة، ط:1/ 1424هـ2004م، دار الكتب العلمية بيروت.

414. النهاية في غريب الحديث والأثار لمجد الدين أبي السعادات المبارك المعروف بابن الأثير (ت606هـ) تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العليمة بيروت.

415. نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي (ت360هـ)، تح: د عبدالرحمن عميرة، ط:1/ 1992م، دار الجيل بيروت.

416. النوادر والزيادات للأبي محمد بن أبي زيد القيرواني (ت386 أو389هـ) تح: د عبدالفتاح الحلو، ط:1/ 1999م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

417. نوازل أبي القاسم البرزلي (ت841هـ)، تح: د. محمد الحبيب الهيلة، ط:2002:1م دار الغرب الإسلامي بيروت.

418. النوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني (ت1342هـ) ط: وزارة الأوقاف بالمغرب، 1417هـ1996م.

419. نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التمبكتي، ط: 1/ 1989م، كلية الدعوة الإسلامية طرابلس ليبيا.

420. وصول الأماني بأصول التهاني لجلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تح: يحيى بن علي الحجوري، ط:1/ 1427هـ دار الإمام أحمد القاهرة.

421. الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط:1420:1هـ2000م، دار إحياء التراث العربي بيروت.

422. وحدة المغرب المذهبية خلال التاريخ لدكتور عباس الجراري، دار الثقافة الدار البيضاء 1976م.

423. وجود المغرب الحضاري في العصر الجاهلي لعباس الجراري، مجلة المناهل العدد 8 سنة 1977.

424. ورقات عن الحضارة المغربية في عصر بني مرين لأستاذ محمد المنوني، ط:3/ 1420هـ2000م، منشورات كلية الآداب الرباط مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.

425. وصف إفريقيا للحسن بن محمد الوزان (ليون الإفريقي) تعريب: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط:2/ 1983م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

426. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس بن خلكان (ت681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت.

427. وفيات الونشريسي، موسوعة أعلام المغرب لمحمد حجي، ط:1/ 1417هـ1996م دار الغرب الإسلامي بيروت.

428. الوفيات لتقي الدين ابن رافع تح: صلاح مهدي عباس، ط:1/ 1402هـ1982م، مؤسسة الرسالة بيروت.

429. الوفيات لأبي العباس ابن قنفذ، تح: عادل نويهض، ط:4/ 1403هـ1983م، دار الآفاق الجديدة بيروت.

430. ولاية القضاء بالأندلس والمغرب تطورها وخصائصها للدكتور محمد امنو (مرقون).

# الفهرس العام


تقديم الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء ..... 5

مقدمة ..... 9

سبب اختيار تحقيق الكتاب ..... 12

خطة البحث ومنهجي في التحقيق ..... 13

صعوبات في طريق إنجاز تحقيق الكتاب ..... 16

شكر وتقدير ..... 18

سندي إلى القاضي عياض وأبي العباس القباب ..... 19

**القسم الأول: الدراسة** 27

**الباب الأول: الإمام أبو العباس القباب حياته وآثاره** 27

الفصل الأول: عصر المؤلف وبلده 29

المبحث الأول: فاس في عصر المؤلف ..... 31

أولا: نبذة عن مدينة فاس جغرافيا وتاريخيا ..... 31

ثانيا: أصل بني مرين حكام فاس في عصر القباب ..... 33

ثالثا: أمراء بني مرين الذين عاصرهم القباب بفاس ..... 35

المبحث الثاني: الحالة السياسية بفاس في عصر المؤلف ..... 39

أولا: مدخل تاريخي ..... 39

ثانيا: دولة بني مرين بفاس ..... 40

ثالثا: السلطة السياسية في دولة بني مرين ..... 44

1- السلطة التنفيذية ..... 44

2- السلطة العسكرية ..... 45

3- السلطة القضائية ..... 46
المبحث الثالث: الحالة الاجتماعية والاقتصادية بفاس في عصر المؤلف ..... 49
أولا: السكان؛ النوعية والعناصر (الساكن) ..... 49
ثانيا: المنشئات الاجتماعية والعمرانية (المسكن) ..... 54
ثالثا: الاقتصاد (المعيشة) ..... 59
المبحث الرابع: الحركة العلمية والفكرية بفاس في عصر المؤلف ..... 64
أولا: الرعاية السامية المباشرة ..... 64
1) الرعاية المادية ..... 64
2) الرعاية المعنوية ..... 65
ثانيا: المؤسسات العلمية الناشرة ..... 70
1) المساجد ..... 70
2) المدارس العلمية ..... 70
3) الخزانات والمكتبات ..... 71
ثالثا: العلوم المنتشرة ..... 75
1) العلوم الشرعية ..... 75
2) العلوم اللغوية ..... 81
3) العلوم الإنسانية ..... 84
رابعا: الأهداف المعتبرة ..... 89
1) وحدة العقيدة ..... 89
2) وحدة التشريع ..... 94
3) وحدة اللغة العلمية ..... 107

الفصل الثاني: التعريف بأبي العباس القباب 113
المبحث الأول: مصادر ترجمة المؤلف القباب ..... 115
المبحث الثاني: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه ..... 118
المبحث الثالث: أسرته ومولده ونشأته ..... 121
المبحث الرابع: شيوخه وأقرانه ..... 124
المبحث الخامس: وفاته ..... 130
الفصل الثالث: مكانته العلمية والعملية 133
المبحث الأول: مناصبه ووظائفه ..... 135
**المبحث الثاني: رحلاته العلمية والعملية** ..... 140
المبحث الثالث: ثناء العلماء عليه وانتقادهم له ..... 147
المبحث الرابع: تلاميذه ومؤلفاته ..... 151
الباب الثاني: كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام وشرحه للإمام القباب: دراسة وتحليل 159
الفصل الأول: موضوع الكتاب وأهم ما صنف فيه 161
المبحث الأول: التعريف بالمتن وصاحبه القاضي عياض ..... 163
أولا: التعريف بالمتن (الإعلام بحدود قواعد الإسلام) ..... 163
ثانيا: التعريف بصاحب المتن (القاضي عياض) ..... 166
1) نسبه ونشأته ..... 166
2) عقيدته ومذهبه ..... 167
3) مناصبه ومكانته ..... 170
4) آثاره ومؤلفاته ..... 170
5) محنته ووفاته ..... 173

المبحث الثاني: أهمية أركان الإسلام وضرورة إدراجها في مناهج التعليم ..... 175
أولا: أهمية أركان الإسلام في حياة المسلم ..... 175
ثانيا: ضرورية إدراج قواعد الإسلام في المناهج التعليمية ..... 176
المبحث الثالث: عناية الفقهاء بتعليم قواعد الإسلام وأهم مؤلفاتهم فيه ..... 179
أولا: من الكتب المدرسية الفقهية عموما ..... 179
ثانيا: من الكتب المتخصصة في قواعد الإسلام ..... 180
ثالثا: من الكتب المدرسية التربوية ..... 182
رابعا: من الكتب الجامعة بين النوعين: الفقهي والتربوي ..... 183
الفصل الثاني: التعريف بشرح الإمام القباب وبيان منهجه ومصادره 185
المبحث الأول: أهمية الكتاب وأبرز العلماء الذين اعتمدوه ..... 187
أولا: انتشاره ..... 188
ثانيا: ثناء العلماء عليه ..... 190
ثالثا: اعتماد العلماء عليه في النقل والإحالة ..... 190
رابعا: التحقيقات السابقة للكتاب ..... 191
المبحث الثاني: ملامح من منهج المؤلف المعتمد في الشرح ..... 192
أولا: لَمْحة الشرح على طريقة المشارقة ..... 192
ثانيا: لَمْحة التأصيل والاستدلال ..... 192
ثالثا: لَمْحة التحقق والأمانة العلمية ..... 195
رابعا: لَمْحة التحليل والمقارنة ..... 196
خامسا: لَمْحة الالتزام من غير تعصب ..... 200
سادسا: لمحة الواقعية والحيوية ..... 201
سابعا: لَمْحة النقد والمناقشة ..... 203

ثامنا: لَـمْحة العيوب والأوهام ..... 205
تاسعا: لَـمْحة العقيدة والسلوك ..... 207
المبحث الثالث: مصادره المعتمدة ..... 209
أولا: كتب التفسير وعلومه ..... 209
ثانيا: كتب الحديث وشروحه ..... 210
ثالثا: كتب الفقه وأصوله ..... 211
رابعا: كتب التوحيد والتصوف ..... 212
خامسا: كتب السيرة والتراجم ..... 213
سادسا: كتب اللغة ..... 213
الفصل الثالث: توثيق الشرح والتعريف بنسخه الخطية المعتمدة 215
المبحث الأول: عنوان الشرح وإثبات نسبته إلى مؤلفه ..... 217
أولا: عنوان الكتاب ..... 217
ثانيا: نسبة الكتاب إلى المؤلف ..... 218
المبحث الثاني: التعريف بالنسخ الخطية المعتمدة ..... 220
أولا: النسخة الأصلية ..... 220
ثانيا: النسختان الفرعيتان ..... 221
ثالثا: نسختا الاستئناس ..... 222
المبحث الثالث: بيان منهج تحقيق الكتاب والتعليق عليه ..... 223
أولا: منهج التحقيق في صلب الكتاب ..... 223
ثانيا: منهج التحقيق في هامش الكتاب ..... 224
نماذج من صور المخطوطات المعتمدة ..... 227
اللوحة الأولى من النسخة الأصلية (ص) ..... 227

اللوحة الثانية من النسخة الأصلية (ص) ..... 228
اللوحة الأخيرة من النسخة الأصلية (ص) ..... 229
اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (خ) ..... 230
اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (خ) ..... 231
اللوحة الأولى من السفر الثاني من نسخة (خ) ..... 232
اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (خ) ..... 233
اللوحة الأولى من السفر الأول من نسخة (ر) ..... 234
اللوحة الأخيرة من السفر الأول من نسخة (ر) ..... 235
**اللوحة الأخيرة من السفر الثاني من نسخة (ر)** ..... 236
اللوحة الأولى من نسخة (س) ..... 237
اللوحة الأخيرة من نسخة (س) ..... 238
اللوحة الأولى من نسخة (ت) ..... 239
اللوحة الأخيرة من نسخة (ت) ..... 240
**القسم الثاني: التحقيق** 241
[مقدمة الشارح] ..... 243
[مقدمة المتن] ..... 245
[شرح القاعدة الأولى: الشهادتان] 253
[تمهيد في اشتمال الشهادتين على أربعين عقيدة] ..... 255
[الصفات العشر الواجبات في حق الله تعالى] ..... 260
1) [صفة الوحدانية] ..... 260
2) [صفة الألوهية] ..... 261
3) [صفة الحياة] ..... 261

4) [صفة الخلق] ..... 263
5) [صفة القدرة] ..... 263
6) [صفة العلم] ..... 264
7) [صفة الإرادة] ..... 265
8 ـ 10) [صفات السمع، والبصر، والكلام] ..... 266
[خلاصة الصفات العشر الواجبات] ..... 268
[الصفات العشر المستحيلات في حق الله تعالى] ..... 271
1 ـ 2) [صفة الحدوث وصفة العدم] ..... 272
3) [صفة الشريك في الذات والصفات والأفعال] ..... 276
4) [صفة الافتقار] ..... 276
5) [صفة العجز] ..... 277
6) [صفة التجسيم واحتواء المكان] ..... 277
7) [صفة الشبه والمثل] ..... 278
8) [صفة لحوق التغيرات والنقائص والآفات] ..... 279
9) [صفة الظلم] ..... 279
10) [صفة الشريك في الخلق] ..... 280
[الصفات العشر المتحقق وجودها] ..... 282
1) [إرسال الأنبياء والرسل] ..... 282
2) [إنزال الكتب السماوية] ..... 286
3) [ختم الرسالات بالنبي ﷺ] ..... 286
4) [إنزال القرآن الكريم] ..... 287
5) [القرآن كلام ربنا ليس بمخلوق ولا خالق] ..... 287

6) [صدق النبي ﷺ] ..... 290
7) [الشريعة المحمدية ناسخة لجميع الشرائع] ..... 290
8 ـ 9) [الجنة حق، والنار حق] ..... 291
10) [الملائكة حق] ..... 294
[الصفات العشر المتيقَّنُ ورودُها] ..... 297
1) [فناء الدنيا ومن عليها] ..... 297
2) [فتنة القبر ونعيمه وعذابه] ..... 298
3) [البعث والحشر] ..... 303
4) [الحساب والميزان] ..... 304
5) [الصراط حق] ..... 306
6) [حوض النبي ﷺ حق] ..... 307
7) [الأبرار مصيرهم الجنة والفجار مصيرهم النار] ..... 308
8) [رؤية الله تعالى يوم القيامة حق] ..... 309
9) [مرتكب الكبيرة من المسلمين في مشيئة الله تعالى] ..... 311
10) [الشفاعة حق] ..... 319
[الخاتمة في حكم التقليد في العقيدة] ..... 324
**شرح قاعدة الصلاة** 329
[تمهيد في فضل الصلاة وحكم تاركها] ..... 331
[**أقسام الصلاة ستة**] ..... 338
[القسم الأول: فرض على الأعيان وهو: ثنتان] ..... 339
[تمهيد في تعريف الفرض] ..... 339
1) [فريضة الصلوات الخمس] ..... 339

2) [فريضة صلاة الجمعة] ..... 340
[القسم الثاني: فرض على الكفاية واحدة] ..... 342
[فريضة صلاة الجنازة] ..... 342
[القسم الثالث: الصلوات المسنونة عشر] ..... 343
[تمهيد في التعريف بالسنة] ..... 343
7-1) [صلاة الوتر، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والفجر] 344
8) [سنة ركعتي الطواف] ..... 345
9) [سنة ركعتي الإحرام] ..... 345
10) [سنة سجود التلاوة] ..... 346
[القسم الرابع: الصلوات الفضيلة عشر] ..... 351
[تمهيد في التعريف بالفضيلة] ..... 351
1) [فضيلة ركعتي الوضوء] ..... 352
2) [فضيلة تحية المسجد] ..... 352
3) [فضيلة قيام رمضان] ..... 253
4) [فضيلة قيام الليل] ..... 254
5/ 6) [فضيلتا الرواتب قبل الظهر وبعده] ..... 254
7) [فضيلة الرواتب قبل العصر] ..... 256
8) [فضيلة الرواتب بعد المغرب] ..... 356
9) [فضيلة صلاة الضحى] ..... 357
10) [فضيلة إحياء ما بين العشاءين] ..... 261
[القسم الخامس: التطوع ذوات الأسباب عشر] ..... 362
1) [الصلاة عند الخروج للسفر] ..... 362

2) [الصلاة عند القدوم من السفر] ..... 363
3) [صلاة الاستخارة] ..... 364
4) [صلاة الحاجة] ..... 365
5) [صلاة التسبيح] ..... 366
6) [ركعتان بين الأذان والإقامة] ..... 367
7) [ركعتان لمن قرب للقتل] ..... 367
8) [ركعتان قبل الدعاء] ..... 368
9) [ركعتان عند التوبة] ..... 368
10) [أربع ركعات عند الزوال] ..... 369
[القسم السادس: الصلوات الممنوعة عشر] ..... 370
1/ 2) [التنفل عند طلوع الشمس وغروبها] ..... 370
3/ 4) [التنفل بعد صلاتي الصبح والعصر] ..... 372
6) [التنفل بعد طلوع الفجر] ..... 374
7) [التنفل بعد صلاة الجمعة] ..... 375
8) [التنفل قبل صلاة العيد وبعدها] ..... 376
9) [التنفل قبل صلاة المغرب] ..... 377
9) [التنفل بين الصلاتين عند الجمع بينهما] ..... 379
10) [التنفل لمن عليه فرض من الصلوات] ..... 380
11) [التنفل أثناء صلاة الإمام الراتب] ..... 383
[شروط الصلوات الخمس عشر] ..... 385
[تمهيد في التعريف بالشرط] ..... 385
1) [البلوغ] ..... 385

2) [العقل] ..... 385
3) [الإسلام أو بلوغ الدعوة] ..... 386
4) [دخول الوقت] ..... 387
5) [انتفاء السهو] ..... 388
6) [انتفاء النوم] ..... 388
7) [انتفاء الإكراه] ..... 389
8/ 9) [ارتفاع موانع الحيض، والنفاس] ..... 389
10) [عدم فقد الطهورين] ..... 390
[أحكام الصلوات الخمس] ..... 392
[أولا: فرائض الصلاة عشرون] ..... 392
1) [الطهارة من الحدث] ..... 393
2) [إزالة النجاسة] ..... 394
3) [الأداء في الوقت] ..... 401
4) [استقبال القبلة] ..... 402
5) [النية] ..... 403
6) [استصحاب حكم النية في الصلاة] ..... 410
7) [الترتيب في أداء الصلاة] ..... 411
8) [ستر العورة] ..... 411
9) [تكبيرة الإحرام] ..... 415
10) [قراءة الفاتحة] ..... 418
11) [القيام لتكبيرة الإحرام وللفاتحة] ..... 422
12) [الركوع] ..... 424

13) [الرفع من الركوع] ..... 426
14) [السجود] ..... 428
15) [الجلوس بين السجدتين] ..... 430
16) [الجلوس للسلام] ..... 430
17) [ترك الكلام] ..... 430
18) [الطمأنينة] ..... 431
19) [الخشوع] ..... 433
20) [السلام] ..... 440
[ثانيا: سنن الصلاة عشرون] ..... 442
1) [الأذان] ..... 442
2) [الإقامة] ..... 446
3) [الجماعة في المساجد] ..... 446
4) [السورة في الركعتين الأوليين] ..... 447
5) [القيام للسورة] ..... 449
6/ 7) [الجهر والسر في محلهما] ..... 449
8) [إنصاتُ المأموم في جهر الإمام وقراءتُه في سره] ..... 450
9/ 10) [التشهد سرا والجلوس له] ..... 451
11) [التكبير مع كل خفض ورفع إلا الرفع من الركوع] ..... 455
12) [التحميد عند الرفع من الركوع] ..... 456
13) [الصلاة على النبي ﷺ] ..... 458
14) [التكبير بعد القيام من الجلسة الوسطى] ..... 460
15) [التيامن في السلام] ..... 460

16) [رد المأموم على إمامه وعلى من بيساره] ..... 461
17) [الاعتدال في الفصل بين الأركان] ..... 463
18) [السجود على سبعة أعضاء] ..... 464
19) [تقديم أم القرآن على السورة] ..... 464
20) [الترتيل في القراءة] ..... 465
[ثالثا: فضائل الصلاة عشرون] ..... 468
1) [الأذان للمسافر] ..... 469
2) [الإقامة للنساء] ..... 470
3) [الرداء عند أداء الصلاة] ..... 470
4) [رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام] ..... 471
5) [وضع اليمنى على ظاهر اليسرى في القيام] ..... 481
6) [السجود على الجبهة والكفين] ..... 484
7) [الاستحباب في القراءة بين الإطالة والتوسط والتخفيف] ..... 485
8) [التأمين بعد أم القرآن] ..... 489
9) [التسبيح في الركوع والسجود] ..... 490
10) [هيئة الجلوس] ..... 493
11) [وضع اليدين على الركبتين في الركوع والجلوس] ..... 494
12) [قبض أصابع اليد اليمنى في التشهد وتحريك السبابة] ..... 495
13) [مجافاة اليد عن الجنب في الركوع والسجود] ..... 497
14) [اتخاذ السترة] ..... 498
15) [الصلاة في أول وقتها] ..... 502
16) [القنوت في الفجر] ..... 503

17) [ترويح ما بين القدمين في القيام] ..... 505
18) [الدعاء في التشهد الآخر وفي السجود] ..... 506
19) [جعل بصره موضع سجوده] ..... 507
20) [المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار] ..... 508
[رابعا: مكروهات الصلاة عشرون] ..... 510
1) [الصلاة مع مدافعة الأخبثين: البول والغائط] ..... 510
2) [الالتفات في الصلاة] ..... 512
3) [تحدُّث النفس في الصلاة بأمور الدنيا] ..... 514
4) [تشبيك الأصابع في الصلاة] ..... 516
5) [فرقعة الأصابع في الصلاة] ..... 518
6) [العبث في الصلاة] ..... 519
7) [الإقعاء في الصلاة] ..... 521
8) [الصفد والصفن في الصلاة] ..... 523
9) [الصلب والاختصار في الصلاة] ..... 524
10) [اللثام وكفت الشعر والثوب في الصلاة] ..... 525
11) [حمل شيء في فمه أو كمه] ..... 528
12) [الصلاة في حالة مشغلة عن الصلاة] ..... 528
13) [الصلاة بممر الناس] ..... 530
14) [قتل الحشرات في الصلاة] ..... 531
15) [الدعاء قبل قراءة الفاتحة وفي الركوع] ..... 531
16) [القراءة في الركود والسجود وجلوس التشهد] ..... 535
17) [الجهر بالتشهد] ..... 535

18) [رفعُ وخفضُ الرأس في الركوع] ..... 536
19) [رفع البصر إلى السماء في الصلاة] ..... 536
20) [الصلاة على فرش السرف والرفاهية] ..... 537
[خامسا: مبطلات الصلاة عشرون] ..... 540
1) [بطلان الصلاة بترك ركن من أركانها] ..... 540
2) [بطلان الصلاة بفوت قبلي ثلاث سنن] ..... 542
3) [بطلان الصلاة بالزيادة فيها] ..... 543
4) [بطلان الصلاة بالردة عن الإسلام] ..... 544
5) [بطلان الصلاة بالقهقهة] ..... 544
6) [بطلان الصلاة بالكلام لغير إصلاحها] ..... 546
7/ 8) [بطلان الصلاة بالأكل والشرب فيها] ..... 549
9) [بطلان الصلاة بالعمل الكثير من غير جنسها] ..... 550
10-12) [بطلان الصلاة بغلبة الحقن أو القرقرة أو الهم] ..... 551
13) [بطلان الصلاة بالاتكاء حال القيام دون عذر] ..... 551
14 [بطلان الصلاة بذكر الصلاة الفائتة فيها] ..... 552
15) [بطلان الصلاة الفريضة في الكعبة أو على ظهرها] ..... 554
16) [بطلان صلاة المتيمم بتذكر الماء وهو فيها] ..... 555
17) [بطلان صلاة المأموم بمخالفة نية إمامه] ..... 555
18) [بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام] ..... 556
19) [بطلان الصلاة بإقامة الإمام المكتوبة] ..... 559
20) [بطلان الصلاة بترك سنة مؤكدة عمدا عند البعض] ..... 560
[أحكام صلاة الجمعة] ..... 562

[أولا: حكم صلاة الجمعة وشروطها الخاصة] ..... 562
1) [الذكورية] ..... 565
2) [الحرية] ..... 565
3) [نية الإقامة] ..... 566
4/ 5) [الاستيطان والجماعة] ..... 567
6) [المسجد الجامع] ..... 573
7) [أهلية الإمام] ..... 575
8) [معرفة يوم الجمعة] ..... 575
9) [بقاء وقت الجمعة] ..... 576
10) [القدرة على السعي إلى الجمعة] ..... 577
[ثانيا: الفرائض الخاصة بالجمعة] ..... 580
1-3) [الإمام، والجماعة، والجامع] ..... 580
4) [السعي إلى الجمعة] ..... 582
5) [خطبة الجمعة] ..... 583
6) [الطهارة للخطبة] ..... 583
7) [الإنصات للخطبة وترك اللغو] ..... 584
8) [تقديم الخطبة على الصلاة] ..... 586
9) [صلاة الجمعة ركعتين] ..... 586
10) [الأذان لصلاة الجمعة] ..... 586
[ثالثا: السنن الخاصة بالجمعة] ..... 587
1) [الغسل عند الرواح] ..... 587
2) [الطيب والسواك] ..... 588

3) [التجمل في اللباس] ..... 589
4) [الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة] ..... 590
5) [قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى] ..... 590
6) [استقبال الإمام أثناء الخطبة] ..... 591
7) [الخطبتان] ..... 592
8) [الجلوس قبل الخطبة ووسطها] ..... 592
9) [قيام الإمام أثناء الخطبة] ..... 593
10) [اتخاذ المنبر للخطبة] ..... 594
[رابعا: المستحبات الخاصة بالجمعة] ..... 595
1) [التهجير لصلاة لجمعة] ..... 595
2) [الغسل المتصل بالرواح للجمعة] ..... 599
3) [استعمال خصال الفطرة قبل الجمعة] ..... 600
4) [الاقتصاد في خطبة الجمعة] ..... 601
5) [الاعتماد على العصا ونحوه أثناء الخطبة] ..... 601
6) [اشتمال الخطبة على الحمد والشهادتين والقرآن والدعاء للأئمة] ..... 602
7) [التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام] ..... 603
8) [ترك الركوب في السعي إلى الجمعة] ..... 605
9/ 10) [الإكثار من الذكر والدعاء والصدقة] ..... 605
[خامسا: الممنوعات الخاصة بالجمعة] ..... 608
1) [البيع والشراء] ..... 608
2) [التنفل بعد خروج الإمام] ..... 609
3) [التنفل بعد صلاة الجمعة والمسجد] ..... 609

4) [الكلام والإمام يخطب] ..... 611
5) [الاشتغال بما ينافي الإنصات من قول أو فعل] ..... 612
6) [تخطي الرقاب] ..... 613
7/ 8) [صلاة الجمعة خارج المسجد أو على ظهره] ..... 615
9) [تعدد الجمعة في مصر واحد] ..... 616
10) [السفر قرب صلاة الجمعة] ..... 618
[سادسا: المفسدات الخاصة بالجمعة] ..... 619
1) [نقص فرض من فرائض الصلاة] ..... 619
2) [أداء صلاة الجمعة أربعا] ..... 620
3/ 5) [انفضاض الناس عن الإمام فخطب أوصلى في جماعة لا تصح بـها] 620
6) [خروج وقت صلاة الجمعة دون أدائها] ..... 621
7) [كون الإمام غير الخطيب] ..... 621
8) [طروء حاكم على آخر] ..... 622
9) [فصل الخطبة عن الصلاة بطول الزمن] ..... 623
10) [إقامة الجمعة في جامعين في مدينة واحدة] ..... 623
[عشرة أسباب تتغير بـها صور الصلوات المفروضة] ..... 625
[المراد بالتغيير] ..... 625
1) [تغير صلاة الجمعة بالقصر والجهر] ..... 625
2) [تغير صلاة الخوف بالتفريق] ..... 625
3) [تغير الصلاة بالمسايفة] ..... 626
4) [تغير الصلاة بالتقصير في السفر] ..... 627
5) [تغير الصلاة بالمرض] ..... 628

6) [تغير الصلاة بالإكراه والمنع] ..... 628
7) [تغير الصلاة بالجمع في السفر] ..... 628
8) [تغير الصلاة بالجمع ليلة المطر] ..... 630
9) [تغير الصلاة بالجمع بعرفة ومزدلفة] ..... 630
10) [تغير الصلاة بالجمع للمرض] ..... 631

# فهرس محتويات الجزء الثاني


[أحكام صلاة الجماعة] ..... 651

[حكمها وأركانها] ..... 651

[حكم صلاة الجماعة] ..... 651

[أركان صلاة الجماعة أربعة: المسجد والإمام، والمؤذن، والجماعة] ..... 653

[صفات الإمام الواجبة وهي عشر] ..... 655

1) [البلوغ] ..... 655

2) [الذكورية] ..... 655

3/ 4) [العقل والإسلام] ..... 656

5) [الصلاح] ..... 656

6) [تحسين القراءة] ..... 658

7) [معرفة الحد الأدنى من أحكام الصلاة] ..... 659

8) [القدرة على أداء الصلاة] ..... 659

9/ 10) [الحرية والإقامة في صلاة الجمعة خاصة] ..... 660

[صفات الإمام المستحبة وهي عشر] ..... 662

1) [الأفضلية في الدين] ..... 662

2/ 3) [الأفضلية في الفقه والقراءة] ..... 665

4) [الحسب والشرف] ..... 665

5) [الخلق الحسن] ..... 666

6) [كبر السِنِّ] ..... 666

7) [الحرية] ..... 666

8) [كمال الأعضاء] ..... 666
9) [حسن الصوت] ..... 667
10) [نظافة الثوب] ..... 670
[صفات الإمام المكروهة وهي عشر] ..... 672
1) [أعجمي اللفظ أو الألكن أو الألثغ] ..... 672
2) [ولد الزنا] ..... 674
3) [العبد] ..... 674
4) [الأغلف] ..... 674
5) [الخصي] ..... 675
6) [الأعرابي] ..... 675
7) [أقطع اليد أو الرجل] ..... 675
8) [المبتدع] ..... 676
9) [الأجير على الصلاة] ..... 677
10) [المكروه من جماعته] ..... 679
[وظائف الإمام وهي عشر] ..... 681
1) [مراعاة الوقت] ..... 681
2) [مراعاة تسوية الصفوف] ..... 683
3) [إسراع تكبيرة الإحرام والسلام] ..... 684
4) [رفع الصوت بالتكبير والتحميد] ..... 684
5) [حفظ صلاة المأمومين] ..... 685
6) [إشراك المأمومين في الدعاء] ..... 686

7) [تخفيف الصلاة في تمام] ..... 687
8) [التنحي عن موضعه بعد الصلاة] ..... 688
9) [التزام الرداء] ..... 689
10) [إيلاء أفضل المأمومين الإمام] ..... 690
[وظائف المأموم وهي عشر] ..... 691
1) [نية الاقتداء] ..... 691
2) [متابعة المأموم الإمامَ] ..... 694
3) [التأمين إذا قال الإمام: ((ولا الضآلين))] ..... 699
4) [قراءة المأموم في السرية، وتركها في الجهرية] ..... 699
5) [موقف المأموم من الإمام] ..... 700
6) [رد السلام على الإمام وعلى من باليسار] ..... 701
7) [قول: ((ربنا ولك الحمد))] ..... 702
8) [التسبيح لسهو الإمام] ..... 702
9) [الفتح على الإمام عنده خطئه في قراءة القرآن] ..... 703
10) [طلب الصف الأول فالأول] ..... 703
[ممنوعات صلاة الجماعة عشر] ..... 704
1) [إمامة من قد صلى] ..... 704
2) [اختلاف نية الإمام مع نية المأموم] ..... 705
3) [صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأموم تكبرا] ..... 705
4) [وجود حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة والسماع] ..... 706
5) [صلاة القائم وراء المصلي جلوسا وإيماء] ..... 707

6) [كراهية تخصيص الإمام نفسه بالدعاء دون المأموم] ..... 707
7) [كراهية تقدم المأموم أمام الإمام] ..... 707
8) [كراهية تفريق الصف أو الانفراد خلفه أو الصلاة بين الساطين] ..... 707
9) [كراهية إمامة الرجل في دار الآخر دون إذنه] ..... 710
10) [كراهية جمع الصلاة مرتين في المسجد الواحد] ..... 711
[صلاة العيدين] ..... 712
[معنى العيد لغة] ..... 712
[حكم صلاة العيد] ..... 712
[شروط صحة صلاة العيد هي شروط الصلوات الخمس] ..... 715
[سنن صلاة العيد عشر] ..... 716
1) [كونـها ركعتين] ..... 716
2) [أداؤها في وقتها] ..... 716
3) [أداؤها في المصلى دون المسجد إلا لعذر] ..... 717
4) [كونـها في جماعة بإمام] ..... 718
5) [الخطبة بعد صلاة العيد] ..... 718
6) [الجهر في القراءة في صلاة العيد] ..... 720
7) [التكبير في صلاة العيد] ..... 720
8) [التكبير قبل صلاة العيد وبعد الصلوات أيام التشريق] ..... 722
9) [إخراج زكاة الفطر] ..... 725
10) [ذبح الأضحية] ..... 725
[فضائل صلاة العيد عشر] ..... 728

1/ 2) [الغسل والطيب] ..... 728
3/ 4/ 5) [التجمل والسواك وخصال الفطرة] ..... 728
6) [الرجوع من غير طريق الذهاب] ..... 729
7/ 8) [تقديم الفطر في عيد الفطر، وتأخيره في الأضحى] ..... 729
9) [قراءة سورة الأعلى في صلاة العيد] ..... 730
10) [السعي لها ماشيا] ..... 731
[قول الرجل لأخيه: «تقبل الله منا ومنك»] ..... 731
[الاستسقاء لغة وحكم صلاته] ..... 734
[سنن صلاة الاستسقاء عشر] ..... 734
1) [أداؤها في الفضاء] ..... 734
2) [الإمام والجماعة] ..... 735
3) [إظهار التذلل والخشوع وترك الزينة] ..... 735
4/ 5) [صلاتها ركعتين، والجهر فيهما] ..... 735
6) [قراءة سورة الأعلى] ..... 735
7) [الخطبة بعد الصلاة] ..... 736
8/ 9) [تكثير الاستغفار، والدعاء دون التكبير] ..... 736
10) [تحويل الرداء] ..... 737
[من المخاطب بصلاة الاستسقاء] ..... 739
[صلاة الكسوف والخسوف] ..... 740
[الكسوف لغة وحكم صلاته] ..... 740
[سنن صلاة الكسوف ست] ..... 741

1) [هيئتها في الأداء] ..... 741
2) [تطويل القيام والركوع] ..... 741
3) [الإسرار في قراءتـها] ..... 744
4) [أدائها في وقتها] ..... 745
5) [الموعظة بعدها] ..... 745
6) [أداؤها جماعة في المسجد] ..... 746
[من يؤمر بصلاة الكسوف] ..... 747
[صلاة الخسوف] ..... 747
[صلاة الوتر] ..... 749
[الوتر لغة وحكم صلاته] ..... 749
[سنن الوتر ثلاث] ..... 750
1) [الشفع قبل الوتر] ..... 750
2) [الفصل بين الشفع والوتر بسلام] ..... 751
3) [أداء الوتر في وقته] ..... 752
[مستحبات الوتر ثلاث] ..... 754
1) [قراءة ((الأعلى)) و((الكافرون)) و((الإخلاص)) و((المعوذتين))] ..... 754
2) [الجهر في الوتر] ..... 755
3) [تأخيرالوتر إلى آخر الليل] ..... 756
[صلاة الفجر] ..... 757
[حكم صلاة الفجر] ..... 757
[سنن صلاة الفجر خمس] ..... 758

1/ 2) [كونها ركعتين خفيفتين] ..... 758
3/ 4) [الإسرار في القراءة، والقراءة بأم القرآن فقط] ..... 758
5) [لا صلاة بعد الفجر إلا الصبح] ..... 759
[مستحبات سائر النوافل خمس] ..... 761
1) [كون النوافل ركعتين ركعتين منفصلتين] ..... 762
2/ 3) [الجهر في نوافل الليل، والإسرار في نوافل النهار] ..... 764
4) [إخفاء النوافل عن أعين الناس] ..... 766
5) [تكثير الركعات بالنهار وتطويل القيام بالليل] ..... 768
[صلاة الجنازة] ..... 772
[تعريف الجنازة لغة وحكم صلاتها] ..... 772
[شروط وجوب صلاة الجنازة أربعة] ..... 773
1) [ثبوت الحياة قبل الموت] ..... 773
2) [الموت على الإسلام] ..... 774
3) [وجود أكثر جسد الميت] ..... 774
4) [أن لا يكون الميت شهيدا] ..... 775
[محترزات الشروط السابقة] ..... 776
1) [حكم الصلاة على السقط] ..... 776
2) [حكم الصلاة على الكافر والمبتدع] ..... 777
3) [حكم الصلاة على الشهيد] ..... 778
4) [حكم الصلاة على الغائب والغريق والأكيل] ..... 781
[حقوق المسلم الميت أربعة] ..... 783

[الغسل، والكفن، والصلاة، والدفن] ..... 783
[سنن غسل الميت ثمان] ..... 784
1) [تعميم الجسد بالماء] ..... 784
2) [الغسل بالماء الطهور] ..... 784
3) [المبالغة في التنظيف] ..... 786
4) [جعل عدد الغسلات وترا ثلاثا فأكثر] ..... 786
5) [جعل السدر أو ما يقوم مقامه في الغسلة الثانية] ..... 788
6) [جعل الكافور في الغسلة الأخيرة] ..... 788
7) [عدم إزالة أظفاره وشعره] ..... 789
8) [ستر عورته] ..... 789
[مستحبات غسل الميت ثمان] ..... 792
1) [تجريده عند الغسل من لباسه إلا ما يستر العورة] ..... 792
2) [تعجيل الغسل] ..... 793
3) [تقديم أعضاء الوضوء] ..... 793
4) [البدأ في الغسل بالميامن] ..... 794
5) [عصر بطن الميت برفق ولين] ..... 794
6) [تضفير شعر المرأة ثلاثا] ..... 796
7) [اغتسال الغاسل بعد فراغه] ..... 796
[سنن الكفن خمس] ..... 799
1) [كون الكفن وترا] ..... 799
2) [كون الكفن أبيض] ..... 799

3) [كون الكفن ثلاثا] ..... 800
4) [تحنيط الكفن بالكافور] ..... 800
5) [إدراج الميت في أكفانه] ..... 801
[مستحبات الكفن خمس] ..... 802
1) [تحسين الكفن] ..... 802
2/ 3) [تقميص الميت، وتعميمه] ..... 803
4) [تحنيط الميت] ..... 804
5) [كون عدد الكفن خمسة أثواب] ..... 805
[مكروهات الكفن خمس] ..... 806
1) [كون الكفن سرفا] ..... 806
2) [كون الكفن حريرا] ..... 807
3) [كون الكفن معصفرا] ..... 808
4/ 5) [كون الكفن أكثر من سبعة أثواب، أو كون الحنوط فوقه] ..... 808
[فرائض صلاة الجنازة وشروطها عشر] ..... 809
1) [النية] ..... 809
2) [تكبيرة الإحرام] ..... 809
3) [ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام] ..... 810
4) [الدعاء بين التكبيرات] ..... 810
5) [السلام] ..... 810
6) [القيام] ..... 811
7-10) [الطهارة، القبلة، ترك الكلام، ستر العورة] ..... 811

[سنن صلاة الجنازة عشر] ..... 812
1) [الجماعة] ..... 812
2) [رفع اليدين عند التكبيرة الأولى] ..... 813
3) [الحمد والثناء على الله تعالى أولا] ..... 813
4) [الصلاة على النبيﷺ] ..... 814
5) [الدعاء آخرها للمؤمنين والمؤمنات] ..... 815
6) [الدعاء بدعاء النبيﷺ] ..... 816
7) [الصلاة على شفير القبر] ..... 817
8) [تقدم الإمام دون الالتصاق بالجنازة] ..... 817
9) [الوقوف حذو صدر الرجل ووسط المرأة] ..... 818
10) [أن يلي الإمام الأفضل والذكر والكبير] ..... 819
[ممنوعات صلاة الجنازة عشر] ..... 823
1) [الصلاة على الجنازة عند الإسفار أو الاصفرار] ..... 823
2) [الصلاة على الجنازة في المسجد] ..... 824
3) [القراءة في صلاة الجنازة] ..... 827
4) [التكبير في صلاة الجنازة أكثر من أربع] ..... 828
5) [الصلاة على القبر] ..... 830
6) [الصلاة على الغائب] ..... 832
7) [الصلاة على بعض الجسد] ..... 832
8) [الصلاة على المبتدع] ..... 832
9) [صلاة أهل الفضل على من قتل حدا] ..... 833

10) [صلاة الجنازة بالتيمم إلا لمسافر عَدِم الماء] ..... 835
[سنن الدفن ثلاث] ..... 836
1) [حفر القبر في الأرض] ..... 836
2) [استقبال القبلة] ..... 836
3) [وضع الميت في القبر على الجانب الأيمن] ..... 837
[مستحبات الدفن سبع] ..... 838
1) [نصب اللبن على القبر] ..... 838
2) [تسنيم القبر] ..... 839
3) [حثو ثلاث حفنات في القبر] ..... 840
4) [حمل الجنازة من جوانب السرير الأربع] ..... 841
5) [المشي أمام الجنازة في التشييع] ..... 842
6) [المشي في تشييع الجنازة] ..... 843
7) [أخذ العبرة من الجنازة] ..... 844
[مكرهات صلاة الجنازة سبع] ..... 845
1) [اتباع الجنازة بالنار] ..... 845
2/ 3/ 4) [البناء على القبر أو تقبيبه أو تجصيصه] ..... 845
5) [تعميق القبر] ..... 848
6) [وضع الحجارة المنقوشة على القبر] ..... 848
7) [اللهو والضحك عند حضور الجنازة] ..... 849

شرح الطهارة 853

[تمهيد في أقسام الطهارة ووجه تأخيرها عن الصلاة] ..... 853

[أقسام الغسل ثلاثة] ..... 856

[الأول: الغسل الفرض وهو ستة] ..... 856

1) [الغسل لإنزال الماء الدافق] ..... 856

2) [الغسل لمغيب الحشفة] ..... 858

3) [الغسل لانقطاع دم الحيض] ..... 860

4/ 5) [الغسل لولادة النفساء / الغسل لانقطاع دمها] ..... 860

6) [غسل الكافر إذا أسلم] ..... 861

[الثاني: أغسال السنة وهي ستة] ..... 862

1) [الغسل للجمعة] ..... 862

2) [الغسل للإحرام] ..... 862

3) [الغسل لدخول مكة] ..... 862

4-6) [الغسل للعيد الفطر/ الغسل للأضحى/ غسل الميت] ..... 863

[الثالث: الغسل المستحب وهو ستة] ..... 863

1) [الغسل للوقوف بعرفة] ..... 863

2-4) [الغسل بالمزدلفة / الغسل للطواف / الغسل للسعي] ..... 864

5) [الغسل لمن غسل ميتا] ..... 865

6) [غسل المستحاضة] ..... 865

[شرو ط الغسل الواجب عشرة] ..... 866

1-4) [العقل/ البلوغ/ الإسلام/ دخول الوقت] ..... 866

5-7) [ارتفاع دم الحيض/ ارتفاع دم النفاس/ القدرة] ..... 866
8) [عدم السهو والغفلة والنوم] ..... 866
9) [الحدث الموجب للغسل] ..... 867
10) [وجود ما يكفي من الماء الطهور] ..... 867
[فرائض الغسل ستة] ..... 868
1) [النية أوله] ..... 868
2) [استصحاب حكم النية إلى نهاية الغسل] ..... 870
3) [عموم سائر الجسد بالماء] ..... 871
4) [دلك الجسد مع الماء] ..... 871
5) [الغسل بالماء المطلق] ..... 873
6) [الموالاة] ..... 876
[سنن الغسل ست] ..... 878
1) [المضمضة] ..... 878
2/ 3) [الاستنشاق/ الاستنثار] ..... 878
4) [مسح صماخ الأذنين] ..... 880
5) [تخليل شعر اللحية] ..... 880
6) [تخليل شعر الرأس] ..... 881
[فضائل الغسل ست] ..... 884
1) [التسمية في أوله] ..... 884
2) [غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء] ..... 884
3) [غسل ما بالجسد من النجاسة] ..... 886

3) [تقديم الوضوء] ..... 886
4) [غسل الرأس ثلاثا] ..... 888
5) [البدء بالميامن قبل المياسر] ..... 889
[مكروهات الغسل ست] ..... 890
1) [التنكيس في عمله] ..... 890
2) [الإسراف في استعمال الماء] ..... 890
3) [تكرار الغسل بعد الإسباغ] ..... 892
4) [التعري أثناء الغسل] ..... 893
5) [الاغتسال في المراحيض] ..... 896
6) [الكلام بغير ذكر الله تعالى] ..... 897
[أقسام الوضوء خمسة] ..... 898
[الأول: الوضوء الفرض خمسة أنواع] ..... 898
1) [الوضوء لفرائض الصلاة] ..... 898
2) [الوضوء للمحدث] ..... 899
3) [الوضوء للجمعة] ..... 900
4) [الوضوء لصلاة الجنازة] ..... 900
5) [الوضوء للطواف] ..... 900
6) [الوضوء للإمام لخطبة الجمعة] ..... 900
[الثاني: الوضوء السنة خمسة أنواع] ..... 901
1) [الوضوء للصلوات النوافل] ..... 901
2) [الوضوء للطواف غير الفرض] ..... 901

3) [الوضوء لمس المصحف] ..... 902
4) [وضوء الجنب عند إرادة النوم] ..... 903
5) [تجديد الوضوء لكل صلاة] ..... 907
[الثالث: الوضوء الفضيلة خمسة أنواع] ..... 908
1) [الوضوء للنوم] ..... 908
2) [الوضوء لقراءة القرآن دون مسه] ..... 908
3) [الوضوء للدعاء والمناجاة] ..... 909
4) [الوضوء لإسماع الحديث الشريف] ..... 909
5) [الوضوء للمستنكح والسلس لكل صلاة] ..... 910
[الرابع: الوضوء المباح نوعان] ..... 912
[1) الوضوء للدخول على الحاكم. 2) الوضوء لركوب البحر] ..... 912
[الخامس: الوضوء الممنوع نوعان] ..... 913
1) [ تجديد الوضوء قبل التعبد به. 2) الوضوء لغير ما شرع له] ..... 913
[شروط الوضوء وأحكامه] ..... 914
[أولا: شروط وجوب الوضوء عشر] ..... 915
[ثانيا: فرائض الوضوء عشر] ..... 915
1) [النية عند التلبس به] ..... 915
2) [غسل الوجه] ..... 918
3) [غسل اليدين إلى المرفقين] ..... 919
4) [تخليل أصابع اليدين] ..... 919
5) [مسح الرأس] ..... 920

6) [غسل الرجلين إلى الكعبين] ..... 923
7) [الوضوء بالماء الطهور] ..... 924
8) [إيصال الماء إلى العضو المغسول في الوضوء] ..... 924
9) [الدلك] ..... 927
10) [الموالاة] ..... 927
[ثالثا: سنن الوضوء عشر] ..... 928
1) [غسل اليدين ابتداء] ..... 928
2/ 3/ 4) [المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار] ..... 930
5) [مسح الأذنين] ..... 931
6) [تجديد الماء لمسح الأذنين] ..... 933
7) [الاقتصار على مسحة واحدة في الرأس] ..... 933
8) [ردُّ مسح الرأس من قفاه إلى مقدمه] ..... 934
9) [الترتيب بين أعضاء الوضوء] ..... 935
10) [غسل البياض بين الصدغ والأذن] ..... 937
[رابعا: فضائل الوضوء عشر] ..... 937
1) [السواك قبل الوضوء] ..... 937
2) [التسمية أول الوضوء] ..... 940
3) [تكرار الغسل ثلاثا] ..... 942
4) [المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم] ..... 945
5) [البدء في مسح الرأس من مقدمه] ..... 945
6) [البدء بالميامن قبل المياسر] ..... 945

7) [الاقتصاد في استعمال الماء] ..... 946
8) [وضع إناء الوضوء على اليمين] ..... 946
9) [الذكر أثناء الوضوء] ..... 947
10) [تخليل أصابع الرجلين] ..... 947
[رابعا: مكروهات الوضوء عشر] ..... 948
1) [الإسراف في استعمال الماء] ..... 948
2) [الزيادة على العد المحدد شرعا في المغسول والممسوح] ..... 948
3) [الوضوء في المراحيض] ..... 949
4) [الكلام بغير ذكر الله تعالى] ..... 949
5) [الاقتصار على غسلة واحدة لغير العالم بأحكام الطهارة] ..... 949
6) [تخليل اللحية الكثيفة] ..... 950
7) [الوضوء بماء مستعمل في الطهارة] ..... 951
8) [الوضوء من إناء ولغ فيه كلب] ..... 952
9) [الوضوء بالماء المشمس] ..... 956
10) [الوضوء من أواني الذهب والفضة] ..... 957
[موجبات الوضوء ومفسداته] ..... 960
[أولا: موجبات الوضوء خمس] ..... 961
1) [الخارج من المخرجين] ..... 961
2) [زوال العقل] ..... 963
3) [اللمس للذة] ..... 965
4) [مس الرجل ذكره] ..... 969

5) [الردة عن الإسلام] ..... 972
[ثانيا: مفسدات الوضوء خمس] ..... 972
1) [طروء ناقض من نواقض الوضوء السابقة] ..... 972
2) [عدم النية أوله أو رفضها أثناءه] ..... 973
3) [الإخلال بفرض من فرائض الوضوء] ..... 973
4) [استدراك المنسي من المبادرة] ..... 974
5) [عدم المبادرة لغسل المستور بالجبيرة أو الخف بعد الإزالة] ..... 974
[الطهارة الترابية البدلية: التيمم] ..... 976
[تعرف التيمم وشروطه] ..... 976
[تعريف التيمم] ..... 976
[شروط وجوب التيمم هي شروط وجوب الوضوء العشرة السابقة] ..... 976
[الشروط الخاصة بالتيمم زيادة على شروط الوضوء] ..... 977
[أحكام التيمم] ..... 978
[أولا: فرائض التيمم ثمانية] ..... 978
1) [طلب الماء قبل الإقبال على التيمم] ..... 978
2) [النية أوله] ..... 980
3) [الضربة الأولى] ..... 980
4) [الصعيد الطاهر] ..... 981
5) [تعميم الوجه بالمسح] ..... 981
6) [مسح اليدين إلى الكوعين] ..... 981
7) [الموالاة] ..... 982

8) [دخول وقت الصلاة] ..... 982
[ثانيا: سنن التيمم أربع] ..... 982
1) [الترتيب بين أعضاء التيمم] ..... 982
2) [تجديد الضربة لليدين] ..... 983
3) [مسح اليدين إلى المرفقين] ..... 983
4) [نقل ما علق باليدين من الغبار إلى الممسوح] ..... 984
[ثالثا: فضائل التيمم أربع] ..... 984
1) [التيمم على تراب غير منقول من موضعه] ..... 984
2) [التيامن في مسح اليدين] ..... 985
3) [التسمية أول التيمم] ..... 985
4) [الصفة الحسنة للتيمم] ..... 985
[رابعا: مكروهات التيمم أربع] ..... 986
1/ 2/ 3) [التيمم على غير التراب، أو ما فيه سرف، أو المعادن] ..... 986
4) [الزيادة على الواحدة في التيمم] ..... 989
[خامسا مفسدات التيمم أربع] ..... 989
1) [الحدث بعد التيمم] ..... 989
2) [وجود الماء بعد التيمم] ..... 990
3) [زوال المانع من التيمم: العجز والمرض] ..... 990
4) [أداء الصلاة بالتيمم] ..... 991
[أحكام النجاسات] ..... 993
[إزالة النجاسة] ..... 993

[بماذا تزول النجاسة؟] ..... 993
[المزال عنه النجاسة] ..... 994
[إزالة النجاسة بالنضح] ..... 994
[إزالة النجاسة بالمسح] ..... 998
[إزالة النجاسة بالغسل] ..... 1001
[إزالة النجاسة بالاستجمار] ..... 1004
[الاستنجاء والاستجمار] ..... 1009
[صفات المستجمر به] ..... 1009
[سنن الاستنجاء والاستجمار] ..... 1010
[مستحبات الاستنجاء والاستجمار] ..... 1017
[الآداب قبل الاستنجاء عشرون] ..... 1020
[1) البعد عن أعين الناس] ..... 1020
[2/ 3) البعد عن المكان الصلب، وعدم البول قائما] ..... 1023
[4) عدم أخذ الفرج باليد اليمنى] ..... 1024
[5) عدم كشف العورة قبل الدنو من الأرض] ..... 1025
[6) التستر أثناء قضاء الحاجة] ..... 1025
[7) عدم استقبال القبلة وعدم استدبارها] ..... 1027
[8-12) الابتعاد عن متحدث الناس، والظل، والطريق، وضفاف الأنهار] 1027
[13) الابتعاد عن المياه الراكدة] ..... 1031
[14) الابتعاد عن جحور الحشرات] ..... 1032
[15) الابتعاد عن مكان اغتساله] ..... 1033

[16) الابتعاد عن مهب الريح] ..... 1033
[17) إعداد مزيل للنجاسة] ..... 1033
[18-19) الدعاء قبل دخول الخلاء وبعد الخروج منه] ..... 1033
[20) السكوت وعدم ذكر الله تعالى في الخلاء] ..... 1036
[الأعيان النجسة] ..... 1038
[أولا: الأعيان المتفق على نجاستها] ..... 1038
1) [كل خارج من مخرجي الإنسان والحيوان المحرم الأكل] ..... 1038
2) [الدماء وما يتولد عنها من قيح وصديد] ..... 1040
3) [الميتة من الحيوان البري] ..... 1042
4) [المسكرات] ..... 1048
5) [لبن الخنزير] ..... 1048
[ثانيا: الأعيان المختلف في نجاستها] ..... 1049
1) [لبن غير الخنزير من محرم الأكل] ..... 1049
2-4) [عرق السكران وعرق الجلالة وبول الجلالة] ..... 1050
5) [ما ولغ فيه الكلب والخنزير] ..... 1053
**شرح القاعدة الثالثة وهي: الصيام** **1057**
[تمهيد في تعريف الصيام] ..... 1058
[أقسام الصيام ستة] ..... 1058
[القسم الأول: الصيام الواجب عشرة] ..... 1059
[تمهيد في حكم التلفظ باسم الشهر مقرونا بلفظه] ..... 1059
1) [صيام شهر رمضان] ..... 1060

2) [صيام النذر] ..... 1060
3) [صيام قضاء رمضان] ..... 1061
4) [صيام قضاء النذر] ..... 1061
5) [صيام كفارة الظهار] ..... 1062
6) [صيام كفارة القتل] ..... 1062
7) [صيام كفارة اليمين] ..... 1062
8) [صيام كفارة صيد الحرم بمكة] ..... 1063
9) [صيام المتمتع] ..... 1063
10) [صيام فدية إماطة الأذى في الحج] ..... 1063
[صيام كفارة رمضان] ..... 1063
[القسم الثاني: الصيام السنة] ..... 1065
[صوم يوم عاشوراء] ..... 1065
[القسم الثالث: الصيام المستحب عشرة] ..... 1070
1) [صيام الأشهر الحرم] ..... 1070
2) [صيام شعبان] ..... 1071
3) [صيام العشر الأُوَّل من ذي الحجة] ..... 1071
4) [صيام يوم عرفة] ..... 1072
5) [صيام ثلاثة أيام من كل شهر] ..... 1072
6) [صيام العشر الأُول] ..... 1074
7/ 8) [صيام يوم الخميس ويوم الإثنين] ..... 1075
9) [صيام يوم الجمعة مع يوم قبله أو بعده] ..... 1075

10) [صيام ستة أيام من شوال] ..... 1078
[القسم الرابع: نافلة الصيام] ..... 1081
1) [صيام أشهر الحرم] ..... 1081
[القسم الخامس: الصيام المكروه] ..... 1082
1) [صيام الدهر] ..... 1082
2) [صيام يوم الجمعة خاصة] ..... 1086
3) [صيام يوم السبت خاصة] ..... 1086
4) [صيام يوم عرفة للحاج] ..... 1087
5) [صيام آخر يوم من شعبان] ..... 1088
[القسم السادس: الصيام المحرم] ..... 1091
1/ 2) [صيام عيدي الفطر والأضحى] ..... 1091
3) [صيام أيام التشريق] ..... 1092
4) [صيام الحائض والنفساء] ..... 1094
5) [صيام الخائف على نفسه الهلاك] ..... 1095
[أحكام الصيام المطلوب فعلها] ..... 1097
[أولا: شروط وجوب صيام رمضان ستة] ..... 1097
[1)البلوغ 2)العقل 3)الإسلام، 4)القدرة، 5)دخول الشهر 6)العلم به] ..... 1097
[ثانيا: فرائض صيام رمضان ثمانية] ..... 1098
1) [مراقبة هلال شهر رمضان فرض كفاية] ..... 1098
2) [النية أول شهر رمضان] ..... 1099
3/ 4) [استصحاب النية واسيفاء أجزاء النهار] ..... 1101

5) [الإمساك عن كل ما يدخل الجوف] ..... 1101
6) [الإمساك عن إنزال المني] ..... 1104
7) [الإمساك عن الإيلاج] ..... 1105
8) [الإمساك عن الاستقاء] ..... 1105
[ثالثا: سنن صيام رمضان ثمانية] ..... 1107
1) [قيام رمضان] ..... 1107
2) [كون قيام رمضان في جماعة] ..... 1107
3) [سنة السحور] ..... 1110
4/ 5) [تعجيل الفطر وتأخير السحور] ..... 1112
6) [الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان] ..... 1116
7) [إخراج زكاة الفطر] ..... 1117
8) [حفظ الجوارح عن الرفث] ..... 1117
[رابعا: مستحبات صيام رمضان ثمانية] ..... 1121
1) [تجديد النية لكل يوم] ..... 1121
2) [عمارة رمضان بالذكر وتلاوة القرآن] ..... 1123
3) [عمارة رمضان بالصلاة] ..... 1124
4) [عمارة رمضان بكثرة الصدقة] ..... 1124
5) [تحري الفطر بالحلال الذي لا شبهة فيه] ..... 1124
6) [ابتداء الفطر على التمر والماء] ..... 1125
7) [إحياء ليلة سبع وعشرين من رمضان] ..... 1125
8) [قيام الرجل وحده في منزله] ..... 1127

[مفسدات الصيام ومكروهاته] ..... 1128
[أولا: مفسدات الصيام عشرة] ..... 1128
1) [إنزال المني يقظة] ..... 1128
2) [خروج المذي يقظة] ..... 1129
3) [إيلاج الذكر في القبل أو الدبر] ..... 1130
4) [إيصال شيء إلى الجوف] ..... 1131
5) [القيء عمدا أو رجوعه في غير العمد بعد التحكم فيه] ..... 1132
6) [الصوم بغير النية] ..... 1134
7) [الردة في الصوم] ..... 1135
8) [طرو الحيض والنفاس] ..... 1135
9) [طرو الإغماء والجنون] ..... 1136
10) [رفض النية نهار رمضان] ..... 1137
[ثانيا: مكرهات الصيام عشرة] ..... 1137
1) [صوم الوصال] ..... 1137
2) [قبلة الصائم] ..... 1139
3/ 4) [اللمس والنظر بالشهوة] ..... 1140
5) [استعمال الجوارح في فضول القول والعمل] ..... 1141
6) [ذوق الطعام] ..... 1141
7/ 8) [الكحل ودهن الرأس لمن عادته وصول ذلك لحلقه] ..... 1142
9) [المبالغة في الاستنشاق] ..... 1143
10) [الإكثار من النوم نهار رمضان] ..... 1143

[أعذار الإفطار في الصيام] ..... 1144
[أولا: الأعذار المبيحة للفطر ستة] ..... 1144
1) [المرض] ..... 1144
2/ 3) [الحمل والرضاع] ..... 1144
4) [إرهاق الجوع والعطش] ..... 1147
5) [التداوي بما يدخل إلى الجوف للضرورة] ..... 1149
6) [السفر مسافة قصر] ..... 1150
[ثانيا: الأعذار الموجبة للفطر ستة] ..... 1151
1) [الحيض والنفاس] ..... 1151
2/ 3/ 4) [الضعف، والحمل، والرضاع] ..... 1151
5) [كون اليوم مما لا يحل صومه] ..... 1151
6) [الفطر عمدا في غير الصوم الواجب] ..... 1152
[لوازم الإفطار ستة] ..... 1154
1) [إكمال اليوم] ..... 1154
2) [القضاء] ..... 1155
3) [الكفارة] ..... 1157
4) [الفدية] ..... 1161
5) [قطع التتابع] ..... 1165
6) [العقوبة] ..... 1165

# فهرس محتويات الجزء الثالث


شرح القاعدة الرابعة وهي: الزكاة 1193

[تمهيد في تعريف الزكاة وحكمها] ..... 1195

[شروط الزكاة] ..... 1197

[شروط وجوب الزكاة ستة] ..... 1197

1) [الإسلام/ 2)الحرية/ 3) الملك/ 4) النصاب] ..... 1197

5) [تمام الحول] ..... 1199

6) [مجيء الساعي في الماشية والطيب في الحب] ..... 1200

[شروط صحة الزكاة ستة ] ..... 1203

1) [نية الزكاة] ..... 1203

2) [إخراج الزكاة بعد وجوبِها بالحول في العين والماشية] ..... 1204

3) [إخراج الزكاة بعد وجوبِها بالساعي في الماشية] ..... 1205

4) [إخراج الزكاة بعد وجوبِها بالطيب في الحبوب] ..... 1205

5) [دفع الزكاة للإمام العادل أو للأصناف الثمانية] ..... 1205

6)[ إخراج الزكاة من جنس ما وجبت منه] ..... 1207

[ممنوعات الزكاة عشرة] ..... 1212

1) [دفع الزكاة لغني] ..... 1212

2) [دفع الزكاة لآل النبي ﷺ] ..... 1212

3) [احتسابُها لفقير في دَيْن عليه] ..... 1215

4) [دفع الزكاة لمن تجب عليه نفقته] ..... 1216

5) [إبطال الزكاة بالمن والأذى] ..... 1217

6-7) [تفريف المجتمع وجمع المفرق فرارا من الزكاة] ..... 1218
8) [حشر الناس لآدائها] ..... 1219
9) [أخذ الزكاة من خيار أموال الناس] ..... 1219
10) [شراء الزكاة بعد إخراجها] ..... 1221
[آداب الزكاة ثمانية] ..... 1222
1) [إخراج الزكاة بطيب النفس] ..... 1222
2) [إخراج الزكاة من أطيب الكسب] ..... 1222
3) [دفع الزكاة للمسكين بيمينه] ..... 1224
4) [ستر الزكاة عن أعين الناس] ..... 1224
5) [أن يتولى توزيعها غيرُ صاحبها فرارا من الثناء] ..... 1226
6) [تفرقة الزكاة في موضع وجوبها] ..... 1229
7) [إعطاء الزكاة للأحوج فالأحوج] ..... 1229
8) [الدعاء لدافع الزكاة] ..... 1229
[الكلام في الزكاة في سبعة أشياء] ..... 1230
[الأول: على من تجب الزكاة؟] ..... 1230
[الثاني: فيما تجب الزكاة من الأصناف وهي ثمانية؟] ..... 1232
1) [النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات] ..... 1232
2) [الحلي المتخذ للتجارة أو الكنز] ..... 1232
3) [الأنعام من الغنم والبقر والإبل] ..... 1233
4) [الحبوب وذوات الزيوت] ..... 1234
5) [الثمار من التمر والزبيب والزيتون] ..... 1235
6) [عروض التجارة] ..... 1237

7) [المعادن من الذهب والفضة] ..... 1238
8) [الركاز من دفن الجاهلية] ..... 1238
[الثالث والرابع: أنصبة الزكاة ومقدار ما يخرج منها] ..... 1240
1) [**نصاب العين: الذهب والفضة**] ..... 1241
2) [نصاب عروض التجارة] ..... 1244
[ القدر المخرج من العين وعروض التجارة] ..... 1245
3) [نصاب الحبوب والثمار] ..... 1247
[القدر المخرج من الحبوب والثمار] ..... 1249
4) [نصاب الركاز والقدر المخرج منه] ..... 1250
5) [نصاب الأنعام والقدر المخرج منها] ..... 1251
أ) [نصاب الأغنام (الضأن والمعز)] ..... 1251
ب) [نصاب البقر] ..... 1254
ج) [نصاب الإبل] ..... 1255
[الخامس والسادس: مصارف الزكاة ومتى تخرج؟] ..... 1259
[السابع: مقدار ما يعطى من الزكاة؟] ..... 1268
[زكاة الفطر] ..... 1269
[حكم زكاة الفطر] ..... 1269
[فصول زكاة الفطر السبعة] ..... 1271
1) [على من تجب زكاة الفطر؟] ..... 1272
2) [متى تجب زكاة الفطر؟] ..... 1275
3) [متى تخرج زكاة الفطر؟] ..... 1277
4) [مم تخرج زكاة الفطر؟] ..... 1278

5) [كم قدر زكاة الفطر؟] ..... 1279
6/ 7) [لمن تعطى زكاة الفطر؟ وكم يعطى منها؟] ..... 1280
**شرح القاعدة الخامسة وهي: الحج** **1287**
[تعريف الحج وحكمه وشروطه وأركانه] ..... 1289
[أولا: التعريف بالحج وحكمه] ..... 1289
[ثانيا: شروط بالحج ستة] ..... 1290
1 ـ 3) [الإسلام، البلوغ، العقل] ..... 1290
4) [الحرية] ..... 1291
5) [صحة البدن] ..... 1291
6) [الاستطاعة دون مانع ولا ضرر] ..... 1292
[تحقق الاستطاعة في المرأة] ..... 1298
[ثالثا: أركان الحج] ..... 1301
[الركن الأول: نية الإحرام] ..... 1301
[الركن الثاني: طواف الإفاضة] ..... 1302
[الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة] ..... 1303
[الركن الرابع: الوقوف بعرفة] ..... 1304
[الركن الخامس: وقت الحج] ..... 1305
[اختلاف العلماء في ركنية جمرة العقبة] ..... 1306
[أنواع الحج] ..... 1307
[النوع الأول: الإفراد] ..... 1307
[النوع الثاني: القران] ..... 1307
[النوع الثالث: التمتع] ..... 1308

[وجوب الهدي على القارن والمتمتع] ..... 1312
[صفة أعمال الحج وسننه الخمسون] ..... 1317
[صفة أعمال يوم الميقات] ..... 1319
[صفة أعمال يوم الدخول إلى مكة] ..... 1337
[صفة أعمال يوم التروية ويوم عرفة] ..... 1352
[صفة أعمال يوم العيد] ..... 1366
[صفة أعمال أيام منى] ..... 1376
[العمرة وطواف الوداع] ..... 1384
[مستحبات الحج وفضائله] ..... 1388
[محظورات الحج] ..... 1403
[مكروهات الحج] ..... 1421
[فساد النسك من الحج والعمرة] ..... 1432
[الأحكام المترتبة على فساد النسك] ..... 1432
1) [التمادي] ..... 1433
2) [التحلل] ..... 1433
3) [الإعادة] ..... 1436
4) [التنكيل] ..... 1440
5) [القضاء] ..... 1441
[دماء الحج والعمرة الثلاثة] ..... 1443
1) [الهدي] ..... 1444
2) [جزاء الصيد] ..... 1449
3) [الفدية] ..... 1452

[الخاتمة: حكم تارك قاعدة من قواعد الإسلام] ..... 1454
[هل الحج واجب على الفور أو التراخي؟] ..... 1455
[خواتم النسخ الخمسة] ..... 1459
**الفهارس العامة** **1465**
فهرس الآيات ..... 1467
فهرس الأحاديث ..... 1487
فهرس الآثار ..... 1525
فهرس الأعلام ..... 1535
فهرس الكتب ..... 1585
فهرس الأماكن والقبائل والطوائف ..... 1589
فهرس المفردات اللغوية والمصطلحات الفقهية والأصولية ..... 1595
فهرس الأشعار ..... 1601
فهرس أهم مصادر التحقيق ومراجعه ..... 1603
الفهرس العام ..... 1637
فهرس المحتويات للجزء الأول ..... 1637
فهرس المحتويات الجزء الثاني ..... 1657
فهرس المحتويات الجزء الثالث ..... 1683

sultans Abû al-Hasan and Abû 'Inân, occupied various posts, among which judge in Gibraltar and Sebta, lecturer, *mufti* and was ambassador of the Merinide sultan in Salé and Granada. Imâm al-Qabbâb is also known for his debates, notably with the *Qâdi* of Tlemcen, *al-'allâma* Sa'îd Ibn Muhammad al-'Uqbânî (d. 811 H), with his *shaykh* Abû 'Abdallah Muhammad Ibn Ahmad al-Fishtâlî (d. 777 H) on the issue of "*Mura'ât al-Khilâf*" and with his disciple Abû Isḥâq Ibrâhîm Ibn Mûsâ al-Shâṭibî (d. 790 H).

In the present work *Imâm* al-Qabbâb used the *mazaj* method in commenting the text of *Qâḍi* 'Iyâḍ and clarified *fiqh* issues by arguments from the Koran and the Sunna citing the works of the different scholars, keeping the most appropriate opinions and even criticizing *al-Qâḍi* 'Iyâḍ on some points. This work distinguishes itself by its erudition and that is why many scholars drew their inspiration from it and adopted the author's points of view, such as Abû al-'Abâs Ibn Qunfud al-Qusantînî (d. 809 H), Abû 'Abdallah al-'Abdarî, known as al-Mawwâq (d. 897 H), Abû 'Abdallah al-Ḥaṭṭâb (d. 954 H), Ibn 'Arafa al-Dasûqî (d. 1230 H), and many others.

Imâm al-Qabbâb also relied in this commentary on the reference texts of the Malikite school such as *al-Muduwana*, *al-Muwâziya*, *al-'Utbiyya* and *al-Waḍiha* ; He draw his inspiration also from *Tahdhîb al-Muduwana* of Abû Sa'îd al-Barâdhi'î (d. 438 H), *al-Jâmi'* of Ibn Yûnes (d. 451 H), *al-Tabṣira* of Abû al-Hasan al-Lakhmî (d. 478 H), al-*Bayân wal-Tahṣîl* and *al-Muqadimât al-Mumahidât* of Abû al-Walîd Ibn Rushd al-Jadd (d. 520 H). Imâm al-Qabbâb avoided reference to the works of Ibn Bashîr, Ibn Shâs, Ibn al-Hâjib and other scholars of the Malikite school whose methodology and thought he criticized.

Due to the importance of this work, the Patrimony Revival, Research and Studies Centre of the Muhammadan League of Religious Scholars asked the *faqîh* sidi 'Abdallah Bentahar -*imâm* of the *al-Imâm al-Bukhârî mosque* of Agadir and director of a traditional school- to establish it and annotate it; he masterly did it working on five manuscript copies.

***Translation: Mekaoui Abdelilah***

# Sharḥ al-I'lâm bi Ḥudûd Qawâ'id al-Islâm lil-Qâḍi Abî al-Faḍl 'Iyâḍ Ibn Mûsa al-Yaḥṣubî al-Sabtî (m. 544 H)

## Imâm Abî al-'Abbâs Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Qâsim al-Judhâmî known as al-Qabbâb al-Fâsî (m. 1377 / 778 H)

One of the characteristics of Malikite *fiqh* texts is that they are drawn up according to the levels and the needs of the readers and that is why short and easy works, for the use of pupils and beginners, are numerous. One of the most famous of these works is *Kitâb al-I'lâm bi Ḥudûd Qawâ'id al-Islâm*, written by the undisputed *'allama* of the Islamic West, the *Imâm,* the *Faqîh* expert in *Hadîth*, al-Qâḍî Abû al-Faḍl 'Iyâḍ Ibn Mûsâ al-Yaḥṣubî al-Sabtî (d. 544 H). In this book he deals with what Muslims can't ignore in the matter of doctrine (*'aqîda*) and jurisprudence (*fiqh*), beginning with the pillars included in the *ḥadîth* related by Ibn 'Umar and which we can find in the *Ṣaḥiḥs* of al-Bukhâri and Muslim: « Islam is based on five pillars: the testimony that there is no deity but God and that Muhammad is His messenger, the prayer, the legal alms (*zakât*), the pilgrimage and the fasting during the month of *Ramadan* ». He avoids in this book arduous issues, limiting his work to the content of the afore mentioned *hadîth*, in an easy way, eluding arguments, naming the five pillars by the term "rules", stating a rule and enumerating the various aspects concerning it and then dealing with the next rule. We have to point out that the methodology of al-Qâḍî 'Iyâḍ doesn't differ much from that of his peers in the dealing with the different issues and in the differentiation between the duties and the forbidden acts.

*Kitâb al-I'lâm* interested many Malikite scholars who wrote studies and commentaries about it, among which the work of the scholarly *imâm* Abî al-'Abbâs Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Qâsim al-Judhâmî al-Fâsî known as al-Qabbâb (d. 778 H). The latter is one of the most important scholars of the Merinide epoch; al-Maqqarî declares in his work, *Azhâr al-Riyâḍ,* that he is the most eminent among them. He attended the court of the Merinide

fut ambassadeur du sultan mérinide à Salé et Grenade. L'imâm al-Qabbâb est connu aussi pour ses débats, notamment avec le *Qâdi* de Tlemcen, *al-'allâma* Sa'îd Ibn Muhammad al-'Uqbânî (m. 811 H), avec son *shaykh* Abû 'Abdallah Muhammad Ibn Ahmad al-Fishtâlî (m. 777 H) sur le sujet de "*Mura'ât al-Khilâf*" et avec son disciple Abû Isḥâq Ibrâhîm Ibn Mûsâ al-Shâṭibî (m. 790 H).

Dans le présent ouvrage, Imâm al-Qabbâb a utilisé la méthode du *mazaj* en commentant le texte du *Qâḍi* 'Iyâḍ et a éclairé les questions de *fiqh* par des arguments tirés du Coran et de la Sunna en citant les travaux des différents savants, retenant les avis les plus adéquats et critiquant même al-*Qâḍi* 'Iyâḍ sur certains points. Cet ouvrage se distingue par l'érudition de l'auteur qui fait que de nombreux savants s'inspirent de ses écrits et adoptent ses points de vue, tels que Abû al-'Abâs Ibn Qunfud al-Qusantînî (m. 809 H), Abû 'Abdallah al-'Abdarî, connu sous le nom de al-Mawwâq (m. 897 H), Abû 'Abdallah al-Ḥaṭṭâb (m. 954 H), Ibn 'Arafa al-Dasûqî (m. 1230 H), et d'autres encore.

De même, *Imâm* al-Qabbâb s'est appuyé dans ce commentaire sur les textes de référence de l'école malékite tels que *al-Muduwana*, *al-Muwâziya*, *al-'Utbiyya* et *al-Waḍiha* ; il s'est inspiré aussi de *Tahdhîb al-Muduwana* de Abû Sa'îd al-Barâdhi'î (m. 438 H), de *al-Jâmi'* de Ibn Yûnes (m. 451 H), de *al-Tabṣira* de Abû al-Hasan al-Lakhmî (m. 478 H), de al-*Bayân wal-Tahṣîl* et *al-Muqadimât al-Mumahidât* de Abû al-Walîd Ibn Rushd al-Jadd (m. 520 H). Imâm al-Qabbâb a évité de se référer aux livres d'Ibn Bashîr, Ibn Shâs, Ibn al-Hâjib et d'autres savants de l'école malékite dont il critiquait la méthodologie et la pensée.

En considération de la grande importance de cet ouvrage, le Centre des Etudes, de Recherche et de Revivification du Patrimoine de la Rabita Mohammadia des Oulémas a demandé au *faqîh* sidi 'Abdallah Bentahar – *imâm* de la mosquée *al-Imâm al-Bukhârî* d'Agadir et directeur d'une école traditionnelle- de l'établir et de l'annoter; ce qu'il fit de manière magistrale en se référant à cinq copies manuscrites.

***Traduction : Mekaoui Abdelilah***

# Sharḥ al-I'lâm bi Ḥudûd Qawâ'id al-Islâm lil-Qâḍi Abî al-Faḍl 'Iyâḍ Ibn Mûsa al-Yaḥṣubî al-Sabtî (m. 544 H)

## Imâm Abî al-'Abbâs Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Qâsim al-Judhâmî connu sous le nom de al-Qabbâb al-Fâsî (m. 1377 / 778 H)

L'une des caractéristiques des textes du *fiqh* malékite c'est qu'ils sont élaborés en fonction du niveau et des besoins des lecteurs et c'est pour cela que les ouvrages courts et d'accès facile, destinés aux élèves et aux débutants, sont nombreux. L'un des plus célèbres de ces ouvrages est *Kitâb al-I'lâm bi Ḥudûd Qawâ'id al-Islâm*, écrit par le *'allama* incontesté de l'Occident islamique, *l'Imâm*, le *Faqîh* et expert en *Ḥadîth*, al-Qâḍî Abû al-Faḍl 'Iyâḍ Ibn Mûsâ al-Yaḥṣubî al-Sabtî (m. 544 H). Dans cet ouvrage il traite de ce que les musulmans ne peuvent ignorer en matière de doctrine (*'aqîda*) et jurisprudence (*fiqh*), en commençant par les piliers compris dans le *ḥadîth* rapporté par Ibn 'Umar et figurant dans les *Ṣaḥiḥs* de al-Bukhâri et Muslim : « L'Islam est basé sur cinq piliers : l'attestation de foi (Il n'y a pas d'autre divinité que Dieu et Muḥammad est Son messager), l'accomplissement de la prière, l'aumône légale (*zakât*), le pèlerinage et le jeûne du mois de *Ramadan* ». il évite dans ce livre les questions ardues, se limitant au contenu du *ḥadîth* cité, de manière simple, en évitant les arguments, en désignant les cinq piliers par le terme "règles", en énonçant une règle puis énumérant les différents aspects la concernant, et ainsi de suite. Il est à remarquer que la méthodologie de al-Qâḍî 'Iyâḍ ne diffère pas beaucoup de celle de ses pairs dans le traitement des différents thèmes et dans la différenciation entre les devoirs et les interdits.

*Kitâb al-I'lâm* suscita l'intérêt de nombreux savants malékites qui en firent des études et des commentaires, dont notamment l'ouvrage de *l'imâm* érudit Abî al-'Abbâs Ahmad Ibn Muhammad Ibn al-Qâsim al-Judhâmî al-Fâsî connu sous le nom de al-Qabbâb (m. 778 H). Ce dernier est l'un des grands savants de l'époque mérinide ; al-Maqqarî affirme dans son ouvrage, *Azhâr al-Riyâḍ,* qu'il en est le plus éminent. Il fréquentait la cour des sultans mérinides Abû al-Hasan et Abû 'Inân, exerça plusieurs fonctions, dont celle de juge à Gibraltar et Sebta, d'enseignant, de *mufti* et